

٢١٦٦ ا

ن ٤٠

نتائج الأفكار، لعزمي زاده، مصطفى بن محمد
- ١٠٤٠ هـ. كتبت في القرن الثالث عشر الهجري
تقديرا.

١٩٤ ق ١٩ س ٢١x٥٣ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ حسن.

٦٥٠٨

الأعلام ٨: ١٤٣ الازهرية ١: ٣٩ لم يرد فيها
اسم المؤلف.

١- أصول الفقه الاسلامي - المؤلف بد تاريخ

النسخ ج - حاشية على شرح المنار لابن

ملك.

١٢٠٨١٦١٢٤

70.8

هذه حواشي علقها المولى الفاضل والنحرير الكامل

الشهير بعزمي زاده على شرح المناس

للفاضل العلامة ابن الملائك

آمنه الله برحمته آمين

م

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم النطوطات"

الرقم:	٦٥٠٨	ف	١٦٣٧	---
العنوان:	نيل نوح الأقطار	---	---	---
المؤلف:	عزمي زاده، مصطفى بن محمد	---	---	١٠٤٠ م
قارن النسخ:	القرية الثالث عشر الهجري	تقدير	---	---
اسم الناشر:	---	---	---	---
عدد الأوراق:	١٩٤	ص	---	---
ملاحظات:	---	---	---	---
---	---	---	---	---

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لمن جعل حكمه المشروع، كشمرة طيبة اصلها ثابت وفرعها من فروع، الذي
 خفي لطفه وظهر احسانه، ولا يقاس بسطان احد سلطانه، والصلوة
 على من انزل عليه الكتاب، فبينه بقوله الصدق وقوله الصواب، وعلى الله
 الذين هم اصحاب الهدى والسداد، والباذون جهدهم في الوصول الى
 ملك الرشار **وبعد** فهذه تعليقا جمعتها من حواشي شرح المنار لابن ملكشاه
 سقى الله رحمته قبل حواه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وقد كتبتها في اثناء
 المذاكرة وتضايف المروء وكان ذلك بالحاج محمد بن وفقه الله تعالى استغناء
 الخير شيخ الله بالهم وكثر في الخافقين امثالهم **قوله** اي دلنا موصولة كانت
 اولا فيوفق ما سيجي في تفسير الرزني كما ان التفسير الثاني يوافق ما في الكفا
قوله وقيل معناه الهداية فينا الى الاهداء كما سيجي في تعريف المتقدم من
 مشايخ اهل السنة ويدل عليه قوله فينا واللام يبق الفرق بينه وبين التفسير
 الاول فان دلالة الله تعالى لا يكون الا بالخلق **قوله** وهي الدلالة الموصولة ابتداء
 كلام لا تعلق له به بالتفسير الثاني والضمير للهداية مطلقا المذكورة في قوله
 خلق الله الهداية على ما يتبادر الى الوهم فانها لازمة على ما بينها عليه
 والمفسر بالدلالة الموصولة هو التهديد ولان هذا التعريف قد ذكر في الكفا
مستأنفا كما في قوله انك لا تهدي من احببت مثال لاستعمالها في
 الدلالة الموصولة **قوله** وقوله تعالى واما ثمود فهديناهم اي نصبنا لهم الدلائل

الفارقة

الفارقة بين الحق والباطل فاستجوا العمى على الهدى فهو مثال لاستعمالها في
 الدلالة على ما يوصل **قوله** وهذا عرفها المتقدمون لانا في الاستعمال في
 غير الدلالة الموصولة اصلا وبه تبين انهم لم يتوافقوا بالمعزلة في تفسيرها
 ولا يلزمهم مثل قوله فهديناهم فاستجوا العمى على الهدى كما يلزم اهل
 الاعتزال لكن يراد عليه مثل قوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم
 منذ الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى هدى الى الرشد مسند
 الى القران اذ لا معنى لاسناد الخلق الى غيره تعالى الا ان يحمل ذلك على المجاز
 او يقال مرادهم تعريف ما هو كثيرا لاستعمال بحسب المحل والسند اليه
 لا بالاول فقط ولا يخفى ان اكثر اسناد الهداية اليه سبحانه كما ان اكثر
 استعمالها في الدلالة الموصولة **قوله** بوجوده ثلثة الاول ان الضلالة تقع في
 مقابلة استمالة وعدم الوصول الى المطلوب معتبر في الضلالة فيجب ان
 يعتبر الوصول في مفهوم المقابل الثاني ان الانسان يمدح بكونه مهديا

بالضرورة فقابل الهدى هو الضلال ومقابل
 الاهتداء هو الضلال فجعل الهدى في مقابلة
 الضلال يمدح كذا في بعض شروح الكشاف

كما يمدح بكونه مهديا ومعلوم ان من دل على المطلق لم يستحق المادح ما لم
 يصل بل لو لم يصل لربما استحق الامر الثالث ان اهتدى مطاوع هدى
 والمطاوعة حصول الاتر عن تعلق الفعل المتهدى بمفعوله فالمطاوع
 لا يخالف الاصل الا في انه تأشير والاصل تأشير والوصول معتبر في الاهتداء
 فكذا في الهدى **قوله** لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة اقصر
 على ذكرهما مع ان الشريعة تستفاد من الاجماع والقياس ايضا نظر
 الى ان الاجماع لا يكون الا بسند من الكتاب والسنة والقياس مظهر
 كونه امر حصول الارتفاع
 فكذا هنا لا يلزم من كونه
 مهدي ان يكون مفضيا الى
 الاهتداء على انه معارض بقوله
 هديته فلم يهدى كذا في بعض شروح
 الكشاف

وجوابه ان الشفع الهدى
 يسمى مهديا وغير المتفع
 به لا يسمى مهديا لان الوصلة
 اذ لم يقضى الى المقصود
 كانت نازلة منزلة الهدى
 كذا في بعض شروح الكشاف
 وجوابه ان الاتمام مطلق
 الامر يقال امرته فامرتم
 بل هو منه ان يكون من شدة
 كونه امر حصول الارتفاع
 فكذا هنا لا يلزم من كونه
 مهدي ان يكون مفضيا الى
 الاهتداء على انه معارض بقوله
 هديته فلم يهدى كذا في بعض شروح
 الكشاف

للحكم لا مثبت والمثبت هو النص الوارد في الاصل فاستغنى بذكر الكتاب والسنن
ذكرها **قوله** من غير سبق روية اي تفكر وتأمل **قوله** وشارة الى ان المختص به محمد عليه
الصلاة والسلام لما كانت الاية المذكورة في حقه عليه الصلاة والسلام ثم ان
الاولى ترك قوله به اذ الصير اما مجرد الخلق ففيه انه لا يختص به عليه الصلاة والسلام
بل قد يوجد في افراد الناس وانما المختص به هو الخلق العظيم والوصف المذكور
لا يجدى في ذلك نفعا واما الخلق الموصوف بالعظم فصارفة ثم انه يمكن ان
يعلل وصف الخلق بالعظم بوجها اخر غير ما ذكره الشارح وهو ان اختصاصه
عليه الصلاة والسلام انما هو بالخلق الموصوف به لا بمجرد الخلق فانه قد
يوجد في افراد الناس وعله اقرب **قوله** وكف الاذى اي احتمله اي تحمله وجه
هذا التفسير غير ظاهر والظاهر انه سهو من قبله الشريف والصواب واحتماله
بالواو وقد وجدت في بعض الكتب نقل عن بعض المشايخ ان حسن الخلق
هو كف الاذى عن الناس واحتماله عنهم بل حقد ولا مكافاة **قوله** وما
امر عليه الصلاة والسلام غيره بها اي بهذه الخصال **قوله** لان بعض الاديان
اشد من بعض كية وكيفية التشكيك قد يكون بالتقدم والتاخر كالوجود
فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وغيرها
كالجواز ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكن وقد يكون
بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج ولا يذهب عليك
ان التشكيك ان ثبت بين الاديان الحق فالظاهر انه من القسم الثاني
لا الثالث **قوله** الدين وضع اي الذي الحق **قوله** المختصة بالايمان كالانساب

المسمى

الى المرعى عند الصباح والرجوع عنه عند العشاء **قوله** كالوجوديات من الجوع
والعطش والخوف والغضب **قوله** ويقوله المحمور عن الكفر ولم يخرج بالوضع
الاهي فانه مخلوق لا محالة ثم الاظهر ان يسند الاحتراز عن الكفر الى قوله
الى الخير فانه مسوق للاحتراز عن الاديان الباطلة **قوله** ومن حيث انه
موثر اي مختار من اثره كذا على كذا **قوله** الاصل ما يبتنى عليه غيره والمراد
به ههنا الدليل فان الحكم يبتنى عليه والاحكام الى دعوى النقل كما اختاره
الجعنى لان الابتناء بمعنى اللغوي يشمل الابتناء العقلي كما يشمل الحسي
قوله وهذا القيد لا يدمته مذكورا او محذورا فامعبرا فلا يرد عليه ما قيل
ظاهر كلامه يدل على وجوب ذكره وان عدم ذكره فعل وهو ممنوع لان قيد
الحيثية مراعى في الامور التي تختلف باختلاف الاضافات وان لم يصح لبتنى
قال العلامة التفات في التلويح وقيد الحيثية لا يدمته في تعريف الاضافات
الارادة كثيرا ما يحذف لشبهة امره **قوله** وهذه الاصول مبنية على علم التوحيد
ولا ينافيه ما سيجي من ان الاصول اصول لعلم الكلام ايضا لا اختلاف
المحتمين الاول من حيث حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله **قوله** وصدق
المبلغ وغير ذلك الثاني من حيث ان عامة العقائد الدينية تؤخذ من هذه
الاصول **قوله** والفرع ما يبتنى على غيره لا بد فيه ايضا من اعتبار قيد الحيثية
كافي تعريف الاصل لكن الشرح رحمه الله ترك التبيه عليه ههنا اكتفاء بما ذكره
في تعريف الاصل **قوله** او المفعول الموجه السراج المهندي في شرح المغني بان
التبادر من اضافة الاصول الى شئ ان يكون ذلك الشئ فرعه وقد جزم

به المص في الشرح **قوله** واصافته اي اضافة لفظ الاصول ثم ان الانسب بالمقام هو ان يجعل الاضافة على هذا الاحتمال ايضا العظيم المضاف فانها متعبرة بكون هذه الاصول مبنية على الشرع الذي به نظام المعاش ونجاة المعاد **قوله** اذ لم يمكن حمل المصدر الحريدي به امكان الحمل على معناه بلا اعتبار امر اخر فلا يرد عليه ان المثال المذكور مما يمكن حمل المصدر فيه على معناه بطريق الاسناد المجازي قصدا الى المبالغة ولا حاجة ج الى جعله مثالا للثبوت لا للثبوت كما قيل **قوله** وفي صحيح الجوهرى الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين بعد ما نبه على ترادف الشرع والشريعة استدلال بذلك على كون الشرع ايضا اسما للدين بقى ان الشارح جعله اسما لهذا الدين والمفهوم من كلام الجوهرى ليس ذلك بل الاطلاق كما يشهد له الاستعمال ايضا يقولون شرايع من قبلنا وان كان شرع موسى عليه السلام كذا **قوله** ولو قيل اصول الفقه لا فادت الاضافة الاختصاصى فيه تسامح اذ الاضافة ان افادت الاختصاصى تقيده على جميع التقاير والواضح ان يقال لوهم اختصاصى الاصول بالفقه لما كانت الاضافة تقيده للاختصاص **قوله** فيوهم اختصاصى الاصول بالفقه فيه تسامح ايضا لان الاضافة اذا فادت الاختصاصى استفيد اختصاصى الاصول بالفقه ولم تكن تلك الاضافة موهمة له **قوله** ولقابل ان يقول يمنع الافادة المح قال في المرة المراد باصول الفقه اوله ينتهى ذلالتها بالفقه اختصاصا اثبت لا يثبت حتى يرد ان الاعتقادات والوجدانيات تثبت بالكتاب

والسنة

والسنة ايضا فان الاضافة لا تزيد على صريح الامر وهي لا تدل الا على الاول كما تحقق في موضعه انتهى ثم ان ما ذكره من المنع غير قارح في اصل المدعى من كون اصول الشرع اعم فائدة فان غاية الامر فيما ذكره هو انه لو قيل اصول الفقه لا يلزم منه فساد وانما يقبح في قول القائل ولو قيل اصول الفقه لا فادت الاضافة الاختصاصى اه **قوله** بل من جهة استنباط المعاني الفقهية لو سلم صحة ذلك لكن المحذور المدعى فما سبق هو الاصل والذلة يكون المعاني المعنى على ذلك غير مسلم **قوله** والاولى ان يقال الشرع بمعنى المشروع اي بين واطهر كما سبق منه ثم انه لا يلائم قوله سابقا والاطهر ان الشرع ههنا ليس بمصدر على ان الشرع بمعنى المشروع ايضا يعنى الاحكام الفرعية وغيرها بحسب الفقه وتخصيصه في الاستعمال بالاحكام الفرعية لا يحصل الترادف كما لا يخفى فانه عبارة عن الاتحاد في المفهوم الا ان يحمل على التحمل **قوله** لا تلزم الزيادة على قدر الحاجة وهو فائدة كونها ادلة الفقه **قوله** لان قوله والاصل الرابع لا يصلح ان يكون اصله بالاعتبار المذكور يعنى ان القياس لا يكون حجة في غير الاحكام الفرعية وفيه بحث فان مؤدته هذه العبارة هو كون مجموع ادلة الفروع والاصول هي هذه الاربعة ولا يلزم منه صلاحية كل من الاربعة لان يكون دليلا في كل منها وهذا ظاهر **قوله** فلا بد من التنبية عليه قال الشارح فيما سيجى افرد القياس بالذكر لان الثلثة كانت اصولا لهلم الكلام والفقه والقياس اصل للفقه فقط انتهى ولا يذهب عليك ان الافراد المذكور تنبیه على علمه من

اي ان اختصاص الاصول بالفقه كما يظهر من تأمل في السابق

لا يفنيه المصباح لا يفنيه الاصباح ثم الاظهر ان تعليل افراد القياس بالذكر
 بذلك فيما سيجي مبناه على تعميم لفظ الشرع فلا حق كله لا يلازم سابقه
قوله وانما قال اصول الشرع المجرى عن سؤال مقدر هو انه اذا تقرر
 ترادف الشرع والفقهاء فلم اوثر ذلك في لفظ الشرع على الفقه ثم ان ما اراداه
 من وقوع الاصطلاح عليه دون لفظ الفقه ممنوع كيف وقد قال صاحب
 التحقيق وانما عدل عن لفظ الفقه الى لفظ الشرع محال فالعامة الاصوليون
 الموالقون ان يقال ان اصول الفقه له معنى لقبى ومعنى اضافى وهو
 فى اللقبى اشهر ومتى ذكر ذهب نفس السامع اليه من اول الامر والمال
 يكن فى اصول الشرع ذلك او ثرى فى الذكر عليه **قوله** واعقب بالسنة لان
 حجيتها ثابتة بالكتاب الاعقاب يدل على امرين احدهما التاخير والاخر
 الذكر عقيب والتعليل المذكور انما يدل على الاول دون الثانى فان الاجماع
 والقياس ايضا حجتها ثابتة بالكتاب الا ان يقال لم يتعرض لبيان الامر
 الثانى ههنا لانقرامه من قوله واخر الاجماع لتوقف حجته عليها فانه اذا
 تقرر تاخير الاجماع عنهما تعين ذكر السنة عقيب الكتاب ثم ان الشارح
 لم يتعرض ههنا الوجه تاخير القياس عن الثلثة او عن الاجماع فقط لما
 لم يسبق له ذكر قبل بخلاف الثالثة قال فى التحقيق ولما كانت الثلثة مع تفاوت
 درجاتها محججاً موجبة للاحكام قطعاً ولا يتوقف فى اثبات الاحكام على شئ
 قلتمت على القياس الذى يتوقف فى اثبات الحكم على القيس عليه ولهذا الفرده
 بالذكر **قوله** اى الاستخراج من النص الظاهر من الكتاب ليظهر التقابل

بالسنة

بالسنة **قوله** بعلة الاذى قال الله تعالى قل هو اذى فاعتزلوا النساء والازنى الخجاسة
 كذا فى الشين للانتقال **قوله** فسا علىها اى الهرة فى علمه نجاسة السوء **قوله**
 قياساً على الوطى الحلال فانه يوجب حرمة المصاهرة بالاجماع وحرمة المصاهرة
 عبارة عن ثبوت حرمة اربعة حرمة الموطوءة على اصول الواطى وان علوا
 وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة امهاتها على الواطى وان علون
 وحرمة بناتها عليه وان سفن كذا فى غاية البيان **قوله** او للاشارة الى
 اخطا طرئته الظاهر ان الاشارة الى اخطا طرئته مرتبة متحقق فى جميع
 الوجوه المذكورة فتخصيصه بذلك ليس كما ينبغي ثم ان الاولى فى ذكر هذه
 الوجوه هو تبديل او بالواو اذ لا ضير فى ان يجعل الداعى الى افراد ايقاعه
 بالذكر هو مجموع هذه الامور على ما يفهم من كلام المصنف فى الشرح **قوله**
 فرع بالنسبة الى الثلثة لانه يستتبط منها **قوله** اولانه ليس بقطعى يجوز ان
 يكون معطوفاً على قوله او للاشارة الى اخطا طرئته وعلى قوله لان ايقاعه
 اصل بالنسبة الى حكمه فيكون على الاول وجهها مستقلاً للافراد بالذكر
 وعلى الثانى وجهها اخر لخطا طرئته وكلام المصنف فى الشرح صريح فى
 الاول **قوله** فان قلت الآية المأولة كان الاولى ذكر خبر الواحد ايضاً ههنا
 ليكون فى الكلام اشارة الى ظنى كل واحد من الثلثة كما فعله المصنف فى
 الشرح وكانه اكتفى بعموم العلم المخصوص للسنة ايضاً **قوله** فان قلت السنة
 لا يعمل بها الا عند العجز عنها الظاهر ان منشاء السؤال هو قوله ولهذا
 لا يصار اليه الا عند العجز عنها فقوله فينبغى ان يفرد ذكرها ليس كما ينبغي



لان القول المذكور ليس بمسوق وجهه الا فراد بالذكر كما لا يخفى **قوله** وبالقسمين
 الاولين يجوز نسخ الكتاب كلام فيه عند تحقق التعارض والعلم بالتاريخ
 واذا الكلام في المصيرك السنة عند امكن العمل بالكتاب فصورة النسخ
 خارجة عن البحث لان امكن العمل بالكتاب فيها ممنوع قوله وبالقسمين
 الاولين يجوز نسخ الكتاب يريد بالنسخ اعم مما هو المشهور ومن الزيادة
 على الكتاب فانها نسخ ايضا عندنا وقد جوزنا ثمتنا الزيادة على الكتاب
 بالمشهور فلا يرد عليه ان المشهور لا يجوز به النسخ ثم ان تقديم خبر الواحد
 على ما ذكره الشرح يكون استطرادا **قوله** والقياس مغير وصفه من الخصوصي
 الى العمومي قيل فيه تسامح اذ القياس لا يغير الحكم ولكن يظهر انه علم كذا في
 بعض النسخ حواشي التلويح **قوله** كما في الاشياء الستة المذكورة في الحديث
 الربا وهي الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والملح فان الربا وهي
 كان خاصا بها بتفسيره صلى الله عليه وسلم ثم عمم في كل كيل وموزون قيا
 عليها بعلة القدر والجنس كما يخفى في محله **قوله** فان قلت على هذا اعلى ما
 فهم من السباق من كون المقتضى للانضمام هو اثبات الاصل والوصف
 والافراد هو عدم اثبات الاصل وما قيل من ثناء السؤال قوله والقياس
 مغير وصفه من الخصوصي الى العمومي ليس بوجه كما لا يخفى وجهه **قوله**
 وفيه نظر وجه النظر ما سيذكره في بحث الاجماع حيث قال بعد ما نقل القول
 المذكور وكنا نقول ذلك فاسد لان العدول لا يتصور منهم الاجماع على
 حكم من احكام الله تعالى جزا قابل بناء على حديث او معنى من النصوص رواه
 مؤثرا

مؤثرا وما ذكره من بيع التعاظم واجرة الحمام فالاجماع فيها واقع عن دليل
 الا انه لم ينقل اليها استفتاء بالاجماع عنه كذا في جامع الاسرار انتهى كلامه
 الشارح هناك والجواب الحق عن اصل السؤال على ما في بعض الشرح هو
 ان الاجماع وان احتاج في تحققة الى سند الا انه لا يحتاج في الاستدلال به
 الى ذلك السند بل يثبت به الحكم من غير نظرية وتفقيش عنه بخلاف القياس
 فانه لا يمكن الاستدلال به الا بملاحظة احد هذه الاصول واجاب ابن المصنف
 عنه بان المحتاج الى المستند قول كل واحد وليس قول كل واحد اجماعا بل
 الاجماع هو مجموع الاقوال المتوقف على كل واحد ولا يحتاج المجمع الى امتد
قوله فقد صلت شريعة لنا في شرح المص شرايع من قبلنا انما يلزمنا اذا
 قص الله تعالى قوله بلا انكار فكانت ملحقه بالكتاب او السنة والاقصم
 على الثاني كما فعله الشارح قصور لا يخفى **قوله** عمل باقوى الدلائل كما في
 الاصول الثلاثة كتقديم القطعي منها على الظني وفي جامع الاسرار كما
 عمل باقوى من الدلائل الاربعة **قوله** لانها وردت في جوار عند الحاجة
 كان الاصل طرح لفظ الجواز من البين اذ الكلام ليس فيه ثم ان الامة
 اجمعت على شرعية العمل بالتمري عند الحاجة فالعمل به عمل بالاجماع ايضا
 كذا في بعض الشرح **قوله** والعمل بالامر عمل بالسنة لقوله عليه الصلوة والسلام
 وفي شرح المص وقول الصحابي ملحق بالسنة لاحتمال السماع **قوله**
 ولهذا جعله تفسيرا له قال فيما سيجيء قلنا هذا تعريف له من جهة
 مفهومة الكل فيبين كلاميه تدافع ظاهر **قوله** لان المجمع تعريف

تميلت الكتاب

Copyright © King Fahd University

للكتاب اي مع كون القرآن بمعنى كتاب الله تعالى يظهر لزوم المذكور **قوله** على
ما توهم البعض يريد به صاحب الكشف ومن تبعه **قوله** وان لم يكن معهودا
الخارج الظاهر وان لم يتقدم له ذكر كما لا يخفى **قوله** وبه خرج اي بمجموع قوله
المنزل على الرسول بعضه بقوله المنزل وبعضه بقوله على الرسول **قوله** لان
الفاظها غير منزلة بحرف الفاظ القرآن وهذا مبني على ان يراد من المنزل
ما انزل نظم لفظه ومعناه صرفا للمطلق الى الكامل لكتبه تفسير للكلام بما
لا يرتضيه صاحبه فان المص قال في الشرح اخرج المكتوب في المصاحف
وحيا غير متولد خوله تحت المنزل فانه صريح في خلاف ذلك **قوله** وهو
الضمير للمصحف المدلول عليه بالمصاحف كما في قوله ابن الحاجب الرفوفات
هو ما اشتمل **قوله** وبقيت احكامه ضد التقييد وقع من صاحب الكشف
وقلده الشارح ولا يرى له وجه ظاهر والحق تعميم الخروج ما نسخت
تلاوته واحكامه ايضا بل هو اولى بالاجراء **قوله** والآي وان لم يرد
بالمصحف ما ذكر بل ما جمع فيه الصفات مطلقا على ما هو موضوع اللفظ
وفي كلامه بحث لانه ان اراد عدم خروج ما نسخت تلاوته بهذا القيد
فلم ولا محذور وان اراد عدم خروجه عن التعريف مطلقا فممنوع
لخروج بقيد المتواتر اشير اليه في التلويح لا يقال يلزم ان لا يكون لقول اللبيب
في المصاحف فائدة ج لانا نقول غير مسلم فانه يجوز ان يجعل احترار انما
لم يكتب من القرآن اصلا مثل ما ارتفع بالنسيان قبل الكتابة روى ان سورة
الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة والى هذا اشير في الكشف **قوله** والتعريف انما

يكون

يكون للماهية الكلية فخلا الشخصي فانه جزء لا تحصل معرفته الا بتعيين
مشخصاته بالاشارة او نحوها كالتعريف عنه باسمه العلم فهو اشارة الى الشكل
في تعريف القرآن من وجه لفظي وليس من تامة الا **قوله** وبعضها قد
اصاب الشارح في زيادة ذلك فان بعض الاية قد يكون دليل كما في قوله
تعالوا واشربوا ولا تسرفوا فان محل كلمة منه دليل مستقل حكم مستقل
وليست باية وقد استدرك ذلك على صاحب التلويح حيث قال انهم انما
يبحثون عنه من حيث انه دليل على الحكم وذلك اية اية حتى احتج
في توجيهه الى ان يقال ان الفرض من تعيين الاية تحرير جانب الكثرة
لا تحرير جانب القلة **قوله** ومن كونه منزلا على الرسول صلى الله عليه وسلم
وبيانه ان المراد بالمنزل على الرسول المنزل لفظه ومعناه فلا يصدق على
الاحاديث الالهية وسائر الكتب السماوية وبالمكتوب في المصحف المكتوب
بخط القرآن وبالنقول بالتواتر النقل بين دفتي المصاحف فيكون جميع
الصفات المذكورة مختصة ولا حاجة الى ما قيل ان المراد اختصاص
جميع الصفات لا اختصاص كل منها **قوله** لانه ليس بمشترك بين الاجزاء
وفيه بحث فان وجوده في الكل والجزء في الجملة كاف في تحقق
الاشترار لا محالة ولا حاجة الى اعتبار شموله لجميع الافراد الا ان
يقال المراد ابانة سقوط وصف الاعجاز عن حيز الاعتبار في التعريف
يعدم شموله لكل جزء اذ لو اعتبر في التعريف لا يكون التعريف جامعا لافراد
المعرف وان كان من الصفات المشتركة بين الكل والجزء **قوله** اذ الاعجاز

انما هو سورة المذكورة في جميع الكتب بسورة مقدارها فالقصر على الاول
كما فعله الشرح قصور **قوله** قلنا الالف واللام في الجميع ويمكن ان يجاب ايضا
بمنع قول السائل لان قرآته مكتوبة في مصحفه لافي المصحف بان يقال
لانم ذلك بل كل من كتب من مصحفه كتب كذلك كذا في الشرح **الاجلي قوله**
ولس سلم انها خرجت بقوله في المصاحف ناظر الى قول السائل فيكون
هذا الوصف زائدا لا حاجة اليه ولا تعلق له بدفع اصل السؤال فان
منشأه هو قوله قبيله وبه يخرج قراءة النبي والتسليم المذكورين يويله كما لا يخفى
قوله ولكن فيه شبهة ليس من تمة قول الجصاص فان المشهور لا شبهة
فيه عنده بل يفيد علم اليقين حتى يكفر جاحده كما سيحكي في مبحث السنة
وبه تبين ان الاعتبار بقول الجصاص انما هو في تعميم التواتر لا في اخراج
المشهور بقوله لا شبهة فيه حتى يلزم ان يكون التعريف على راءه دول راي
الجمهور **قوله** يكون تأكيدا وهو للموضع صالح للتاكيد لقوة شبه المشهور بالتواتر
قوله في اوائل السور احترار عن التي في سورة النمل **قوله** على ما هو المشهور
من من مذهب ابي حنيفة هو قول المتقدمين وما سيحكي من الصحيح هو
قول المتأخرين **قوله** لانه لم يكفر منكرها وانتفاء اللوازم يدل على انتفاء
اللزوم **قوله** والجواب انها من القران واجاب عنه القاء الى بان قيد الحيثية
معتبر في الحدود وانما لم يطرد الحد لولم يكن المراد من الكتابة الكتابة على
انه قرآن وليست التسمية كذلك بل كتابته للفصل والتبرك بها ورد بان معنى
اعتبار قيد الحيثية في التعاريف هو ان يجعل اطلاق اسم الحدود على ما صدق

عليه

عليه الحد من حيث تحقق هذا التعريف فيه وصدقه عليه فانما يكون قولنا الحد
الله رب العالمين قرآنا لوان اعتبر فيه القيود الثلاثة المترتبة والمكتوبة والمنقولة
بالتواتر فاذا قيل ذلك شكر لم يكن القيود الثلاثة معتبرة فيه وليس معنى
اعتبار قيد الحيثية ان يكون مكتوبته مثلا من حيث انه قرآن كما زعم
انه عكس المقصود على ان الفصل والتبرك بها لا يمنع قرآنته لان النزول
لذلك **قوله** لكان شبهة في كونها قرآنا المراد بالشبهة ههنا هو ما يشبه
الدليل وليس به في نفس الامر ولو في اعتقاد الخصم وانزل الله تلك الشبهة
لما كانت محتاجة الى الامعان لحق افسادها بقيد المتكسر بها معذور حتى
لا يكفر المأول وهي ههنا ما يزعم المنكر من انها انزلت وكتب للتميم بها كما
يكتب على صدور الكتب ويذكر عند كل امر ذي خطر لا يقال اذا كان في التسمية
شبهة يلزم خروجها عند تعريف القران بقولهم بلا شبهة مع انها من القران
على ما هو الاصح من مذهب الامم لانا نقول الشبهة المنفية في التعريف ما هو
من جهة النقل ولهذا جعلوا قولهم بلا شبهة احترازا عن المشهور او تأكيدا
لقوله متواترا ولا شبهة في انعدام تلك الشبهة في التسمية عند الامم والا
لم يقل بكونها قرآنا وانما المذكورة ههنا فليس المراد بها الا ما ذكرناه **قوله** ولم
يجز بها الصلوة على ان الامم التمر تاشي ذكر في شرح الجامع الصغير انه لو
اكتفى بها بجوز الصلوة عند ابي حنيفة وان كان الصحيح هو الاول كذا في
الكتف **قوله** لشبهة الاختلاف في كونها اية فانها وان كانت اية تامة فانها
تلك عند الامم لكن الصحيح من مذهب الشافعي انها مع ما بعد هاراس

الاية اية تامة فاورث ذلك شبهة في كونها اية فلا يتادى به الفرضي المقطوع
به كذا في الكشف والتلويح وفيه بحث لان هذا يقتضى ال لا يجوز الصلوة
باول كل سورة الى راس الاية لان الاية التامة على ما ذكره من مذهب
الشافعي هي التسمية مع ما بعدها الى راس الاية فليتام **قوله** فانما جازت
بقصد التيم وهي ليست بقران لان قيد الحيثية معتبر في تعريفه على
ما بهناك عليه قبل اسطر **قوله** الذي هو الرمي لغة كذا في الكشف وغيره
وفي التوضيح لان اللفظ في الاصل اسقاط شئ من الفهم وهو الظاهر من
كلام صاحب الاساس فانه جعل لفظ النوى حقيقة ولفظت الرمي
الديق مجازا **قوله** رعاية اللارب تعليل للعدول عن اللفظ وقوله لان النظم
تعليل لاختيار النظم **قوله** جمع اللالى في السلك المفهم من كتب اللغة هو
عدم اختصاص حقيقة النظم باللالى قال في القاموس النظم هو التالى
وضم شئ الى اخر وفي المجل نظمتم الخرز نظما لكن ذلك غير قارح فيما ذكره
القوم من ان فيه اشارة الى تشبيه الكلمات بالدرر فان مدعاهم هو
الايهم وكون اكثر استعمال النظم في اللالى كاف في ذلك **قوله** فيكون ذلك
تعريف الخاص القران ممنوع وما ذكر انما يفيد كون التعريف بتقريب خاص
القران لا الاختصاص عليه وقد قيل كان حق هذه المباحث ان تؤخر عن
الكتاب والسنة الا ان النظم الكتاب لما كان متواترا محفوظا كان مبحث
النظم به اليق والصدق فذكر عقيبها قال المصريح في شرح منتخب الاخسيكى
بعد ما ذكر نكتة لا يشار النظم على اللفظ ولا يشكل علينا ذكر اللفظ في تعريف

الخاص

الخاص والقلم لان ذكر التحديد يختص بالقران **قوله** فالاولى ان يقال اطلاق
النظم واللفظ جاز على السواء فيه ان المصريح قال في شرح منتخب الاخسيكى
ان مشائخنا انكروا اطلاق اسم اللفظ على القران بان يقول قائل لفظ القران
هذا وفلان يلفظ بالقران والتوقيف ورد بالقرأة والتلاوة لا باللفظ المعنى
بمعناه الموضوع له انتهى وقال الرضى في شرح الكافية واللفظ خاص بما
يخرج من الفهم من القول فلا يقال لفظ الله كما يقال كلام الله وقوله انتهى
ولا يذهب عليك ان الفرق المذكور انما هو في المكتوب في المصاحف لا
المعنى القايم بذاته تعالى الا ان يجعل اطلاقه على الكلام المكتوبه لكونها مما
يتلفظ به الانسان وان لم تكن ملفوظة بالقياس اليه تعالى فقلوه في تعريف
الكلمة ثم الظاهر ان ما يتضمن اطلاقه في حقه تعالى نفع سوء ادب لا يجوز
اطلاقه ولذا قال المصريح فيما نقلناه انه ان مشائخنا انكروا اطلاق اسم
اللفظ على القران فلا يريد عليه ما اورد به بعض الافاضل في حاشيته
على التلويح حيث قال بعد ما نقل الكلام المذكور من الشارح ولا يذهب
عليك ان منشا قوله فالاولى عدم الوقوف على ان الكلام في رجحان النظم
على اللفظ في هذا المقام لا في عدم صحة اللفظ فيه **قوله** لا المعنى القايم بذات
الله تعالى ان المذكور فيما سبق من توجيه العدول عن اللفظ الى النظم برعاية
الادب ليس مبناه على ان يراد بالقران ذلك حتى يفيد منه كيف وج اطلاق
النظم ايضا غير جاز **قوله** ولم يرده ابتداء كلامه ولا تعلقه بما قبله **قوله**
لان المعنى لا يكتب وقد ذكر في تعريف القران المكتوب في المصاحف **قوله**

المولى كمال باشا

نظم الدال على المعنى الحاصل ان المعنى ماخوذ فيه بطريق القيدية لا بطريق
الجزائية هذا كما جعل في الاسلام العمل ماخوذا في علم الفقه لا بطريق الجزئية
اذ المركب من العلم وغيره لا يصدق عليه العلم بل جعله ماخوذا فيه بطريق
القيدية **قوله** وفيه رد الزعم ان المعنى مجرد قرآن اى في قولهم اسم للنظم
والمعنى حيث ذكر النظم ايضا قال مودى هذه العبارة على ما بينا اما جزئية
المعنى او قيدية واما ما كان يحصل بها الرد المذكور اما على الاول فلا ان القرآن
يكون هو مجموع النظم والمعنى لا مجرد المعنى واما على الثاني فلا ان القرآن
يكون هو النظم الدال على المعنى وليس المراد كون الرد بخصوصية هذا
التعريف فلا يرد عليه ان ذلك يحصل ايضا بان يقال القرآن اسم للنظم الدال
على المعنى فان تعيين الطريق ليس من اداب المناظرة ولا حاجة في الجواب
الى ما قيل المراد رد ذلك على وجه تضمن توجيه القول المشهور للامام
ابي حنيفة كما هو اللائق ولذلك عدل عما هو الظاهر وهو قولنا هو النظم
الدال على المعنى فانه مشتمر بعد كون المعنى ركنا اصليا فلا يلائم فرضه
رج فانه مستبعد جدا **قوله** وهو مذهب ابي حنيفة هو ايضا داخل
في الزعم **قوله** فقال وهو اسم للنظم والمعنى يعنى عند الامم ابي حنيفة ايضا
قوله الا انه لم يجعل النظم ركنا لانما في الصلوة اى في حالة العجز والاختيار
قوله لانها حالة الناجاة مع الرب والناجاة تحصل بالمعاني والضمير في انما
للصلوة **قوله** لانها يلزم منه احد الامرين لانه اما ان يكون المعنى مجرد قرآنا
فيلزم بطلان المذكور واما ان لا يكون فيلزم جواز الصلوة بل كون القرآن وهذا

التقرير

التقرير يتبين ان قوله لانه اسم للنظم ركيك جدا **قوله** بطلان تعريف
القرآن تعليل الرجوع يلزم ذلك مبنى على تحقق التعريف المذكور في
زمن الامم رضى الله عنته وهو غير ثابت **قوله** لان الفارسية غير
مكتوبة في المصحف وكذا غير منزلة وغير منقولة نقلا متواترا **قوله** احسن
به عن القصص في منتخب الاخسيكى واقسام النظم والمعنى فيما يرجع
الى معرفة احكام الشرع اربعة وقال صاحب التحقيق في تفسيره
واقسام النظم والمعنى اى نظم القرآن ومعناه فيما يرجع الى معرفة
احكام الشرع واحترته به عالم يحصل به معرفة الاحكام دون القصص
والامثال والحكم وغيرها انتهى ونقله الشارح بعينه الى شرح هذا المتن
وان كان بين العبارتين تفاوت ظاهر في افادة ذلك المراد وحاصله
ان في ذكر احكام الشرع اشارة الى كون المراد باقسامها اقسامها المتعلقة
بمعرفة الاحكام فتصمى الاحتران عن تقسيمها الى القصص والعبر
والامثال وامثالها وبهذا التقرير يتبين ان الاولى للشارح كان ذكر
الكلام المذكور عند قوله واقسامها لئلا يوهم خلا المراد ثم انه لا
يرد على صاحب التحقيق ما اورده الفاء اى حيث قال وهذا لا يكاد
يتمشى اذ ما من معنى يستفاد من الكتاب الا بهذا الطريق سواء كان
حكما شرعيا او لا فلا معنى للاحتران عنه انتهى فان المراد هو الاحتران
عن تقسيم النظم والمعنى الى تلك الامور من حيث هي لا مطلقا فالاندرج
باعتبار لا يتناقض عدسه باعتبار اخر كما تقر بين الاقسام المذكورة وهنا

قوله اما اقسام النظم والمعنى هو على ما فهم بعضهم من بعض اطلاقا
فخر الاسلام على الاقسام الخارجية عن التقسيم الرابع وقد صرح صاحب
التوضيح بان الجميع اقسام اللفظ بالنسبة الى المعنى اخذا بالحاصل وميل
الى الضبط فاقسام التقسيم الرابع هو الدال بطريق العبارة والاشارة
والدلالة والاقتضاء وعدم الالتفات الى العبارة واختلافها من راب
المتأخر كذا في التلويح **قوله** قيل وجه الشيء طريقة القائل صاحب التحقيق
وقد قال بعد تفسير الوجه بالطريق والمراد بالوجه الاقسام وكلها
صريح في ان مراده بالتفسير المذكور هو بيان اصل المعنى لان المراد
هنا ذلك كما ظنه الشارح واعترض عليه بانه ليس بمناسب للمقام اذ
لامعنى لقوله طرق النظم صيغة ولفظة **قوله** ولعله يكون بمعنى الجهة ان اراد
حقيقة فليس في كتب اللغة ذلك وان اراد مجازا فلا وجه للتردد ثم
الاطهر على ما اختاره الشارح ان يقال استعيرت الوجوه للاعتبار
قصر المسافة **قوله** كقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبدك ليلا فيه ان
الاية على ما ذكره من قبيل التجريد وما نحن فيه من قبيل ارادة
الخاص باللفظ والفرق بينهما بين كيف والاول مما يتعلق بمفهوم اللفظ
والثاني بمتاولة الا ان يقال المراد اثبات مدخلية انضمام لفظ الى لفظ
في اخراج اللفظ الثاني عن ظاهره في الجملة **قوله** او هو من قبيل التعميم بعد
التخصيص هذا على بقاء عموم اللفظة على حالها بخلاف ما سبق فانه على
نقض العموم واردة الخاص منها فيظهر التقابل لكن بقاء العموم من حيث الارادة

ببل يريد ان الوجه
ههنا متعارفة
للاقسام

فيما

فيما جعل من قبيل التعميم بعد التخصيص او عكسه محل تأمل **قوله** لشدة
اهتمام المتكلم بالخصوص لقد اصحاب في تقييده بالشدة فان التخصيص بعد
التعميم يعلل بالاهتمام فاذا كان مقارنا بالتقديم تحصل الشدة لاجل **قوله**
لم يخرج من الاقسام المذكورة اي بحسب معانيها اللغوية **قوله** والمجاز خارج
عن هذه الاقسام وفيه بحث اذ تقرر انه ليس بين الاقسام المذكورة تباين
حقيقي وسبغ من الشرح ايضا والحقيقة والمجاز كل منهما يتصف بالعموم
والخصوص فخرجهما عن التقسيم الاول مطلقا مما لا وجه له وكذلك خروج
احدهما دون الاخر على ما اختاره الشارح مع ما في الثاني من لزوم الحكم ايضا
فان الحقيقة ايضا احوالة في وجوه الاستعمال كالمجاز **قوله** وان جعلت
موضوعه مبتدأة بوضع الشارح حتى صارت حقايقها اللغوية بمجورة
به وكانت دلالتها على تلك المعاني حقيقة ايضا **قوله** كانت دلالتها على ذلك
المعنى بالصيغة فيندرج في قوله صيغة ودلالتها التي كانت لغوية خارجة
عن دلالة مجاز بالنسبة الى الشرع اذ هي لا تدل بصيغها على المعاني اللغوية
الابقرينة **قوله** فاما على الانفراد فهو الخاص قيل المفهوم منه الخاص الشخصي
واما الخاص النوعي كرجل وانسان فيدل على الاشتراك بين الافراد واجبا
عنه بعض الافاضل بان المعنى الواحد اعم من ان يكون شخصا كزيدا ونوعيا
كرجل فان دلالة الرجل على الواحد النوعي على الافراد لا على الاشتراك
فاية ان ذلك الواحد النوعي امر مشترك بين الافراد والفرق بين الدلالة
على المشترك بين الافراد وبين الدلالة على الاشتراك بين الافراد بين

وان اشتبه على ذلك القائل **قوله** اوعلى الاشتراك بين الافراد فهو العلم جعله
العلم مما يدل على معنى واحد موافق لما في التلويح وفي شرح المص لان اللفظ
ان وضع لمعنى واحد فخاص ولا كثر فان اشتمل الكلام فعلم فعمل العلم بما
يدل على اكثر من معنى واحد وهو الموافق لما في الكشف والتحقيق **قوله**
لان معناه اما ان يكون ظاهرا ولا الاولى صرح قوله اولابا بقول لانه
ان ظهر معناه فالما ان يحتمل التاويل كما في التلويح فان المقصود ههنا
هو بيان وجه الاختصار في الاربعة فلو ادريج اقسام الخفا في هذا
التقسيم ايضا يكون الاقسام ثمانية الا ان يكون الكلام مبني على اختيار
الجواب الاول من السؤال الاتي ذكره **قوله** اجيب بانها داخله استشكل بعضهم
دخولها في البيان خصوصا بالنسبة الى المتشابه ودفعه المولى الفتارى
حيث فسر البيان بقوله اى اظهر المراد بحسب الدلالة الواضحة والخفية
حكمه الابتداء بخد الوجوهين يعنى اما بالطلب والتامل والاستفسار كما في
غير المتشابهة واما بكيح غبان زهنهم عن رجاء الوقوف **قوله** لان المقصود
من ذكر اقسام المقابل تميم بيان الاقسام الاربعة مستبعد جدا لان كل منها
احكاما مخصوصة بها لا تعلق لها بمقابلهتها اصلا كما سيبي والاطر ان الاحكام
على تقدير الدخول الى المعذرة عن ذلك فان غاية ما يلزم هو تقسيم اقسام البيان
على وجهين لا مرما فاطلقت الاربعة على الحاصلة من كل منهما **قوله** وان توقف
فالاقتضا المفهوم منه هو كون الاقتضاء ايضا مما استفيد من النظم وهو
مخالف لما في عامة المقبررات والمذكور فيها هو انه ان دل على المعنى بالنظم

فان شمل

فان كان

فان كان مسوقا له فعبارة والاقتضا وان لم يدل عليه بالنظم فان دلت عليه
بالمفهوم لغة فهو الدلالة والاقتضا فليتأمل **قوله** والاستقرار حجة فيه
اى حجة قطعية فيما يمكن ضبطه **قوله** وكان المناسب ان يقول الرابع في افارة
الحكم موذى ذلك هو ان لا يكون منشأ التسامح مجرد ايراد لفظ معرفة والافلا
وجه التعرض لتغيير ما ذكر بعده ولا يذهب عليك انه لا وجه ح للاقتضار
في بيان التسامح على قوله لان المعرفة صفة قائمة بالمعارف ثم انه ان كان
يدعى التسامح فيما لو قيل الرابع في وجوه الوقوف فالما ان يكون من جهة
لفظ الوجوه او من جهة افظ الوقوف فقيه كلام لان كل واحد منها ليس
بمخصوص بهذا القسم اما الاول فظاهر واما الثاني فلان البيان والاشتمال
ايضا ليسا بصفة قائمة بالكاتب **قوله** لا قسيما فله يكون اقساما حقيقة
بل اعتبارية **قوله** اراد بها ما يفهم من العبارة يريد بالعبارة اسماء الاقسام
كالخاص والعام **قوله** لغويا كان او شرعيا كان الظاهر هو الاقتصار على ذكر الشرعي
كما فعله صاحب الكشف حيث فسرها بقوله اى حقايقها وحدودها في اصطلاح
الاصوليين وهو الموافق لما في شرح المص ايضا ووجه ذلك ان قولهم مواضعها
مفسر بالمعاني اللغوية فاذا فسروا قولهم معانيها بذلك يلزم الاستدراك لانه
قوله وقوله قسم خاص انما يصح ان لو كان من اقسام القران اذا كان
الاقسام في قوله واقسام النظم والمعنى التقسيم تدون حقيقة الاقسام كما
صرح به صاحب التحقيق يرتفع الاشكال عن اصله ان يكون معنى الكلام
ح وبعد معرفة هذه التقسيمات تقسيم خاص غاية الامر ان لا يكون هذا

Copyrighted by King Fahd University

التقسم من تقسيم النظم والمعنى كالتقسيم الاخر ولا ضير فيه **قوله** سماه
قسما مجازا ليست التهمة في تسميته قسما بل في جعله قسما خاصا بالتعريف
له اشتغال باللاغية قال في التحقيق لم يرد الشيخ بقوله قسم خاص انه قسم
الاقطع الاربعية لانه غير مستقيم بل اراد ان معرفة تلك الاقطع متوقفة
على هذا القسم فكانه قسم خاص لها انتهى وهو الاوضح **قوله** وضع لعنى
واحد قال في الكشف يخرج بقوله واحد المطلق ايضا على قول من لم يجعل
المطلق خاصا ولا عاما وهو قول بعض مشايخنا وبعض اصحاب الشافعي
لان المطلق ليس بمعرض للوحدة ولا للكثرة لانها من الصفا وهو متعرض
للاذون الصفا انتهى والمص من جعل المطلق خاصا كما يدل عليه صريح
كلامه من الشرح ولعله لذلك ترك تقييد المعنى بالواحد واستدراج
المشترك الى قوله لمعلوم ولان المص جعل المقام ما يدل على المعنى الكثير على ما نقلنا
من شرحه فيما سبق عند ذكر وجه المحصر فلو قيد المعنى بالواحد لم يخرج به المقام
ويكون ح قوله على الانفراد لغوا والشحح ربه الله لعدم ثبوت ذلك فعلم ما
فعل **قوله** وما يكون دلالة بالطبع كدلالة اخ على الوجع **قوله** او العقل
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجذر على وجود اللفظ **قوله** خرج به المجمل
وفي شرح المعنى للقاء اني هو خارج عن المقسم فلا حاجة الى الاحتراز عنه وقوله
معلوم ليس قيدا احترازيا بل بيانا للواقع **قوله** والمجمل معلوم المعنى في اصل
وضعه وفيه بحث فانه اذا كان المجمل كذلك فكيف يمكن الاحتراز عنه بقوله
لمعنى معلوم ولو نظر الى الظاهر نعم لو لم يكن في حيز قوله وضع حتى يجعل

مبطل الخاص

على

على المعلوم من كل وجه لكان له وجه **قوله** وقيل احترازيا به عن المشترك اقتصر
المص في الشرح على ذكر هذا الوجه **قوله** وان احتمل ان تكون كافرة او مؤمنة
وذلك باعتبار ان الذات لا يخلو عن وصف من الاوصاف لا باعتبار ذات الاسم
لانه مطلق والمطلق هو التعريف للذات دون الصفا **قوله** لما كان المقصود
الفقها الميريد به التبيه على ان المراد بالجنس والنوع ههنا ما في لسان اهل
الشرع لانه هو مصطلح المنطقيين **قوله** دون الحقائق بخلاف اهل المنطق **قوله**
جعلوا اللفظ المشتمل على كثيرين متقاوتين المراد ان كانوا متفقين في الحقيقة **قوله**
جناحها ما الكلام في بيان اصطلاح الفقهاء في الجنس والنوع فالاولى
طرح قوله خاصا وكذا في قوله فيما سمي نوعا خاصا **قوله** حتى ان من
اشترى عبدا وظهر امة اه ذكر هذه المسئلة ههنا غير مناسب لما ذكره
صاحب الكشف حيث قال فحكوا تارة على الرجل والمرأة باختلاف الجنس نظرا
الى فحش التفاوت بينهما في المقاصد والاحكام فقالوا واشترى عبدا فظهر
انه امة لا ينهقد البيع بخلاف البهائم مع ان اختلاف النوع لا يمنع الانفكاك انتهى
فانه يظهر منه ان المسئلة فرع لكونها جنسين لانوعين والكلام ههنا
في الثاني لا الاول **قوله** واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين في الحكم نوعا خاصا
وفي التلويح ان النوع في عرف الشرع قد يكون نوعا منطقيا كالفرس وقد لا
يكون كالرجل فان الشرع يجعل الرجل والمرأة نوعين مختلفين نظرا الى اختصاص
الرجل بالاحكام **قوله** فان قلت الرجل ايضا اه كان الاولى في تقرير ههنا
المقام ما في الكشف حتى لا يرد السؤال المذكور ولا يحتاج الى ذلك الجواب

البارد في دفعه وهو ان الحكم يكون الرجل والمرأة نوعي الانسان انما هو باعتبار
اشتركتها في الانسانية واختلافهما في الذكورة والانوثة **قوله** واللفظ الذي
له معنى واحد بالنصب عطف على قوله واللفظ المشتمل على كثيرين متفقين
وفي كلامه بحث فان ما ذكر في صدر ما في كون مقصود الفقهاء معرفة
الاحكام دون الحقائق مما لا مدخل له في جعل اللفظ الذي له معنى
واحد حقيقة عيناً خاصاً كما لا يخفى الا ان يقال المترتب عليه هو مجموع الثلثة
دون كل واحد منها وايضاً ليس الكلام ههنا الا في بيان اصطلاح اهل
الشرع في لفظ الجنس والنوع على ما ذكرنا فالاولى الاقتصار في جواب ما على
ذكرها فليتامل ثم ان قوله حقيقة قيد للوحدة لا للمعنى **قوله** بهذا الاسم
اي الاسم الخاص **قوله** لانه محتمل بيان التغير تعلق لتفسيره البيان بذلك
وهذا عند قديم الدليل بطريق المجاز كقولهم للمرأة انت طالق ثنتين وكذا
يحتمل بيان التقرير نحو جاني زيد نفسه كذا ذكره القاء في **قوله** قلت
القول الاول لبيان المذهب خالف في الاول مشايخ سمرقند واصحاب الشافعي
على ما ذكره المصنف في الشرح فتخصيص القول الاول ببيان المذهب والثاني
بمبنى الزعم حكم ظاهر والاشبه ان يقال ههنا امر ان كون الخاص غير محتمل
لبيان كونه بيناً في نفسه وقطع ارادة الفرع عنه ولا خفاً في تقاريرهما فمهما
وخارجاً فايرادها في الكلام معاً لا يحتاج الى المذمة وان كان بينهما
استلزام على ان التفرقة الالية بعضها متفرع على كون الخاص غير محتمل للبيان
كعدم جواز الحاق التعديل وبعضها على كون موجباً قطعياً كبطلان التاويل
بالاطل في

بالاطهار في آية التريص **قوله** لان المدعى عدم احتمال البيان يريد ان البيان
في المدعى هو البيان في الخارج بخلافه في الدليل كما يدل عليه قوله والدليل
كونه بيناً في نفسه ولا يريد مدخلة لفظ الاحتمال في دفع المصادرة حتى يريد
عليه انه لو كانت العبارة لا يبين كونه بيناً لا يكون فيه مصادرة ايضاً **قوله**
هذا تفرع لما ذكره لا يحتمل البيان كان الظاهر عدم الاقتصار عليه بل يذكر
كون موجباً قطعياً ايضاً كما فعله السراج الهندي وغيره فان بعضاً من التفرقات
الالية كبطلان التاويل بالاطل في آية التريص مما لا تعلق له بعدم احتمال
البيان بل هو تفرع على كون موجب الخاص قطعياً كما صرح به في التلويح وغيره
قوله والاستواء في القومة اي من الركوع **قوله** وهو الميلان عن الاستواء ويزاد
عليه في الاسلام قوله بما يقطع اسم الاستواء وهو الظاهر **قوله** يكون نزاهة على
النسب غير الواحد من زائد متهدياً والمفعول محذوف اي زائد شيئاً **قوله** ولئن
سئل الكنه احتمال لم يتشأن دليل وفيه تأمل **قوله** على سبيل الوجوب هو
على رواية الكرخي واما على رواية الجرجاني فبطريق الاستئناس وحكم صاحب
الهداية باولوية **قوله** عند مالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم
قوله لانه صلى الله عليه ولم واظب عليه يعني ان البيان ههنا عندهم
بفعل النبي صلى الله عليه ولم وهي شرط عند مالك وفي الكشف هو مذهب
اصحاب الظواهر وقيل هو قول مالك فجزم الشارح بذلك ليس كما ينبغي
قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الاعمال بالنيات فان قيل قوله عليه
الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات مشهور والزيادة بالمشهور جازة عندكم

فهل علمتم به قلنا انه وان كان مشهورا لكنه متروك الظاهر كما سيجي فانخط
عن ترتبه فلم يعمل به كذا في الشرح الاكمل **قوله** لان قوله فافلوا وجوهكم
وامسحوا برؤسكم خاصان معناهما فيه تسامح والظاهر لان الفعل والسم
قوله زيادة على النص نسخ له اذ النص باطلاقه يقتضى جوازها على اى وجه حصل
حصل والتعليق بهذه الاشياء زيل اطلاق الجواز وهو حكم شرعي فكان ننحنا
حكم الكتاب بخبر الواحد **قوله** قلنا لوقلنا بالوجوب الخ قيل فيه بحث اذ لامع
من الحكم بان واجبه احط مرتبة من واجبه وفيه ان اعتبار المراتب
للو جوب غير معروف في الشرع **قوله** لزمر التسوية بين الاصل والفرع كان الاظهر
ان يقال لزمر التسوية بين التبعين مع ثبوت التفرقة بين الاصلين على ما
في الكشف او يقال يلزم التسوية بين فرع الفرع وفرع الاصل كما في الكافي
وح لا يرد النظر المذكور ايضا **قوله** ولقائل ان يقول هو دفع للنظر الوارد
على الجوب المذكور فيكون ابقاء له لكن قوله فالوجه ركيك جدا ثم ان
النظر المذكور متشابه هو قول المجيب لزمر التسوية بين الاصل والفرع اذ
المراد ههنا هو الصلوة والوضوء فقوله وليس الكلام فهما بل في كليهما
غير مفيد نعم لو قرر الجوب على ما في الكشف كان له وجه **قوله** فان التذمر
بالطمانينة منفردة لا يذهب عليك ان هذه العبارة قاصرة في اثبات المدعى
من وجهين فيستامل **قوله** كالنصوص المفصلة لم يرد الشرح بالنص النص
المصطلح فلذا قيده بالمفسر والمحكم بخلاف ما ذهب اليه الكشاف حيث اكتفى بقوله
كالنصوص المتواترة ثم ان قوله المتواترة صفة للنصوص لا للحكمة لفساد المعنى

وهو

10
ووقع في بعض النسخ والسنة المتواترة وفيه تأمل **قوله** والامر للوجوب وهو
خاص قطعي في مدلوله ومثله لو كان قطعي الثبوت يثبت به الغرض لانقطاع
الاحتمال عنه فاذا كان ظني الثبوت يثبت به الوجوب **قوله** واما خبر النية فلا
يدل على وجوبها لانها الخ وفي الكشف ان عدم القول بوجوب النية لكون خبرها
من القسم الرابع لان معناه اما ثبوت الاعمال او اعتبار الاعمال على ما ستعرفه
فيكون مشترك الدلالة انتهى **قوله** والوضوء ليس بعبادة فيه اشارة الى
ان الكلام في الوضوء الذي هو مفتاح الصلوة واما الذي هو قرينة
فيفتح الى النية بلا خلاف اذ بها يتميز العبادة عن العادة على ما صرح به صاحب
التلويح في مبعث النسخ **قوله** يدل على رجحان الفعل على الترك ينبغي ان
يفتر رجحان الفعل على الترك ههنا بما لا يشمل الوجوب ليصح التعليل
بقوله اذ الاصل عدم الوجوب كما لا يخفى **قوله** الا يرى ان النبي صلى الله
عليه وسلم تنويرا يتضمن الكلام في عدم دلالة المواظبة على الوجوب **قوله**
لانه يخرج عن العهدة بادنى الخ ان اراد به الخروج عن العهدة عندنا فمخرج
كيف والمفروض عند اصحابنا انما هو ربع الرأس وان اراد عند الشافعي
فغير مفيد وكان الاولى ان يقول وامكن العمل به بحمله على الاقل لتيقنه
كما في شرح الهداية للشيخ ابي الريح ثم ان الظاهر الاظهر ان يقال
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح كما في سائر الكتب **قوله** قدره الشافعي ثلاث
شعرات كذا في الهداية وفي شرح الوقاية لصدر الشريعة المفروض في
مسح الرأس عند الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وهو شعرة

او ثلث شعراً **قوله** فتي ذلك البعض مجازاً قيل عليه الشرح يتشكل القول
باجمال الآية فيما يأتي فكيف يختار ههنا انها مجازة انتهى ولا يذهب عليك
ان الكلام ههنا في آية المسح وفيما يأتي في آية الطوفان هذا من ذلك
قوله اولاً ان ذلك يحصل بغسل الوجه اجاب عنه الشافعي بان عدم تادى
الفرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني على قوت الترتيب وهو
واجب فصر الخلاء مبني على الخلاء في اشتراط الترتيب كذا في التلويح
قوله واقتل ان يقول لان اسم الاجمال من حيث العدد لان الامر لا يقضي
التكرار اجيب عنه بان منشأ الاجمال من حيث العدد على ما صرح به
صعب الكشف وغيره هو ورود الامر بصيغة التفعّل فانها للتكلف
والمبالغة وذلك يحتمل ان يكون من حيث العدد ومن حيث الاسراع
في المثني فالتحقق خبر العدد بياناً به لانه يصلح بيان اجماله ولا يخفى ان
ان ذلك غير متوقف على كون الامر للتكرار كيم ولو اعتبر بالماضي والمستقل
او الامر والصفة لكان ذلك كما كان بقي ههنا انه لو كان باب التفعّل
يقضي الاجمال لكان قوله تعاد وان كنته جنبا فاطهر واجملا وليس
كذلك اجماعاً وتمسك القائل في هذا المقام بقول صاحب الهداية في
رد قول مالك في طواف القدوم بان قوله وليطوفوا لا يقضي التكرار
مردود لان معناه لا يقضي تكرار الطواف المبتين ههنا وهو بان
يكون الطواف المقدر بالسبعة واجبا مرتين **قوله** ولان اسم الاجمال
من حيث المبدأ لان تعيين الحركة نرا ندعى ما هيها فيبانه من باب

بيان

١٦
بيان الاوصاف لبيان التأفلا يتحقق الاجمال به والا كان الخاص خصوص
النوع او الجنس مجازاً وقد اجيب عنه بان الامر كذلك الا ان الاجمال
ههنا انما حصل لنا بعد الاجماع على ان الابتداء من محل معين هو المراد
بالطواف ولم يجوز واحد منهم الابتداء من اى موضع كان وقالوا
الابتداء من غير الحجر مكروه او فاسد حيث علم به ان حقيقة الحركة
من هيت هي وكيفما تحققت غير مرادة بل حركة اعتبر تعيين مبدئها **قوله**
والاوى ان يقال ثبت العدد وتعين المبدأ الخ جلا الطهارة فانها ثابتة
بخبر الواحد **قوله** بالاخطر المشهورة وفي الكشف بالاحاديث المتواترة
قوله اى بطل تاويل اشبهه الى ان التاويل مرفوع لعطفه على فاعل ايطل
بخلا البواقي فانها مجرورة لعطفها على المضى اليها **قوله** يعنى ليربص يريد
التبصير على كون يربص خبراً في معنى الامر على ما صرحوا به **قوله**
المأخولاً بها من ذوات الاقراء لما دلت الايات والاخطار ان حكم غيرهم
خلاً ما ذكر كذا في تفسير القاضى **قوله** حمل الشافعي القروء على الاطهر
هو مذهب زيد بن ثابت وابن عمرو وعائشة رضى الله عنهم اخبرناه من
حمل القروء على الحيض هو مذهب الخلفاء الراشدين وابي الدرداء رضى
الله عنهم **قوله** والحيض مؤنث كذا في نسخ هذا الشرح واكثر نسخ سائر الشروح
لكن الموجود في نسخ الكشف الحيضة وهو الصواب اذ الحيض ليس مؤنثه
السماعية فانها محصورة وليس فيها لفظ الحيض واحتصاصه بالنساء
لا يقضى ذلك كما لا يخفى الا ان يدعى كون الحيض جمعا جنسياً لحيضة كالتكرار

للتمر وجواز اعتبار التذكير والتأنيث في مثل هذا الجمع يكفي في المقام لكنه
 محل كلام مع ما في قوله والحيض مؤنث من عدم الملازمة محل الكلام على
 ذلك بدليل قراءة ابن عباس فطلقوهن لقبل عدتهن وفي الكشاف وفي
 قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبل عدتهن **قوله** كذا روى عن
 الرهري وقادة في شرح المفتي لسراج الدين الهندي وقال الرهري وقادة
 يطلقها قبل عدتها انتهى وعبارة السراج توهم ان المروي عنهما ايضا
 القراءة المذكورة فليتام **قوله** وفي الكشاف معنى الآية مستقبلات
 لعدتهن كقوله اتيت ليلة بقيت من الحرماي مستقبلاتها **قوله** والتباعد
 في تسمية شئ واحد الملو كان يقول وعن الثاني ان الحيض وان كان مؤنثا
 فالقرء مذكر فلما اضيفت الثلثة الى القرء روي جانب التذكير لكان
 اظهر واحضر وتسميته شئ باسم المذكر والمؤنث ليس مظنة انكار الخصم
 حتى يعرض لنفي استبهاها كيف وكون القرء مشترك بين الطهر والحيض
 متفق عليه بيننا وبينهم وانما الشان **قوله** كالخطة والبرك في الكشف
 واغرض عليه بعض الافاضل بان البرجم مفرد باليرة والخطة مفرد
 وجمعه حنظ كذا في الصحاح وما غره الامسالة الجوهرية في قوله الخطة
 البر ولا يذهب عليك ان صحة التمثيل المذكور غير متوقفة على الترادف
 وان البر ليس بجمع صيغى بل جمع جنسى كالتمر للتمر يتناول القليل والكثير
 فتوارد البر والخطة على شئ واحد لا محالة **قوله** فلما اضيفت الثلثة
 الى المذكر روي علامة التذكير وفي شرح المفتي لسراج الدين الهندي لان
 عادة

علامة التذكير من الرخالة
 والحيض مؤنث في قوله روي
 المولى ابن كمال
 باشا في حواشي
 التلويح

عادة العرب شاعت في ان العدد اذا كان مؤنثا واللفظ مذكرا وبالعكس
 فوجهان لكن اعتبار اللفظ عندهم اولى انتهى وفيه بحث فان ما نحن
 فيه ليس من هذه المسئلة في شئ وانما هي فيما اذا ذكر لفظ الشخص
 مثلا مراد به المرأة او لفظ النفس مراد بها الرجل **قوله** وقلنا هذا باطل
 قيل كان الاولى تقديم هذا على الجواب ليرتبط الكلام **قوله** لانه اذا اطلقتها
 في الطهر كما هو الطلاق الشرعي **قوله** يجعل الشافعي ذلك الطهر محسوبا
 من العدة وكل من قسر القراء بالاطهر على ذلك الا ابن شريفة من اصحابه
 اطلاقه فانه لم يحسبه منها **قوله** لان المعبر هو الطهر المتخلل بين الدميين
 والا لزم انقضاً العدة بطهر واحد بل اقل ضرورة اشتماله على ثلثة
 اطهار واكثر بحسب الساعات وهذا دفع لما عسى ان يورد من ان ذلك
 انما يكون اذا لم يكن بعض الطهر طهرا وهو ممنوع **قوله** وطلقت
 فيها قبل اعي في الحيضة وفيه انه لا حاجة الى التاويل المذكور لان
 الحيض مؤنث على ما زعمه الشارح **قوله** قلنا ذلك البعض لما لم يحتسب
 من العدة وتقديره ان الحيضة لما لم تكن متجزئة لكونها اسما لما يتخلل
 بين الطهرين من الدم شرعا الفينا ما يقع فيه الطلاق والا يلزم من
 بعض العدة قبل الطلاق مع اذنه معقب له فيا ضرورة يلزمها ترى
 اربعة حيض وقد يقال في الجواب انه يجب تكيل الحيضة الاولى
 بالاربعة فوجب تمامها ضرورة ان الحيضة الواحدة لا تقبل التجزئة
 ومثله جائز في العدة كافي علة الامة فانها على النصف من عدة الحرة

رد على السراج
 الهندي

رد على الرخاوي

وقد جعلت قرين ضرورة **قوله** قلنا الا شهر عام اعترض عليه صاحب
 الترجيح بان الخاص كما هو قطعي في معناه كذلك العام قطعي فيما انتظره
 فان انصرف السؤال عنه بوجه اتاه بوجه اخر انتهى وقد يقال في الجواب
 نزل بعض الشهر منزلة كله كما يقال رايتك سنة كذا وانما راه في ساعة
 منها وفي كشف الكشاف انه اذا شرع في الثالث ساعة الاطلاق شائعا
 في نحو قولهم ابن تلت سنين وابن تسع سنين وهو مطرد في عرف العرب
 والعجم وذلك لان الزايد جعل فردا ثم اطلق على المجموع اسم العدد
 الكامل ويمكن الجواب ايضا بان ما هو القطعي في مدلوله الخاص من حيث
 هو خاص من غير اعتبار العوارض والموانع كالقرينة الصارفة عن
 ارادة الحقيقة مثلا فلا تحمل القروء على الاطهار لعدم القرينة الصارفة
 عن حمل الثلثة على مدلولها بخلاف الاشرافان وصفها بالمعلوما قرينة
 صارفة عن ارادة الحقيقة فان المراد بها هو شوال وذي القعدة وعشر
 ذي الحجة ويمكن تخرج الجواب المذكور في الشرح ايضا على ذلك اذ العام
 كالخاص في الحكم المذكور ويكون التعرض لكونه عاما بيانا للواقع لا لعدم
 تأني ذلك لو كان خاصا فيندفع اعتراض صاحب الترجيح عنه **قوله**
 يجوز ان يراد بعضه اى على طريق المجازية بنصب القرينة الصارفة
 عن الحقيقة كما في قوله تعالى فقد صفت قلوبكم بما وقوله تعالى وقال الملائكة
 والمراد جبريل عليه السلام لا بطريق التخصيص فلا يرد عليه ما قيل وفيه
 نظر لان اخص الخصوص في العام اذا كان جمعا لثلاثة ولا يجوز التخصيص

هذا القول في بعض المواضع
 الى ابن السخنة

هذه

بعده كما سيجي **قوله** بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له والمراد منه الطلقة
 الثالثة بالاجماع **قوله** قال قول بانته مثبت للحل كما قال به ابو حنيفة و ابو
 يوسف يعنى فمن جعل الزوج الثاني مثبتا حلا جديدا بقوله صلى الله عليه وسلم
 لمن الله المحلل والمحلل له فقد احلق بالنص خبر الواحد بطريق البيان
 ولا يجوز ان يكون مبينا لعدم الاجمال فيه **قوله** بل كان ابطالا قال
 في التمهيد لا وجه له لان علم التحليل ليس مما صدق عليه مدلول
 حتى يلزم ابطاله بالخبر وهو اثبات مسكوت الكتاب بالخبر **قوله** وهي
 غير مؤثرة في الحل فيه تسامح **قوله** وكونه غائبا اى للحرمة الفليضة **قوله**
 لا يقال نفس التزوج لا يصلح ان يكون غاية يعنى فيكون النص متروك
 الظاهر فلا يستقيم التمسك به **قوله** بالحديث المشهور وهو حديث العسيلة
قوله فيكون الزوج الثاني مع الاصابة غاية فكانه قيل هذه الحرمة مغيبة
 بالتزوج والاصابة فيصح التمسك به **قوله** فاجاب المصنف عنهم بان محالية
 الزوج الثاني ثبت بحديث العسيلة لا يقال ان ذلك في صورة الحرمة
 الفليضة لان ذلك محل والمحال لا تدخل التعليل لانه لو دخل لانسداد
 القياس لان محل الاصل غير محل الفرع كذا في جامع الاسرار ثم ان في كلام
 الشرح اشارة الى ان قول المصنف هذا جواب سؤال مقدر على ما مهد من
 القاعدة من ان الخاص لا يحتمل البيان فلا يزداد عليه وان لم يبه عليه
 صريحا كما فعله سائر الشراح **قوله** لامراه رفاة هو كسر الراء وبالفاء
 والعبين المهمله **قوله** ثم تكلمت بعبد الرحمن بن الزبير هو بفتح الراء وكسر الباء

بلا خلا وكان عبد الرحمن صحابيا والزبير قتل يهوديا في غزوة بني قريظة **قوله**
 الا كهدية ثوبى هذب الثوب بالضم وبالضمتين خيوطه في اطرافه واحده هدية
 يقال له التركي صحيح والتشبيه من جهة الاسترخاء والضعف **قوله** فاذا وجد
 الذوق وجد العود قال في الكشف لان حكم ما بعد الغاية يخلف ما قبلها
 وهو امر حادث لانه لم يكن قبل ولا بدله من سبب وقد ثبت بعد الدخول
 فيضا اليه ثم قال وعبرة لبعض الشرح ان العود هو الرد الى الحالة الاولى
 وفي الحالة الاولى كان الحل ثابتا مطلقا ولم يبق فيكون فعل الزوج الثاني مثبتا
 للحل الذي عدم لانه حدث بعده انتهى ولا يذهب عليك ان في كلام الشرح
 خلط الا حد التقريرين بالآخر **قوله** وهو حالة حادثه اي الرد الى الحالة الاولى
قوله لا بالسبب السابق قيل هو معطوف على قوله بحديث العسيلة اي الحلية
 ثبت بحديث العسيلة لا بالسبب السابق انتهى وهو غلط صريح لفظا وهي
قوله لانه كان ثابتا والعود لم يكن ثابتا بخلافه اصل الحل لانه كان ثابتا قبل
 الحرمة الفليضة وسببه كونها من بني آدم الا ان حكمه تخلف باعتراض الحرمة
 فاذا انتهت امكن ان يقال ثبت بلح السابق **قوله** فتلك الحالة لا تكون اقل
 اي الحالة الاولى وفيه تأمل **قوله** ولو كان ثبت الحل بالسبب السابق لم
 يكن الزوج الثاني محلا هذا مصادرة فان المطلوب ههنا هو اثبات كونه محلا
 بعدم كون ثبت الحل بالسبب السابق فاذا ثبت عدم المذكور بتسمية النبي
 الله عليه وسلم اياه محلا يكون مصادرة لاحالة والصواب ان يجعل الحديث المذكور
 جوابا اخر عن النقض الوارد بان يقال انما يلزم ما قلتم ان لو اثبتا محلية

الزوج

الزوج الثاني بقوله تعا حتى تزوجا وليس كذلك بل ثبته بقوله صلى الله عليه وسلم
 لعن الله المحلل والمحلل له كما في سائر الكتب **قوله** لعن الله المحلل والمحلل له الاول
 بكسر اللام والمراد به الزوج الثاني والثاني بفتح اللام والمراد به الزوج الاول **قوله**
 كالتيس المتشاهر هو الذكر من الفتم وقد يستعير الناس لاستيلاء الفتم **قوله**
 بل عمل بمخاصين خاص الكتاب وهو حتى في انتهاء الحرمة وخاص السنة وهو
 العود في اثبات الحل الكامل وهذا اولى من اهدار احدهما كما فعله المخالف في المنة
قوله ولقائل ان يقول عدم التاقا منشا هذه مغالطة منشاؤها الغفول بتحقيق
 المقام كيف لا ومن قال بكونه مثبتا للحل لا يمكنه انكار كونه غاية للحرمة للدلالة صريح
 الاية عليه **قوله** واذا كان غاية للحرمة لا يهدمها المراد به هو ان كونه غاية للحرمة
 من حيث هي غاية من غير ان يدل شئ اخر على الهدم لا يقتضي ذلك ولا يدل عليه
 الا انه لا جامع الهدم ويقتضي عدمه كما نزعنا الشرح حيث بنى الاعتراض عليه
 والفرق بين عدم الدلالة على الهدم والدلالة على عدم الهدم واضح والمراد ههنا
 هو الاول دون الثاني **قوله** والعسليتان كيانان عن العضوين لكونهما مضمي
 الالتداد كذا في الكشف وهو موافق لما في الاساس لكن ما ذكره ههنا من نكتة
 التصير لا يناسب اذ من الظاهر انه لا مدخل لتفسير العضوين في ذلك وفي طلبه
 الطلبة قال القتي ان العسيلة كناية عن حلاوة الجماع وقال الشيخ اكل الدين
 هو تمثيل لاصابة حلاوة الجماع ولذته ثم قال وقد صغرت اشقة الى القدر الذي
 تحل به يعني ان تلك الحلاوة وان قلت ثبت الحل ولقد اجاد فيما افاد والله
 تعاوى الرشارة **قوله** سواء هلك المال في يد السرقة او استهلكه اما اذا قطع

وهو قوله علم التام في
 بنى الاعتراض عليه

Copyrighted by King Fahd University

والعين قائمة بيده فيجب ان يرد الى صاحبها بقائه على ملكه لان بالسرقة
لم يزل عن صلته فقد وجد المروق منه عين ماله ومن وجد عين ماله
فهو حق ثم انتفاء الضمان بالاستهلاك هو الظاهر من مذهب ابي حنيفة
وروى الحسن عنه انه يجب الضمان لان الاستهلاك فعل اخر غير السرقة
قوله لانها مختلفان حكما الظاهر في التقرير ان يقال وقال الشافعي يجمعان
لان الله تعالى امر بالقطع وهو خاص في مدلوله ولم ينف الضمان لاصحاح ولا
دلالة ولا هو من ضروراته لانها مختلفان حكما كما في الشرح الاكمل وغيره ما
خوذا من الكشف والشارف قصد تلخيص الكلام فاضل بالمرام ويمكن توجيهه
بان يقال قوله يجمعان يدل التزاما على كون القطع غير مناف للضمان بوجه
فيصح ان يكون هذا تعليلا له بذلك الاعتبار **قوله** لان الضمان لجبر المحل
كذا في الشرح الاكمل وصطب الكشف جعله من الاختلاف مقصودا وهو
الظاهر **قوله** لم يكن عاملا لهذا الخاص حيث جعل القطع في الاية جميع الموجب
ومع نقل العصمة يكون بعينه ولولا هذا الاعتبار لما ورد الايراد لان اثبات
حكم سكت عنه النص بخبر الواحد غير محذور كما في فصول البدايع للمولى الفخاري
قوله فقد اتيتم بما اتيتم من ترك العمل بالخاص وهو الموافق لما في شرح المصنف
وتفسيره بالزيادة على النص بخبر الواحد ليس كما ينبغي اذ يلزم منه ان لا يكون
لا يرد هذا البحث ههنا تقريبا اصلا وتحقيق ذلك ان المسائل المذكورة ههنا
البحث عنها والنظر فيها بمجتهدين الاولى هي انه هل فيها ترك العمل بالخاص ولا
والثانية هي انه هل فيها زيادة على النص بخبر الواحد اولا ولذا اورد صاحب

وهو الاية
٤٤

وبذلك يندفع ما اورد المولى الفاضل بن
كالباث في حواشي التلويح من ان الظاهر بما
ذكر سكوت الخاص المذكور عن اطلاق العصمة
وترك العمل به انما يلزم ان لو دل على بقا العصمة

التوضيح

التوضيح التواضع المسائل المذكورة ههنا في مجتذ الزيادة على النص فيمكن هذا على ذكر منكد
فانه ينفعك في مطالعة هذا المقام **قوله** ثبت باسطة قوله تعالى جزاء وقد يجوز ان يغير
النص به ليل يقترب به لقوله انت حرض في اثبات الحرية فاذا اتصل به الاشارة
او الشرط تغير موجب فلكذلك ههنا غيرنا النص الذي لم يوجب سقوط عصمة
المال وهو قوله تعالى فاقطعوا ايديهما بديل رايد اقترن به وهو قوله جزا وقد
اجاب ابن الرهط عن ذلك الايراد بانه ليس من الزيارة بخبر الواحد على النص لان
القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته ليكونا صادقا عليه المطلق وهو القطع
بميت يكونان فريدين له بخلاف الطواف فانه صادق على طواف لا طهارة فيه
وطواف فيه طهارة بل نفي الضمان حكم اخر غير مدرج تحت الاول ثبت
بالحديث المذكور **قوله** ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى كذا في اصول فخر الامام
وقال في الكشف فعلى هذا يكون الهزرة اصلية وهو غير ظاهر لانه مصدر
جزى بجزى يقال جزيته بما صنع جزاء فاما كونه مهموزا فموجودته في كتب
اللغة التي عندي ولعل الشيخ وقف عليه انتهى واعترض على ذلك ابن الرهط
في التحرير بوجه اخر وهو انه ليس ما هو بمعنى الكافي جزاء المصدر الممدود
بل الجزاء من الاجزاء والمجازى من الجزء وهو الكفاية **قوله** ولا يكون ذلك
الابكالم الجناية لئلا يزيد الجزاء على الجناية **قوله** لانه مباح نظر الى ذاته
وذلك اعظم شبهة في سقوط الحد فلا يجب معها الحد كما لا يجب بالغيب
فيؤدي الى انتفاء القطع وهو ثابت نضا واجماعا **قوله** فلو بقيت العصمة
في المال من جهة العبد لا يكون حراما لانه لان العصمة من جهة العبد

Copyright © King Fahd University of Petroleum & Minerals

انما يقتضى الحزمة لغيره فلا يجتمع مع العصمة لله تعالى **قوله** والخمر ليست كذلك
 فقد حكم لعده شرطه بخلاف لال المروق فقد كان معصوما قبل السرقة **قوله** والحق العبد
 الى الصيانة فوجب القطع لوجود شرطه كذا في الكشف **قوله** وليس من ضرورة انتقال العصمة
 انتقال الملك الى الله ^{تعالى} لانه لا سايبة في الاسلام كيف وانه يستلزم اثبات ان جميع الاشياء
 ملكه ثم لا يظهر ان هذا الكلام مستأنف لا تعلق له بما ذكر قبليه من السؤال والجواب والفرع منه
 دفع ما عسى ان يورد وان كان المروق قايما بعينه **قوله** وامنع القطع مع ان المقصود من
 النقل تحقيق القطع لا ابطاله **قوله** كالعصير الذي الخمرى كالعصير لئلا يصير بعد السرقة
 خمر فانه لا يقول العبد بالسرقة منه عصيرا حتى فيه فلم يجب الضمان برعاية
 حقه لان انتقال حقه اليه **قوله** حال انعقاد السرقة كان لا يظهر ان يقال حال
 انعقاد السرقة موجبة للقطع كافي الكشف وغيره **قوله** ولكن انما يتقرر رفع ما
 عسى ان يقال لما كان انتقال العصمة حال انعقاد السرقة ينبغي ان يسقط
 الضمان عند ذلك سواء قطع او لم يقطع **قوله** فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد
 توسط ما نقل عن المبسوط بين هذا وقوله فان قطع تبين مما لا يظهر وجهه والله
 انه سهو من قلم النسخ **قوله** ففيه تكيل معنى الحفظ عليه لان من تصور ان السرقة
 تقطع يمينه يرتد عن السرقة فتبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملائكتها وهذا
 يرجع الى ما تقر عندهم من ان العبرة بالاشياء للمعاني دون الصور كافي القصص
 فانه يسمى صورة وان كان فيه افتاء صورة **قوله** فان الوقف باق على ملك الوقف
 حكما وعليه الفتوى كذا في الكشف **قوله** لان الطلاق لا زالة ملك النكاح
 هذا النوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالاجماع

من ان يورد وان كان المروق قايما بعينه قوله وامنع القطع مع ان المقصود من النقل تحقيق القطع لا ابطاله قوله كالعصير الذي الخمرى كالعصير لئلا يصير بعد السرقة خمر فانه لا يقول العبد بالسرقة منه عصيرا حتى فيه فلم يجب الضمان برعاية حقه لان انتقال حقه اليه قوله حال انعقاد السرقة كان لا يظهر ان يقال حال انعقاد السرقة موجبة للقطع كافي الكشف وغيره قوله ولكن انما يتقرر رفع ما عسى ان يقال لما كان انتقال العصمة حال انعقاد السرقة ينبغي ان يسقط الضمان عند ذلك سواء قطع او لم يقطع قوله فان لم يقطع تبين انها كانت للعبد توسط ما نقل عن المبسوط بين هذا وقوله فان قطع تبين مما لا يظهر وجهه والله انه سهو من قلم النسخ قوله ففيه تكيل معنى الحفظ عليه لان من تصور ان السرقة تقطع يمينه يرتد عن السرقة فتبقى الاملاك محفوظة في ايدي ملائكتها وهذا يرجع الى ما تقر عندهم من ان العبرة بالاشياء للمعاني دون الصور كافي القصص فانه يسمى صورة وان كان فيه افتاء صورة قوله فان الوقف باق على ملك الوقف حكما وعليه الفتوى كذا في الكشف قوله لان الطلاق لا زالة ملك النكاح هذا النوع لان الطلاق الرجعي واقع ولا يزول الملك بالاجماع

كذا

كذا في شرح الاكلى قوله وهو الخلع يعني ان المراد به ذلك ههنا بدليل
 سبب النزول فانها نزلت في خلع وقع بتجيلة بنت عبد الله بن ابي زوجه
 ثابت بن قيس وكان اول من خلع في السلام والا فالافتداء بالمال
 اعم من الخلع ومن الطلاق على ما قال قوله لكونه اقرب تعليلا لوصل
 الطلاق بالافتداء لا بقوله الطلاق مرتان قوله يعني فان طلقها بعد
 المرتين الاظهر ههنا ان يقال يعني فان طلقها بعد الخلع فان ما ذكره
 انما يناسب وصل قوله فان طلقها بقوله الطلاق مرتان لا بالافتداء
 بالمال والكلام في الثاني دون الاول فالفسير لا يطابق الفسوان يمكن
 تصحيحه بمجمل كلامه على ما سيبي في الجواب في ان اتصاله بقوله الطلاق
 مرتان هو اتصاله بالافتداء قوله لم يرد به حقيقة التثنية بل التكرير
 كما في ليك هذا هو ما اختاره صاحب الكشاف ومن تبعه ومختار
 القوم ان التثنية على حقيقتها وعليه قول الشرح فيما سبق يعني فان
 طلقها بعد المرتين وقد اعترض ابو حيان على صاحب الكشاف في تفسيره
 بان التثنية التي يراد بها التكرير لا يقتصر تكريرها على ثنتين ولا على ثلثة
 بل يدل على التكرير مطلقا فقوله ليك اجبت اجابة بعد اجابة فازاد
 وقد نقله بعض الفحول في حواشيه على التلويح على وجه القبول ويمكن
 ان يجاب عنه بان الافتصال ليس بحسب دلالة اللفظ فلا يقبلح في
 ذلك **قوله** يعني فان طلقها بعد التثنية تطلقه اخرى لا يذهب

Copyright © King Saud University

عليك ان هذا التفسير غير ملائم لكون التثنية للتكرير قوله ولما قصور
 الخلع قبل الطلقين عملا بموجب الفاء في قوله فان ختم الايقين حدود
 الله **قوله** واجب عنه بان اتصاله بقوله اطلاق مرتان هو اتصال
 بالافتداء لو عكس لكان انساب **قوله** ثم رتب على الاقتداء
 الثالثة يعنى بقوله فان طلقها **قوله** وهذا لم يقل به احد
 كون موجب الفاء الترتيب في الذكر وفيه بحث فان الفاء العاطفة
 للمحل قد يفيد كون المذكور بعدها كلاما مرتبا على ما قبلها في
 الذكر كقوله **تعا** ادخلوا ابواب جنهم خالدين فيها فليس مشوي التكرير
 وقوله **تعا** واورثنا الارض نبوا من الجنة حيث نشاء فنعلم اجر العاملين
 فان ذكر ذم الشيء او مدحه يصح بعد جرى ذكره على ما صرح به الرضي
 وغيره الا ان يقال ان ذلك على طريق المجاز والكلام في حقيقة
 الفاء ولا وجه للعدول عن المعنى الحقيقي بعد ما امكن الكلام بالمحل
 عليه **قوله** واما عدم تصور الطلقة الثالثة بدون الخلع فغير
 لازم الح لما كان جواب قول المعترض ولما تصور الخلع في الطلقتين
 منفهما منه اكتفى به ولم يتعرض لجوابه على الاستقلال **قوله** فان قلت
 على ما ذكرتم من ان الاقتداء منصرف الى الطلقتين **قوله** لا يكون المراد
 بقوله اطلاق مرتان الرجعي لان الخلع اطلاق باين **قوله** وقد اتفق
 المفسرون على ان المراد به الرجعي فيه كلام فان صاحب الكشاف اورد

ذلك

ما ذكره النخل بقوله
 ولما قيل ان يقول ما قصور
 من التلويح

22
 ذلك بقيل اشارة الى ضعفه **قوله** قلنا انه رجعي على تقدير عدم الاخذ
 وعلى تقدير الاخذ فلا فيه بحث فان المحذور الذي ذكره السائل
 انما هو مخالفة اجماع المفسرين ولا يذهب عليك ان ذلك لا يندفع بما ذكره
 فال معنى تفسيرهم الطلاق بالرجعي هو تقييده بذلك والتوزيع المذكور
 ياتي عنه **قوله** من فوضت امرها الى وليها اي اذنت في التوزيع بل
 ثم ان من ههنا وفي قوله وبفتحها من فوضها موصولة والثابت باعتبار
 المعنى ولا يذهب عن عليك كونها جارية على ما هو المتبادر في مثله
 لكان قوله ونزوجه بلا مهر **قوله** وبفتحها المراد في جميع المعينات
 لكن المطرزي قال في المغرب ومن روى بفتح الواو على معنى اني وثيها
 زوجها بغير تسمية المهر ففيه نظر انتهى **قوله** وعند الشافعي وجوبه
 اي وجوب المهر مطلقا ولذا قال اما بالتسمية ولو قال وعند الشافعي
 وجوبه بالوطء لكان اخصر واظهر اما الثاني فظاهر واما الاول فلان
 الكلام في وجوب مهر المثل في المفوضة **قوله** وفائدة الخلاف نظر في
 المفوضة في التهذيب للامام **قوله** السنة انه ان زوج الاب الصغيرة او
 المجنونة او الاب ^{يفوضته} البكر البالغة دون رضاها مفوضة ففي انعقاد النكاح

قولان اصحها يصح ويجب مهر المثل **قوله** فعندنا يجب المهر اي مهر المثل **قوله**
 وعند الشافعي لا يجب شئ **قوله** ويجب المتعة وفيه خلاف مالك والمتعة
 ثلثة اثواب في كسوة مثلها وهي درع وفارس وملحفة وهذا التقرير
 بالفقد انتهى والاحوال ان
 يقيد المفوضة ههنا بما
 عدل الصورتين ليصح
 اطلاق قوله فيما سيجي
 وعند الشافعي لا يجب
 صح

مروي عن عائشة رضي الله عنها وابن عبس رضي الله عنه كذا في الهداية وفي
العناية ان المتعجب عندنا في موضعين قبل الدخول عند عدم التسمية
وعند التسمية الفاسدة كما لو سمي خنزيرا او خرا **قوله** قلنا هذا ليس يقين
اي التصنيف بالطلاق قبل الوطئ واجيب عنه الكافي بان المسمى معلوم
يمكن تصنيفه بخلاف مهر المثل **قوله** ارادة ان يتقوا النساء ذكر الارادة
تقرير للمعنى لا بيان الاحتياج اليها في جواز حذف اللام اذ لا يشترط
في حذفها مع ان وان كون المفعول له فعلا لفاعل الفعل الممثل مثل جئتك
ان نكر مني **قوله** ويجوز ان يكون بدلا ما وراء ذلكم اي على الاشتغال على
هذا يلزم تقدير مفعول يتقوا ضميرا يعود اليه كما في اعجبني نزل يحسنه
واما على التقدير الاول فالمفعول المقدر هو لفظ النساء على ما صرح به
اهل التفسير وفي الكشف ان الاجود ج ان لا يقدر المفعول ووجهه
مذكور في شرح العلامة التفتازاني **قوله** والابتفاء هو الطلب بالعقد
اراد بالعقد العقد عند النكاح خاصة وان كان مطلقة ينظم عقد
الاجارة ايضا وكانه لم يصرح به تقويلا على قرينة التقابل والتعليل بقوله
غير مسافحين ويحتمل ان يريد به عقد النكاح وعقد البيع كليهما على ما
افصح عنه البيضاوي في تفسير الآية حيث قال ارادة ان يتقوا النساء
باموالهم بالصرف في مهرهن او اثانهن ثم ان في تفسير الشرح الابتفاء
بذلك قصر المساقاة والوضح ان يفسر الابتفاء بالطلب ثم يقال والطلب
بالعقد يقع كما في الكشف **قوله** لقوله تعا غير مسافحين السفاح والزنا من

السفح

السفح وهو صب النبي فانه الغرض منه **قوله** والمراد منه العقد الصحيح اشترطه
الى دفع ما عسى ان يورد على ما ذكر بالعقد الفاسد فان الحكم فيه ليس وجوب
المهر بنفس العقد عندنا ايضا مع ان مطلق العقد يقم ووجه الدفع هو ان حكم
العقد الفاسد مخصوص عن عموم الآية بالاجماع الوارد فيه **قوله** اذ لا يجب
المهر بنفس العقد كذا في التلويح وقيل عليه ان هذا التعليل لا يخرج عن
مصادرة لان الكلام في بيان وجوب المهر بنفس العقد فالتمسك به
في تعليل ما ذكر في ذلك البيان مصادرة على المطلوب انتهى وهو مدفوع
لان ذكر تلك المقدمة ليس الا لاثبات اعتبار قيد الصحة في العقد وليس
اعتبار ذلك لبيان وجوب المهر بنفس العقد فيما نحن بصدده وتوقف
ذلك البيان عليه حتى يكون مصادرة بل لامر آخر كما نبهنا عليه كيف **قوله**
المهر بنفس العقد في المفوضة منهم في الآية سواء قيد العقد بالصحيح او
عم للصحيح والفاسد فليأمل على ان المذكور ههنا هو عدم وجوب
المهر بنفس العقد في العقد الفاسد والمدعى هو وجوب المهر بنفس العقد
في المفوضة وهو من العقود الصحيحة فبين تلك المقدمة والمدعى تغير من
وجوهين **قوله** عملا بالباء الموضوع للاصاق وهي مجاز في غيره ترجيحاً للجزء المشترك
فيكون خاصا في ذلك **قوله** فان قلت المفهوم من الآية لو اخرج ذكر هذا
السؤال وجوابه عن قوله فمن اخرج وجوب المهر لكان اولي كما لا يخفى **قوله**
ان العقد الشرعي هو الماصق بالمال في الحصر **قوله** نفى فيه المهر كما اذا تزوجها
على اللهن لها **قوله** سواء سمياها او نفيها او سكتا عنه وانما سكت عنه

لا نفعل حكمه في صورة النفي بالا ولوية **قوله** فمن لم يجعل المهر مقدرا شرعا وهو
الشافعي فانه قال كل ما يصلح ثمن في البيع يصلح مهرا حتى لو تزوج امرأة
بخمسة دراهم كانت الخمسة مهرا عنده وعندنا يجب عشرة دراهم **قوله**
لانني جئ بمعنى القطع لو قال لانني جئ ايضا لكان احسن لثلاثتهم اخرج
التقدير عن معانيه فانه خلاف المراد **قوله** لانه يقال اوجب عليه ولا يقال
قدر عليه الظاهر منه هو الاستدلال بذلك على تعدية الفرض بمعنى
الاجاب بعلى وعدم تعدية الفرض بمعنى التقدير بها وهذا لا يكاد
يصح اذ قد صرح الرضوي وغيره من المحققين ان مثل ذلك هو كقول
الى اختيار العرب فانهم قد يحصلون امد المتساويين في المعنى بحكم
لفظي دون الآخر من ذلك تعدية عرف الى مفعول واحد وعلم الى مفعولين
مع انهما مترادفان على المختار ولو قال لانه يقال فرض عليه اى وجب ولا
يقال فرض عليه بمعنى قدر على ما في الكشف وغيره لكان اصب **قوله**
وبقرينة قوله وما ملكت ايمانهم الم اجاب عنه المولى الفناي بان المقدر في
الاماء الاعراض لا النفقة والكسوة غير ان تقدير العوض ليرين اصلا فارق
المهر وعوض الامة اعني الثمن في جواز القلة انتهى وهو موافق لما فرقت
به الآية في تفسير التيسير حيث قيل اى ما اوجبنا من المهور في امتك في
انزواجهن ومن العوض في امارهم **قوله** لانه غالب الاستعمال يعني بحيث
يستغنى الحمل عليه عن القرينة **قوله** لان قرينة واحدة في المجاز كافية وفي
المشترك يحتاج لارادة كل معنى من معانيه الى قرينة كذلك وقع في بعض

المعبررات

29
المعبررات لكنه مشكل لان قرينة المشترك انما هي لارادة لا الدلالة ولا
يذهب عليك ان الارادة لا تتعلق الا بمعنى واحد فلا معنى لاحتياجه
الى تعدد القرين وكان ما خوذ من كتب الشافعية وهم يقولون بعموم المشترك
فليتأمل **قوله** وفيه بحث لان حروف العطف المحول لا يذهب عليك انما ذكر
ما صرح الزمخشري بجوازها وجرى عليه في مواضع من الكفيل والآية المذكورة
انما ذكرت ههنا مثالا لا شاهدا ودليلا بجوازها حتى تفيد منع كونها
من هذا القبيل فيما نحن بصدده ايضا فتعرض الشرح للبحث عن كون
الآية من هذا القبيل او لا اشتغال بما لا يعنيه في المقام **قوله** لان السجدة بمعنى
الانقياد توجد في جميع النكاح لاني كثيرهم قد يمنع ذلك ان المراد بالانقياد
الاطاعة بما ورد في حقه من الاسر تكليفيا كان او قكونيا على وجهه وانه الامر
ولا يذهب عليك ان الكفيل لا سيما المنكرين منهم لاحظ لهم من ذلك
ثم ان هذا المحذور لا يختص له بكون حرف العطف بمثابة تكرار الفعل
بل هو مقتضى وجود حرف العطف مطلقا فليعلم من ذلك ان يكون
حاصل بحثه الاستشكال في معنى الآية لا الاعتراض على ما ذكره الشرح
فالانسب ان يقتصر في البحث على ذكر الشق الثاني من التزديد **قوله**
وفي الثاني يلزم الحذف من غير دليل ممنوع قال في الكشف وانما
ارفعه بفعل مضمرة يدل عليه قوله يسجد ونعم قال من قال اذا جازضه
المعيار لفظا ومعنى في علفتها تبنا وماء باردا فلان يجوز هذا الى
قوله فيراد من الضرب الاول السفر يقال ضرب في الارض ضربا اذا اسد

المولى الفناي

في ابتغاء الرزق **قوله** واما صلة عليهم اشتقة الى دفع ما ذكره المقترض
من ان حمله على الايجاب اولى بقريته قوله عليهم ولا يذهب عليك
ان ما ذكر من اعتبار التضمين انما يصلح للتصحيح فاندفاع ما قاله المقترض
من وجه الرجحان بذلك محل تأمل **قوله** ويمكن ان يقال سلمنا ان المراد به المر
وانت خبير بان ذلك عدول عما ذكره اصحابنا واسند لا على المطلب
بوجه اخر فلا تعلق له بما نحن بصدده ومحل ذكره ليس الا كتب الفروع
قوله وغير ذلك وكل معلوم مقدر كذا في النسخ الموجودة عندنا ومن زعم
ان العبارة وغير ذلك معلوم وقع فيما وقع **قوله** بالحديث المذكور كذا
النسخ الموجودة عندنا ومن زعم ان العبارة بالحديث المشهور قال ما
قال **قوله** اي من الخاص له لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو طلب
الفعل **قوله** وبالقياس الثاني عن الدعاء والتمس فان الاول على سبيل التصريح والثاني
على سبيل التساوي **قوله** لا يكون امرا يعني عند الاوصولين واما عند اهل
العربية فكل ذلك امر **قوله** وقيد بالسبيل اشتقة الى ان العلوي الواقع ليس
بشروط خلافا للمقتولة ولا يذهب عليك انه لا مدخل لقيد السبيل في حصول
تلك الاشتقة بل هي انما تفهم من لفظ الاستعلاء لان معناه طلب العلو
وعد الامر نفسه عاليا سواء كان عاليا في نفس الامر او لا الا يرى انه لو سقط
لفظ السبيل من البين وقيل وهو قول القائل غيره استعلاء لكانت الاقضية
كالكائنات ولو قيل عد الامر نفسه عاليا على ما هو معنى الاستعلاء امر مضمون
لا يمكن الاطلاع عليه وانما المراد تحقق ذلك بحسب الظاهر فلهذا اتى

بمعنى الامر

المص

المص بلفظ السبيل كان له وجه **قوله** والمراد بقوله افعال ما يكون مشتقا
على طريقة افعال كذا في كتب القوم والظاهر ان ليس مرادهم خصوص هذه الطريقة
بل نوعها على ما نبه عليه بعض الافاضل وهو طريقة اشتقاق الامر من المصدر مطلقا
فيتناول امر الزيدات وامر الغايب فلا يرد عليه النظر وكان تفسير الشيخ اكمل
الدين لها بقوله يعني القاعدة المشهورة في استخراج الامر من المضطع لترويح نظره
قوله وفيه نظر يخرج المحمدا ايضا مذكور في الشرح الاكمل وكذا قوله والاصوب
ان يقال المراد ما ذكره قبيل النظر من كلمات القوم ذكره الشيخ المذكور في شرحه
واورد عليه النظر المذكور ثم قرر عليه على ما ذكره بقوله والاصوب المراد فاعله
المتكلم ههنا خارج عن دائرة الانصاف **قوله** خرج بهذا اي بقيد افعال على
تفسير كان **قوله** وكذا القول يطلق بمعنى المقول ورجحان يكون افعال بدلا عن القول
قوله والانشاء قسم من اللفظ وفيه بحث لان الانشاء كما يطلق على الكلام الذي
ليس لنسبة خارج تطابقه او لا كذلك يطلق على فعل المتكلم اعني القاء الكلام
الانشاء كالاجتهاد على ما صرح به العلامة التفانزاني في شرح التلخيص فحافظه
صالحا لترجيح كون القول بمعنى المقول ليس كذلك ولو استدعى ذلك بقول
المص ومنه الامر كان اسلم ووجه ذلك ان الخاص من اقسط اللفظ لامحالة وما
يصلح ان يجعل من اقسط اللفظ ليس الامر بمعنى الصيغة كما لا يخفى **قوله** وان
اراد اصطلاح اهل الاصول فغير مانع لان صفة افعال على طريق الاستعلاء
المقال فيما سبق والاصوب ان يقال ان مراده من افعال ما يدل على طلب فعل
ساكن الاخر ولا يذهب عليك ان ما استعمل في التهديد والتعجيز خارج عن

التعريف بقيد الطلب فايراد هذا الايراد بعد ذلك مستدرك جدا ويؤيد
ما سبق ما في ايضاح المفصل وهو ان افعال علم جنس لكل ما يدل على طلب الفعل
من لغة العرب كقيل ويفعل لكل صيني للمفعول من الفعلين ثم ان قول من قال
في الجواب عن هذا الشق من السؤال ان التعريف على قول من يركب من الا
صوليين ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه فلا يرد عليه النقص
فما ذكر مما هو مجاز عندهم مبني على علم فهم المراد **قوله** قد مر الامر يعني على
الشيء **قوله** وهو بالامر يريد به قوله **قوله** يعني يختص المراد من الامر المراد
من الامر في هذا المقام هو الاسم يعني امرر والمذكور فيما سبق هو المسمى في
قول المص امانت اسما او استخدام ولا يفترق ما في الاقضية ههنا وهو
ايها المراد بالامر يوجد بصيغة فقط سواء كان ذلك واجبا او نذبا او غيره
ولهذا لا يكون الفعل واجبا لان الوجوب يصلح مرادا بالامر انتهى فان له
مفاسد منها انما يراد به هذه الاشياء ليس الا الصيغة لاحالة فاذا كان محل
النزاع هو ما يراد بالصيغة لما كان لاستدلال المخالف على المدعي باطلا ولفظ
الامر على الفعل وجه صحيح ولما احتجنا في التفصي عنه الى ان يقال انه مجاز بل
الظاهر حينئذ ان نقول انه ليس من محل النزاع ومنها ان مؤيدي ما ذكره هو علم
صحة الاستدلال بفعل النبي صلى الله عليه وسلم على المذب والاباحة ايضا وهو
الاجماع **قوله** حتى لا يستفاد الوجوب تفرغ على اقتضاه المراد بالصيغة بقي
ههنا اشكال وهو ان الاختصاص المذكور ظاهره منتقض بمثل قوله **قوله** كتب
عليكم الصيلا وقوله تعالى والله على الناس حج البيت فانه يفيد الوجوب والبنية

الامر

الامر
الا ان يقال الاختصاص اضافي والغرض نفي كون الفعل موجبا على ما هو محل الخلاف
والجواب عنه بانة اخبطل يراد به الامر مجازا فلا يكاد يصح لان ذلك انما يتصور في
مثل قوله تعالى المطلقات يترين وقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن واما كون
جميع ذلك من هذا القبيل فمالم يقل به احد ولا مقتضى **قوله** كالمترادف لا على
اطلاقه بل المراد يمكن مشترك كالعين بالنسبة الى الميزان فانها مترادفان ليس
اللفظ مختصا بالمعنى فان للعين معنى اخر **قوله** كالمشترك هذا ايضا ليس
على اطلاقه واقدا حسن صاحب الكشف حيث قال لبعض الالفاظ المشتركة
قوله تعرض المص لهما ويحتمل ان يكون مراده التنبية على اختصاص المعنى بالصيغة
فقط ويكون قوله لازمة تأكيدا لذلك قال في الكشف بغر ما ذكره هذا الوجه
وهو الذي يدل عليه ظاهر اللفظ انتهى ويؤيد ذلك اقتضاه المص على ذكر
التفريع لاختصاص المعنى بالصيغة فقط وما ذكر في بعض الشرح من ان
قوله وموجبه الوجوب تفرغ على اختصاصه جانب اللفظ بالمعنى لا يساعده
سياق الكلام على ان المص عنونه في الشرح بقوله فصل في موجب الامر ثم ان
معنى لزوم الصيغة على هذا التقدير انه لا بد من وجود تلك الصيغة لتحقيق
ذلك المراد **قوله** وفيه رد على من زعم ان كلام المص هذا وهو من جهة قوله
لا بد فلا يرد ما قيل ان الظاهر عود الضمير الى الاول لكنه لا يصح من جهة
المعنى وعوده الى قوله لانه خلاف الظاهر من حيث العربية وان صح
ذلك من حيث المعنى **قوله** الذي ليس بسهوا ولا طبع اذ لا يجاب في جميع
ذلك اجماعا وينبغي ان يخرج ايضا عن محل النزاع ما كان يجب اتباعه من

Copyright © King Saud University

افعاله صلى الله عليه وسلم اجماعا مثل ما وقع بيانا لمجمل الكتاب فان قلت في كلامه
المصنوع نظرا لانه اطلق القول في الفعل وهو مخصوص قلنا انه اتى بهملة في قوة
الجزئية كذا في الشرح وفيه نظر والاشبه ان يقال ان محل النزاع معروف فيها
بينهم فالمصنوع ترك التقيد تعويلا عليه **قوله** مثل وجوب التمجيد الظاهر ان المراد
بوجوبه هو الموانعة عليه كما يواظب على الواجب لان الدلائل كلها قطعية
في حقه صلى الله عليه وسلم **قوله** اذ لا خلاف بيننا وبينهم في ان الامراسم لما هو
موجب الحرك وكذا في ان الصيغة المخصوصة تسمى امرا على الحقيقة فيحصل به
الاجاب **قوله** هل يطلق على الفعل حقيقة امر لا والقائلون بالاطلاق اختلفوا
فيما بينهم فذهب بعضهم الى الاشتراك اللفظي وبعضهم الى الاشتراك
المعنوي وعبرة الشرح تنظم كليهما **قوله** لقوله تعالى الخ الفين مقامان
احدهما الاصل وهو ان الفعل امر والثاني متفرع عليه وهو ان فعل النبي
صلى الله عليه وسلم للايجاب فهذا الاستدلال على الاول وقوله وتمسكو استدلال
على الثاني فان قلت اي حاجة الى الاحتجاج على الفرع بعد اثبات الاصل
قلت فيه تنبيه على انه مع ابتناء على الاصل وثبوتها بادلته ثابت بدليل
مستقل كذا في التلويح **قوله** اي فعله والاصل في الاطلاق الحقيقة **قوله**
لان الموصوف بالرشاد هو الفعل سيجئ في الجواب منعه **قوله** وعندنا لا يطلق
اي حقيقة **قوله** انه عليه السلام واصل اي صام بصوم الوصال وهو ان لا يفطر
ليلا ونزل **قوله** بقوله عليه السلام ايكم مثلي يطعمني ربا ويسقيني يجوز ان يكون ذلك
حقيقة الطهارة والشراب كما ثبت ذلك لمن دونه من الاولياء بطريق

الكرام

الكرامة ويجوز ان يكون ذلك كناية عما يتقوى به الروح من القرية والمشاهدة
والانس بذكره وطاعته وغير ذلك قال بعضهم وذكرك للشاق خير شراب
وكل شراب دونه كسر **قوله** ان فيها قدر هو بفتح تين خلاف النظا **قوله**
لم يكن للتابعة اي لها من حيث هي وقد يجاب عنه بان الانكار لو كان
لامرئ اند لما انكر بل بين تحقيق العلة والحصول كذا قيل **قوله** كان مخصوصا به
وهو خارج عن محل النزاع كما سبق **قوله** على الانكار باختل جبرئيل لا مدخل
لخصوصية اختل جبرئيل عليه السلام في الحكم المذكور فكان الاولى ان يقول بوجود
القدر في نعليه وهو ايضا مخصوص به في تلك الحالة فيتم المقصود **قوله** وكيف
يجوز الانكار على نفس الاتباع وقد امرنا به بقوله تعالى فاتبعوا في الم لا يجوز
حمل الاتباع في الآية على الاتباع في الاقوال وان كان ظاهره عاماتو فيقا
بين الادلة **قوله** وايضا هذا الدليل مشترك الا انما يمكن ان يجاب عنه
بانا لا نسلم ان المتابعة مبنية على فهم الوجوب لم لا يجوز ان يكون مبنية
على فهم النذب لا اعتقادهم ان فعله عليه الصلاة والسلام قرينة ولئن سلمنا ذلك
فلا نهم فهموه من الفعل بل من قوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتوني في اصلي
مثلا **قوله** اي الامر بيب الفعل فيكون اطلاق الامر عليه مجازا بعلاقة السببية وقد يقال
شبه الداعي الى الفعل بالامر فسمى الفعل امر تسمية للمفعول بالمصدر ولا يذهب عليك
انه وجه اخر غير ما ذكره المصنف فالشراح لم يصب في قوله فهو ما مور به فقيل
له امر تسمية للمفعول بالمصدر حيث خالط احد الوجهين بالآخر والحق
بيننا كلام المصنف ما لا يتعلق به بوجه من الوجوه **قوله** هذا جواب عن تمسكهم

ما ذكره بقوله لقائل ان يقول الى اخر القول
ما خذ من شرح الفنى لسراج الدين الهندي
٥١

Copyright © King Saud University

بالآية وهي قوله تعالى وما امر فرعون برشيده لا يقال المراد من امر فرعون
 فعله وامره كيف يكون سببا للفعل وانما يكون سببا للفعل في لا يحسن
 بناء المجاز على السببية لانا نقول هو صيني على مذهب اليبه كثير من البيانين
 من انه يكفي للمجاز بعلاقة السببية اطلاق السبب على جنس المسبب كما اذا
 قلت رعي الغيث وارادت به مطلق النبات وان لم تحصل بالمطر **قوله**
 لان الرشد بمعنى الصواب الم وهذا اول ما قيل انه ملكة تصدر بها
 عن الشخص ما يوفق الشرع ويقابله السفه وكان ذلك بالفعل يكون
 بالقول ايضا فانه اصطلاح حادث للفقهاء لا ينبغي تفسير كلامه القديم
 به ثم ان الامثلة في الحصول الاظهر ان المراد بالامر القول ووصفه بالرشد
 مجاز من باب وصف الشيء بوصف صاحبه **قوله** الا ان الامر بمعنى
 الفعل مع الاستدراك عن كون اطلاق الامر على الفعل مجازا وبيان ذلك
 ان المخالفين قالوا ان اختلاف الجمع في لفظ واحد باعتبار معنيين مختلفين
 يدل على انه حقيقة في كل واحد منهما فان العود بمعنى الحبث يجمع على عيدان
 وبمعنى النهو على اعود وقد جمع الامر بمعنى الفعل على امور وبمعنى القول على
 اوامر فيكون الامر حقيقة فيهما وقال صاحب الكشف لا تمسك لهم فيه
 لان الامور جمع الامر بمعنى الشان والصفة لا بمعنى الفعل والاعواد
 والعيدان كلاهما جمعا عود مطلقا كذا في الصحاح انتهى ثم ان من العجب
 استدلال صاحب المغني باختلاف الجمع على مذهبه كما استدلاله
 المخالفون على مذهبه **قوله** لكنه غير مستقيم لان امر على صيغة الم

فيه وعلى الرجاوى حيث
 قال هو صواب الامل
 بان يقال ان كان الامر
 على القول والفعل
 الامر بمعنى القول وبسببه
 بمعنى الفعل ففرق في اللفظ
 ايضا فاجاب ببيان الفرق
 باعتبار الجمع

هو ايضا مذكور في الكشف فنسبة ما ذكره القوم الى صاحب الكشف
 وايراد ما اورده ذلك المحقق على كلام القوم في صورة الرد على نفسه خارج
 عن دائرة الانصاف **قوله** اللهم لان يقال يجعل الى اخره المعهود في الكلام
 المصدر باللهم كونه دفعا لما ذكر قبله من المحذور وذلك ليس كذلك
 فلو قال بل الظاهر كونه جمعا لامرة لكان اول ومع ذلك لا يصح هذا استدلال
 المخالف على مذهبه باختلاف الجمع لان محل النزاع هو لفظ الامر **قوله**
 جمع آمرة وفعل يكون جمع فاعلة اسما وجمعا صفة ككواكب وضو **قوله**
 كان صيغة فعل جلت آمرة مجازا قال في القاموس الامر ضد النهي كالامر
 على فاعلة فاذا ثبت الآمرة بمعنى الامر في اللغة ينبغي ان يستغنى عن التكلف
 المذكور ويجعل الامر جمعا لها كما لا يخفى **قوله** اي موجب الامر المطلق يعنى الموجد
 عن القرنية الدالة على الوجوب او عدمه **قوله** كما ذهب اليه بعض الفقهاء عليه
 ابو هاشم وعامة المعتزلة وهو احد قول الشافعي **قوله** كما ذهب عليه طائفة من
 من الامر مشترك بين ضدة الثلاثة قال في التحقيق قال بعض الواقفة هي مشتركة
 بين الوجوب والهدب والاباحة والتحديد بالاشترك اللفظي وقيل بين الثلاثة
 غير التهدب كذلك وقيل بالمعنى وقيل بين الايجاب والتهدب بالاشترك
 اللفظي وقيل بالمعنى وقال ابو الحسن الاشعري والقاضي الباقر في
 والغزالي ومن تبعهم لا يدعي انها حقيقة في الوجوب فقط او في التهدب
 فقط او فيها معا بالاشترك فعلى قول هؤلاء جميعا لا حكم لا اصلا يدون
 القرنية الا التوقف انتهى فتخصيص الشرح مذهب الاشترك بين الثلاثة

وما ذكره انطلق بقوله كما ان يقال
 ما خور من شر المعنى لظهور ان قال

بالذكر في صدد بيان التوقف ليس كما ينبغي إذ الظاهر ج تعميم التوقف بوجه هذه
لذا ذهب ليكون كلام المص اعم فائدة **قوله** قلنا هذا فاسد لان الصحابة اختلفوا
الم لا يقال ذلك لما شاهدوا من الاحوال لا بصيغة الامر لان من كان غائبا منهم
عن مجلسه استغفبه كما يلفظ الامر حتما استغفبه من كان حاضرا ومشاهدة
الحال لا توجد في حقهم **قوله** ولو لم يكن موجبا وعبارة شمس الائمة ولو لم
يكن موجب هذه الصيغة معلوما وهو الاظهر لان الكلام من ههنا في
ابطال التوقف فقط ودلائل الوجوب ستأتي **قوله** فانهم قالوا موجب في
اغلب الاستعمال ليس في كلام المحققين تقييد قول ذلك البعض به منهم المص
حيث قال في الشرح وقال بعض الشافعية انه لا بداحة بعد الحظر على انه
مركب من جرته المعنى ايضا وفي التحقيق اصح من قال انه يفيد الاباحة
بان هذا النوع من الامر لا بداحة في اغلب الاستعمال وكان الشرح راء
تلخيص كلامه فاضل بمرامه **قوله** قلنا الاباحة ما فهمت من الامر بل من قوله تعالى
الم وفيه كلام لان هذا المنع انما يفيد ان لو كان المراد من هذا الامر الوجوب
لا الاباحة ولا يخفى انه خلاف النص والاجماع ولو جعل قوله تعالى احل لكم قرينة محل
الامر في قوله فاصطاد واعلى الاباحة ويكون الفرق بينه وبين الجواب الاتي من
جهة خصوص القرينة لكان اظهر ثم ان المراد بالطيبات في الاية الزبايع على
اسم الله تعالى وقوله وما علمتم في تقديره وصيما علمتم **قوله** والحظر السابق لا يصح
دليلا لهذا اجوب عما ذهب اليه المخالفون لاعين استدلالهم على ذلك بقوله
تعالى واذا حملتم فاصطاد وبخصوصه فتوسط ذلك بين الجوابين عن الاستدلال

المذكور

29
المذكور معنا وتسلما ليس كما ينبغي ويمكن توجيهه بان يرد بالحظر السابق
الحظر السابق في المثال المذكور فيكون جوابا اخر عن الاستدلال به بخصوصه
فليتام **قوله** شرع لنا انما لتعود منفعة الى العباد **قوله** بان المناعى الترك كذا
في النسخ الموجودة عندنا وزعم بعض الناظرين في المقام ان العبارة لانا
اشنا فقال هو تحريف من الكلتب وصوابه ولكننا اثبتنا انه ثم ان قوله
ولكننا اثنا خطأ كما لا يخفى **قوله** فيعود الامر على موضوعه بالنقض وموضوع
الامر ههنا هو كونه مشروعا لنا وحاصله انقلاب المنفعة بالمضرة وتوضيحه
ان كل امر شانه ذلك لا يثبت الوجوب وان لم يتقدمه حظر كالكتابة عند
المدانية والاشهاد عند المبايعة فانها يجبا بالاجماع وان ورد الامر
بهما ابتدا قال الله تعالى اذا تدانتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واشهدوا
اذا تبايعتم **قوله** وهو قوله تعالى ما صنعك ان لا تسجد اذا مرتك ايها منعك
من السجود على زيادة لا او مادعاك الى ترك السجود مجازا لان المانع
من الشيء داع الى نقيضه **قوله** فانه ورد في معرض الذم على المخالفة وفي
التلويح الاستفهام للتوبيخ والانكار والاعتراض وهو انما توجه على تقدير
كون الامر للوجوب ليستحق تاركه الذم والافله ان يقول انك ما رضتني
السجود فعلمه اللوم والانكار وما قيل من ان لقائل ان يقول كون الامر ههنا
للاجوب انما عرف بقريفة الذم والكلام في الامر المطلق مندفع بان القرينة
انما قدح في كون الامر مطلقا ان وجدت حين ورد الامر وقرينة الزم ههنا
ليس كذلك **قوله** فعلم ان الاختيار للمأمور المراد بالاختيار المنفى هو الاختيار

الناشئ من التخيير كما يكون في الذنب والاباحة فلا ينافي التكليف والتعرض
 لانتفاء الاختيار في تقرير الاستدلال بهذه الآية مبني على ما وقع فيه الشرح
 من تفسير النص الوارد لانتفاء الخيرة بها والحق في ذلك ما نقلناه عن
 التلويح **قوله** وقيل المراد بالنص هو قوله تعا وما كان لمؤمن ان كان الظاهر
 الاقتصار على ذكر هذا الوجه فضله عن تأخيرها وتصديره بصيغة التخيير
 كما في سائر الشرح حتى في شرح المص و جعل الآية السابقة دليلا اخر
 على المدعى غير متعلق بانتفاء الخيرة ولفظ المص في المتن ايضا كالصريح في
 ان المراد ذلك وبالجملة تفسير النص المذكور بالآية الاولى دون الثانية غير
 موجبه عقلا ونقلا ثم ان القضاء في الآية عبارة عن الحكم **قوله** اي النبي صلى الله عليه
 لانه المقصود بالذكر كما يشهد به سياق الآية ويحتمل ان يكون الضمير لله
 فان الامر في الحقيقة كذلك في تفسير القاضي **قوله** فلا يقتضي ان يكون مخالف
 امر ما ثورا بالخذر مع ان المطلوب لا يحصل الا بذلك لان كون بعض الامر
 للوجوب مما لا نزاع فيه **قوله** قلت انه عام لانه مصدر مضاف من غير دلالة
 على معهود ومجرد ما ذكره الشرح من وجود علامة العموم فيه بدون التعرض
 لما يدل عليه لا يسمي ولا يفني من جوع **قوله** واما اعتقاد حقيقة الامر فانما هو
 فيكون انكار حقيقة الامر هو مخالفة الدليل الدال على حقيقة **قوله** قلنا القوم
 من الآية التهديد حاصل منع توقف تمام الاستدلال على التقدير المذكور في
 السؤال وقد يجاب ايضا تارة بان لا نزاع في ان الامر قد يستعمل للايجاب
 في الجملة والامر بالخذر من هذا القبيل يقرب من السياق وانه لا معنى لهذا
 للندب

الجواب المذكور مع
 جواب ما خولف من
 التلويح
 *

للندب والاباحة بالخذر عن اصابة المكروه واجب وتارة بان الحكيم لا يطلب
 الخذر عن شئ وان لم يكن يوجب الآلان فيه توقع مكروه ولا يتوقع ذلك الا
 لكونه تركا للواجب **قوله** لانهم اجمعوا على ان الموضوع لطلب الفعل هو الامر في
 اصول فخر الاسلام وكذلك دلالة الاجماع حجة لان من اراد طلب فعل لم يكن
 في وسعه ان يطلبه الا بلفظ الامر والمص هذا حذوه في الشرح فبيان الشرح له
 دلالة الاجماع بذلك تفسير للكلام بما لا يرتضيه صاحبه لكن ما ذكره فخر
 الاسلام لا يدفع قول من قال بالندب الا ان يكون مراده الطلب على اكد
 الوجوه او يلزم استقلال كل واحد من الادلة في دفع جميع اقوال المخالفين
قوله وما ذكرته اخبر عن الطلب لو قال اخبر عن الايجاب والطلب كما
 في الكشف كان اظهر **قوله** اي الدليل العقلي قال المولى الفسار يعنى
 بالمعقول الاستفادة من امر مراد اللغة لا الدليل العقل لان البحث لغوي
 انتهى والظاهر ان مراد من فسر بالدليل العقلي ايضا ذلك لا للمنى
 المشهور **قوله** كالحال والاستقبال يريد بالعجلة المختصة بالحال صيغة
 المضارع مجردة وبالمختصة بالاستقبال صيغة المضارع داخلية عليه
 المسين او سوف كما هو مذهب الفقهاء **قوله** مختص بعبارة البادئة
 على المقصود حتما والا لا يفيد المطلوب **قوله** فلان يوضع له عينة يعنى مختصة
 به ثم ان ما ذكره الشرح تفسير للمعقول اثبات اختصاص الصيغة بالا
 يجاب هو ما جعله فخر الاسلام والمص في الشرح دليلا عكسيا فيما سبق
 وقال منهما الدليل المعقول ان تصريف الافعال وضعت لمعانى على نحو

ههنا



فصلا معنى الماضي حقا لانهما الادلل وكذا الحال فكذلك صيغة الامر
لطلب الامور به فيكون حقا لانها به عن اصل الوضع **قوله** وهي الامر لانه اذا
وجب ان يكون له صيغة مفردة فذلك الصيغة اما ان تكون افعال وغيرها
وبطل في الثاني اجماعا فتعين الاول كذا في شرح المص فلا حاجة الى
ما قيل المدعى ليس الاختصاص ذلك بالصيغة وانما تعينت صيغة
الامر بملاحظة ما تقدم من ان الامر يدل على الطلب والاصل فيه
الكال وذلك بالايجاب كما نرى بعض الناظرين في المقام **قوله** قال
قلت هذا اثبات للغة المراد كون ذلك خندا القوي لكن قوله لانه مناط
الثواب والعقاب لا يلا بما لان ما يكون كذلك انما هو الايجاب الشئ
لا اللغوي **قوله** وهو باطل اراد باثبات اللغة بالقياس هو اثباتها ابتداء
من غير تقدم وضع قاعدة كلية من اصل اللغة فلا يتأني القياس
اللغوي كقولهم كل اسم فاعل من الثلاثي المجرد على وزن فاعل ومن
افعل على **مفعول قوله** قلت القياس لا يثبت عدم اصالة الشركة الظاهر
ان اثبات ذلك غير كاف في المقام فالادلة المذكورة ليست الا دلة
كون موجبه الوجوب والجواب عنه يحتاج الى التمثل كما يظهر ما ذكرنا
قوله وقد يقال اي الاستدلال بالمعقول **قوله** والمراد بقولنا الامر حقيقة
في الوجوب اشارة الى الجواب عما يرد من ان الامر ح يكون حقيقة في طلب
الوجود و ارادته مجازا في الايجاب ولا يلايم ذلك كون حوجبه الوجوب
كما هو المدعى وتقرير الجواب ظاهر وفي قصول البدائع وحين منع الاختيل

المراد

وهو طلبه جود
الفعل مع النعم
الفعل

وهو ان لا يلزم
كون كل واحد من
الادلة دليلا لا
يثبت نفس المدعى

لزوم

لزوم الوجود عادة وشرعا استعمال الامر للوجوب المقضى اليه لفته وشرعية فهو
حقيقة فيه من الحثيتين **قوله** اللزوم الحقيقي اي الذي يتقضى المزوم بانتفايه
او للغوية يريد به ما يقابل المتحدى **قوله** لاسبيل الى الاول لتحقق الامر عند
انتفاء الايتمار قد اجاب عنه المحققون بان الايتمار لازم الامر في الاصل
وتحقق الامر عند انتفاء انما هو من جهة نقل الشرع له من الوجود الى
الوجوب لانه يتضمن تراخي الايتمار الى حين اختياريه وجزال لا يختل
بخلاف الكسر مع الانكسر فلا يقال كسره فلم ينكسر لعدم تحلل الاختيل
بينهما وبذلك يظهر ان المطاوع على قسمين قسم يجوز تخلفه وذا فيما
يتخلله الاختيل وقسم لا يجوز وذا فيما لا يتخلله **قوله** ولا الى الثاني لانا
لا نسلم ان الايتمار بمعنى اه كذا في شرح المغنى للقائى وفيه ان منع ذلك
بما ثبت عن ائمة اللغة غير موجبة وعليه كلام الرزق شري في الاسس
غاية الامر ان يكون ذلك مخالفا لما هو المشهور في المطاوعة من كون
الفعل المطاوع تحصيل الفاعل لمطاع له وكم من شئ في لغة العرب
يكون كذلك **قوله** بل بمعنى سيرورته مامورا دفعه بعض الافاضل بان
الاشترط المطلوب بالامر ليس المامورية بل الوجود وحين منع الاختيل ذلك
استعمل للوجوب المقضى اليه ثم انه قد ذكر في المكشف الكشاف تفسير
قوله تعا هذا للمتقين ان حقيقة امرته قائمته وجرهت الامر اليه فتوجه
ثم استعماله في الامثال مجازا فلي هذا لا يجوز ان يقال ان مراد من السلام
يكون الايتمار بمعنى الامثال لازم الامر هو ذلك الاستعمال لاصل اللغة

ما ذكره النفلح
بقوله وفيه نظر
كلمه ما خوز من شرح
المغنى للقائى

كذا في فصول
البدائع

هو المولى الفساري

Copyright © King Saud University

فلا يرد عليه شيء **قوله** كيف وان الأيتام بمعنى الامتثال ليس بالامر
بل هو متعد اجاب عنه صاحب الكشف باننا لانكر ذلك لكن ما هو
متعد الى مفعول واحد قد يكون لازما بالنسبة الى ما هو متعد للمفعولين
للزوم على الفاعل والمفعول الواحد وعدم تعديه الى المفعول
الاخر فيصالح ان يكون لازما اي مطاوعا لما هو متعد الى مفعولين كما
يقال علمته القرآن فتعلمه والامر متعد الى مفعولين الى احدهما بنفسه الى
الاخر بالبا يقال امرت زيدا بكذا فيصالح ان يكون الايتام لازما له **قوله**
يقال اتم امر فلان اي امتثله كذا في الكشف وغيره وفيه بحث لان كون
ايمر متعديا في هذا الاستعمال لا يفيد شيئا اذ لم من شيء يكون متعديا
ولازما فيجوز ان لا يكون ايمر الجارى على امرته جريان المطاوع على الطواع
له متعديا بل الظاهر هو ذلك الا شبهة لاحد في صحة قولهم امرته قائم
وذكر المفعول معه غير مسموع ولا مقتضى لاتزام الحذف ولعل هذا المنع اولى في
الجواب فانقلناه سابقا عن صاحب الكشف من ان تسمية لافرا تامهي
بالنسبة فانه غير معروف **قوله** كما لو اريد من العام بعضه وكما لو اطلق بعض
الانسان اه وقال في الكشف وليس هذا كالعام اذا اريد به بعضه فانه
حقيقة فيه لانه موضوع لشمول جمع من التسميات لالاستغراقها عندنا
والشمول موجود في البعض والكل حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول
انه مجاز في البعض والكل حتى ان من شرط الاستغراق فيه يقول انه مجاز في
البعض ايضا وكذا لفظ الانسان موضوع بانزاع معنى الانسانية والبعي

والشغل

والشغل لا ينتقص ذلك المعنى بخلاف الامر فانه موضوع للطلب المانع من
النقيض والندب مغاير له لاحالة انتهى وقال بعض المحققين ان الحقيقة
العاصرة على اصطلاحهم هو الشيء المستعمل في بعضه بمعنى الفاتت بعضي
اجزائه الغير المحولة مع تمام مسماه كما في الامثلة المذكورة اذ ينتقص معنى الانسان
بنحو العمى وكذا ما وراء الاثنين تمام حقيقة الجمع العام عند شارح الانتظام
وان كانت قاصرة عند شارح الاستغراق انتهى وبه يظهر ما في كلام
صاحب الكشف من التحليل **قوله** اي قال الكرخي والخصاص وفيه كلام
اما اذا اريد به الندب فلانه لا اختصاص لهذا القول بهما بل هو مشترك
عامة اصحابنا وجمهور الفقهاء واما اذا اريد به الاباحة فلما ذكره ابو اليسر
وصاحب الميزان انه اذا اريد به الاباحة فهو مجاز فيه بالاجماع كل ذلك
مذكور في الكشف هذا وقد يقال قول فخر الاسلام حقيقة قاصرة ايضا
على اصطلاح خاص في المجاز بزيادة قيد على ما ذكره القوم في حده وهو ان يكون
المعنى المجازي خارجا عن المعنى الحقيقي فالنزاع في انه مجاز فيها كما ذهب
اليه الخصاص والكرخي او حقيقة كما ذهب اليه البعض واختاره فخر المصنف
لفظي مرجوحا ومساويا لتفصيل للترك وتقسيم له والاول اشتمل الى
فصل الندب والثاني فصل الاباحة **قوله** ولادلاله لها على جواز الترك اصلا
ان اراد بحسب الحقيقة فغير مفيد وان اراد بحسب المجاز فمنوع لم لا يجوز
ان يشتمل اللفظ الموضوع للطلب الفعل جزما في الطلب الفعل مع اجازة
الترك والاذن فيه مرجوحا ومساويا بجامع اشتراكهما في جواز الفعل

ما ذكره الشارح في جواب السؤال
ماخذ من التوضيح والتلخيص

والا وزن فيه **قوله** بل معناه انه يدل على الجزء الاول من النذب او الاباحة وهو
جواز الفعل الحويل عليه ان معنى الامر ح لا يكون ندبا و اباحة بل امر بالشا
ليس معدودا في معانيه **قوله** وانما ثبت ذلك بالقرينة الاشتغال الى جواز
الترك حتما لكن يرد عليه انهم قد اختلفوا في الامر المطلق اى المجرى عن
القرائن واختار بعضهم كونه للاباحة وبعضهم كونه للنذب فاذا توفا
مابه الافتراق بينهما على قرينة كيف يصح جعل الامر المطلق محل النزاع وفي
التلويح وانما ثبت جواز الترك بحكم الاصل اذ لا دليل على حرمة الترك
فان قيل غاية ما نزه ما ذكر ان يكون معنى صيغة النذب او الاباحة تجوز
الفعل المقيد بتجوز الترك وهو يتنع ان يكون جزءا من الوجوب قلنا
لا امتناع لان المقيد خارج عن المقيد فيتحد التجوز الذى في النذب الاباحة
والتجوز الذى في الوجوب ذاتا وان تغاير اعتبارا **قوله** فان قلت فعلى
هذا الفرق بين قولنا هذا الامر للنذب او الاباحة كان الاظهر في العبارة
ان يقال وبين قولنا هذا الامر للاباحة لان بين يقتضى شيئين **قوله**
فعلم من الاول انه انسان ومن الثانى انه طائر مع ان مدلول اللفظ واحد
قوله اراد فخر الاسلام في غير الموضوع له اى في حد المجاز وهذا شروع
في الجواب عن قول السائل وعلى تقدير جزئيتها ما يكون استعمال اللفظ
في غير الموضوع له فيتبين ان يكون مجازا **قوله** بناء على عدم اطلاق الغير على
الجزء وقد يقال مبنى ما قاله فخر الاسلام على زيادة قيد على ما ذكره
القوم في حد المجاز وهو ان يكون المعنى المجازى خارجا عن المعنى الحقيقي

لاعلى

لاعلى ان الغير لا يطلق على الجزء عنده كما توهم لان المذكور في حد المجاز هو
المغايرة اللغوية لا المغايرة الاصلاحية والمغايرة اللغوية متحققة بين الجزئ
والكل قطعاً **قوله** على ما عرفت من تفسير الغير في علم اصول الكلام فان اربابه
فسره بكون الموجودين بحيث يتصور وجود احدهما مع عدم
الآخر اى يمكن الانفكاك بينهما ولا يذهب عليك ان الجزء من حيث هو
جزء لا يتصور انفكاك عن الكل **قوله** وبه سقط نظر بعض الشارحين يريد به
الشيخ اكل الدين **قوله** اى الامر المطلق يريد به المجرى عن قرينة التكرار او
المرء فلا ينافى التقييد بذلك دخول المقيد بالشرط مثلاً في محل النزاع **قوله**
اراد ان يبين ان هذا الاختصاص هل يوجب التكرار بلا قرينة او لا كما
في الشرح الاكمل وفيه بحث ظاهر اذ لا تعلق لا يجاب التكرار وعدمه بالا
ختصاص المذكور اصلاً **قوله** قال بعض اصحاب الشافعي ائمة منهم ابو ابيحق
الاسفرائني قالوا ان صيغة الامر مختصرة من طلب الفعل بالصدق اى قولنا
طلقي يفيد فائدة قولنا اوقعي الطلاق على سبيل الاختصاص وذلك يفيد
العموم لانه اسم حنسى مقرر بالامر فكذلك هذا المطلق المختصر من الكلام كالمطلوب
في الافادة وقد اجيب بانه لا دليل على التعريف **قوله** لان اقرع بن حابس
كان من اهل اللسان فهم التكرار الم وجوابه انا لان سلم انه فهم التكرار بل
انما سأل لاعتباره الحج بسائر العبادات من الصلاة والصوم والذكوة
حيث تكررت بتكرار الاوقات وانما اشكل عليه الامر من جهة انه رأى المتعلقا
بالوقت وهو متكرر وبالسبب اعنى البيت وهو غير متكرر كذا في التلويح

قال لا جنبي طلق امراتي يعني قوله للاجنبي هذا كقوله لها طلقني فك
فانه ايضا يقع على الواحدة الا ان ينوي التثنية ولا تعملية التثنية
الا ان يكون المراد آمة كذا في المعنى وبعض شروحه **قوله** الا ان في المرة
يقصر على الجنس لانه تملك والتمايكات تقتصر على المجلس **قوله**
وفي الاجنب لا يقصر لانه توكليل **قوله** لانه اخبيل يعني في الاصل قاقضي
ما كان يقتضيه الاخبيل وان كان انشاءً يجعل الشئ **قوله** ان ثبت
صدقه فيه اشتد الى ان الاقتضاء المذكور ليس لكونه خبراً من حيث
هو فان الخبر وان كان كذا بابل يكون صحيحاً في الحكمة بان يكون صدقاً
كما صرح به صاحب الكشف عمه **قوله** فصح التعميم فيه كذا في الكشف
وفيه ان صحة نية التثنية مبنية على انه فرد اعتباري لا على التعميم
الفرد الذي هو مدلول اللفظ الى الحقيقي والاعتباري وفيه ما فيه يفي
ههنا بحث وهو ان بناء الحكم المذكور في مسألة طلق نفسه على التكرار
وعلمه واحتماله محل كلام لان المتفرع هو تعدد الافراد وعلمه وليس
التكرار عين تعددها ولا لازماله لتحقيق التعدد بحسب الافراد مع
كون الفعل واحداً غير مكرر كما في ايقاع التطبيق دفعة واحدة ثنتين
او ثلثاً فلا يلزم من ثبوت التعدد ثبوت التكرار ولا من انتفاء التكرار
انتفاؤه كذا قال ابن الهمام في تحرير الاصول ويمكن الجواب عنه بان
التكرار والعموم كليهما داخلان في محل النزاع كما يدل عليه صريح كلام
فخر الاسلام وصاحب التوضيح واقتصد البعض كما لم يصح عليه ذكر

التكرار

التكرار مبنية على ان عامة او امر الشئ مما يستلزم فيه العموم التكرار كما عليه
صاحب التلويح لا يخرج عن محل النزاع فيظهر وجه التفرع المذكور **قوله**
وهو مفهوما المصدر فالفعل يفتح الفاء **قوله** سواء قدر معرفة كما ذهب اليه
القائلون بكونه موجبا للتكرار **قوله** او منكر كما ذهب اليه القائلون بكونه
محملاً للتكرار **قوله** ولقائل ان يقول قوله هو فرد ان اراد به انه موضع اه
كذا في شرح المعنى لمصنوع الفاء التي رحمة الله والجواب عنه هو ان في وضع الجنس
مذهبين احدهما ان يكون وضعه للماهية المقيدة بالوحدة المتقابلة بالفرد
المتشرو والآخر ان يكون لنفس الماهية فاخذ اصحابنا بالاول وجعلوا
جميع اسماء الاجناس موضوعاً بهذا الاعتبار مصدراً او غيره وان كان
اكثر من ذهب الى الاول من اهل العربية يفرق بين المصدر وغيره حيث
يجعل مثل رجل وفسر موضوعاً كذلك دون المصدر على ما ابان عنه
الشريف قدس سره العزيز في الحالة المتضمنة لتعريف المسند من شرح
المفتاح والاعتراض المذكور مبناه ليس الاعلى المذهب الثاني او على
ما ذهب اليه اكثر اهل العربية فلما اتجه له **قوله** او العدد ممنوع وليس
بمسموع ولو صح لكان المصدر كسائر الالفاظ لانها ايضا لا تثني ولا يجمع
الا عند قصد العدد مع ان الكلام في الحكم المخصوص بالمصدر على انه
يناقض دعوى كونه موضوعاً للطبيعة الجنسية مطلقاً **قوله** بمعنى انه
ليس بتثنية اى ولا جمع **قوله** ولكن لا نسلم ان ذلك مانع الم اجماعه
بان المراد ذلك والمنع المذكور مكابرة لان المراد بالاحتمال ليس مجرد

Copyright © King Saud University

جواز اطلاقه عليه بل صحة استعماله فيه ولم يردت منه ولا يخفى على ذي مسكة
 ان الموضع للطبيعة من حيث هي لا دلالة له على العدم من حيث هو
 هو اذ لا دلالة للعامة على الخاص اصلا ولا دليل خاص جيبا يدل عليه فلا يصح
 استعماله فيه قطعا **قوله** فلا نفى باحتمال الامر العموم والتكرار اراء قال في
 التلويح ولقائل ان يقول لا نسلم ان المفرد لا يقع على العدد قال المفرد
 المقترن بشئ من ادوات العموم والاستغراق يكون بمعنى كل فرد لا بمعنى
 مجموع الافراد قال زعمت انه ايضا واحدا اعتباري فهو المطلوب اذ لا نفى
 باحتمال الامر للعموم والتكرار سوى انه يرد ايقاع كل فرد من افراد الفعل
 والتشليح رحمه الله اخذ من جملة كلامه قوله لا نفى باحتمال الامراء وجعله
 تفرجا لما ذكره وفيه ما فيه **قوله** هذا جواب عن قال الم في شرح الاكلى
 هذا جواب سؤال يرد على مقدمة الدليل وهي قوله ومعنى التوحد مرعي في
 الفاظ الوحدان قيل اذا كان معنى التوحد مرعي ولا يحتمل التكرار كان
 الواجب ان لا يتكرر ما مور به اصلا والواقع خلافه فان العبادات منها
 ما يتكرر فاجاب بقوله انما ذلك بالاسباب لا بالامراتى ولا يذهب عليك
 انه لا مانع على هذا التقدير ايضا من جعله جوابا عن المذهب المذكور ضمنا
قوله بمعنى تكرار مدلولات او امر الشرع شرع في تفسير كلام المصطفى **قوله**
 هو في معنى العلة كما لو قيل ان كان زانيا فارجمه فقد جعل الزنا علة وجوب
 الرجم ولا شك ان تكرار العلة يستلزم تكرار المعلول وفيه اشارة الى
 دفع ما يرد من ان وجوب الاداء لا يضاف الى السبب وذلك بالذات يكون

وقد ابيغنه
 ايضا في حواشيه
 #

المراد

المراد بالاسباب منها العلة لا الاسباب المحضة كما ظن وكثيرا ما يطلق السبب على
 العلة كذا في شرح المعنى للقائه لكن يكون ايراد السؤال المذكور بعده مركبا
قوله بل المتعلق به اي بالسبب **قوله** الحاصل ان القرينين قائلون بالتكرار وفي
 شرح المعنى للقائه وحاصله التكرار لا يكون مستفادا من اللفظ بل يكون
 من الامر بالقياس قال العلامة الرانزي في محصوله هذا هو الحق وعند
 هذا يظهر انه لا مخالفة بين هذا المذهب وبين ظاهر المذهب من انه
 لا يفيد التكرار لان من قال بالتكرار عني به انه يفيد قياسا ومن نفى
 التكرار عني به ان اللفظ لا يفيد فلا منافاة بين المذهبين **قوله**
 بناء على ان نفس الوجوب اه كذا في الشرح الاكلى وفيه تامل والظاهر
 ان يقال بناء على انه لا فرق عند الشافعي بين الوجوب وجوب الاداء
 كما يحى لكن يرد عليه ايضا ان ذلك انما هو في العبادات البدائية
 واطلاق المذكور ههنا عام لها واللامالية ثم ان ما ذكره مستغنى
 عنه في تمام الوجوب الجواب المذكور فالاولى عدم التعرض له في بيان
 الحاصل **قوله** لانه نوى محتمل كلامه **قوله** بهذا بهينه علة لصحة الثلث ايضا
 عنده اذ انواه الزوج لا عندنا كما سبق **قوله** وان لم ينو ونوى واحدة
 فلها ان تطلق واحدة ولو وقعت الثلث لا يقع عنده الا واحدة
قوله وكذا عند من قال اي تملك ايضا ان تطلق نفسها اثنتين اذ نوى
 الزوج قال في التحقيق اذ نوى واحدة او اثنتين ينبغي ان تقتصر على
 ما نوى لانه وان اوجب التكرار عندهم قد يمنع عنه بدليل والنية

Copyright © King Saud University

دليل قوله فلها ان تطلق واحدة وثلثين وثلثا وذلك لانه يقع على الثلث
كذا ذكره ابو اليسر قوله وان سرق ثانيا يقطع رجله اليسرى والشافعي رحمه
ايضا يوافقنا فيه ولذا لم يتعرض له الشراح رحمه الله عند ذكر مذهبه
ووجه ذلك ان اليد اليسرى وان كانت محل القطع كاليمين الا ان في
المرّة الثانية يثبت المحلّة للرجل بالسنة والاجماع فلا يوجب ذلك
انتفاء المحلّة الثابتة بمطلق الكتاب قوله ابطال اطلاق الايدي وصيغة
الجمع هذا مع قوله جمع عام متناول لليمنى واليسرى لف ونشر غير
مريب قوله وذلك جرى مجرى النسخ عندكم الاشارة الى ابطال الاطلاق
قوله لانه لو ارد كل السرقات الحرير يديان انه كما لا يحتمل العدولا
يجوز ان يراد به الفرد الاعتباري قوله وذلك لا يعرف الا بموت السارق
فيؤدي الحان لا يقطع وان سرق الفضة الا عند الموت وقد انقصد
الاجماع على خلافه كذا في الكشف قوله وذلك منتف لا يرى في كلام
الشراح رحمه الله ما يصلح ان يكون مشتملا اليه بذلك فتدبر قوله ولم يمكن
ههنا تكرار القطع بتكرار السرقة شعبة اجمالا الى ما فصله بعض الشراح
وهو انه لا يلزم على هذا قوله تعاقب الزانية والزاني فاجلدوا حيث
يتكرر الجلد بتكرار الزنا من شخص واحد مع ان المصدر وهو الزنا لا يدل
على العدد كما لا يدل السرقة عليه فيمكن السرقة كذلك لانه قد ثبت في
قواعد الشرع ان بناء الحكم على المشتق دليل على ان ما اخذ الاشتقاق عليه لذلك
الحكم فالزنا علة والجلد حكم يتكرر بتكرره لان محل استفاءه وهو البلد في الكرة

الثانية

الثانية قائم بخلاف اية السرقة فانها وان دلت على اية السرقة ولكن حكمها
قطع اليمنى لما بينا ان المراد بالايدي الايمان في تكرر ذلك عند تكرر
سببه لانتفاء محله وهو اليمنى قوله يجوز تقييد المطلق بهامع ان الحكم
واحد والحادثة واحدة وفيه محل المطلق على المقيد اتفاقا وانما محل
الشافعي رحمه الله المطلق على المقيد ههنا لانه لا يعمل بالقرارة الغير
التواترة مشهورة او لا لانه محل في مثل هذه الصورة قوله
لانه استدلال بما لا يراه اي بما لا يراه الشافعي رحمه الله قوله
نعم يصير الى مثل ذلك اذا كان في مقام الدفع المحمولا يذهب عليك
ان تلك المقدمة في كلامهم اما ذكرت في مقام الدفع لا الاستدلال
على ما زعمه الشراح رحمه الله قوله وصيغة الجمع يكون مجازا وهو
ههنا متعين ضرورة ثبوت التقييد ونعم قال من قال ان قرارة العلة
لا يمكن العمل بها لان الله تعالى يذكر السرقة وانما ذكر اكرم السارق
وهذا يقتضي السرقة ولا يتناول الا سرقة واحدة وبالاجماع لا يقطع
بسرقة واحدة الايدى واحدة فان كانت قرارة العامة معمولا بها
لقصفت اليدين كلاهما بالمرّة الاولى لان العقوبة المذكورة جزء
جناية واحدة كالجلد مائة في الزنا فيعرف منه ان هذه الاية لا يتناول
اليمنى ثم ان هذه المجازة مما يكثر وقوعه وليس كسائر المجازات
وذلك لان المحققين من اهل العربية صرحوا بانها اذا اضيفت لجزء ان
المتضمنين لفظا او معنى فان كان المتضمنان بلفظ واحد فلفظ

وفي بعض النسخ
بما لا يراه الخصم

وقد لفظ ذلك
من الشرح الاحتمالي

Copyright © King Saud University

الافراد في الصاف اولى من لفظ التثنية ثم ان لفظ الجمع فيه اولى من
الافراد لقوله تعا فقد صفت قلوبكم **قوله** شرع في بيان ذلك الواجب
اذا كان موجبا الامر هو الوجوب يكون ما تعلق به الامر واجبا لانه
والاشارة بهذا الاعتبار فكانه مذكور **قوله** وهو بالقسمه الاولى
والاجا اعتبار انفسه الاداء والقضاء الى الفواعل ما يتكرر اقسمه **قوله**
اي اخراجه من العدم الى الوجود شارة الى دفع ما قيل ان التسليم انما
يمكن في الاعيان الباقية والافعال اعراض ثم ان مودى ذلك التفسير
هو عمل التسليم على المجاز فلا ضير لان استعماله في التعريفات شائع
عند ظهور المراد من غير تكبير **قوله** ان تسليم كل شئ بما يناسبه والمناقب
للتسليم الافعال هو ذلك **قوله** فيسقط ما قيل كيف يمكن تسليم نفس
الوجوب كذا وقع في بعض النسخ والصواب نفس الواجب كما في بعضها
موافقا لما في الكشف والا لا يظهر وجه تعلق هذا الكلام بعجلة المص رحمه الله
قوله فان قلت تسليم الافعال وهي اعراض غير متصور الى ايراد هذا
السؤال بالتفريع على ما قبله بعد ما فسر التسليم بما يندفع به ذلك على ما
اشرنا اليه بالتفريع ليس كما ينبغي وان كان ما ذكره في جوابه حقا لانه مما
صرح به المحققون **قوله** ولهذا توصف بالبقاء بدليل قبول العقود الفسخ
والاقالة **قوله** فان قلت اه ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا تكرر مستغنى
عنه لان حاصل الجواب هو ما ذكره بقوله هذا اشارة الى ان المراد منه
افعال الجوارح وحاصل السؤال هو ذلك القول الذي به الشرح رحمه الله

على

على شقوطة **قوله** تسليم العين يعني عين الواجب **قوله** قلت العينية والمثلية
اه وفيه بحث لانه ان صح ذلك لا يكون لقولهم الديون تقضى بامثالها
لا باعيانها وجه ظاهر ولا يجعل الاداء المستعمل في الدين مجازا عن القضاء
على ما صرح به المحققون اذ الظاهر انه عين ما علم بالامر لانه لا يتصور شئ
علم بالامر وراء ذلك حتى يكون هذا مثلا بالنسبة اليه ولعطاء عينها
اخذ من الدين ليس بما مور به كما لا يخفى **قوله** ليست بالقياس الى ما في
الذمة الذي هو ثابت بالسبب لا بالامر **قوله** لان التسليم الى غير مستحق
كتسليم الدين الى الاجنبي قوله زاد صاحب النخب وهو الاحتمال **قوله**
اولان معنى التسليم تحصيل السلامة في صحة اعتبار ذلك كلاما خصوصا
في مقام التعريف **قوله** فنقول انما اهل المص رحمه الله هذا القيد ليهم اه
والظاهر ان من زاد ذلك من الشافعية زاد لان الاداء والقضاء
يختصان عندهم بالعبادات الموقته واما عند اصحابنا رحمهم الله تعالى
فهما من اقسام المأمور به موقتا كان او غير موقت ذكره صاحب
التلويح رحمه الله ثم ان تسليم العبادات الموقته في غير وقتها لا يرد على
هذا التعريف لانه قد خرج بقوله عين الواجب بالامر **قوله** اعلم ان هذا
التعريف على قول من خصص الامر بالوجوب اه وفي شرح الاصل محتمل
ان يكون معنى قول المص رحمه الله نفس الواجب نفس الثابت بالامر
فيتناول الجميع وهو مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره مخالفا لما
صرح به المص رحمه الله في الشرح حيث قال وقد يقال يدخل النفل في قسم

الاداء عند من جعل الامر حقيقة في الذب لانه تسليم ^{عليه} ما ذاب الى تسليمه
قوله فيقضى كونه واجبا عليه بالشرع فلا يتقضى به تعريف القضاء **قوله**
 قلنا الواجب بالامر تسليم مثل الواجب من عنده وقد يجاب عنه بالرد
 بالمثل هو ما كان عوضا عن الغائب شرعا وما ذكر ليس كذلك **قوله**
 لان المراد منها الجمعة وهي لا تقضى وقال صاحب الكشف ورأيت في نسخة
 من اصول الفقه ان الواجب الاصل في يوم الجمعة هو الظهر لقول عائشة
 رضي الله عنها انما قصر الصلاة لكان الخطبة الا ان الجمعة اقيمت
 مقامها مع القدرة على اداها النوع حاجة فكان اسم القضاء لها حقيقة
 من هذا الوجه **قوله** وهو من كلام المص رحمه الله يريد ان جميع ما ذكرنا حوزة
 من اصول فخر الاسلام هذه العبارة فانها زيادة من المص رحمه الله
 اقتداء بالامام الجي زيد شمس الائمة السرخسي **قوله** وجعل فخر الاسلام
 القضاء حقيقة في معنى الاداء وصاحب الكشف رحمه الله اشكل الى
 التوفيق بين القولين بان فخر الاسلام رحمه الله نظر الى معانها اللغوية ^{مجرد}
 معنى القضاء شامل للتسليم العيني وتسليم المثل فجعله حقيقة فيهما
 ووجد معنى الاداء خاصا في تسليم العيني فجعله مجازا في غيره والاضحى
 الامام وشمس الائمة نظر الى العرف والشرع فوجد كل واحد منهما خاصا
 بمعنى فحمله مجازا في غير ما اختص كل واحد به انتهى وعلى هذا يكون المراد
 بالمجاز الواقع في كلام المص رحمه الله المجاز الشرعي او العرفي **قوله** لانه لفظ
 متسع بالكسرى عام **قوله** بمعنى الفراع وفي الكشف لان معناه الاسقاط

والاعلام

والاعلام والاحكام وهذه المعاني موجودة في تسليم عين الواجب كما هي
 موجودة في تسليم مثله **قوله** وهو الامر انما فسر به لان وجوب الاداء
 لا يضاف الا اليه دون السبب اذ لا يثبت بالانفس الوجوب **قوله**
 عند المحققين من اصحابنا كلامهم كالا امام الجي زيد وشمس الائمة فخر
 الاسلام ومن تابعهم وعليه الجنايلة وعامة اصحاب الحديث **قوله**
 وهم العراقيون من مشايخنا وصدرا الاسلام ابو اليسر وصاحب
 الميزان وعليه عامة المعتزلة ايضا **قوله** لان النقل شرع له من جنسه
 تعليل لقوله مقدور على مثله والضمير المجرور في له للمكلف وفي من جنسه
 لما فات **قوله** وهو مثل له الضمير المرفوع للنقل والمجرور لما فات **قوله** قلنا
 لا نسلم فان الوتر سنة على قولهما وهي نفل اذ المراد بالنفل ههنا
 العبادة الزائدة على الفرائض لا ما شرع زيادة على الفرائض والواجبة
 والسنن كما هو المصطلح ثم ان ما ذكره لو سلم فانما يصلح للدفع الا
 في صلاة المغرب واما اذا صور في الوتر لما انه مما يقضى ايضا فيما اذا رفع
 والاسلم في الجواب ما ذكره صاحب الكشف رحمه الله بانه انما يشترط لصحة
 القضاء كون النقل مشروعا من غير نظر الى الكيفية والكمية فانه يجب
 قضاء الظهر مع ان النقل لم يكن مشروعا على صفة الظهر ركعتين
 بقراءة وركعتين بغير قراءة **قوله** ولو سلم اي ان النقل بثلاث ركعات
 غير مشروع **قوله** فقضاءها ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام ولا يذهب
 عليك انه غير قارح في كون وجوب القضاء في صلاة المغرب ايضا

ما ذكره الشارح ههنا من
 السؤال وجوابه بما جرت
 شرح منتخب الاضحية
 للاستاذ

بما يجب به الاداء غاية الامر ان من شرط وجوب القضاء وجود النفل
من جنس القايه فحين لم يوجد للشرط المذكور كما في قضاء المغرب
نقول ثبت قضاءها بالنقض على خلاف القياس ثم ان نام في الحديث
ضمن معنى عقل فلذا عدى بعن **قوله** فيترك القياس به اي بقوله عليه
الصلاة والسلام ومراده بالقياس ما ذكره بقوله على هذا ينبغي ان لا
يقضى المغرب **قوله** معقولا قال في التلويح وكلاهما معقول لعني لان
خروج الوقت لا يصلح مسقطا ولا عجز في حق اصل العبادة وما ذكره
الشيخ ليس بصالح لبيان معقولية المعنى بل هو حكم القياس فيمثل
قوله الحق به المذوات المعينة اه اي على وجه القياس وما ذكره ما خوذ
من اصول فخر الاسلام وهو ما اقتفى اثره فيه جميع اصحاب المتون
والشروح لكن يلوح بالبال الفاتر ههنا اشكال نرجو من الله سبحانه
وتعالى ان يوفقنا لجوابه بعد وهو ان القضاء اذا وجب بما وجب به
الاداء كما هو المذهب فما الحاجة في الحكم بوجوب قضاء المذوات
المعينة الى اعتبار القياس ولم لا يكون ثبوتها بالنقض الدال على ادائها كقول
تعالى او فوا بالعهود ولو كان ثبوت وجوب القضاء متوقفا على دليل
اخر غير ما وجب به الاداء لكان مذهب الجمهور عين مذهب العراقيين
لا يقال ما ثبت با وجب به الاداء هو ايجاب القضاء والقبيل في المذوات
المعينة انما هو للاعلام ببقاء الواجب كالنقض في القياس عليه لانا نقول الاول
معنى عن الثاني كما يظهر على من يدرك اول المعاني على ان صاحب الكشف
قال

قال فعند العامة يجب قضاؤها بالقياس **قوله** وغير واجب عندهم اي عند
المخالفين ههنا ثلث روايات الاولى عدم الوجوب مطلقا والثانية الوجوب
بالتفويت لا الفوات بمثل المرض والجنون والاعماء والثالثة الوجوب بالفوات
والتفويت كذا في فصول البدايع والظ ان المحققين يريدون بقولهم غير واجب
عندهم الرواية الاولى فلا وجه لتقييد ذلك بصوة الفوات كما فعله الشارح
قوله وفيها يظهر اي في مسألة النذر **قوله** وهو عندهم بمنزلة نص مقصود
اي التفويت بمنزلة نص قصد بالتزام القضاء **قوله** سواء عندهم اي في وجوب
القضاء ثم ان ذلك هو مقتضى كلام شمس الائمة ومقتضى كلامه في اليسر
هو ما ذكره ولا على ما ذكره في الكشف والتحقيق فنسبته الى ابى اليسر كما وقع
من الشيخ اكمل الدين وتبعه الشيخ ليس كما ينبغي **قوله** في التخرج الخلاف في الحكم
فهو عند المحققين بالامر السابق وهم لا يصابون بامر جديد **قوله** قال
الشيخ قوام الدين الاقناني كتابه المشهور في الاصول هو شرح منتهى الاصيل
المسمى بالتبيين لكن المذكور فيه هو ترجيح قول المحققين ويحتمل ان يكون
ذلك في شرح الهداية له لكن يكون بين كلاميه تدافع **قوله** اشبه بمسائل
اصحابنا اي اوفق حيث اعتبر فيها حالة وجوب الاداء دون وجوب
القضاء وهو دليل ان يجب بالسبب السابق **قوله** ومن فاتته صلاة
الليلج المسئلان المذكوران في الكشف هكذا انهم قالوا ان قوما
فاتتهم صلاة من صلوات الليل فقضوها بالنهيز بالجماعة جهر امامهم
بالقراءة ولو فاتتهم صلاة من صلوات النهار فقضوها بالليل امامهم

كذا في التحرير
لابن الهمام

بالقراءة وقد نقلها عن شمس الأئمة واما مسألة الفرد فليس من ذلك لان
من فاتته صلاة الليل خافت في قضاها حتما على ما صرح به في الوقاية
وقول الثلج مع الامام ليس له معنى ظ حتى يمكن حمل كلامه على صورة
الجماعة **قوله** ولقائل ان يقول وجوب مراعاة الجهر وعدمه لا يقال ليس المعنى
القضاء المماثلة من جميع الوجوه الا ترى الى قوات فضيلة الوقت لاننا نقول
هذا مما لا يمكن تداركه مسلم اذا كادراك شرف الوقت واما فيما يمكن كما
نحن بصدده فم والحق ان الاعتراض المذكور ظ الورد **قوله** قلنا
صلى بالأغناء في الفصل الاول كان للضرورة المح يعني ان السبب في حق
الاداء انفق في الفصلين موجبا للقيام والركوع والسجود باعتبار توهم
القدرة **محمود** للانتقال الى الخلف وهو القعود والايام عند العجز ان
اختار الفعل في هذه الحالة فكذلك عمله في حق القضاء من غير تفاوت
فاذا فاتته صلاة في حالة المرض او الصحة فقد فاتته صلاة كاملة بقيام
وركوع وسجود وكان له فيها ولاية الانتقال الى الخلف عند الفعل للعجز فاذا
قضاها ففي تلك بعينها فان وجد شرط النقل في هذه الحالة كان له
ذلك والافلا **قوله** فان قلت اذا وجب القضاء فيهما بالنص اي في
الصلوة والصوم وانص في الصلوة هو قوله عليه الصلاة والسلام
من نام عن صلوة او نسيتها فليصلها اذا ذكرها وفي الصوم قوله
تعا فعدة من ايام اخر ومنشأ السؤال في كلامه ما ذكره من قياس
المنذورات المعينة عليهما لان المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص

ما ذكر الثلج بقوله
ونقائل ان يقول
مذكورة في حاشي
السلوك لمولى
صلى

والافلام

والافلام يسبق في كلامه صريحا كون ثبوت قضاء الصوم بالنص **قوله** قلنا عرف
بالنص اي النص الموجب للقضاء كما في الكشف **قوله** ان الواجب ما سقط
اي لم يسقط بخروج الوقت **قوله** وهذا الطلب تفرغ ما وجب بالامر اي
النص المذكور لطلب تفرغ الامة عن ذلك **بالمثل قوله** ولهذا سمي قضاء ولو
وجب به ابتداء لما صح تسمية قضاء حقيقة **قوله** سبب جديداي دليل مبتدأ **قوله**
قلت القياس مظهر لا مثبت فيكون وجوب المنذور ثابتا بالنص الوارد الى
كذافي التلويح ولم يتعرض له احد من فاقد به لاردا ولا قبول لكن فيه بحث
اذ المراد بالسبب الجديد ههنا دليل غير ما وجب به الاداء على ما صرحوا به ولا يذهب
عليك ان النص الوارد في الصلاة والصوم ليس ما يجب به الاداء في المنذور
فيكون سببا جديدا لا محالة ولا يفيد ما ذكره وقال المولى الفناي في جواب
السؤال المذكور ان القياس مظهر لسببية السبب **قوله** لو كان القضاء بالسبب
الاول وهو ههنا النذر **قوله** اذ لا اثر للنذر الموجب للاعتكاف في ايجاب
الصوم المح فاجابه بالصوم يكون زيادة على ما التزمه **قوله** بالاتفاق الاعتد
ابي يوسف والحسن بن زيادة في رواية عثيمة حيث قال بعدم الوجوب
وعند زفر حيث قال بجواز قضائه في رمضان اخر وكانه اراد بالاتفاق
اتفاق الجمهور **قوله** لانه لا اعتكاف الا بالصوم يحتمل ان يريد به الاعتكاف
الواجب لان في الاعتكاف النقل لا يشترط الصوم في ظ الروية ويحتمل
ان يريد به الاعتكاف مطلقا بناء على رواية الحسن عن ابو حنيفة ان يشترط
الصوم في النقل ايضا لانه في الاعتكاف كالطهارة في الصلاة وعلى هذا

لا يكون الاعتكاف النفل اقل من يوم **قوله** لان النذر كان موجبا للصوم
يعنى ان نذر الاعتكاف موجب للصوم لكونه شرطا له كالنذر بالصلاة فانه
موجب للوضوء **قوله** ولكن سقط الصوم المقص بشرط الوقت ويجعل المقصد
بصوم الشهر ايضا لان الشرط يعتبر وجوده مطلقا لا وجوده قصدا كما
لظهر **قوله** لان الاعتكاف الواجب مطلقا مبني على ما سبق منه من ان ذلك
النذر صرح بالانفصال عن صوم الوقت بمنزلة نذر مطلق عن الوقت
والافليس ما نحن فيه من قبيل الاعتكاف الواجب مطلقا **قوله** يرد اشره
وهو ههنا الفضيلة والثواب **قوله** كمن اسلم فجزء ناقص متعلق بقوله
فلم يجز قضاؤه في رمضان آخر وصورة المسئلة ان الكافر اذا اسلم
عند احرار الشمس ووجب عليه صلاة العصر ناقصا فلم يؤديها حتى دخل
وقت الاحرار من اليوم الثاني فانه لا يؤديها فيه وان وجبت ناقصة كما
سبغ تفصيل **قوله** لعود شرطه الى الكمال وهو الوقت لان نقصانه ليس باعتبار
ذاته بل باعتبار كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خالي عن
الفعل كان كاملا **قوله** فالقلت على هذا اي على تقدير عود شرطه الى
الكمال ووجوبه بصوم مقصر **قوله** في صوم قضاء ذلك الشهر اي فيما اذا لم
يصم ولم يعتكف في رمضان ثم صام قضاء واعتكف فيه **قوله** قلت امتناع
وجوب الصوم المسمى وجوب الصوم المقص فيما اذا وقع الاعتكاف في رمضان
قوله يجوز ان يكون لشرف الوقت وان يكون لاتصاله بصوم الشهر كذا في
الكثف ولا يذهب عليك ان مقتضى هذه العبارة هو التردد في تعيين العلة

لا الحكم

لا الحكم المذكور ولا يلائم ذلك قوله لبقاء احدي العلتين **قوله**
كذا قاله صاحب الكشف كان الواجب تقديم هذا القول على ذكر النظر لانه
غير المذكور في كلام صاحب الكشف لافيه ولا في التحقيق والظن ان تاخيره
عنه وقع سهوا من قلم الناسخ **قوله** ولقائل ان يقول العلة الاتصال بصوم الشهر
مطلقا اي التعلق به بوجبه فيشمل الاداء والقضاء ويندفع به كلا وجهي النظر
قوله قلنا القياس كما دل على وجوب انقضاء الحجاب عما قالوا انه يجب التقويت
وتقريره على ما ذكره اصول فخر الاسلام وشروحه هو انه انما وجب القضاء
في النذر بالقياس لا بما هو بمنزلة نص مقص في باب النذر وهو التقويت
واذا ثبت هذا لم يكن بد من اضافة الى السبب الاول ووجوبه مرة بالفوات
ومرة بالتقويت دليل على انه لا يمكن اضافة الى التقويت ولا يخفى ما في
كلامه الشلح ههنا من ايها خلاف المقصد **قوله** دل على وجوبه بالفوات بان
مرض مرضا لا يمنع من الصوم ويمنع من الاعتكاف بان صله ببطون او نحوه
قوله وهو تقسيم على نوعين هذا هو الموافق لما في عامة المقبرات لكن فخر
الاسلام استعمل الاداء المحض مراد فالاداء الكامل وتبعه صاحب المغيب
ولعله اصطلاح من عنده او اراد به المعنى اللغوي **قوله** والاداء اخذ من قول
صاحب الكشف عند قوله فخر الاسلام والمحض منه هو الذي يؤديه
الانسان مقلبا بوصفه كما شرع مثل الصلاة بجماعة لان هذه صلاة
توفر عليها احقرها من الواجبات والسنن والاداء لكن اعتبار الاداء
في كون الاداء كاملا محل كلامه وكانه لتفظنه بذلك بعده ترك ذكر الاداء

وهذا ان يكون الشارع ينهيها وينهيها حكم
الفوات بوجوب القضاء فيه وتقبل
انقص علم الوجوب
فليتأمل

بحث الاداء انواع

في التحقيق واقصر على ذكر الواجبات والسنن وقال فيه فان قيل ينبغي ان يكون اداء
المفرد كاملا لانا فصلا لانه هو الواجب بالامر والجماعة لم تجب بالامر بل
هي سنة فيكون الاداء بالجماعة اكمل لان تركه يوجب نقصان قلنا الجماعة
سنة مؤكدة وهي في حكم الواجب فكانت داخلة في الامر الذي ثبت به
الواجب فكان تركها موجبا للنقصان كترك الفاتحة وترك ضم السورة
اليها ولا يذهب عليك ان الاداء ليست بهذه الكيفية ولقد اصاب بعض
الافاضل حيث قال الاداء المحض يجمع الاوصاف المشروعة قطعا كما هو قال
في الحواشي يريد بها ما يوجب تركه ثم اخرج به الاداء **قوله** في المكتوبات
الظ ان صلاة الجمعة والعيدين دخلت فيها فلا يرد على قوله والجماعة في غيرها
نقصان **قوله** او سماه قاضيا باعتبار حال الامام لفوات ما ترزم من الاداء مع الامام
بفراغه فيكون ما الى به بعده مثلا لذلك المترم لا عينه وهذا الوجه ايضا مذکور
في الكشف وغيره لكن يلوح بالبيان الفاتر ههنا اشكال وهو ان كون اللاحق اداء
انما هو باعتبار الوقت وكونه يشبه القضاء انما هو باعتبار حال الامر كما سبق
وغير ما ذكره تحقق هذان الامران في المسبوق ايضا فجعل اللاحق من الاداء
الشيء بالقضاء والمسبوق من الاداء المحض **قوله** فنام ثم انبه بعد
فراغ الامام فاحلت وكذلك الحكم اذا سبقه الحدث قبل فراغ الامام ابتداء
قوله حال ادائها بقية عليه وفي لفظ الاداء اشارة الى ان المفروض في المسئلة
بقاء الوقت **قوله** علم من القيد الاول اريد بالقيد الاول قوله بمسافر وبالثاني
قوله في موضعها وبالثالث قوله بعد فراغ امامه وبالرابع قوله من غير تكلم **قوله** لان

المولى القاضى

حاله

حاله مبطل عزيمته وهي نية الاقامة **قوله** قال مولانا سرح الدين الهندي وقال
ان يقول المرء ويمكن ان يجاب عنه بان كونه اداء باعتبار الاصل وكونه قضاء
باعتبار الوصف كما سبق فالجتهدون يرتجوا في هذه المسئلة اعتبار جانب
الوصف لا مراح لهم على ان هذه المسئلة انما ذكرت ههنا لكونها دليلان
على ان في فعل اللاحق شبه القضاء وليس اداء محضا والا لما كان له عدم تغير
فرضه معنى ولا يلزم منه كون شبه القضاء على حكم المسئلة حتى يرتبط به
ما هو **قوله** ويمكن ان يجاب عنه بان هذا لا يسمى ترجحا بل عملا بالشبهين
وفيه بحث اذ ليس ههنا شبهان فضلا عن العمل بهما على ان كونه اهدرا
بجانب الاداء بالكيفية مما لا يحتاج الى البيان فلا اتجاه لقوله قلوع عمل بما قال
هذا يكون اهدرا لجهة القضاء بالكيفية لانه اذا قوبل الهدر بالهدر
يبقى كون جانب الحقيقة راجحا **قوله** باعتبار الشرع متعلق بالعين لا بالواجب
فليست **قوله** كذلك الصرف وتسلم المسلم فيه وكذلك الحكم في سائر الديون
لان الديون انما تقضى بامثالها ضرورة ان الدين وصف ثابت في الذمة
والعين المؤدى مغاير له الا ان الشرع جعله عين الواجب **قوله** وهو
وصف اى الثابت في الذمة **قوله** لا يلزم الاستبدال في ذلك الصرف
والمسلم فيه ولا يلزم امتناع الجبر على التسليم بناء على ان الاستبدال
موقوف على التراضي **قوله** وهو حرام اى الاستبدال فيه ما يعنى قبل القبض
كما ذكر في الكشف والتلويح **قوله** ادائه زيقا الزيف ما يرد به بيت المال
ومبروج فيما بين التجار والجمع زيوف كذا في التلويح **قوله** بجناية او دين

قيل قوله او دين مستدرك فان الاول يعني به لکن كان ينبغي ان يقول
مستحقا بهما رقبته الا ان يقال الدين جنانية ايضا وفيه اما اول فلان
ذلك ليس في اكثر النسخ ويؤيده توحد ضميرها في جميعها واما ثانيا فلان
المراد بالجنانية ج الجنانية المذكورة فيما سبق وهي مقابلة لا تلاف للمال
واما ثالثا فلان ركافة وحدة الضمير لا تدفع بكون الدين جنانية
على ان موذى ذلك الوجه هو ان لا يذكر الدين بعد الجنانية **قوله** اما كونه
اداء فلانه لو هلك الم المسائل المذكورة دلائل انية على كون ذلك
الرد من قبيل الاداء القاصر ذكرها بعد ما بين وجه كونه اداء قاصر
فلا يرد على كلامه شئ كما زعم بعض الناظرين فيه **قوله** لو هلك في يد المالك او
المشترى كذا في اكثر النسخ لکن المناسب له هو عدم الاقتصاء على الغاصب
في قوله برى الغاصب من ضمانه فالاولى عدم قوله او المشترى كما في بعضها
قوله يرجع المالك على الغاصب بالقيمة بلا خلاف لان الرديكون كان لم يوجد
قوله والمشتري على البايع بالثمن لو سلم البايع المبيع مشغولا بالدين في بيع في
ذلك الدين يرجع بكل الثمن بلا خلاف ولو سلم مشغولا بالجنانية فهلك
في ذلك الوجه يرجع بكل الثمن عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يرجع
بتقصان العيب بان قوم حلال الدق وحرام الامم يرجع بتفاوت ما بين
القيمتين من الثمن كذا في الكشف واطلاق كلام الشلح انما يصح على قول
ابي حنيفة رحمه الله **قوله** ووجب عليه قيمة العبد لعجزه عن التسليم قصد
بذكر ذلك افادة زائدة والا فالكلام ههنا انما هو في تسليم العبد بعد

الشرء

الشرء لا تعلق له بصورة العجز اصل **قوله** لعجزه عن التسليم اي عند عجزه
قوله ولم يقض بها القاضي الصواب ذكر ذلك عند قوله حتى تجبر المرأة
على القبول بان يقال هذا اذا لم يقض القاضي بالقيمة قبله وسبغ فائدة
التقييد به من انه لو قضى القاضي بقيمة العبد على الزوج للزوجة ثم ملك
الزوج العبد لا يجبر الزوج على التسليم ولا المرأة على القبول واما ذكره ههنا
فلا يظهر له معنى لان اشتراط عدم قضاء القاضي بالقيمة في جوب قيمة العبد
عليه غير متصور لا شرعا ولا عقلا **قوله** وسائر تصرفاته كالكتابة والبيع والهبة **قوله**
لان تبدل الملك واجب تبدلا في الصفة شرع في بيان كونه شبيه القضا ثم
ان التبدل في الملك من قبيل التبدل في الصفة لانه موجب له وكان المراد
بالصفة كونه حرام الاتفاح او جائزه ولو قال ابتداء لان تبدل الملك اوجب
تبدلا في الذات حكما كما في عامة المعبرات لكان اخصر واظهر **قوله** يتعلق
بالشئ من حيث انه مملوك المقصد من هذا الكلام هو التنبية على ان حكم
الشرع على الشئ بالحمل والحرمه للشي من حيث الذات بل من حيث الصفة وقد
حصل ذلك لكن اقتصر على ذكر حيثية المملوكية لحصول ما هو المطلوب
ههنا بما فلا يتعلق بغيرها فرض على فلا يرد عليه ما قيل ان الوصف
غير منحصر فيما ذكر فان صيد الحرم انما يحرم ما دام في الحرم فاذا خرج منه
يحل ثم الاوضح في تقرير ذلك ما ذكره المولى الفسارى حيث قال لان تعلق
الحكم الشرعي بالشئ المملوك لا من حيث هو بل باعتبار مملوكية فتبدل
المجموع بتبدله وهو المراد بالعين سواء اعتبر مجرد الذات جزأ او عقدا

كلمة الخنزير فانه حرام لعينه والراد بالعين لوقال فيما سبق بدل قوله تبدل
الذات حكما تبدل العين كما في التوضيح لكان كلامه ههنا اوضح
فببديل البعض وهو المملوكية ولقائل ان يقول لم لا يجوز الياخذ من
التلويح والمولى القنارى اشكل الى جوابه فيما نقلناه عنه من تقرير الكلام
فليتدبر وتبدل الوصف لا يوجب تبدل الذات اجيب عنه بان تبدل
الوصف يوجب تبدل الذات شرعا وان لم يوجب حقيقة فلا فرق بين
المجموعية والمقيدية دخل على بريرة معققة عابثة رضي الله عنها عن بنى تيم ولا يجر
الصدقة على موليها بل على مولى بنى هاشم على انها كانت صدقت التطوع
وهي لا تحرم الا على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا لو قضى اى وتكون العبد مثل
المسمى لا عينه كما فهم من سياق الكلام ولو كان لها حكم المسمى بعينه
لما دعت اليها الضمير في قولها راجع اليه لا القيمة لفساد المعنى وفي
حقها الى المرأة ولما تغير بالقضاء اى حقها بقطعا القاضي قلت
قضاء الدين الظريح لفظ القضاء من البين ثم ان الفرق بين القرض والدين
هو ان القرض مال يقتطع الرجل من امواله فيعطيه عينا فاما الحق
الذي يثبت له عليه دين فليس بقرض كذا في المغرب وفي المقام والدين
ماله اجل وما لا اجل له فقرض وما في المغرب هو المعول عليه
ولقائل ان يقول كان ينبغي الى ذكره صاحب الكشف وقال في جوابه
قلنا بدل القرض غير المقبوض حقيقة وانما اخذ حكم المقبوض ضرورة
الاختصاص عن الربوا فلا يظهر فيما وراء موضوع الضرورة وهو كونه اداء ثم

قال

قال كذا قيل والا ان يقال كونه شبيها بالاداء لا يمنع من ان يكون من اقسام
القضاء بمثل معقول كما اشرنا اليه فيما سبق لان الشيخ قسم القضاء بالمثل
المعقول مطلقا ولا يقيد به بالقضاء المحض فيدخل فيه القضاء المحض
وغير المحض انتهى كلامه ولعله انما عدل عن الجواب المذكور لانه اذا
تحقق اخذ تبدل القرض حكم المقبوض تحقق شبه الاداء وليس كونه
اداء امرا وراء ذلك الا يرى ان تسليم الدين قد جعل من الاداء المحض با
عقل جعل الشرع المؤدى عين الواجب في الذمة فكيف يشبه الاداء **قوله**
لسوك طريق الاعارة فان القرض في الابتداء يكون عارية وفي الانتهاء يكون
معاوضة فبالنظر الى الابتداء لم يلزم فيه التاجيل وبالنظر الى الانتهاء يضمن
بالهلاك والاستهلاك **قوله** حتى لم يجر فيه الربوا ولو لم يجعل القرض في حكم
الاعارة لكان مبادلة الشيء بنفسه نسبة فيكون ربوا افضل النقد على
النسيئة **قوله** لانه ينفيه لان العقل من حجج الله تعالى ولا يتناقض في قطا
هو من امارات العجز والسفة تعالى الله سبحانه عن ذلك علوا كبيرا **قوله** اى
كقضاء الصوم يشتر بتقدير المضاف في عبارة المصوب وليس بصواب لانه
يلزم ان يكون كل الصومين عبطة عن الفأث فيكون كون قضاءه
صوما غير متعرض لدنى الكلام مع انه تحط الفائدة في القفل ويمكن
توجيهه بحمله على الاضافة البيانية **قوله** بالكف عن مال ونهاى شهوتي
الطين والفرج **قوله** معناه لا يطيقونه كذا فسر ابن عباس رضي الله تعالى عنه
ويعضد بقراءة حفصة لا يطيقونه باثبات لا كما سيجي **قوله** بل معنى الآية

بحث القضاء
انواع

وعلى المطيقين الذين هذا الوجه هو المذكور في الكشاف وتفسير القاضي **قوله**
وجعل وان تصوموا الى الظاكون جعل على صيغة المجرول لان القاري ليس
هو الجاعل اي وجعل على هذه القراءة ويمكن جعل القاري جاعلا تجوزا
لجرازه في القراءة على ما يقتضى ذلك فيكون على صيغة المعلوم كما هو
المتبادر ثم ان ذلك غير مختص بقراءة لا يطيقونه باثبات لا بل يتاى ايضا
على ما اختاره فخر الاسلام في قراءة الاثبات وكذا ما ذكره بعده بقوله
ويمكن ان يكون آه فيندفع ما قاله الزاهدى من المذمور **قوله** لا بمعنى
الاخير حتى يلزم ثبوت الجزية في صورة ترك الصوم ايضا **قوله** ويمكن ان
يكون معطوفا على قوله لا يطيقونه صيغة العطف محل بحث لفظا ومعنى وانظ
ان يقال متعلقا بقوله لا يطيقونه **قوله** وخاف ان يرفع الامام راسه الى واما
اذا علم انه يدرك الامام في الركوع فياتي بتكبيرات العيد قائما **قوله** لانه لا يقدر
على اتيان مثلها لانها تعرف قربة في الركوع **قوله** وهو نصف صاع قال في
الكشف نقلنا عن البسوط اذ اقامت وعليه صلوات يطعم عنه لكل صلوة نصف
صاع من حنطة او صاع من غيرها وكان محمد بن مقاتل رحمه الله يقول اول يطعم
عنه لكل يوم نصف صاع على قياس الصوم ثم رجع فقال كل صلاة فرض على
حدة بمنزلة صوم يوم وهو الصريح **قوله** بنى غير معقول اي غير معقول المعنى
قوله فكيف اوجبت الم ومن شرط القياس ان يكون حكم المقيس عليه معقولا
قوله الاحتياط اي لا بالقياس **قوله** وان لم يعقل اي ولم يتحقق كونه معقولا ولا
فبين كونه معقولا بالجر وكونه غير معقول تدافع **قوله** نحوها السبعة اذا

في النسخ

في النسخ والصواب اسقط قوله بها **قوله** ولهذا قال محمد الهامى لما كان الوجوب
للاحتياط اذ لو كان بالقياس لما احتاج الى الحاق الاستثناء به كما في
سائر الاحكام الثابتة بالقياس **قوله** اعلم ان قوله المراد انه يريد قول المر
في الشرح وهذا الاشكال مما اورده القاء الى في شرح المعنى ويمكن الجواب
عنه بان بناء الحكم على المشتق ليس بنص في الدلالة على العلية خصوصا على
العلية شرعا المقترفة في القياس وانما المدارس فيها هو الملازمة والتاثير كما
سيجي في بابه وما قيل في الجواب من ان كونه علة لوجوب الفدية في الصوم
لا يقتضى كونه علة لوجوب الفدية في الصلاة لانه موقوف على التقدي والتعدي
فرع كونه معقول فيه اما اول فلان منشأ الاشكال هو بناء على عدم كون
وجوب الفدية في الصلاة بالقياس على الشك في كونه معلولا بالجر على ما ذكر
القوم والمذكور في هذا الجواب هو بناء ذلك على كونه علة قاصرة مع تسليم
كونه معقولا بالجر فيكون امرا اخر فلا يفيد دفعه واما ثانيا فلان
مؤدى ما ذكر من تسليم كون العلة في الاصل هو صحة الاحتاق بطريق
دلالة النص كون المعنى في الاصل معقولا كما صرح به صاحب الكشاف في
عدة مواضع وكذا ما قيل من ان معنى النص يحتمل ان يكون عدم الاطاعة
كافسه البعض فيكون لبيان وجوب الفدية في حق غير المطيق كالشيخ
الغانى ومن بمعناه ويحتمل ان يكون الاطاعة ويكون النص لوجوب الفدية
في حق المطيق كان في بدء الاسلام فلا يكون المعنى معلوما قطعا لان الكافر
ههنا مع من جزم بكون ثبوت وجوب الفدية في الصوم بالنص المذكور

تقله شرف بن كمال
عن بعض اساتذته

هو شرف بن كمال
العلوى

كفر الاسلام
ومن تبعه

وان حذف لامتعين غاية الامر ان يكون الاشكال الراميا على ان موثقي ما ذكر
هو ان يكون وجوبها في الصوم ايضا احتياطا لثبوت الشك على التقرير
المذكور وليس كذلك **قوله** دليل على عليه وصفه الضمير اما الى المشتق او الى
الجزء وفي كل منهما حزانة والصواب دليل على عليه المشتق **قوله** اي كما
اوجبا التصديق لا هتدا الدفع الاستبعاد وليس بمقيس عليه لان الحكم
المقيس عليه يجب ان يكون ثابتا بالنص والتصدق بالعين او القيمة ليس
كذلك ومعناه ان وجوب الفدية في الصلوة للاحتياط يتأعلى احتمال
التعليل نظير التصديق في كونه واجبا للاحتياط بناء على احتمال الاصل
قوله المعينة اي للتضيحة **قوله** ينذر الفقير بان قال لله على ان اضحي هذه
الشاة ثم انه لا فرق في الحكم المذكور بين المعينة بنذر الفقير والمعينة بنذر
الغني كما صرح به في الفروع ثم ان كلام المصنف رحمه الله ينظم ما اذا ترك الغني
الاصححة وهنت ايامها فان الواجب ايضا تصديق القيمة فتخصيص الشلح
صورة الشاة المعينة بالذكر في تفسير كلامه ليس كما ينبغي **قوله** والتصديق بعينها
حيث ان لم تسهلك ظاهرا عبارة يوهم دخول تلك الصورة ايضا تحت
ارادة المصروف وليس بصحيح لعدم مساعلة عبارة لذلك **قوله** لاحتمال كون
التصدق بالعين لو قال لاحتمال كون التصديق ليشمل الكلام التصديق بالعين
لانه هو المذكور والقيمة لكان اول والقصر على الاول مع كون الثاني اهم في المقام قصور
لا يخفى **قوله** لانها عبادة مالية ولهذا شرط لوجوبها بالغني كما في الذكوة
وصدقة الفطر **قوله** نقل قرية التصديق لو قال نقل القرية من التصديق كما في

الناء في بنذر
الفقير يتعلق
بالعينة
ش

بعضي

بعض الشرح لكان اظهر وفي التحقيق نقل القرية من تملك العين او القيمة
ليزول ما فيها من اوساخ الذنوب والا تامة وذلك ان مال الصدقة
يصير من الاوساخ لازالة الاثام بمنزلة الماء المستعمل كما يشترط **قوله** لانه
خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وهذا حرم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من
التحق به نسيبا كراحمهم فلا يليق بالكرام المطلق الغني على الحقيقة ان يضيف عبارة
بالطعام الجيذ فنقل القرية من عين الشاة الى الاراقة لينقل الجثث
الدماء فتبقى اللحم طيبة فتتحقق معنى الضيافة في هذه الايام باستواء
الغني والفقير فيه ثم انه ليس من كلام الشلح ما يصلح كونه مرجعا
للضمير المجرور فيها فليتأمل وليكون ضيافة الله من احب الطاهر
لو قال بغيره او ليتعين كونه تعليلا لقوله ليزول لكان اول **قوله** والخص
عن ايرها مخراف المقصود لكن سقط ذلك الاحتمال اه يعني ما ذكرنا وهو استقلال كل
محتمل ثابت بالرأي ويحتمل ان يكون معنى التضيحة اصلا ودول التصديق
فلم يعتبر هذا الموهوم وهو التصديق في معاينة المصروف المتيقن به وهو
التضيحة علمنا بالاصل واوجبا التصديق بعين الشاة التي عينت
للتضيحة او بالقيمة ان استهلكت المعينة او لم يبين شيئا احتياطا
في باب العبادات واخذ بالاحتمال لا عمل بالقياس فيما لا يعقل معناه
لم ينتقل الى التضيحة حتى اذا جاء ايام النحر من العام القابل قبل ان
يتصدق بشئ لم يخزله قضاء ما فاته من الاحتمية في العام الماضي مع
قدرته على المثل الكامل من عنده قرينة شرعية للتضيحة بطريق النقل في

لان المال لما صرنا
التي اسقطت الذنوب
يسرى اليه الذنوب
كذا في الشرح الاكمل

وهو استقلال كل
واحد منهما في العينة
لنقل المذكور

هذه الايام **قوله** لانها احتمل جهة اصالة اه ولو كان وجوب الصدق
 بطريق الخلافه عن التضيحة لا ينتقل الحكم الى الاوراق التي هي مثل الاوراق
 الفاتية من كل وجه عند حصول القدرة عليها لكن وجب عليه الفدية
 اذا قدر على الصوم يسقط عنه الفدية وينقل الحكم الى الصوم الذي هو
 مثل الفاتية من كل وجه **قوله** عدة الايسة هي التي بلغت سن الارباس
 وهي خمسة وخمسون سنة ولم تحض **قوله** فمضى حتى حاضت تعتد بالحض حتى
 اذا اعتدت بالاشهر ثم رأت الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها
 ان يستأنف العدة بالحض **قوله** ولو اخر المص قوله وهو السابق لربان يقول
 والاول هو السابق **قوله** كان نسب ليتعين السبوق ولا يكون ظاهر
 الكلام موها كون الضمان المصوب بالمثل سابقا على رد العين ايضا
 وتفسير كلامه بالسابق على القاصر عنانية لا تخفى لانه غير سابق **قوله**
 فان قلت هذا التقييم اي تقسم القضاء الى الكامل والقاصر **قوله**
 لا الصلاة بوصف الجماعة لانه لا يصير بعد الفوات دين في الامة بالا
 جماع حتى يلزم في القضاء كذا في الكشف **قوله** لانه ممالء والمال
 مملوك والمالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز فلا يتماثلان
قوله بخلاف القياس ليس المراد بالقياس في مثل هذا المقام القياس
 الشرعي فليتنبيه **قوله** قيدنا بقولنا في حالة الخطأ الرهنا القيد
 لا يفيد ههنا شيئا **قوله** لان ضمان النفس والاطراف بالمال لا يكون
 الا في حالة الخطأ بل المص انما قيد الضمان المذكور بقوله بالمال ليكون

الكلام

الكلام مختصا بحالة الخطأ فاذا ذكره الشارح ليس الا فائدة تقيد المص لا تقيد
 نفسه لا يقال ان كلام المص يعم الصلح بالمال عن دم العمد فيكون تقيد
 الشارح بحالة الخطأ للاحتراز عن ذلك وان كان غيره من صور الجنائية
 عمدا خارجا عنه بتقيد المص لا نأقول لا يلزم ذلك اطلاق قوله لانه
 لو كان الجنائية عمدا **قوله** لا يضمن اي بالمال بل يجب القصاص لان القصاص
 مثل الجنائية ولا تعذر في اجابته ههنا كما تعذر في صورة الخطأ لكون الماطي
 معذورا ثم ان المراد بقوله لا يضمن هو عدم الحكم بوجوب الضمان من جانب
 الشرع كما في صورة الخطأ فله يرد عليه الصلح عن دم العمد بالمال **قوله** لان تسليم
 القيمة قضا لا محالة وان كان فيه شبهة الاداء **قوله** اختار لفظ الاداء
 اهتماما لبيان معنى الاداء فيه واما كونه قضاء فظ لا يحتاج الى مزيد بيان
قوله خلافا للشافعي فالواجب عنده في تلك الصورة مهر المثل **قوله** كسبية ثوب
 او دابة تمثيل للجهالة في الجنس ولذا كان الواجب عند ذكرها مهر المثل
قوله فيما بنى على المساحة كالنكاح لعدم مبالاة العاقدين فيه بالقليل
 والكثير عادة **قوله** اما كونها قضا لظ ان الضمير للقيمة وفيه ما فيه **قوله**
 ولا تعيين الا بالتقويم ليعرف الوسط من الاعلى والادنى **قوله** وانما لا يجبر
 الزوج وقد وقع في بعض النسخ وانما يجبر الزوج فهو من التخيير **قوله**
 فصارت قيمته اي تسليم قيمته **قوله** فكيف صححت بل عدم الصحة مع
 جهالة العبد او **قوله** لا اختلافها باختلاف المقيمين فكان كانه قال على
 عبد او ذمراه **قوله** اي بتخيير الولى ان شاء المفسر لا يطابق المفسر اذا لا

فيشارة الى ان ضمير في عبارة
 الشرح الى الجنائية تاويل
 تذكر سهل

Copyright © King Saud University

دلالة فيه على ان اللوى قتله بغير قطع ان شاء الا ان يقال تداعيه عبثة
المص بالاولوية ويكون التفسير المذكور اخذا بالحاصل **قوله** موضع عن ابي
ساقط من وضع عنه الجناية اسقطها ثم انه مما يجب التنبه له في هذا
المقام ان هذه المسئلة ليست من قبيل القضا في شئ وهو ظ لکنه انما
اوردها استطراد من حيث انها داخله تحت قوله وهو السابق كذا في
شرح المعنى اللقاء **قوله** انما يظهر وقت القضا لها اي بالقيمة وفيه اشارة
الى ان المراد بيوم الحضومة يوم تمام الحضومة باتصالها بالقضا **قوله** التي
بالمثل له اي في وجوب اعتبار القيمة **قوله** فتعتبر قيمته يوم الغصب لان
الخلفا انما يجب بالسبب الذي يجب به الاصل وذلك هو الغصب **قوله** وبالبيع
اي معنى بين ما لا مثل له وما انقطع مثله حتى يلحق احدهما بالآخر **قوله** وقت
سبب وجوب القيمة المراد بالسبب هو الغصب **قوله** كونه وقت وجوب
السبب كذا في اكثر النسخ والصواب وجود السبب **قوله** وعند محمد يعتبر قيمة
يوم الانقطاع اي انقطاع المثل وليس المراد به ان لا يوجد اصلا في موضع
من المواضع ولا ان لا يوجد في هذا الموضع خاصة بل المراد به على ما ذكره الفقيه
الابوبكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه وان كان يوجد في البيوت
كذا في النهاية **قوله** لا يضمن قيمتها لا يذهب عليك انه الحاق مفسد **قوله** وعند
الشافعي يضمن بهما اي باتلاف منافع الحر واتلاف منافع العبد على ما يفهم من
سياق الكلام ولو اجري على ظاهره لكان الاستدراك المذكور مستدركا
كما لا يخفى **قوله** باتلاف منافع الحر كما لو استخره **قوله** ولا يضمن منافع

من ارجاع ضمير
التثنية الى المسئلة
العبد والادابة

في قول

في قول كما في الكشف ولا بد من ذكره حتى يظهر التوفيق بينه وبين ما يحجى
من ان الخلاف ثابت في صورة الغصب لان حبس الحر من باب غصب المنافع
على ما صرحوا به وذلك بحمله على قوله الاخر **قوله** بخلاف العبد وحسب الاظهر
بخلاف حبس العبد **قوله** لان الخلاف في غصب المنافع ليس بناء على ان المثل
الكامل هو السابق ظاهره يوهم ان يكون الخلاف في الاتلاف بناء على ذلك
وليس كذلك كما صرح به نفسه فيما سيجي من ان هذه المسئلة ليست بمنفعة على
كون الكامل سابقا على القاصر بل على ان ضمان العدا وان يعتمد المماثلة الكاملة
او القاصرة فيمن كلاهما تدافع **قوله** لتحقق الغصب فيها لان الغصب عنده
ليس الاثبات اليد البتلة وقد يتحقق ذلك في الزوايد فلكذلك المنافع
لان اليد تثبت على المنفعة كما تثبت على العين **قوله** لعدم تحققه فيها اذ لا يتصور
الانزلة في الزوايد كحدوثها في يد الغاصب فلكذلك المنافع اذ هي زوايد
تحدث في العين شيئا فشيئا **قوله** له اي للشافعي في مسألة الاتلاف المذكورة
في المتن **قوله** عرفا كالحانات فانها تقوم بمنافعها في الكشف واما العرف فلان
الاسواق انما تقوم بالمنافع والاعيان جميعا قال الحجر والحانات انما تثبت
للتجارة وقد يستاجر المرء جملة متفرقا لابتغاء الربح كما يشتري جملة ويبيع متفرقا
قوله وذا دليل على انها مال اي مال متقوم على ما هو المدعى **قوله** لا يجعل غير
المال مالا ولا غير المتقوم متقوما **قوله** مقدر بالمثل لقوله تعافا عند واعليه
بمثل ما اتدى عليهم **قوله** ولا مماثلة بين العين والمنفعة يعني ان المنافع وان
كانت اموالا متقومة في دول الاعيان في المالية فلا تضمن بالاعيان كما

Copyright © King Saud University

لا يضمن الدين بالعين والردي بالجيد وهذا لان النفعة تقوم بالعين والعين
تقوم بنفسها وما يقوم بغيره تبع له والتفاوت بين التبع والتبع ظ **قوله**
والمالية للشئ آه هذه طريقة اخرى اعلم ان في المماثلة بين النفعة
والعين وعبارة الكشف ههنا ان صفة المالية للشئ بالقول والقول عبارة
عن صيانة الشئ اه فليتام **قوله** فلا يكون مالا فضلا عن التقوم **قوله** قلنا هذه
الاحراز ضيق لا قصدى اى واعتبار الاحراز الضمى في اثبات التقوم
وما ذكره بقوله الا يرى سند المنع **قوله** لكنه ليس بتقوم الغرض من ذكر مسألة
الحشيش ههنا الاستدلال بعدم وجوب الضمان بالتلافه على عدم اعتد
الاحراز الضمى في التقوم فالمناسب ان يقول الا يرى ان الحشيش الثابت
في ارض مملوكة لا يجب الضمان بالتلافه وان كان محزرا ضمنا بالاحراز
الارض ولو حصل التقوم بالاحراز الضمى لما كان لعدم وجوب الضمان فيه
مضى والشايع عكس الكلام فاضل بالمرام **قوله** لكونه ليس بما لا تغليل لعد
وجوب الضمان بالتلافه حاصله يرجع الى الاستدلال بانقضاء الملتزم على
انقضاء الملتزم لان التقوم يستلزم المالية عندى حنيفة فلو قال لكنه ليس بتقوم
لكونه ليس بما لا يغليل انه لا يجب الضمان بالتلافه لكان الكلام اظهر في افادة
المرام ثم ان المقصود يتم بدون ذكر هذا التغليل فلو اسقطه من الكلام كما في الكشف
لكان اصوب ووجه الاستدلال مستغنى عن البيان **قوله** فالعقد ورد
على العين لا النفعة جوبى عن استدلال الشافعية على المنافع احوال المتقومة
بوجود العقد عليها في الاجارة كفى الانسب بتبديل الفاء بالواو **قوله** ثم ينقل

كاصح بهنى
الشروع

العقد

العقد على النفعة الظ بتبديل على بالى **قوله** جارية مشتركة اى بين الوطى
وبين غيره **قوله** نصف العقر هو مهر المثل وقيل هو مقدار اجرة الوطى
كذا في الدرر وفي المغرب العقر صدق المرأة اذا وطئت بشبهة **قوله**
منافع البضع المباشرة والمباشرة والبضع اسم منها بمعنى الجماع وقد كنى
بمعنى الفرج كذا في المغرب **قوله** عند الدخول اى في الملك **قوله** يعنى من قتل
من عليه القصاص منى الثاني مفعول لقتل وبهذا يظهر ان المصدر في
عبارة المصنف مضاف الى المفعول **قوله** لا يضمن لمن له القصاص الدية اى لا يضمن
قاتل القاتل الدية لولى القاتل وانما قيد بكونه لمن له القصاص لانه لا يضمن
لولى القاتل الدية ان كان خطأ ويقتصر منه ان كان عمدا كذا في الكافي
للمحكم الشهيد ثم انه كما لا يضمن الدية لا يضمن القود وانما اقتصر في
الذكر على الاول لخلاف الشافعي فيه بخلاف الثاني وكون هذه المسئلة
ايضا مقول **قوله** قلنا يشعر باختصاص الحكم المذكور باصحابنا وان امكن
توجيهه باعتد تركب الحكم المذكور من عدم وجوب القود وعدم وجوب
الدية فان المركب منهما مخصوص بالاحمال **قوله** ويضمن عند الشافعي
هذا هو الذى يدل عليه كلام فخر الاسلام والذى ذكره صاحب الكشف
ناقل عن التهذيب والسرار يدل على ان الاجنبى لا يضمن هذه شيا لولى
القصاص كما هو مذ ههنا **قوله** وزاد ليل على ما لسته فيه ان المدعى التقوم
ولا يستلزمه المالية اتفاقا فلا يفيد والاظهر ما في الكشف من ان القصاص
ملك متقوم للولى وان لم يكن مالا كما تضمن النفس بالاتلاف حالة الخطاء

نقل عنه شرح الدين
الهندي في شرح المغنى

Copyright © King Fahd University

انتهى وذلك ان الملك ما من شأنه ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص
 والمال ما من شأنه ان لا يضر لا تتفاح به وقت الحاجة والتقوى يستلزم
 المالية عند ابي حنيفة والملكية عند الشافعي **قوله** ولنا ان ملك القصاص
 الحلو قال ولنا ان التلف ليس بما لا يتقوم فلا يضمن بالمال لان المال ليس
 بمثل له صوة ولا معنى كما في الكشف كان الكلام اوضح واظهر في بيان تفرغ
 المسئلة على ما سبق **قوله** فلا يكون ما لا فيه ايضا ان عدم التقوى لا يستلزم
 عدم المالية ولو عكس الكلام كان له وجه **قوله** وانما شرعت الدية للشرع في
 الجواب عن الخطأ الذي هو المقيس عليه للخصم **قوله** وليس قلنا معطوقا المر
 كذا في شرح الاكمل **قوله** ويضمنان عند الشافعي رمرسه مرر المثل يعني للزوج
قوله فلا يضمن اي بالمال لعدم الممانلة بينهما وضمان العدو ان مقدر
 بالمثل **قوله** والتقوى بالمال في حال الثبوت الجواب عن سؤال عيسى بن ابراهيم
 بان ملك النكاح لو لم يكن متقوما لما وجب المال في مقابلته عند العقد
 فاجاب باننا لا نعلم ان المال يجب بمقابلة ملك النكاح بل بمقابلة المملوك وهو
 البضع ولا يلزم من تقوى تقوى الملك كذا في شرح المغني للقائي لكن جعله
 جوابا عما استدل به الشافعي ان ملك النكاح متقوم بثبوت تقوى زوالا
 كما في الكشف اظهر كما لا يخفى **قوله** له خطر لخطر التقوى لحصول النسب منه قال
 في الكشف ولما الملك الوارد عليه فليس يذى خطر ولهذا صح ان التث
 بالطلاق من غير شهود ولا روى ولا عوض **قوله** واما عند الزوال فلا يتقوم
 لان معنى الخطر للمحل انما يظهر عند التملك والاستيلاء عليه باثبات الملك

فالمائة

فاما عند زوال الاستيلاء واطلاقه فلا كذا في اصول فخر الاسلام وشرحه
 واوضح منه ما في الهداية وشرحه من ان البضع شريف فلم يشع تملكه
 الا بعوض فاما الاسقاط ففقه شريف اي يحصل به شرف البضع للتخلص
 به عن المملوكية فلا حاجة الى ايجاب المال اذ لم يجب الا بهذا الغرض وهو
 حاصل ههنا بدون ثم ان ظ كلام الشرح يوهم ان يكون مقصود الفرق
 بين حال الزوال وحال الثبوت ليطلب بذلك اعتبار الشافعي الزوال بالثبوت
 وليس كذلك لان الكلام ههنا في ملك النكاح وههنا في البضع
 فليتنبه له **قوله** ولهذا صح ازالته بالطلاق الخ جعل الشرح ذلك متفرعا على
 عدم كون البضع متقوما زوالا وقد جعله صاحب الكشف وغيره متفرعا على
 عدم كون الملك الوارد عليه ذا خطر كما نقلنا عنه قبل اسطر فليتب **قوله**
 وسمى بدل الخلع بدلا عما ليس بمال مع انه في مقابلة البضع هذا ايضا
 يدل على كون البضع غير متقوما زوالا وقيل في تفسير كلام الشرح هذا
 يعني فيكون تسميته بدلا مجازا انتهى ولا يذهب عليك انه ليس له وجه
 ظاهر ثم انه لو قال الشرح بدل ذلك وقال وان بدل الخلع بدل عما ليس
 بالمال كان اظهر في افادة المرام لما ان ذكر التسمية غير معروف في مثل هذا
 المقام **قوله** ولو خال ابنته الصغيرة على ماها يقع الطلاق ولا يلزم عليها
 المال وهذا لانه لا ينظر لها فيه اذ البضع حالة الخروج غير متقوم والبدل
 متقوم فاعطى المتقوم من مالها بعوض غير متقوم لا يجوز لانه في معنى
 التبع بمالها بخلاف النكاح لان البضع متقوم عند الدخول فلوزوج

وهو البضع الذي كان
 مملوكا لزوجه وارثا
 بالخلع تخلصه فكان
 بمنزلة الشراء

ابنه الصغير بمهر المثل جاز عليه ولزم المهر من مال الابن لانه اعطى المتقوم من ماله
بمتقوم **قوله** لا يقال عدم توقفه على هذه الاشياء الخ ليس في كلامه السابق
الا الاستدلال بعدم توقف البضع على هذه الاشياء على عدم تقومه نورا الا
لاعلى عدم تقوم الملك فقوله ههنا لا يدل على عدم تقوم الملك مما لا تقرب له
نعم لو جعل هذه الاشياء فيما سبق دليلا على عدم كون الملك الوارد على
البضع ذا خطر كما فعل صاحب الكشف وغيره لكان له وجه لكن الشارح
قد خالفهم في ذلك كما نهننا عليه فلا وجه لاقتفائه اشرهم في تقرير هذا السؤال
ثم ان الضمير في قوله توقفه على تقريرهم راجع الى ملك التكااح لا البضع والظ
من كلام الشرح رجوعه الى البضع ففيه ايضا نظر لان غير المتوقف على هذه
الاشياء ازالته البضع لا البضع نفسه الا ان يحمل على التسامح او يكون الرد
البضع في حالة النزول **قوله** ولهذا لو اتلف مال انسان بلا شهود الم صواب
ولهذا لو اتلف رجل ماله المتقوم بلا شهادة بان ياطم او يلقية في البحر صحيح
هذا لو اتلفه عليه انسان ضمن كما في الكشف وجميع المعبرات اذ الغرض ليس
الا الاستدلال على ان صحة الازالة في ملك ما بلا شهود مثلا لا يدل على كون
ذلك الملك غير متقوم وما ذكره الشرح من المسئلة بمنزلة الدلالة على ذلك
مع ما فيه من خلل اخر وما ذكرنا من الصواب يظهر وجه الجواب بقوله لان ضمانه
الم **قوله** باعتبار اتلاف مملوكة المتقوم اى المتقوم في ذاته حقيقة والبضع ليس
كذلك فالهنا لا يضمن **قوله** لانها لو رجعا قبل الدخول فيه ان قول المص
بعد الدخول ظرف الشهادة بالطلاق لا للرجوع بل لامعنى له فالصواب لو

رجعا

رجعا عن شهادتهما بالطلاق قبل الدخول **قوله** يضمنان نصف المهر لا يقال
هذا يخالف ما قد تقر من ان البضع غير متقوم نورا لانا نقول ليس
ما وجب ههنا قيمة لما اتلفوا عليه من البضع لان قيمة مهر المثل تاما ولا يفرمونه
بل يعرفون نصف المسمى وان كان ذلك اقل من مهر المثل بكثير او اكثر منه
بكثر فلو ضمنوا بدل التلف لما اعتبر نصف الواجب بالعقد كما في مال اشتراه
الانسان لا يعتبر الثمن عند الاتلاف كذا في الكشف **قوله** فكان كازالة اليد المحقة
وفيه اثبات اليد المظلمة ايضا وهي يد المرأة **قوله** وهو الشئع ولذا قيل ان جنس
المأمور به من قضايا الشئع لامن موجبات اللفه لان صيغة الامر تحقق في
القيح ايضا الا يرى ان السلطان الجاير اذا امر نسا ناباتلاف مال انسان
او نفسه بغير حق كان امرا حقيقة حتى اذا خالفه المأمور ولم يات بما امر به
يقال خالف امر السلطان **قوله** الثالث كون الشئ متعلق المدح والذم يعني في
العاجل وكونه متعلق الثواب والعقاب في الآجل كما في التوضيح **قوله** فقد اشترى
حسن الافعال شرعى وكذا بقبحها ولا حظ فيه للعقل وانما يعرف بانتهى **قوله**
ولا حظ فيه للعقل اه فالحسن عنده ما امر به سواء كان الامر للايجاب
او للاباحة او للندب والقيح ما نهى عنه سواء كان النهى للتحريم او للكرهية
قوله لان الاصلح واجب على الله تعا قال في التوضيح ان العقل عندهم
حاكم مطلق بالحسن والقيح على الله تعا وعلى العباد اما على الله تعا فلان
الاصلح واجب على الله تعا بالعقل فيكون تركه حراما على الله تعا والحكم
بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن والقيح ضرورة واما على العباد فلان

محت لا بد للمؤرخه
من صفة الحسن

Copyright © King Saud University

العقل عندهم يوجب حسن الافعال عليهم ويحرمها ويحرمها من غير ان
يحكم الله تعافيرها بشئ من ذلك والشئ اقصر على ذكر دليلهم في افعال
الله تعامع ان بيان حكم افعال العباد وذكر دليله اهم في المقام انما
ذكر حكم افعالها استطراداً **قوله** وعندنا الحاكم بالحسن والقيح هو الله
تعالى يقال هذا مذهب الاشاعرة بعينه لانا نقول الفرق هو ان
الحسن والقيح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد الكتاب ونبى وعلى
هذا المذهب قد يعرفها العقل بخلق الله تعالى بها اما بلا كسب كحسن
تصديق النبي عليه السلام وقبح الكذب الضلوع واماع كسب كالحسن والقيح المتقاربان
من النظر في الدلالة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبى والكتاب
كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح **قوله** فيكون الحسن ثم لدولاته بمعنى انه
يثبت بالعقل والامر دليل عليه ومعرف له واما على مذهب الاشاعرة فيكون
من موجباته بمعنى انه يثبت بالامر **قوله** فالحسن لذاته يريد به الحسن بمعنى
في نفسه فيدخل فيه الاتيان بالمامور به متى حيث انه مامور به لان طاعة
الله تعالى وترك مخالفة ما يحكم العقل بحسنه **قوله** اما ان يكون حسنا
لعينه او بجزئه **قوله** ونوع منه الانسب بما سبق واما ان يكون حسنة كالا
ينحفي **قوله** وقد يجتمعان في الايمان المامور به وانما قال وقد يجتمعان بخوانه
ان يكون الاتيان به من حيث انه مامور به ثم ان المامور به صفة كاشفة
للديان لا مقيدة كما يظهر وجهه **قوله** والاول يوجد بدون الثاني فيما اذا
آمن من غير ان يوربه ولا يذهب عليك ان الايمان مامور به في كل حال

ط
يدل على ذلك قوله فيما
سيجي حتى لو لم يكن كذلك
لا يكون حسنا لعنه في نفسه
وقد جعل المقسم في التلويح
الحسن لعنه في نفسه

وبالنسبة

وبالنسبة الى كل شخص فان اراد به الامر بايمان شخص مخصوصه فغيره ليس
بمحمود الا ان يقال المراد بعد الامر عدم بلوغه كما في ايمان من هو في شاقه الجبل
وفي التوضيح وقد يوجد الاول بدون الثاني اذا اتى حسنا لعينه او بجزئه لكن لم
يؤمر به **قوله** وعلى هذا قد يجتمع الربي في شئ واحد وهذا القسم يسمى جامعاً
لاشتماله على ما هو حسن لعينه ولفظه **قوله** فانه حسن لكونه الحرف لا يعتد
الاول حسن لذاته وبالاختبار الثاني لغيره **قوله** والمراد من المامور به الاجمال
لما فصله صاحب التلويح حيث قال فان قيل المامور به في الصلوة والزكوة
ونحوها هو الاتيان بهذه الاشياء اذ العبد انما هو مامور بايقاع الفعل
واحدته فامعنى الاتيان بالمامور به والاتيان هو نفس المامور به قلنا قد
سبق ان ههنا معنى مصدرياً ومعنى حاصل بالمصدر والاول هو الايقاع
والثاني الهيئة الواقعة فارادوا بالمامور به الحاصل بالمصدر كالحركة بمعنى الحالة
المخصوصة وبالالاتيان به ايقاعه واحداً ثم انه ليس مراد الشئ بهذا الكلام
تصحيح العبارة الواقعة في حق الموضوع بخصوصه اعلى ما يوهبه ظاهر السياق
بل هو مطلق جارياً وما وقعت هذه العبارة كما اذا وقعت في حق الصلوة يكون
المراد بكون المامور به الهيئة المخصوصة للصلوة وبذلك يظهر ان الهيئة
المخصوصة للصلوة انما هو بطريق التمثيل **قوله** بلا واسطة اي يدرك العقل
حسن ذلك الشئ بلا واسطة حسن شئ اخر وهو احترام عن الحسن لغيره
ويتضح ذلك فيما سيجي **قوله** ولا يقبل السقوط اصله ووصفا ولا يقبل وصفا
لا اصله ككلامه فيما سيجي صريح في انه اراد بالوصف كونه حسنا والظان ان اراد

Copyrighted by King Fahd University

بسقوط الاصل عدم كونه مأمورا به ولا يذهب عليك ان تقسم كل من قول السقوط
وعلمه الى القسمين اخترعه الشيخ اكل الدين وتبعه الشرح والشرح شئ من
المعبرات ولا يساعد كلام القوم خصوصا كلام المصنف في الشرح من جهة الامثلة
وغيرها وسيجيئ التبيين من اعلى بعض ذلك عليك بخرج بعضه وليس المراد في القسمين
الاسقوط التكليف بنفس المأمور به وعدم سقوطه على ما صرح به المحققون **قول**
او وضعا لا اصلا لفظ ان المراد سقط حسن ذلك الشئ مع عدم سقوط نفسه
كما اشترنا اليه ولا يذهب عليك ان عدم سقوط نفس ذلك الشئ انما يكون بكونه
مأمورا به وصفة الحسن لا تختلف عن المأمور به فكيف يتصور هذا القسم
وهذا ايضا من جملة مفاسد ذلك التقسيم **الخرع قول** اية غير المأمور به
يعني ان الضمير الى ما وهو عبارة عن المأمور به **قول** كذا قاله بعض الشارحين
يريد به القاء اني شارح المعنى **قول** اقول وهم ان قوله او يكون انا او ورد
القائي النظر المذكور على صاحب المعنى وليس في كلامه هذه العبارة
ولا ما يورد مؤداهما بل صريح في ان المنوع الى الثلثة هو الحسن لعينه ولا
يحمل عبارته لما ذكره الشارح وان تحمله عبارة المصنف فلا وجه لاستاد الهم
اليم في ذلك **قول** وليس كذلك بل قسم للحسن المطلق الثابت للامر فيكون
قوله ويكون ملحقا بهذا القسم عطف على قوله اما ان يكون لعينه وما ذكره
يندفع ايضا ما اورده القاء اني من ان التبيين عن هذا القسم بقولهم او

قوله الثابت للامر
كذا في النسخ والاصواب
للمأمور به

ما اذا الملق بالشي
ليس عين ذلك
الشي
منه

نوعا

نوعا من الحسن لعينه بل كلام المصنف ايضا في الشرح حيث قال اما النوع الثاني
فالزكوة فانها انما صارت حسنة لما فيها من سد خلة الفقير غير ان
هذه الوسطة لا يخرجها من ان يكون حسنة لعينها والصواب في رفع
النظر هو المذكور ما ذكره بعض الشارحين حيث قال في تقرير الكلام الحسن
اما ان يكون حسنا لعينه او لغيره والقسم الاول ثلثة اضرب لانه اما ان يكون
حسنا لعينه حقيقة او ملحقا به حكما والاول اما ان لا يسقط عن الكلف
اصلا او يسقط في بعض الاحوال ثم قال فسقط به ما قيل ان القسم الملقى
بدخل في المقسم فلا يصح التقسيم وان الحصر معلوم بين النفي والاثبات وليس
بينهما درجة ثالثة حتى يجعل قسما ثالثا انتهى فانه موافق لكلام القوم **قوله**
او يكون ملحقا بعينه كذا في النسخ وفيه شئ والظاهر ملحقا بما حنى
لعينه **قول** هو ان يكون حسنة لا لعينه ولا لغيره وفيه كلام اما في
الامر والظاهر ان غير متصور واما بحسب جعل اهل الفن فهذا
القسم داخل في الحسن لعينه على ما يدل عليه صريح كلام المحققين
كما اشترنا اليه **قوله** على اي وجه كان اي باكره او غيره **قوله** ومثال
ما لا يقبل السقوط وصفا لا اصلا الاقرار بكلام المصنف في الشرح صريح في ان
الاقرار مثال للقسم المعبر عنه بقوله ان يقبله وكلام الشارح صريح في خلافه
حيث جعل القسم المذكور داخل تحت قول المصنف ان لا يقبل السقوط
ايضا من المفاسد المتفرعة عن ذلك التقسيم **الخرع قول** فان اصله سقط
الظاهر ان الرد بالاصل نفس الاقرار وفيه تسامح لان الساقط هو وجوب الاقرار

خلاف الثاني اذا
انقسم المذكور لا يجري
فيه لانه قابل للسقوط
هتما ولا يتحقق فيه
القسم الآخر

ظ كالزكاة مثلا
فانها حسنة لغيرها
في نفس الامر

ومما افعله المصنف
كلام القوم

وهو ما لا يقبل السقوط
وصفا لا اصلا

منشاهد التقسيم
ايضا هو ذلك التقسيم
المخرع وقد جعل القوم الا
قرار مما يقبل سقوط التكليف

لا نفس **قوله** ومباح اجراء كلمة الكفر على لسانه بخالف ذلك ما سيجي في فصل
المشروعات من ان المحرم والحرمه قايان في حالة الاكراه فلا يكون اجراء
كلمة الكفر على اللسان مباحا لكنه عومل بمعاملة المباح في سقوط المؤخذة
فالظن ان يحمل كلامه ههنا على المسامحة **قوله** فان قلت بقا الصفة بدول
الاصل اه هذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاكمل ولا
يذهب عليك ان اراد ذلك من قلة التدبر لان المتصف بالحسن هو نفس
الاقرار والساقط ليس الاوجوب الاقرار لانفسه على ما اشرنا اليه فلا
يكون الساقط ما هو الموصوف بالحسن حتى يرد ذلك على ان معنى عدم
حسنة ان كمالا وجد يتصف بالحسن ولا ينفصل عنه اصلا وليس المتصف به هو
الاقرار الساقط كما هو منشأ السؤال ولا يخفى ان قبول الاقرار بالسقوط
لا يقتضي سقوط كل اقرار بالفعل **قوله** قلنا هذا وصف اعتبره لا يقتضي وجود
محل اه بل يكفيه المحل الاعتباري فيجوز ان يقوم بما هو المتصفا بمعنى ان ذلك
القطر متصف به **قوله** كالجنون اه سقوط الحسن في بعض ذلك محل كلام
قوله ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلاة في الاوقات المكروهة
ليس مثال هذا القسم المذكور في كلام الشيخ اكمل الدين والشيخ نراقي الطنبي
نعم لان سقوط نفس الصلاة ايضا في الاوقات المكروهة مما لا يشبهه على احد
لا يقال اراد بالاصل مطلق الصلاة لا الصلاة في الاوقات المكروهة لاننا نقول
على هذا يلزم ان يكون المعبر في الحسن ايضا ذلك فلا وجه للحكم بسقوطه ثم
الظن ان هذا القسم غير متصور كما سبقت الاشتقاق اليه واعلم ان الشرح لوقال

مع انه مختص
هذا القسم

ههنا

ههنا لكنها تقبل السقوط كما في حالة العذر وفي الاوقات المكروهة لان
واظهر مع كونه مخالفا لكلام القوم لكنه لما اتخذ ذلك التقسيم الذي اخترعه
الشيخ اكمل الدين ههنا وقع فيما وقع **قوله** كما قال الصحابة في الكشف كما قال واحد
من الصحابة وهو الظن **قوله** صلت كذا واسطة جواب لما **قوله** فالتحقت هذه العبادة
بالصلاة فيه تشا والمراد التحقت بما حسن لعينه فصارت كالصلاة ومعنى
كونها كالصلاة اشراط الاهلية الكاملة ايضا فلا تجب على الصبي **قوله**
ولكن كل منها ليست بواسطة فيكون التعرض لكونها مخلوق الله تعالى مفيد
في المقلد وبهذا يظهر ان منشأ السؤال هو قوله ان النفس ليست بجانية
في صفتها وقوله وكذا حاجة الفقير بخلق الله تعالى ولا يذهب عليك ان ذلك
لا يندفع بما ذكره الشرح في الجواب **قوله** اذ لا حسنة فيهما والواسطة مما يكون
حسن الفعل لاجل حسنها وقد يجاب بمنع لزوم حسن واسطة الحسن كما
ان الكلام متصف بالبلذنة والعصاحة بواسطة المعنى الاول ولا يكون المعنى
الاول متصفا بهما كما تقر في موضعه **قوله** قلت الدفع والقهر يحملان وفيه
نظر اذ يلزم منه ان لا يوجد الحسن لغيره اصلا فان كل واسطة فيها جبهة
الاختيل فيها جبهة الاضطرار ايضا ضرورة ان الهيئة الحاصلة بالفعل
الاختياري ضروري لا قدرة للعبد فيه كالجهد مثلا فان حسنة انما هو بواسطة
اعلا كلمة الله تعالى او دفع كفر الكافر وكون كلمة الله تعالى مفلا وكفر الكافر
مدفوعا ليس الا بخلق الله تعالى باعتبار هذه الجهة في مثل الزكوة وعدم اعتبارها
في الجهاد مثلا حتى يكون الاول ملحقا بما حسن لعينه دون الثاني تحمظ

ذكر هذا الجواب في
حواشي التلويح للمولى
صلى

قوله فان قلت كلامه الح ظاهره يقتضى ان يكون منشأ السؤال ذكر قوله او
 لغيره ولا معنى له لانه معطوف على قوله لعينه بحرف او كما صرح به الشرح رحمه
 نفسه فلا يتوكل ان على محل واحد فالوجه ان يذكر ذلك عند قوله لعينه وتقرره
 ان مقتضى قوله ضرورة حكمة الامر هو ان لا يكون الحسن في المأمور به لعينه بل
 لغيره فاذا جعل الحسن لعينه احدا قسامه يلزم التناقض والمذكورة الشرح
 الاكمل ان ذلك اعتراض او رد على اصحابنا منشأه سوء الفهم والفساد
 نقله بعينه الى كلام المصنف **قوله** بل المراد ان الحسن الشرعي قد يكون بالنظر الى عينه
 اه ومقتضى حكمة الامر الحسى المطلق وهو انما يوجد تحت واحد من المقيد
 المذكورة **قوله** لانه تخريب ببيان الرب قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ادى
 ببيان الرب لعن الله تعا من هدم بنيان **قوله** ولو جعل الاعلاء او الدفع فيه
 ان عامة الاصوليين جعلوا مثل الزكوة ملحقا بالحسن لعينه ومثل
 الجهاد من الحسن لغيره وفرعوا على ذلك احكاما كاشتراط الاهلية
 الكاملة في الاول دون الثاني فليس هذا مما يمكن تفرعية على جعل
 الاعلاء والدفع مصدرا للمجهول او المعلوم على ان جعل الوساطة في
 في الاول مصدرا للمجهول حتى يكون ملحقا بالحسن لعينه ولثاني مصدرا
 المعلوم حتى يكون من الحسن لغيره تحكمه خصوصا بالنسبة الى اللفظ
 الدفع وليس مبنى الفرق الا انه لاجهة ههنا الارتفاع الوسائط وصيرتها
 في حكم المدمر بخلافها ثمة كما ذكر في التلويح **قوله** لكن تمثيل المصنف قد عرفت
 انه ليس مجرد تمثيل بل يتفرع عليه الاحكام وليس خصوصا بالمصنف بل بما

اتفق

اتفق عليه عامة المشايخ **قوله** وكان الاولى في التمثيل ان يقول واقامة الحدود
 لاهد احتمال الامرين في واسطتها وفيه بحث فان الوساطة فيها على ما
 ذكره هو الزجر ولا يذهب عليك انه ايضا يحتمل ان يكون مصدر
 المعلوم والمجهول وقول من قال وجه الاولوية ظ لاهد احتمال ان يكون
 اقامة الحدود مصدر للمجهول لان الحدود انما يقيمها الصبيس وهو ظ
 اذ الكلام ليس الا في الوساطة واقامة الحدود ليس كذلك على ان عدم
 عدم احتمال اقامة الحدود لما ذكرتم ودليله لا يقيد المدعى **قوله** هذا مثال
 للشرط فيكون في كلام المصنف نوع مساهلة حيث عطفها على الوضوء والجهاد
 مع انها ليست من اقسام المأمور به مثلها **قوله** كان اعم ووجز لكن يكون
 فيه ايها خلاف المقصد وهو اختصاص ذلك بالحسن لغيره **قوله** قلت
 لان الحسن يكون لعينه الزائد وبهذا الجواب يندفع ما في التلويح من ان جعله
 من اقسام الحسن لغيره ليس اولى من جعله من اقسام الحسن لذاته **قوله**
 اعلم ان القدرة على نوعين قيل لم يذكر الشرح النوع الثاني وكان ترك استغناء
 بما ياتي في المتن وهو زهول عن قول الشرح فيما سيجي وقدرة بصير الفعل بها
 متوهم الوجود **قوله** وان كانت متقدمة بالذات بمعنى احتياج الذات اليها
 في لزوم الاهداء لعينه اي لا تخلف **قوله** يظهر اثرها في لزوم الاداء كخلفه كما اذا
 اسلم الكافر او طهرت الحائض عند ضيق الوقت بحيث لم يبق من الوقت الا
 ما يسع فيه كلمة الله عندها والله اكبر عند ابي يوسف يكون الاداء واجبا عليه
 تخلفه لعينه حتى لا ياتم تركه **قوله** اي القدرة التي يتراد بها حسن المأمور به كان

الا ان يقال بسقوط قوله
 وقدرة بصير الفعل بها
 متوهم الوجود في نسخة
 الفاعل كما وجب في بعض
 النسخ كذلك
 قوله كم ادرك على
 سعة الوقت كذا في
 النسخ والنظر اسقاط
 على

الظان يقول التي يتمكن بها العبد من الاداء ما لزمه وقد تجنب عنه ليكون
 الترييد الاتي في محله **قوله** اي هذا القسم من القدرة لو قال اي هذه القدرة
 لكان اظهر **قوله** ولقائل ان يقول الظان هي راجعة الى القدرة المتقدمة
 فيلزمه فيه بحث نظ لان القدرة المتقدمة هي التي يتمكن بها العبد من اداء
 ما لزمه ولا يذهب عليك انها اعم من ان يكون ادنى ما يتمكن به العبد من
 اداء ما لزمه اولاً لان مطلق التمكن ينتظم التمكن بيسر وبغيره فالمحذور الذي
 ذكره غير لازم ومنشأ اشتباه ذلك على الشلح هو الذهول عن ذكر لفظ
 الارنى ههنا **قوله** الى نفسه وللغيره قيل الاحسن ان يقول الى الشئ وحده
 واليه مع غيره وانت خير بان مجموع الشئ مع الغير يكون غير ذلك الشئ **قوله**
 مع انه غير جائز في التقسيم لان مقام التقسيم مقام ينبغي ان يتميز فيه كل من
 الاقطا وللقسم فله وجه لا يراد ما يورث الاشتباه فيه وفي كلامه اشتباه
 المحجوز ذلك في الجملة وهو حق صريح به العلامة التقاراني والشريف
 الجرجاني في مواضع من شرح المفتاح **قوله** ولا يقال الاسم لهذا من باب ذكر
 الخاص واردة العام وليس الكلام فيه بل في رجوع الضمير الى المطلق الذي
 هو في ضمن المقيد وجعل المقسم هو المطلق بهذا الطريق على ان ارادة
 الكلمة بالاسم ههنا مجازاً مع علاقة مصححة وقرينة ظاهرة امتناعها من
 هذا ابتداء كلام لا تعلق **قوله** ولو قلنا والقدرة المتقدمة اه بالكسر على الحكاية يعني بدل قوله والقدرة
 له بما ذكره قبله من السؤال **قوله** التي يتمكن بها العبد من اداء ما لزمه والمراد بالتقدم المتقدم على الفعل
 ثم ان تبدل الضمير بالاسم الظاهر حالاً لا محل له فيما
 ذكره من وجب الاولوية **قوله** ووجز لصحة الاستثناء عن قوله وهو ادنى ما يتمكن به المأمور
 مع قدمه في الاولوية فلو اقتصر على ان يقول
 ولو ذكر لفظ ممكنة مكان مطلق لكان اولى **+**

من اداء

من اداء ما لزمه **قوله** لان المطلق في الاصطلاح ما لم يقيد بقيد اي بقيد
 زائد على نفسه وانت خير بان التمكن من ذاتيات القدرة وليس بامر
 زائد عليها كاليسر مثلاً في مقابلة فعلي هذا يكون اطلاق المطلق عليها **قوله** فانه امر ايد على القدرة
 لهذا الاصطلاح ثم ان اطلاق المطلق عليها ليس من مخترعات المصنف كما يفهم
 من سياق كلام الشلح بل هو مما وقع في كلام فخر الاسلام واقفي اثره
 اكثر اصحاب المتون **قوله** وفيه نظر لان النص الجديد اوجب اسقاط
 الواجب السابق ولم يوجب شيئاً غيره وفيه بحث لانه ان اراد على
 قول من يقول بوجوب القضاء بما يجب به الاداء فذلك مسلم لكن غير مفيد
 في المقام اذ من الظ ان مورد النظر هو قول القائل فلا بد فيه من القدرة
 لانه تكليف اخر وليس ذلك القول على هذا المذهب وان اراد على قول
 من يقول ان ايجاب القضاء بضم جديد فما ذكره ثم كما سبق تحقيقه ثم ان
 قوله اوجب اسقاط الواجب السابق لا يخفى عن شئ والظاهر اوجب عدم
 سقوط الواجب كما لا يخفى **قوله** الاولى ما قال اه ابتداء كلام لا تعلق
 له بالنظر للمذكور كما يتبادر **قوله** لان الاداء ان كان مطلوباً بنفسه كما اذا كان
 في الوقت سعة **قوله** وان كان لغيره كما في اخر الوقت **قوله** عرض عليه الصافيت
 الصافيتي من الخيل الذي يقوم على طرف سنبك يداور رجل وهو من الصفت
 المحودة في الخيل لا يكون يكاد الا في العرب الخصى **قوله** لان القوم تهيبوه
 اي اخذهم الهيبة من حال سليمان عليه السلام فلم يعلوه اشرف الوقت على
 المضى ولا يذهب عليك ان يراد هذا الكلام في صورة التعليل مع انه جواز
 قوله وامكانه عقلاً
 بالجر عطف على التوهم
 والضمير للاستعداد **+**

فانه امر ايد على القدرة فتلون القدرة مقيدة بذلك **+**

كما قال فيما سبق عرف بالنص ان الواجب ما سقط **+**

قوله وامكانه عقلاً بالجر عطف على التوهم والضمير للاستعداد **+**

عن سؤال مقدر غير موجب **قوله** ثم ينتقل الى لزوم القضاء عطف على قول المص
 لزمه اداء الصلاة **قوله** لان السماء مسومة قال الله تعال اخطا عن الجن وانا
 لمسنا السماء والملائكة يصعدون اليها ولو اقدره الله تعال على صعودها
 لصعدوا كعيسى ومحمد عليهما السلام **قوله** وهو القياس وما ذكره غيره
 استحسان ووجهه المذكور في الكشف وغيره **قوله** لانه بها يثبت التمكن تحت
 التيسر ثم ههنا للتراخي في الرتبة **قوله** وهي كالتناء في الزكوة بخلاف الحول
 على النصاب **قوله** كالرمل في الحج هو ان يتجتر في مشيته في الطواف ويرى
 نفسه غير عاجز قويا في افعاله وكان علة هذا ضعف الاسلام والان
 قد زال ضعف الاسلام وبقي العلول وهو الرمل **قوله** لان اليسر لا يبقى
 بدونها مع ان الواجب لم يشترط الا بصفة اليسر فلم يكن بدليا للواجب
 من بقائها **قوله** اذا هلك بعض النصاب يعني بعد الحول **قوله** لعدم بقاء
 القدرة الميسرة التي هي وصف التناء وبهذا يندفع ما يقال ان تفرج
 سقوط الزكوة بهلاك النصاب على ما سبق ليس كما ينبغي لانه مشعر
 بكون اشتراط النصاب لليسر وليس كذلك كما صرح به الشرح رحمه الله
 قبل اسطر ووجه الاندفاع بيان ان تفرج ذلك على هلاك النصاب ليس
 الا من جهة ان القدرة الميسرة التي هي وصف التناء تقوت بهلاكه **قوله**
 والسعلى في الاموال الظاهرة وهو الولي على الزكوة **قوله** وكذا يبطل العشر
 بهلاك الخارج كان الانسب لقوله فيما سبق اي النصاب في الزكوة ان يقول
 ههنا والخارج في العشر عطف عليه لان الاقتصاف في تفسير المال على النصاب
 في الزكوة

في الذكوة قصورا لا يخفى **قوله** بان كانت الارض سبخة السبخ بفتح السين وكسر
 الباء ما يقال له بالفارسية شوره **قوله** بخلاف ما اذا اصطم الذرع آفة
 اي استاصلة **قوله** قال قلت المراد من الاغناء عن المسئلة هذا
 السؤال المذكور في التلويح وجوابه المذكور فيه هو ان المراد ان الاغناء
 بصفة الحسن يتوقف على الفنى الشرعي لان الغالب من حال البشر عليه
 الصبر على شدة الند الفقر والخروج على مكابدة الحاجة فلا بد في اهلية الاغناء
 المأمور به من الفنى الشرعي ليدل على الجرح المذموم في الاعم الاغلب **قوله**
 قلت ما روى الفنى الشرعي في حكم العدم ان اراد عند اهل الشرع فم
 لكنه غير مفيد في دفع السؤال وان اراد في حق الاغناء عن المسئلة فم
 فلا يكون اهلا لوجوبها للمتتالي بينهما وذلك لانها شرعت لاغناء الفقير
 عن السؤال فلو كان الفقير اهلا لوجوبها لصارت مشروعة لا حواجه
 الى السؤال **قوله** ولا يجوز المودى اذا اراد اى ادى ذلك المودى من
 افعال الحج بل يلزمه القضاء في السنة القايلة فقد جاز اجتماع فعل
 المأمور به مع وجوب القضاء **قوله** بمطلق الامر الظاهر انه بيان لمجمع الضمير
 المجزوم فهو بمعونه السياق وان كان ذلك غير مذكور في السياق ويحتمل
 ان يكون من قبيل اعدلوا هو اقرب للتقوى لان لفظ المأمور به يدل
 عليه وقيد الاطلاق ايضا منهم من اطلاقه **قوله** وكان النزاع بينهما الفنى
 اخذه الشرح من الشرح الاعلى وفيه اسناد القصور الى مشتاق الفنى
 في تحرير محل النزاع وترتيبهم اعلى من ذلك بل الجواز الذي هو محل النزاع

كذا في التحقيق ولقول
 لصارت مشروعة مع
 الاصحاب الى السؤال كان
 اظهر فليتامل

Copyright © King Saud University

ههنا هو الجوز بمعنى سقوط القضاء لا غير ولذا ترى بعض اهل الفن غير عن
 عنوان المسئلة بقوله واتيان المامور به هل يوجب اجزا **قوله** وسقوط القضاء
 لا يعرف الا بدليل زايد وفيه بحث لانه ان اراد بالاتفاق حديثين الطرفين
 فمنع كما اشترنا اليه وان اراد عند المتكلمين فقط فلا يدل ذلك على كون
 النزاع لفظيا **قوله** والجواب عن استدلالهم اه ان كان النزاع لفظيا
 لا حاجة الى الجواب عنه فهو بناء على ما هو المذكور في المتن وحاصل
 الجواب ان وجوب القضاء انما هو باعتبار انه افسد ولم يود الماحور به
 بالامر الاول كما وجب والمضى على الباقي في الافعال ليس بهذا الامر بل
 بامر اخر فلا يجتمع فعل المامور به مع وجوب القضاء بالنسبة الى امر واحد
 كما هو مدعى الخصم **قوله** وجب عليه التحلل عن احرامه اي بما هو طريق
 التحلل وهذا معنى المضى على الباقي في افعال الحج **قوله** بامر جديد وهو قوله
 عليه السلام حين سئل عنى واقع امراته وهما محرمان يرتقان دما ويضيان
 على حجرها وعليهما حج من قابل ولما كان وجوب الحج الصحيح في العا القابل
 المذكور في الحديث ذكره الشلح ايضا والا فهو على امر جديد وفي الاضافة
 اما الحج اذا فسد فقد انعدم الامتثال فيه لانه لم يود على الوصف الذي
 امر به واما لزوم المضى في الفاسد مع انه يلزمه الحج الصحيح في السنة القابلة
 فبامر جديد فاذا اتته فاسدا يخرج عن عهدة هذا الامر ايضا لانه اتى به
 على الوجه الذي امر به انتهى ولا يد هب عليك ان تقريره اوضح من تقرير
 الشارح **قوله** لانه عليه السلام امر بالمضى فيما افسده لا كونه اتيانا بالمامورة
 بالامر

ويمكن ان يقال ان خصوص
 كون القضاء في العام
 القابل متوقفا لكنه
 غير مقصود في المقام

اي تقرير صاحب
 الاضافة

بالامر الاول حتى يلزم المحذور **قوله** ولا كراهة فيها اي في الصلاة من حيث
 انها صلوة فلا ينافي ذلك ما يدور بينهم من اسناد الكراهة الى الصلاة **قوله**
 ولنا ان موجب الوجوب اه وجواز صوم يوم عاشوراء بدليل اخر لا بموجب
 ذلك الامر كذا في شرح المص **قوله** وعلى هذا التقدير ايضا يتبع الجواز بانتفاء
 الوجوب فيقال على قوله الشلعي ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العا ان
 فيما وراء حصة ذلك الخاص من عامة فليس محل النزاع وان اردت بالنظر الى
 تلك الحصة فم **قوله** وبينها تناف من قال ههنا فيه نظر لانه لا يلزم من نفي
 احد المتنافيين نفي الاخر فكيف يلزم من نفي الوجوب نفي الجواز لم يحتمل
 كما لا يخفى على نزي الرشاد **قوله** لاستحالة حصة النوع وهي ههنا الجواز المقيد
 بعدم الترك **قوله** من حلف على يمين هو مجموع المقسم به والمقسم عليه لكن المراد به
 ههنا هو المقسم عليه بخلافه لذكر لكل وارادة لبعض **قوله** فرأى غيرها خيرا منها
 كما اذا حلف على ان لا يتكلم والدة **قوله** وذلك منسوخ بالاجماع يعني ان كونه
 منسوخا مجمع عليه لان الناسخ الاجماع فانه غير مستقيم كما يجي **قوله** على
 وجه يفوت الاداء بفواته فيكون قضاء كالصلوة خارج الوقت او لا يكون
 مشروعا اصلا كالصوم في غير الزمان **قوله** لان يتقيد بالمستقبل بحيث
 لو اتى في اول اوقات الامكان لا يعتد به فانه ليس مذهبا لاحد كذا في الشرح
 الا كما **قوله** لان الامر يقتضى وجوب الفعل في اول وقت الامكان مصادرة
 على المطلوب **قوله** ولهذا لو اتى به سقط عنه الفرض فيه كلام **قوله** ثم قال في
 التحقيق هو الحكم الواجب المضيق فاما الموسع فيجوز تاخيرها الى وقت

الرجوى

كذا في شرح المشقة
 للشارح

بحث ولنا ان
 المامور به مطلق
 عن الوقت ومقيد
 به

Copyright © King Fahd University

مثل بشرط ان لا يخلى الوقت **قوله** ومجرد التأخير لا يكون تفويتا فلا
 يلزم من عدم الاثم اضاءة الوجوب **قوله** مع انه غير داخل في مفهوم
 الاداء ولا مؤثر في وجوده القيد الاول لفي الركبة والثاني لفي
 العلية قال الشرطية تتوقف على انتفاءهما معا **قوله** ولقائل ان يقول
 الشرطية يوجب الوجود عند الوجود المح فيه بحث لان ذلك هو
 شان الشرط لجعل الذي يعتبر المكلف ويعلق عليه تصرفاته مثل
 قوله ان دخلت الدار فانت طالق دون الشرط الحقيقي وما نحن
 فيه من قبيل الثاني دون الاول وعدم تحقق المشروط عند
 عدم الشرط الحقيقي ليس محل كلام **قوله** ولا يوجب العدم عند العدم
 كما هو المفهوم من الاستدلال المذكور لانه اذا كان شان الشرط
 عدم تحقق المشروط بدونه يلزم ان يكون عدم الشرط مستلزما لعدم
 المشروط **قوله** والاولى ان يستدل بصحة الاداء ووجوده عند
 الوقت ان اراد عند الوقت فقط دون غيره فيرجع الى ما ذكره
 الشراح وان اراد اعم من ذلك فمع كونه خلاف الواقع دلالة على
 الشرطية محل كلام **قوله** هو صفة الاداء لا نفس الهيئة فالمؤدى من
 الصلاة هي الهيئة الحاصلة من الاركان المحصورة الواقعة في الوقت
 والاداء اخر اجها من العدم الى الوجود **قوله** فان قلت ظرفية الوقت
 للمؤدى يستلزم شرطية وفيه بحث لانه ان اراد شرطية للمؤدى
 كما هو الظاهر فليس المذكور في المتن ذلك حتى يكون ذكره مستغنى عنه

بان يكون الاداء
 صحة الاداء في الوقت
 صحة فيه في الجملة وان
 كان يصح في غيره اية
 ثم ان قول الشراح
 ووجوده عطفاً تقريفاً
 للصحة يشعر بان يكون
 مراده الشق الثاني
 من التبريد
 الجارى الى
 النقل

بل شرطية للاداء وان اراد شرطية للاداء فالاستلزام ثم الا ان يقال
 المراد ان ظرفية المؤدى من حيث هو المؤدى لامع قصد النظر عن وصف
 الاداء يستلزم شرطية للاداء ثم انه اذا كان المراد ذلك يصح ان يقال
 في الجواب ان التزم المذكور وان كان مسلماً لكنه غير بين بحيث يستغنى
 عن ذكره فليتام **قوله** قلت لانتم لم قد اجيب عنه في الشرح اولاً بان الظرفية
 باعتبار المؤدى والشرطية باعتبار الاداء ولا يلزم من كون الشق ظرفاً
 لشيء كونه شرطاً لآخر **قوله** ولو سلم فالمقصر بيان اشتراك الصلاة
 والصوم المح فلا بد من التقرض لكل منهما به الاشتراك والاقضية **قوله**
 فلا حشوفى ذكرها الا وفق للسياق هو ان يكون الضمير الى شرطية
 الوقت وان كان الظاهر عوده الى الظرفية **قوله** فان قلت هذا لا يصح
 دليلاً على السببية لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا فيجوز ان يكون
 فساد المؤدى قبل الوقت لكون الوقت شرطاً للاداء لا لكونه سبباً
 للوجوب **قوله** قد يصح تقديم المشروط له فيه اشك في ان الاصل عدم
 صحة التقديم كما في الصلاة بالنسبة الى الموضوع **قوله** ولقائل ان يقول بطلان
 تقديم الشيء المح هذا ما اورده العلامة المتفاز الى على صاحب التوضيح
 وقد اجيب عنه بان المراد ان الوقت لو كان شرطاً للوجوب لما نافي جواز
 الاداء قبله كالحوال والمالم يجز اجماعاً علم انه سببه وحاصل ذلك ان
 الاستدلال المذكور يرد عليه الاشكال لوجهين الاول ان بطلان
 التقديم لا يدل على سببية الوقت اذ يجوز ان يكون ذلك لكونه شرطاً

وانت خبير بان ذلك ليس
 المنع المذكور في الجواب لانه على
 ان يكون الظرفية الشرطية
 واحد بخلاف ما ذكرناه

وفي بعض النسخ المقيد بها
 لم يوجد قوله ولقائل ان
 يقول بطلان تقديم
 الشيء على شرطه الى امره
 الى قوله فان قلت لا
 مناسبة بين الاوقات
 ط وذلك لانه اذا كان
 صحيحاً ينبغي ان يجوز
 تقديمه على شرطه نفسه

لوجوب والثاني انه لا يدل على السببية بجواز ان يكون ذلك لكون
الوقت شرطا للاداء والمذكور في كلام صاحب التوضيح هو دفع
الاول دون الثاني وليس مدعا جواز تقديم المشروط على شرطه كما
توهم ثم اعلم ان عبارة صاحب التوضيح هكذا ولبطالان التقديم
عليه فان التقديم على شرط وجوب الاداء صحيح كالزكوة قبل الجول
والشرح غير عبارته وقرر السؤال والجواب بوجه لم يقف فيه مساع
التوجيه المذكور على ما اشرنا اليه وفيه ما فيه **قوله** ضروري وفيه
بحث بالضرورة خلافه فانه اذا وجد سبب واقضى حكما وتوقف
على شرط متأخر وجوده فعند وجود الشرط يثبت الحكم متقدما على
الشرط مقارنا للسبب وجميع المستندات من هذا القبيل كتوب الملك
بالغصب عند اداء الضمان فلا تنافي الشرطية صحة الاداء قبل الوقت
قوله جواز ان يثبت باسباب اشقي او رد عليه ان السببية فيها على سبيل
البدلية فالسبب في الحقيقة احد الامور المذكورة وحج يمنع تقدمه على
سببه على انه يجوز ان يكون لشيء مشروط ايضا بان يكون واحدا من عدة
امور لاعلى التعيين شرطا لوجوده فالأظهرية ممنوعة فليتامل **قوله** او
لان الوجوب كالمبدأ دليل اخر لكون الوقت سببا للوجوب وذلك
لان الاصل في اختلاف الحكم ان يكون باختلاف السبب وان جاز ان يكون
باختلاف الطرف او الشرط الا انه لا يقدح في كونه امارا سببية ثم انه
لو قال اولان المؤدى يختلف باختلاف صفة الوقت فالوقت اذا

كان

كان كاملا يكون المؤدى كاملا كما في سائر الكتب لكان اصوبا فان اختلاف
الوجوب باختلاف صفة الوقت خلاف الواقع بل لا معنى له مع ما في من عدم
الملازمة لما ذكره بقوله ولقائل ان يقول **قوله** ولقائل ان يقول المتغيره وقد
يقال تغير المؤدى بتغير الوقت يجوز ان يكون ايضا امارا سببية **قوله**
هو المؤدى او الاداء وفيه كلام لانه قال فيما سبق اذا اختلف باختلاف
الوقت هو صفة الاداء لان نفس الهيئة الا ان يقال ليس المراد بالمؤدى ههنا
هو مجرد نفس الهيئة بل باعتبار وصف الاداء لكن ذكره ج مقابلا للاداء
ليس له كثير جدوى **قوله** والاولى ان يقال ان يكون الدليلين المذكورين
غير سائلين على ما ذكره **قوله** ولا بد من المناسبة بين الاسباب ومسبباتها
كما بين العقوبات والجنابات **قوله** فعمل الاوقات سببا للعبادة التي هي شكر النعم
يسيرا واقامت مقام نعم كاملة للمحل مقام الحال واعلم ان اقامة الشيء مقام غيره
يكون بطريقتين احدهما اقامة السبب الداعي مقام الدعوى مثل السفر والنوم والثاني
اقامة الدليل مقام الدلول مثل الخبز والحبة على ما سيجي وما نحن فيه من الثاني
لانه اذا تقرر ترادف النعم في الاوقات خصوصا نعمة الوجود كانت الاوقات دليلا
على ترادفها لا محالة فمقابل اقامة الاوقات مقام النعم ليست ضربا من قبل التدبر
ثم ان ما ذكره هو مذهب المتأخرين والمتقدمون على ان السبب نعم الله سبحانه **الرحاوي**
واختلاف العبادات بحسب اختلاف نعم الله تعالى **قوله** فالوجوب سببا للحق هو
الايجاب القديم **قوله** لا يقال هذا لان ما تقدم من ان السبب في الحقيقة ترادف
النعم لانا نقول التحقيق ان النعم سبب لا يجاب الشكر والايجاب سبب للوجوب

هذا الاعتراض للتوضيح قد اخذ الشرح
هو ايضا عبارة التوضيح في غير علمه
ما يريد على كلام الشرح ولم يتبين
لذلك احدا ناقد

وهي
المؤدى

فاذكرهما بالنظر الى السبب القريب وفيما سبق الى السبب البعيد **قوله** تعلق
الطلب بالفعل اي التعلق بالحادث للمقديم المسمى بالكلام النفسى باخراج الفعل
من العدم الى الوجود اما في وقت الشروع في الفعل او وقت الضيق **قوله**
ذهب الشافعي الى انه لا فرق بينه اي بين وجوب الاداء كما صرح به في
التلويح وغيره وظاهر كلام الشرح يوهم رجوع الضمير الى وجود الاداء
وفيه ما فيه ثم ان ما نسب الى الشافعية في التلويح وغيره ليس هذا القول
بل هو مذهب بعض الخنزية **قوله** كان الصائم فاعلا فاعلين الامسك
واداء الامسك الاول امثالا للوجوب والثاني امثالا لوجوب الاداء
قوله قلنا بعد الشروع يتوجه الخطا قبل عليه الاولى ان يقال قبل الشروع
او عند الشروع حتى يكون الشروع مبنيا على الخطا ليكون اتيانا بالواجب
قوله فلو قلنا الوجوب ايه بيان للفرق بين الوجوب وجوب الاداء بوجه اخر
ذكره صاحب التلويح فلو بدل الشرح الفاء بالواو وكان اولى **قوله** لم يكن
بعيدا قد يقال هو بعيد عن قصد القول لان ذلك ليس فرقا بين نفس الوجوب
ووجوب الاداء بل بين وجوب الاداء باعتبار الزمان مطلقا ومقيدا لان
لزوم الابقاع هو وجوب الاداء بلا فرق ولا كلام فيه لاحد **قوله** فان الجزء
الاول منه شرط للاداء لو اخرج بيان شرطية عن بيان ظرفيته ليكون
كلامه على وفق ترتيب المتن لكان اولى **قوله** وهذا التقرير يندفع ما قيل
الجزء الذي هو سبب له لو قال الوقت الذي هو سبب موافقا لما في التلويح وغيره
لكان اظهر لظهور ان منشا الاشكال هو جعلهم الوقت ظرفا وسببا مطلقا

ذكره الشريف في
حواشي التلويح

من غير تعرض الى الجزء او الكل **قوله** بنية الشروع تحريف من قلم الناسخ وصوابه
ويليه الشروع كذا قيل فلينامل **قوله** وهو بالرفع فاعل بل ومفعوله محذوف كما
اشترط اليه في اثناء التقرير والنظر ان يجعل فاعل بل هو الضمير المستتر العائد الى
الجزء ويكون قوله ابتد الشروع منصوبا بمفعولا له لان معنى الولى على ما ذكر في
الصحيح وغيره هو القرب والدنو مطلقا وان كان اكثر استعماله فيما يكون بغير
التعقيب وكان الشرح توهم الاختصاص فوقع فيما وقع **قوله** وبهذا يندفع
ما قيل القائل هو الفاضل السمرقندي ووجه اندفاع ذلك بما ذكره هو ان الولى
على الاداء تقرر السببية لانفسها والوجوب الذي توقف على تقررها بل على نفس
السبب فلا بد **قوله** ولقائل ان يقول كيف تنتقل اه جوابه ما مر غير مرة
من ان الاحكام الشرعية لها حكم الجواهر وههنا وصف السببية **قوله** فهو الشبه
تعلق لان السبب ليس الا ما يكون قيل ذلك الجزء على صوابه **قوله** لان السبب
الحقيقة هو الكل فيه شئ لانه مما يقل به احد ولو قال لان العذر عن الكل
الى البعض كان لضرورة كما في التفتيح لكان اوجه **قوله** لضرورة وهي انه يلزم
حج التقديم على السبب او تاخر الاداء عن الوقت وهذه الضرورة غير متحققة في
القضاء **قوله** فوجب القضاء بصفة الكمال حتى لا يجوز قضاء العصر الفاتح حيث
يقع شئ منه في وقت الكراهة كذا في التلويح **قوله** قلنا يعني قولهم القضاء يجب
بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر لا بالوقت فيه بحث ظيل معناه على ما
سبق تقريره ان القضاء يجب بالامر الذي يجب به الاداء لا بما مر جديد الا ان يكون
مراده ان معنى قولهم القضاء يجب بما يجب به الاداء ان وجوبه يكون بالامر الذي

عليه الاداء لا يتوقف
ص

لانه لم يرد في الوقت
حتى فاته لم يجعل الوقت
ظرفا كذا في التحقيق



يجب به الاداء لانه يجب بالوقت الذي يجب به الاداء فيكون كلامه
 موافقا لما ذكره الشيخ اكل الدين في الجوامع ان قولهم القضاء انما يجب ما يجب
 به الاداء انما يتعلق بوجوب الاداء وهو الامر بالوقت وان كان ظاهر لفظه
 يأبى عنه **قوله** وهو قرينة مقصودة اشترط الى ان ما اجابته فهو عن بعض
 النقوض الواردة على المسئلة المذكورة بالفرق بين القرينة المقصودة وغيرها
 غير متاهة **قوله** قلنا بان النفل واسع ولهذا يجوز اداء اداء النفل
 قاعدا مع القدرة على القيام دون الفرض ويجوز ركيا موميا مع القدرة
 على النزول دون الفرض وقد يجب ان النفل واجب ناقصا في تار
 ناقصا ولم يرجع بعد الفتوى الى الحال كما يرجع الفرض **قوله** وفيه نظر لان
 النفل بعد الشروع اه جوابه ما اشترط اليه صاحب المعنى من ان لزوم الاتمام
 بالشروع والقضاء بالافساد بعد الشروع انما ثبت لضرورة صون المردى عن
 البطلان وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها كاكل الميتة للمضطر لا يجوز الشبع
 منها فلا يظهر ذلك في ثبوت اللزوم على سبيل الكمال في حالة الاداء ولا في
 حالة القضاء لان ذلك مصير الى عوارض الضرورة وذلك لا يجوز **قوله**
 اى في الوقت الذي تغير فيه قرص الشمس سواء كان جميع الصلوة فيه او كان
 الشروع في الكامل وانتم فيه كذا في فصول البديع ثم ان الوقت صار
 في تفسير الوقت الناقص على ذلك ليس كما ينبغي بل انظر تفسيره بالوقت
 الثلثة التي هي وقت الطلوع والفروب والامستواء كما فعله صاحب المرقا
قوله لان الناقص لا يورى عن الكامل الا ظهر لا ينوب كما في جامع الارار

كالنقض لقضاء
 سجدة التلاوة
 #

شرح المعنى واشترط الى قوله المذكور
 اوله الشرح الهندي هذا نظري
 #

قوله

قوله قلنا نقصان الوقت اه كذا ذكره شمس الائمة وقد يجتمع بان اجزاء
 الصحيفة اكثر فيجب القضاء كاملا ترجحا للاكثر الصريح على الاقل الفاسد **قوله**
 فان قلت اه هذا السؤال لا موقع له بعد ما ذكره قبل اسطر بقوله نقصان
 الوقت ليس باعتبار ذاته لان مدار السؤال هو وجوبه ناقصا لنقصان
 سببه وقد عرفت حاله من ذلك الكلام **قوله** اذا سلم الكافر وكذا اذا بلغ الصبي
 او طهرت الحائض في ذلك الوقت **قوله** لا يجوز قضاءه في اليوم الثاني ذكر صدر
 الاسلام ونحو الاسلام انه لا رواية في هذه المسئلة عن السلف فيحتمل ان يجوز
 كذا في التحقيق **قوله** قلت المراد من قولنا ما وجب ناقصا اه هذا قريب من
 الجواب السابق المنقول عن شمس الائمة رحمه الله ثم انه جواب تسليمي وقد اشترى الى
 المعنى فليست **قوله** ولقل ان يقول السبب لما كان ناقصا في الاصل كما ما ثبت
 في الذمة اه جوابه ما سبق من ان نقصان الوقت ليس باعتبار ذاته بل باعتبار
 كون العبادة فيه شبيهة بعبادة الكفرة فاذا مضى خاليا عن الفعل كان الكل
 كاملا **قوله** وايضا جعل كل الوقت سببا اه قد يجاب عنه بان ما اشتمل عليه من اجزاء
 الوقت وما بعده هو كل الوقت في حقه اذ كلية كل شئ بحسبه **قوله** واجاب
 بانه لا يسقط لان الحكم ان اراد ان هذا التعليل ايضا لخل فيما اجابته المعنى
 السؤال كما هو المتبادر من كلامه فهو خلاف الواقع اذ لا دلالة عليه كلامه
 لانه المتقن ولا في الشرح والاي يلزم ان لا يكون كلامه المص جوابا صحيحا بل مضاعفا
 لما ذكره السائل وفي الشرح الاكمل الحق انه حكم اخر معلول بعله اخرى ليس جوابا
 عن السؤال وقد عرفت في القدرة الميسرة ان الواجب متى وجب بصفة يتيق

وقيل ان يقول اه هذا ملقاه
 شرح المعنى لسراج الهندي
 #

بدونها وهما سبب التوسعة ما شرع الواجب الابصفة التعين فلا يوجد
 بدونه **قوله** بان يقول عينت هذا الجزء السببية كذا في التلويح وقال الشريف
 هذا ليس بمستقيم لان تعيين الجزء للسببية ليس في وسع العبد ولو قال عينت
 هذا الجزء للاداء لكان **قوله** ويجوز الاداء بعده لو كان اخره عن قوله
 او قصدا بان ينوي ذلك لكان كلامه اكثر انتظاما وافر فائدة **قوله** لان الاصل في
 الاضافة اضافة السبب الى السبلان الاضافة للاختصاص واقوى وجوه الاختصاص
 اختصاص السبب بالسبب وقول الشلح لانه حادث به يكون في المالك بيان كون
 ذلك اقوى وجوه الاختصاص **قوله** الا انه لم يذكره اه ولا يلزم ذكر الشرط في
 النوع المتقدم لانه لا يندفع الوجوب في الترك كذا في الشرح **قوله** كافي المنذور
 المعين اي الصور المنذور المضاف الى وقت معين **قوله** ولا معيار اي وقتلا
 يكون معيار ليصح التمثيل بوقت الصلاة **قوله** فان قلت السبب اما الشراء هذا النوع
 مع جوابه المذكور ما خوذ من شرح المعنى المقالي لكن تفسير الجزء باليوم الكمال
 وتقييده مع ما ذكر من التعليل زيادة من الشلح مسفدة لكلام لان التردد
 ح لا يكون حاصرا لجواز ان يكون السبب جزءا اخر من الشهر كجزء الاول من
 كل يوم كما هو المذهب ثم انه على ذلك ايضا لا يلزم المسئلة المذكورة
 كما لا يخفى ولو كان السبب ما ذكره لكان يلزم ان يكون السبب لصور
 كل يوم اليوم المتقدم عليه لوجوب تقدم السبب على السبب ولا يذهب
 عليك انه ما لم يقل به احد مع ما فيه من لزوم عدم وجوب صور اليوم
 الاول من الشهر **قوله** فعلى الاول يلزم عدم جواز الصور في الشهر لوجوب

وكذا في الرحاوي

لان لم يكن اهلا
 للوجوب في الاجراء
 الاول

تقدم

تقدم السبب على السبب **قوله** والغا المعيارية لعدم تحقق الصور في الباقول
 قلت السبب الشهر كله كما اختاره السرخسي وهو معتبر للصور ايضا بمنزلة
 الكيل في المكيل اذ الصور عبارة عن امساكات محددة مقدرة بالتهرجيت
 لا يفضل من اجزائه شئ فيوسع فيه غيره من جنسه وقيد بذلك ليلا يقال
 كيف يكون الشهر معتبرا للصور مع ان بعض اجزائه وهو الليالي يفضل عنه كذا
 ذكره القاء الى ثم ان سببية الليل لا يقتضي جواز الاداء فيه كمن اسلم في ارض
 الوقت فلا يرد ان سببية الشهر كله يقتضي جواز الاداء في كل جزء منه
 كالليل **قوله** ولكن نقل الى جزء قال في التلويح المختار عند الاكثرين ان الجزء الاول
 من كل يوم سبب لصوره وذهب شمس الائمة السرخسي الى ان السبب شهر
 الشهر لان السبب هو الجزء الاول منه ليلا يلزم تقدم الشئ على سببه ولهذا
 يجب على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ثم جن قبل الاصبح وفاق بعد
 مضى الشهر حتى يلزمه القضاء انتهى فالمراد بالجزء المتقول اليه فيما ذهب اليه
 السرخسي هو الجزء الاول من اول ليلة من الشهر فقوله القاء الى والشلح في
 تعليقه رعاية للعبثية ليس كما ينبغي اذ لا مدخل فيه لرعاية المعبرية بل الظان
 يقال لثلا يلزم تقدم الشئ على سببه كما في التلويح **قوله** هذا نتيجة كولة معتبرا
 وسيا لواقصر على ذكر المعيارية كما فعله القاء الى لكان اولي لان مدخل
 السببية في عدم مشروعية غيره فيه ظاهر **قوله** اي بمطلق نية الصور وقال
 اي بنية مطلق الصور لكان اظهر **قوله** وبقي اطلاق اصل الصور اذ ليس من
 ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل لان قوام الاصل ليس به يعني بيب

منهم ابوريد الدكوي
 ونحو الاسلم وحب
 الهداية

لعل سقط لفظ غير
 تام

فرض الوقت اه فيه اشارة الى ان الاستثناء المذكور لا تعلق له بقوله بمطلق
 الاسم على ما هو موجب التقييد بقوله ينوي واجبا آخر فقوله الشيخ اكمل
 الدين هو التثناء من قوله مع الخطأ في الوصف او من قوله فيصا بمطلق الاسم
 لكن لا على الاصح كما سيحى منظور فيه منشاؤه الذهول عن ذلك **قوله**
 صر رمضان في حق ادائه بمنزلة شعبان وانما قال في حق ادائه لانه في حق
 نفس الوجوب ليس بمنزلة شعبان لتحقق سبب الوجوب فيه دون شعبان
قوله فانه اذا نوى واجبا اخر والنفل ذكر النفل ههنا استطراد **قوله** ولكن
 اكثر المشايخ وصاحب الهداية على ان المريض اذا نوى النفل او واجبا يقع
 عما نوى ظاهر كلامه يوم جزم صاحب الهداية بكون الحكم في صورة نية النفل
 ايضا وقوع الصوم عن غير النوى وليس كذلك لانه قال وعند ابى حنيفة **قوله**
 اذا صلا المريض او المسكين واجبا اضيق عنه وعنه في نية التطوع روايتان
 انتهى فالواجب الاقتصد على ذكر واجب **قوله** فرق بعض العلما هو صاحب الكشف
قوله والترخص بخوف ازباد المرض يكون في النوع الاول فراد اكثر المشايخ
 وصاحب الهداية بالمرض ذلك كما ان مراد فخر الاسلام وشمس الائمة هو النوع
 الثاني **قوله** لان ترخص الفطر للفطر لما كان لكونه اخف اه قال في التحقيق
 اذا نوى المفطر واجبا اضيق صومه عما نوى عند ابى حنيفة ولم في ذلك
 طريقا احدها ان الشرع اثبت له الترخص بترك الصوم تحقيا عليه واذا اشغل
 بواجب اخر كان مترخصا لا سقاطه من ذمته لكونه اهم اخف عليه من اسقاط
 فرض الواجب ولما جاز له الترخص بالفطر لانه اخف عليه نظر الى منافع يده

والقول في المعتزلة عن الترخيص بالنية
 بغير واجب اضرب من النفل وكان منسقا غلط المشايخ
 هو التخصيص في اخذ الامر عن كلام صاحب التقييد
 كما يظهر من نظره في نظر دقيق
 لا يظن ان يترك صلاة من ايامه لا يكون
 هو خلا بغيره من الوقت ويكون هكذا
 بذلك الواجب
 #

فلان

فلان يجوز له الترخص بما هو اخف عليه نظرا الى انها لم دينه كان او لم قال
 وهذا الوجه يوجب انه اذا نوى النفل يقع عن فرض الوقت كما روى ابن عمارة
 عنه لانه لا يمكن اثبات معنى الرخصة بهذه النية اذ هو يتجشم الحال مرة بالوجوب ويلز
 قضا فرض الوقت بعده انتهى والشرح نقل الدليل المذكور من الوجوب الاخرى
 النفل للثابت حكم هو تقيض حكمه ولم يصيب لان معنى الترخص فيما اذا وقع
 الصوم عن فرض الوقت غير **قوله** والنذر المطلق مثل ان يقول نذرت ان اصوم
 يوما وشهرا فلان السبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهذا غير ما سبق
 من ان القضاء بما يجب به الاداء لان المراد به هو ما يتعلق به وجوب
 الاداء وهو الامر والمراد ههنا هو ما يتعلق به نفس الوجوب فلا يرد عليه ما قيل فيه
 شئ لان المراد بقوله القضاء بما يجب به الاداء هو الامر الذي يتعلق به وجوب
 الاداء لا بسبب نفس الوجوب وقال الشيخ اكمل الدين ان قولهم القضاء بما يجب
 به الاداء ان ارادوا بذلك ما يتعلق بوجوب الاداء يرد عليه هذه المسئلة
 لا يظهر له وجه اذا لامانع ههنا من ان يكون وجوب الاداء فيها بامر واحد
 انه لا يرد على ذلك انتقال السبب من الجزء الناقص الى كل الوقت لان السبب
 في الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض لضرورة فاذا ارتفعت يعود الى
 الاصل كذا في الشرح الاكمل وفي الكشف وسبب القضاء التفويت او الفوات او ما
 هو سبب الاداء فليتام **قوله** وهو مشعر بان النذر المعين مثل ان يقول لله
 على ان اصوم رجب او يوم الخميس **قوله** لكن له شبهة بالقسم التام ولا يذهب عليك
 ان شبه النذر المعين بالقسم الثاني لا يستوجب خروجه من القسم الثالث حتى يتم

قوله فلان يجوز له
 الترخص بما هو
 اخف عليه فنظروا
 فيه

فيه بالاحترار عنه **قوله** في تعين الوقت لذلك الصوك كما في صورته فالوقت فيه معينه
 وشرط للأدوية المفسر الثالث الوقت معيار لا غير فلو ثبت فيها هو حق
 النازر كالنقل حتى ينصرف الى ما تعين له الوقت **قوله** ولا يثبت فيما
 هو حق للشارع فلا ينصرف الى المنذور بل يقع عما نوى **قوله** اى
 النية من الليل الظاهر انه نفسر لكلام المصنف ولا يذهب عليك
 انه غير مطابق للمفسر لان المذكور في كلام المصنف هو كيفية النية لا
 بيان وقتها **قوله** واديقع من القضاء وكذا الكفارات والنذر المطلق
قوله فانه يشبه المعيار الظاهر ان الضمير للجم وفيه تسامح **قوله** هذا بيان
 لاشكاله بوجوبه آخر الاول بالنسبة الى سنة الحج وهذا بالنسبة الى سنة العمرة **قوله**
 فاشبه المعيار من جهة انه لا يسمع واجبين من جنس واحد **قوله** فاشبهت
 الصلوة من جهة ان اشهر الحج من كل عام صالح للاداء كاجزء وقت الصلوة **قوله**
 للاحتياط لا لانقطاع التوسع بالكلمة **قوله** بناء على ان الاصل اه لا لانقطاع التضييق
 بالكلمة فاحصل هذا التقرير ان وقت الحج يشبه كلام من الظرف والمعيار عندها
 الا ان الاظهر الراجح في الاعتبار هو المعيارية عند ابي يوسف والظرفية عند
 محمد **قوله** يظهر في الماء ثم لا في حق صيرورته قضاء لآخر حتى لو اتى بالحج في
 العالم الثاني والثالث كان اداء بالاتفاق **قوله** فعند ابي يوسف ياتم ان لم يؤدني
 العالم الاول لكنه اذا اداه في عمره يرتفع الاثم كذا نقل السراج الهندي عن مختلف
 الصدر الشهيد **قوله** وعند محمد لا ياتم بمجرد التأخير وعدم اداه في العالم الاول
 اما الواضح وما قبل ادراك السنة الثانية ياتم بالاتفاق اما عند ابي يوسف

لا معنى لان عدم شرطية الوقت معتبر فيه حتى
 يقع فيكون النذر المعين فيه بل يحق ان شرطية
 في صفة فيه فلا تقفل

فظ واما عند محمد فلان التأخير كان بشرط عدم الفوت وقد فوت فياثم كذا
 في التحقيق وهذا هو الذي ذكره صاحب الاسرار والامامان الحسني واليزيدي
 ثم قال صاحب التحقيق الصحيح من قول محمد ما ذكره الشيخ ابو الفضل الكرماني في
 اشارت الاسرار ان الحج يجب موسعا يحل فيه التأخير الا اذا غلب على ظنه انه اذا
 اخريفت الوقت واذا ما قبل ان يحج فان كان الموة فجاءة لم يلحقه ثم وان كان بعد
 ظهوره اما ان يشهد قلبه بان لو اخريفت الوقت لم يحل له التأخير ويصير متضيقا
 عليه لقيام الدليل فان العمل بدليل القلب واجب عند عدم الادلة انتهى ولا
 يذهب عليك ان في كلام الشرح خلطا لاحدى الطرفين المذكورين بالا
 خرى مع ما في عبارته من حرانة ظاهرة **قوله** ولقال ان يقول يشكل الى اخره يمكن
 ان يجتمع بان وقت الصلوة موسع محض فذلك اوجب اشتراط التعيين فلا
 يسقط بعارض التقصير بتأخير الاداء الى زمان التضييق لان الحكم قد لا يزول
 بزوال السبب على ما سبق بخلاف وقت الحج فانه ليس كذلك بل له شبه بالموسع وشبه
 بالمضيق كما عرفت فلم يوجب اشتراط التعيين وقد يجتمع بان وقت الحج له شبه
 بالمضيق والموسع وماله شبه باصليين يوفرعليه حظه منهما فلتشبهه بالا واجاز
 عن الفرض بالاطلاق وتشبهه بالتألم يجوز عن الفرض بتعيين نية النقل وقت الصلوة
 وقد يجتمع ايضا بان الدلالة في الحج ظاهرة دود الصلوة اذا المشاق الكثرة موجودة
 فيه فالظاهر انه مع تحماتها لا يقصد النقل وعليه الفرض بخلاف الصلاة اذا القضاء
 عليه ايسر من قضاء الحج فلا يبعد ان يشغل الوقت بالنقل ويقضى الفرض كيف وانه
 قد يشغل اكثر الوقت بما لا طائل فيه فاي مانع من شغل باقيه بالنقل **قوله**

اشكل اليه المولى
 الفتنى في
 فصول البدائع

الاله ما هو زمن الحج الفتنى
 الدين الهندى والحج الاول
 والثاني للرجاوى والثالث شرح
 ابن جمال العلوى شرح الناس



قوله لان السفيه يحجر في امر الدنيا وتحمل المشاق وترك حجة الاسلام واختيل النقل
 عليه مع ان التواتر في اداء الفرض اكثر وان العقاب على تركه بعد التمكن من اداءه
 مستحق عليه من السفة **قوله** وذلك بط اذ لا عبادة بدون الاختيل **قوله** فان قال
 هذا اه ذكر السراج الهندي ذلك في صورة الاعتراض ولم يجعنه ولا يذهب
 عليك ان ما ذكره الشرح غير صالح للجواب عنه وقد يقال يمكن ان يجاب عنه
 بالفرق بينهما بان التعيين لما حصل في رمضان من قبل من له ذلك كان
 اختيل النقل اختيل الفرض بخلاف وقت الحج لعدم التعيين فيه من قبل من له
 ذلك اذ التعيين انما حصل بدلالة حال المودى وحاصل الفرق وجود الاختيل
 التقديري في رمضان دون الحج فليتام **قوله** فيما قبون على ترك اعتقاده لو قد
 ذلك على قول المص بلا اختلاف كان اولى لانه متعلق بجميع ما ذكر على ما ذكر
 في التقيح لا بالخير فقط **قوله** يعني من المسلمين المصدقين فرضية لصلاة كذا
 في شرح المص وغيره فيفهم منه مدخلية كل من عدم الاسلام وعدم الاعتقاد
 في ذلك وصاحب التلويح لم يذكر لفظ المسلمين ولعله انسب اذا لفظان قوله
 المصلين على هذا التأويل مجاز عن المصدقين فرضية الصلوة وليس اعتقاد
 الفرضية متوقفا على تقديم الاسلام كفضل الصلوة حتى يلزم اعتباره في الكلام
 فليتام **قوله** وهذا التأويل منقول آه والقائلون بالوجوب في حق المؤخذة على ترك
 الاعمال استدلوها على مذهبهم بظاهرة الآية **قوله** بل ارادوا انهم يعاقبون آه
 هذا هو فائدة الخلاف في الاخرة واما في الدنيا فيظهر في الزكاة فانها تجب
 على غني اسلم وقد حال عليه الحول في زمان الكفر عند العراقيين كما آمن وعند

بحال الكفار
مخاطبون

كذا في تفسيره
للمولى الفاضل

مشايخ

مشايخ ما وراء النهر بعد مضي الحول وكذا الحج على من استطاع اليه سبيلا ثم اسلم
 عاجزا عند الفريق الاول دون الثاني وما قيل ان حق العبادة ان يقال بل ارادوا
 انهم مخاطبون باوامر العباد بشرط تقديم الايمان اذ محل الخلاف انما هو وجوب
 الاداء في احكام الدنيا لا لعقوبة في الاخرة فان ذلك ليس محل الخلاف بل هو
 متفق عليه ليس بشئ لان المتفق عليه انما هو العقوبة بترك اعتقاد الوجوب
 لا بترك نفس العبادة وهذا مما صرح به في التلويح وغيره **قوله** بشرط تقديم
 الايمان متعلق بالعبادة **قوله** لا يثبت به الحرية لان الحرية اصل لكل نزع الاثر
قوله بل وجوبه ثابت بالدلائل السقطة فيكون ثبوته بالعبادة لا بالاقتضاء وقد
 يقال هذا لا ينبغي الاقتضاء بل الحق ان يقال يثبت الوجوب بالعبادة والاقتضاء
 ولا فساد نعم لو لم يكن العبادة يلزم المحذور وهو **قوله** وبيان الاختلافات
 فانه في الحسن اه قيد به احتراز عن بعض الاختلافات المذكورة في الامر كالاعتقاد
 في ايجاب التكرار مثلا فان من قال بان الامر يوجب التكرار لا ياتي له ان يقول
 ذلك في النهي لان الانتهاء الواجب به مما يستغرق العرف فلا يتصور تكراره اذ
 هو عبادة عن امثال بموجبه مرة بعد اخرى بخلاف الامر لانه لا يقضي الاستغراق
 فيتصور فيه التكرار **قوله** لان واضع اللغة وضع هذا اللفظ لفعلاه كذا في شرح
 المص وفيه انه اشتغال باللفظ لان الوضع اللفوي لا يتعلق له بما نحن فيه على ما افصح
 عنه تفسير صاحب التحقيق لما قبح لعينه وصفا بقوله اي كان فيسبح في ذاته بحيث
 يعرف فحمة مجرد العقل قبل ورود الشرع وكذا تفسير القاء ان قول صاحب المنقح
 وصفا بقوله اي عقلا بل عامة كتب القوم مشحونة بذلك **قوله** لان العقل يجوز بيع الحج

القائل هو
الرحاوي

بحث النهي

كيف وليس الكلام
في الالفاظ

Copyright © King Saud University

اي لا يهده فيحيا فدلالة قصة يوسف عليه السلام على ذلك محل كلهم لان
 المشترين له على نزع انه عبد لا محالة واما الاخوة فلا نعم انهم لم يعدوه فيحيا
 غاية الامر ان يصدر منهم ارتكاب القبيح والظلم انه ليس بمحذور كما يشهد به يقينية
 القصة **قوله** ووصفا قائما بالمنهى عنه قد فسر الوصف فيما سبق بما يكون لازما
 للمنهى عنه بحيث لا يقبل الانفكاك فتوصيفه ههنا بقوله قائما بالمنهى عنه ركيز
 جدا **قوله** بمنزلة الصادر من الوصف له كذا في الشرح الاكمل والصواب بمنزلة الوصف
 له كما في التحقيق وغيره اذ لا معنى للصدور من الوصف ثم ان الضمير المحرور فيه
 عائد الى الصواب **قوله** لعدم تصوي الانفكاك عنه اي انفكاك الخلل المذكور عن
 ذلك الصواب كما هو شأن الوصف على ما سبق تفسيره **قوله** لان الوقت
 داخل في تعريف الصواب لان الصواب هو الاساس عن المفطرات الثلث نهلا
قوله ووصف الجزء وصف لكل محل تام **قوله** مثال لما وقع لغيره لمعنى مجازي للبيح فيه
 تسامح اذ المنزلة لا تعرض فيه لخصوص البيح **قوله** والصلوة بدون الشغل يريد به
 الشغل المنهى عنه **قوله** وانفكاك الصلوة عن الشغل حال الغصية فيه تساهل
 والمراد حال كون الصلوة في الارض المغصوبة **قوله** قلت ليس الكلام في حال
 كونها منهيها وهو مراد من قال ان هذا انما يلزم ان لو لم يكن مرادهم
 بذلك جواز الانفكاك في الجملة وهو **قوله** بخلاف صوم يوم العيد فانه
 لا ينفك عن الاعراض عن ضيافة الله تعالى بحال وفيه بحث لان الوطى حالة
 لبعض ايضا لا ينفك عن الذي بحال فجعل يوم العيد جزءا من الموضوع في الاول
 دون حالة الحيض في الثاني بحكم ظ ولا يفيد في ذلك ما سبق من ان الوقت داخل

الاكل والشرب
 والجماع

السؤال والطلب
 للحكم السرقة
 والجواب للقاء

في تعريف الصواب لان الداخل فيه مطلق الوقت لا الوقت المحصور كما هو العيد
 مثلا فليتام **قوله** فاجب فساد المشروع كالصوم مثلا فانه امر مشروع
 في نفسه وحيث كان متضمنا للاعراض عن ضيافة الله تعالى كان **قوله**
 لان التلذذ في الصوم في يوم النحر هذا مشروع في بيان حكم ذلك الصوم على تقرير
 الافساد بعد المشروع وهو آخر ورأى كون المشروع فاسدا فلا وجه لذكر ما يتعلق
 بالامر الاول في صورة التعليل للثاني على ان قوله فاجب فساد المشروع مستغن
 عن التعليل باذكريه **قوله** شرع التلذذ بعد هذا القول في بيان القسم الثاني كما فعله
 الشيخ اكل الدين لكان اصواب وهو واجب اه اي تقدير ما انفق مشروع وعاد به
 بالبعض الخفية يعني ان ذلك وان كان واجبا لكنه مجتهد فيه بخلاف وجوب
 ترك المعصية **قوله** خلافا للشافعي فان النواقيل لا يلزم بالشرع عنده وان
 كانت منعقدة مشروعة **قوله** فرج جانب الترك اي جانب ترك المضى على جانب
 وجوب المضى فلم يجب المضى فلا يلزمه القضاء بالاقساد كذا في الكشف وقال
 في التوضيح ان شرع في الصوم في الايام المنهية لا يجزى اتمامه بل يجب رفضه فان
 رفضه لا يجب القضاء **قوله** فلم يلزم القضاء اي بالافساد بعد الشرع هذا في ظ
 الروية وروى بشر بن وليد عن ابي يوسف انه يلزمه القضاء بالشرع كالنفل وفي
 المبسوط اذا اصبح يوم الفطر صائما ثم افطر لا قضاء عليه في قول ابي حنيفة عليه
 القضاء في قول ابي يوسف ومحمد **قوله** وانما صح نذره قال في الهداية اذا قال
 الله على صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا خلافا لغيره والشافعي
قوله من جهة ان الصوم عبادة اه وتقدير ذلك ان الوصف الذي هو معصية وهو

الاعراض عن ضيافة الله تعالى متصل بفعل الصوم حتى لو شرع فيه يصير عاصيا
 لا بذكر الصوم لانه ليس باعراض ولم يوجد منه الا ذكر الصوم الذي هو بذاته
 قربة ولهذا يغني له في ظ الرواية بالافطار في هذا اليوم ثم القضا في وقت اخر
 ليحصل له العبادة على الخلوص ويخلص عن المعصية **قوله** لم يصح نذره هذا في رواية
 الحسن عن ابي وعلي ظاهر الرواية يصح نذره مطلقا **قوله** بخلاف ما لو قال غدا
 او وكذا لو قال غدا وكان الغد يوم الفجر **قوله** وان لم يسم صلوة ما لم يجتمع ولم يتقيد
 بالسجدة فما انعقد قبل ذلك كان عبادة محضة تجب صيانتها والمضي فيها
 بخلاف الصوم لانه مركب من امساك متفقة الحقيقة كل منها صوح حتى لو حلف
 لا يصوم حتى يصوم عليه فيكون كل جزء منها عانه لكونه صوما فكان ما انعقد
 منه انعقد مشروعا محظورا **قوله** وترك المضي يكون امتناعا عن معصية بطاعة
 كذا في النسخ والصواب وطأ كما في الكشف والتلويح **قوله** حتى افاد الملك بلا قبض
 ولو كان ذلك البيع فاسدا لتوقف الملك فيه على القبض كما في سائر البيوع الفاسدة
قوله مع كراهة التنزيه لو قال مع الكراهة بطريق الاجمال كان اجمل لكون التنزيه
 الآتي في محله **قوله** قلنا نختار انها كراهة تنزيهه حاصله ان مقتضى البيع الذي في
 القسم الثاني من حيث هو كراهة التنزيه ولا يقدح ذلك في كون بعض افرادها
 لدليل اخر كالاجماع في صوة وطئ الحائض وفيه تأمل لان وطئ الحائضاه مبناه
 على زعم ان يكون المفهوم من كلام الجيب هو توارد كراهة التنزيه والحرمه على شيء
 واحد ولا يذهب عليك انه بمنزلة عن مراده كما قرناه **قوله** المطلق اي الخالي عن
 القرينة الدالة على ان المهرى عنه قبيح لعينه او لعينه **قوله** وهو ما لها وجود

كذا في التلويح
 هـ

الاول بخلاف الصوم
 وتوضيح ذلك ما ذكره في الطريقة المعينة
 ان المراد قد يكون جزءا كالكل في الامم والقد
 كما لو قد يكون كالحيوان والصوم عن القسم

قوله وان كان بالمعصية
 كذا في النسخ والصواب
 لمعصية هـ

الاصل محل شبهة
 الاصل محل شبهة
 الاصل محل شبهة

حسا من غير توقف على الشرع في فصول البدائع الحسية ما لا يتوقف
 تحققة على الشرع وعلامة صحة الاطلاق اللغوي عليه على انه حقيقة والشرعيات
 ما زيد في حقيقةه واركانه اشياء شرعية كانت غير معتبرة لغة وبه يتضح الفرق
 بين الثقل والصلوة **قوله** فانه يقتضى القبح اي قبح الدليل بخلافه **قوله** وعن
 اتخاذ الدرك راسي هو ان يقف على الدابة منتظرا الشخص وناظر الى شيء **قوله** وعن
 المشي في نعل واحد وانما هي عنه لانه مخالف للوقار اولانه يعسر مشيه بها وربما
 يكون سببا للفتار كذا في شرح المشي **قوله** اي عن الافعال التي يتوقف معرفتها
 على الشرح وان كان لها وجود حسي ايضا فان الايجاب والقبول مثلا موجودان
 حاسومع هذا الوجود الحسي له وجود شرعي فان الشرع يحكم بان الايجاب والقبول
 الموجودين حاسيرتبان ارتباطا حاكيا فيحصل معنى شرعي يكون ملك المشي
 اثره فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير محل لا يعتبره الشرع
 يعا كذا في التوضيح **قوله** ولقائل ان يقول ما عددتماه كذا في شرح المعنى لسبب الدين
 المهدى وجوابه ان المراد بتوقف معرفتها على الشرع توقف معرفتها تحققاتها وحصولها
 في نفسها عليه كما صرح به صاحب التحقيق وداعلي كلام صاحب التوضيح لا معرفة
 احكامها وانواعها حتى يرد عليه ان احكامها جعل من الحسية ايضا كالقتل والزنا
 لا يعرف الا من الشرع **قوله** حقوق الدم من حقن دمه اي متع من ان يفسك **قوله**
 موجب للرجم او الجلد خبر البتة الذي هو لانا ولا يذهب عليك ما في قوله وكون
 الشبهة اما في الفعل او في الحل من الجزارة اذ الظاهر ان عطف على الكون الاول مقتضى
 ذلك هو ان يكون لذلك ايضا مدخل في الاجتياز المذكور وليس كذلك ولو قال وشبهه

وفي المرافقة الافعال
 الحسية مما لا يكون موضعها
 في الشرع حكما مطلوب
 والشرعية بخلاف ذلك

الكراشي بتشديد
 الياء جمع كراشي والاشارة
 من الاخذ هـ

ولا يذهب عليك ان الحكم
 بتحقيق الربا وشرب الخمر لا
 يتوقف على شيء اخر غير
 الحسن فيظهر الفرق بين
 القسمين هـ

ووقع في بعض النسخ
 موجبة موافقا للضم في
 قوله من حيث كونهما لكن
 معاملة لفظ الربا بالمعاملة
 الموشغ غير ظاهرة فيحتاج
 الى التاويل

في الفعل او في المحل كان اخصر واظهر **قوله** فالصواب ان تفسير الافعال الحسية بلام
 يتصرف الشئ في غير محل العواض فلا تقول اصلا ازنوا او اشربوا
 الخ كما تقول بيحوا ولا يرد عليه تجوز شرب الخمر في حالة الخمسة او للتداوي لانها
 ايضا من العواض فليتامل **قوله** كالنهي عن بيع الملاحق والمضامين كذا في التحقيق
 وغيره قيل وفيه شئ قال الكلام في النهي وقد قالوا في النهي عن بيع هذه الاشياء
 انه مجاز عن النهي كما يأتي وجوابه ان الكلام في صورة النهي لاني حقيقة والاولى اعم
 الا يرى ان الصريح جعل بيع الخمر مثالا للنهي عنه الذي قبح لعينه مع انه صريح فيما سيجي
 بكون النهي عنه مجازا عن النهي على ان النهي ايضا يقتضي قبح النهي ضرورة حكمة
 الثاني فلا بأس في ذكر بعض الامثلة منه تبينها على ذلك وان كان عقد الباء
 للنهي **قوله** وبما ذكرنا يعرف ان اطلاق الصيغ عن قيد المطلق وعن الاستثناءين
 اه اي همالة في فعل احده من المذكورين لاني فعلها جميعا كما يتبادر لان
 تقييد الكلام بالمطلق يغني عن الاستثناءين كما لا يخفى ثم ان المتبادر من الكلام
 الاطلاق **قوله** قلنا المراد به اي بقول المصنف على الذي اتصل به **قوله** بدون اقبيل
 الجهة الزائدة وهي كون القبح اشده اتصاله حتى يكون المراد به المتصل به ووصفا
قوله كالان القبح لعينه يفيد التحريم بقسميه اه لو قال كان النهي عن الافعال الحسية
 يقع على القبح لعينه بقسميه كان اخصر واظهر **قوله** خصص ما اتصل به وصفا جواب
 سؤال مقدر وهو انه اذا لم تعتبر الجهة الزائدة فلم خصص الاتصال وصفا بالزائد ثم ان
 الشئ اقفى في جميع ما ذكرنا من اشياء الحمل الذي كلفه عبارة المصنف هو الموافق لما في
 اصول فخر الاسلام حيث قال واما النهي المطلق عن التصرف الشرعية فيقتضي قبحا بمعنى

اي اطلاق المص
 كلامه

للاية ذلك
 في المقام

في غير

في غير النهي عنه لكن متصلا به وكذا لصريح كلام صاحب التحقيق ولا يرد عليه ما ذكر
 لان الكلام ههنا ليس في المطلق الخالق عن القرينة ولا نسلم صحة حمل النهي على الافعال
 الشرعية على القبح بالمجاور عند خلق المقام عن القرينة وعدمها في مسألة الصلوة في الارض
 المعصية ثم هكذا ينبغي ان يفهم هذا المقام **قوله** النهي عنه متعلق بقول المصنف
قوله وتحقيقه اه لو ذكر التحقيق المذكور بعد ما قال ولانه لو لم يكن متصلا كان
 الامتناع فيه لعدم النهي عنه للامتناع اختيارا وح ليمبق النهي نهيا بل يصير نسخا
 مع ان التقارير بينهما ثابتة كما في شرح المعنى للقائه في كان اوجه ثم انه بالنظر الى كلام
 الشئ ما يصلح منشأها كما يظهر **قوله** والثاني لا ينافيه بالتحقيق لان الذي
 اه توجيه المصادرة بذلك يوجد في بعض نسخ الشرح وفي بعضها يوجد ذلك
 في الهامش منقول عن الشئ ولا يذهب عليك انه ليس فيه شائبة مصادرة **قوله**
 يرد عليه ان النهي اه اجيب عنه بان كون النهي طريقا للنسخ مجازا كما سيجي والكلام
 ههنا في حقيقة النهي وح يتم الدليل ولا تبطل القاعدة المذكورة **قوله** وان لم
 يتم اه فيه ان عدم تمام الدليل لا يوجب سقوط المدعى بجواز ان يكون له دليل اخر
 تام فلو قال وان لم يتم سقط كما في شرح القاء ان كان اخصر واظهر **قوله** وينبغي ان
 هو ابتداء كلام ثم ان هذه العبارة لو كانت مذكورة فيما سبق عند تقرير كلام الخصم
 كان كلامه ههنا اظهر والجواب عما ذكره ان الفعل النهي عنه فانما يعتد بمكانه بالنظر
 الى ما ينسب اليه من الحس والعقل والشئ مثلا اذا نهى الانسان عن الطيران فانما يعتد
 لغوا لامتناع صدوره عنه حسا وكذا اذا نهى عن احاطة العقل للاسود الغير المشتمل
 المفصلة فانما يعتد لغوا لامتناع عقلا فظهر ان الفعل الشرعي اذا نهى عنه فان كان

القائه ان يظهر ان منشأ
 المصادرة الاية هو القول
 المذكور وليس في كلام صح

ارجاعا للضمير المستتر
 سقط الى الدليل على

كذا في المرة لولا ناصح
 لا



فتعاشرا بعد عتافوجب ان يكون متصورا لوجود شرعا حتى لا يعد **قوله**
 والاقرب ان يقال اه فيه بحث لان مبناه على ان يكون المراد بالشرع ههنا المقبر
 شرعا وليس كذلك بل ما يتوقف معرفته على الشرح كما سبق **قوله** لما صدر شرعا في
 الجملة ان المراد التشريعية قبل مقارنته بالوصف الذي هو منشأ القبح ثم ولكن
 لا يفيد وان اراد بعدها فم قبل هو اول المسئلة **قوله** اي وكون النهي عن ال
 الشرعية واقعا على ما يقع لغيره مبنى هذا التعميم ما سبق منه من ان مراد المراد
 من قوله على الذي اتصل به وضعا ما يكون قبحا لغيره مطلقا وقد عرفت ما فيه
 فالمناسب لقول المراد ههنا شرعا باصلا غير شرعا بوصفه ايضا هو اجراء
 المفعول عليه للفروع المذكورة على ظاهره ويفسر الكلام ههنا بما يوافق ولا يرد
 ح ما اورده على الشرح من ان المفعول عليه عام لصدقه على الوصف والمجاور
 والفروع المذكورة انما يناسب القبح الوصفى دون المجاور لانه مشروع باصلا
 دون وصفه وكذا ما قيل انه يلزم منه ان يكون العلة اعم من المعلوم فيقال
 القبح بالغير لا يصلح ان يكون علة لكون هذه الافعال مشروعة باصلها دون وصفها
 لتختلف الحكم المذكور عن في المجاور حيث يكون التشريعية فيه بالاصل والوصف
 وان امكن الجواب عنهما بان يقال ان المفعول على كونه النهي عن الافعال واقعا على
 ما يقع لغيره هو التشريعية في الجملة وكون التشريعية تلك الحالة انما هو من خصوص
 الامثلة لانه ايضا داخل في التفرع حتى يقدح في تمام الكلام على ان الظاهر
 ان المراد بالوصف في قول المراد غير مشروع بوصفه هو الوصف اللغوي الذي يعنى
 المجاور ايضا الا اصطلاحى المقابل له والقيح بالمجاور يقتضى الكراهة كما صرح

وهو قوله على الذي
 اتصل به وصفا
 والقائل هو
 الله

به في التوضيح فيصدق عليه انه مشروع باصلا غير مشروع بوصفه لان غير
 التشريعية اعم من الفساد والكراهة فلا يرد عليه شئ مما ذكرتم ان صاحب
 جامع الاسرار فسر قول المراد ههنا بقوله اي ولان النهي عن التصرف التشريعية يقتضى
 يقام شرعيتها واستصواب بعضها لكن في انقضاء ذلك من كلام المراد **قوله** وان كان
 القبح لغيره يستلزم بقاء التشريعية في نفس الامر **قوله** وهو معاوضة مال بمال
 الربوا قد يكون اسما للعقد والمقضى الفصل كما صرح به صاحب الكشف في تفسيره
 بالمعاوضة اشتقاق الى ان المراد به في كلام المراد هو المعنى الاول دون الثاني
 لكان قوله مشروعها باصلا دون وصفه فان ذلك انما هو شأن العقد ويدل عليه
 قوله وسائر البيوع الفاسدة ومن لم يفسد ذلك قال هذا التفسير انما يتأتى اذا
 قدرت مضافا في عبارة المراد اي بيع الربوا وان لم تقدر فالربوا افضل مال **قوله**
 في العقد لم يقابل بعوض **قوله** وهو شرط لا يقتضيه العقد احترازه عما يقتضيه
 كشرط الملك للمشتري في البيع وشرط انتفاع المشتري بالبيع لا يثبت بمطلق
 العقد فلا يرد له الشرط الا تأكيد **قوله** او للعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق
 بان يكون ادما كما اذا شرط البايع عقق المشتري للعبد المبيع **قوله** موجبا
 للملك اذا اتصل به القبض فيه ان التوقف على القبض انما هو ثبوت الملك
 لا ايجابه فلو لم يقيد الكلام به كما في اكثر المعبر كان اصواب **قوله** وانما شرطه اشتراط
 الى دفع ما يقال ان هذا البيع اذا كان مشروعاً وموجبا للملك كان ينبغي ان لا يتوقف
 ثبوت الملك على القبض **قوله** يكون سببه فلهذا اي سبب الملك وهو البيع يعنى ان السبب
 لما ضعف لصفة الفساد لم يرضى سببا للملك الا بان يتقوى بالقبض كالهبة والتبرع

الرحاوى

الرحاوى

مشروط



فلم يثبت الملك قبل القبض لقصور السبب لذا في الاسرار **قوله** والحرفة لا تنافي اه
 جواب سؤال تقديره كيف يفيد البيع الفاسد الملك مع انه حرام لان النهي
 يقتضي التحريم ثم انه اذا كانت الحرمة لا تنافي ملك اليمين لا تنافي سبب الذي
 هو العقد **قوله** بجلد الميتة فانه يكون مملوكا مع ان الانتفاع به حرام وقول
 من قال فيه تامل لان جلد الميتة لا يملك بالبيع لانه ليس بمال وانما يملك
 بارت اوهبة مبني على علم فم المراد **قوله** ولهذا لو بذر ان يصوم يوم النحر
 وهو الاستحسان وعند زفر والشافعي غير مشروع ولم يصح التذرية وهو
 رواية ابن المبارك عن ابي حنيفة كذا في الشرح الاكمل ثم ان ما ذكره هنا هو
 ظاهر الرواية وما سبق من الفرق بين ان يقال لله على ان اصوم يوم النحر وبين
 ان يقال لله على ان اصوم غدا وكان الغد يوم الفريضة يصح التذرية في
 الثاني دون الاول هو رواية الحسن عن ابي حنيفة كما نبتنا عليها ك
قوله والخمر مال غير متقوم اذا المتقوم ما يجب ابقاؤه بعينه او بمثله او بقيته
 والخمر يجب اجتنابها كغيرها تصالح للثمن لانها مال والمال ما يميل الطبع اليه ويختر
 لوقت الحاجة او ما خلق له صالح الدمي ويجري فيه الشح والفضة كذا في التلويح

قوله فجعلها ثمانية فانه يوجب البطلان **قوله**
 ولا يذهب عليك ما لكن الثمن غير مقصود بل وسيلة الى المقصود اذا الانتفاع بالاوليان
 والمراد بهذا الكلام تبهيد المعذرة لعدم بطلان ذلك البيع **قوله** وهي جمع ملفوفة
 كذا في الصحاح وفي الفائق انها جمع ملفوف يقال لقت الناقة والها ملفوف به
 الا انهم استعملوه بحذف الجار وهي ما في ارجاء الامهات وفي التوضيح هي ما في

البطن

كما اذا غصبت
 واعطى مثله ضمنا
 كما اذا غصبت حيوانا
 وضمن قيمته

البطن من الجنين وهو الموافق لما في الصحاح وصورة المسئلة ان يقول بعث
 الولد الذي سيحصل ممن هذا الفحل او من هذه الناقة وكان ذلك من عادة
 العرب فنهى النبي عليه السلام عن ذلك **قوله** هذا جوارح ما يرد نقضا على اصلنا كذا
 في الكشف وفيه بحث اذ قد سبق من صاحب الكشف ومن الشرح ايضا
 التنبه على ان الاصل المذكور انما هو في المطلق الخالي عن القرينة واما اذا دل
 الدليل على كونه قيما العينة فلا يكون مشروعاً وقد ورد النهي عن بيع المصان
 والملاقيح مثلا لذلك فكيف يرد نقضا على الاصل المذكور **قوله** فذلك موقف
 المحق يقال ان بيع الحركان مشروعاً في شريعة يعقوب عليه السلام كافي قصة
 يوسف عليه السلام ونكاح المحلوم كان مشروعاً في شريعة آدم عليه السلام ويكفي
 في اطلاق النسخ كون المنيخ مشروعاً في شرع ما قبلنا **قوله** لان رفع الاباحة
 الاصلية لا يكون نسخا قيل هذا مسلم على قول من يقول ان الاباحة ليست حكما شرعيا
 اما على قول من يقول انها حكم شرعي فلا نسلم عدم النسخ **قوله** من حيث ان الاجنبية
 التحقت بالامهات والاجنبى بالاباء وحرمة المصاهرة عبثة عن ثبوت حرمة اربع حرمة
 الموطوءة على الاباء اباء الوطئ وان علوا وحرمتها على اولاده وان سفلوا وحرمة
 امهات الوطئ وان علوا وحرمة بناتها عليه وان سفلوا كذا في شرح الهداية
قوله قال عليه السلام نأح اليد ملعون ان من يعالج ذكره حتى يدفق **قوله** واصول
 الاباء والامهات فان قيل هب ان حرمة الولد تعدى الى فروعه لوجود البعضية
 فما وجه تعديها الى اصول اجيب بان ماء الرجل يختلط في الرحم بماء المرأة ويصيران
 شيئا واحدا ويثبت لهذا الماء بعضية من الوطئ واصوله وبعضية من الموطوءة

القائل هو الراوي
 مع

ذكر حب التلويح في بحث
 المطلق ان الاباحة الاصلية
 ليست حكما شرعيا لكن
 قال في صياحة النسخ
 انها ثابتة عندنا بالشرعة
 ورفعها يكون نسخا

الرحاوي

Copyright © King Fahd University

واصوله وبعضية من الموطوءة واصولها فاذا صار الماء انسانا تعدى البعضية
منه الى الواطئ والموطوءة باعتبار ان جزءا من كل منهما صخر جزأ من الارض
الولد كما لا يضاف الى كل منهما **قوله** وكان كل منهما بعضا من الاخر بل طمة
الولد كذا في التلويح وذكر في بعض حواشيه ان الاقرب ان يطوى ذلك من
البين ويقال ثبوت البعضية بينهما باعتبار ان جزءا من كل منهما قد صخر جزءا
من الاخر لان المائين لما امتزجا امتزجا ما فاعان التميز في العقل والحس
وصخر شيئا واحدا صخر كانه كجزء من كل منهما ولذا يضاف الى كل منهما كانه
امر حكيم **قوله** من الوطئ ودواعيه من النكاح والتقبيل والمسبوهة عندنا
خلا فالشافعي والنظر الى الفرج خله قاله وله بن ابي ليلى **قوله** لانه خلف عن
الولد وهو عين غير متصفاه وما يقوم مقام غيره يعمل بالمعنى الذي يعمل به
الاصل من نظري الى اوصاف نفسه وصلاحية الحكم بل ينظر في ذلك الى
صلاحية الاصل كالتراب لما اقيم مقام الماء في افادة التطهير نظر
الى صلاحية الماء للتطهير ولم يلفت الى وصف التراب الذي هو تلوين
فكذلك ههنا اقيم الزنا مقام الولد بمعنى السببية فاخذ حكم الولد
واهدر ووصف الزنا بالحرمة لانه مع هذه الصفة سبب صالح للولد
قوله اصل من ولد الرشدة في القاموس ولد الرشدة ويكسر
ضد الرنية **قوله** قلت سقطت حرمتها ضرورة النسب كما سقطت
حقيقة البعضية في حق آدم عليه السلام حتى حلت حواء له و
بنته اذ اضررت فيها **قوله** ووجب الكف في اذامات العبد

وهو ولد الرشدة
اي صحيح النسب
بكسر الراء والفتح
لغة مصباح

المفصوب

المفصوب **قوله** وكم من شيء ثبت ضمنا ولا يثبت قصدا فلا بد ان يكون
الفصيبا للملك بالطريق المذكور **قوله** وهي قصر الصلاة القصر عليه
في تفسير الرخصة قصي لا يخفى **قوله** جوابه ان سفر المعصية اه حاصلة
ان الترهى عنه فيه وان كان من الافعال الحسية لكن المنهى ليس بمطلق حتى
يحمل على القبح لعينه بل هو مما يدل الدليل فيه على ان القبح لغیره **قوله** قلنا
المراد بيان ان النهى يقتضى انتفاء الشريعة سواء كان الترهى عنه شرعيا
او حسيا يعنى على ما ذهب اليه الشافعي بخلافه على مذهبنا حيث يقتضى
النهى انتفاء الشريعة في القسم الثاني دون الاول وما ذكره الشرح من
السؤال واجوابه ما خوذ من الشرح الاجمل وفيه بحث لوان الانسب على ذلك
ايراد المسائل من القسمين والاقتصر على ذكر مسائل احد القسمين مطلقا
ليس كما ينبغي فضلا من ان يكون جميعها من القسم المتفق عليه والصواب في دفع
هذا السؤال ان يفسر قول المص ولهذا بما فسر به صاحب الافاضة حيث قال
اي لا جعل عدم شرعية المنهى عنه وقبحه ويوافق ما في جامع الاسرار من ان قول
المص ولهذا يثبت نتيجة قول الشافعي وهو ان المنهى عنه معصية فله يكون
مشروعا لما بينهما من القناد **قوله** كافي لبس التوب في حق الحث مثلا اذا قال
والله لا ابيس هذا التوب وهو لا يسه بحيث في الحال كما لو ابتدا اللبس بعد الحلف
قوله اذ المفرد مقدم على الجمع فيه تأمل والاول ان يجعل ذلك حلة اخرى مستقلة
التاخير ثم الظان ذلك ايضا بطريق التمثيل والافليس العام منحصر في الجمع
ولا الخاص في المفرد المقابل له **قوله** خرج به خاص العين المذكور في عامة الشرح

مبحث العتلا

Copyrighted King Saud University

وهو ان الخارج به الخاص مطلقا لان تناول الافراد مناف للخصوص مطلقا
 وكان الشرح حمل التناول على مجرد صلاحية اللفظ لا على الشمول عند الارادة
 والاستعمال وان كان المتبادر منه ذلك لئلا يكون قوله المصطفى سبيل
 الشمول مستغنى عنه **قوله** لان افراد الشيء ما يصدق اه نعم لكن الافراد
 في التعريف ليست بمضافة الى شئ بل ذكرت مطلقة فخرج اسماء العدد
 بها محل كلام الا ان يجعل التنوين عوضا عن المضاف اليه الذي هو
 الضمير الراجع الى الموصول ويرد ايضا عليه الاشكال نحو المسلمين فانه
 عام لا محالة مع انه لا يصدق اطلاقه على كل فرد فيكون افرادها حارة العثرة
قوله جنس شامله والاحترار بالجنس جائز اذا كان اخص من الفصل
 بوجه كاللفظ في تعريف الكلمة ثم انه لو اسقط لفظ الجنس لكان اولى
 بقي ان شموله للمشارك محل كلام لان المراد بالافراد فيه اما ان يكون افراد
 معنى واحد فلا وجه لاجراجه عن التعريف بهذه الحثية لانعامه كاصح
 به في التلويح وغيره وايضا لا يخرج بقوله متفقة الحدود ايضا واما ان
 يكون افراد معان متعددة كما هو اللفظ فعاد خروجه بهذا الاعتبار
 عن قوله ما يتناول افرادهم لعدم عموم المشترك عندنا وانه ايضا مني
 على تفسير التناول بما اشترنا اليه **قوله** احترار به عن النكرة في سياق النفي
 اه المذكور في جامع الاسرار انه احترار عن النكرة المثبتة **قوله** لكن على
 طريق البدل لا الشمول غير مسلم ثم انه يلزم منه خروج كثير من الفاظ
 كذا في النسخ **قوله** العموم من تعريف العام كمن وما لان العموم فيها ايضا على سبيل البدل

لان خصوص الجنس
 النوع لا يدلان على
 الافراد بل مدلولهما
 نفس الطبيعة وان
 تحققت في ضمن
 الافراد

دون

دون الشمول ولم يقل احد بكونها مجازات فالصواب ان يفسر الشمول ههنا
 بما يشمل ذلك ايضا لا بما يقابله **قوله** فاطلاق العام عليها مجاز بنا على ان
 العموم ليس بموضوع له للنكرة بل استعملت النكرة فيه مجازا بقية النفي قال
 في التحقيق وقد نضر على مجازيته في شرح اصول الفقه لابن الحاجب لكن صاحب
 التلويح قال لانم انها مجاز كيف ولم يستعمل الا فيما وضعت له بالوضع
 الشخصي وهو فرد مبهم وقد صرح المحققون من شارحي اصول ابن الحاجب
 بانها حقيقة **قوله** ويمكن ان يجاء عنه اه هذا كلام نقله صاحب الكشف عن
 بعض تصانيف فخر الاسلام وهو على تقدير صحته انما يصلح وجه القوط
 اعتبر الارادة الباطنة في حق العلم ايضا لا للجواب عن الاعتراض المذكور
 كما لا يخفى لان وروده ليس الا على الدليل المذكور وهو عدول عنه الى
 دليل اخر ولا كلام فيه والصواب في الجواب ان يقال ان ما ذكر من اله داء الى
 التليس على السامع انما ذكر مقصودا به منع مقدمة من مقدما الخضم هي
 ان العام احتمال الخصوص وارادة البعض البتة لان التليس يكون موجوبا
 في العام ان لم يفد العلم حتى يرد عليه ذلك **قوله** ابتداء لا بعد التخصيص بدليل
 آخر قطعي فانه لا نزاع فيه **قوله** واستاقوا الايل من السوق **قوله** وسئل عنهم
 سئل عنهم اي فقاها بالشوك وقيل كلهم مجديدة كذا في لغة الحديث للسيوطي
قوله لان المثلة وهو ههنا قطع بعض الاعضاء **قوله** مساو لاحتمالات مجاز كثيرة
 يعني ان ارادة التخصيص ايضا مجاز **قوله** من غير ذكر خلاف حتى قال في الامم
 وهذا قولهم جميعا وما يجب التنبه له ان المسئلة مقيدة في كلام فخر الاسلام

ما ذكره التلويح ههنا
 بقوله ولقائل ان يقول
 الخ المذكور في الكشف
 نقله عن القاضي العام
 الج زييد وما ذكره
 من الجواب لفتح الاسلام
 وهو ايضا مذكور في الكشف
 والسؤال لصاحب الكشف
 وجوابه من شرح التلويح
 لا محل الدين

قوله
 استدلوا الى ان التلويح
 الا بعضا اذ قد يكون تفسير التلويح
 ايضا كما يظهر من المتن



يكون الوصية الثانية بكلام مفصول فقول الشرح فيكون الفص بينهما يجب
 تقييده ايضا بذلك ولا يصح على اطلاقه **قوله** قال المص في شرحه ليس في شرح
 المص شيء من ذلك **قوله** فرواية شاذة غير مسلم بل لرواية صريحة اصلا
 في خلافها كما يظهر من كلام صاحب الكشف حتى تصدى لتاويل قولنا
 الاسلم وهذا قولهم جميعا **قوله** وهو ان الفص اه حاصله انه لا خلاف بين ابى
 يوسف ومحمد في صورة الوصل حيث يكون الفص للثاني عندهما واما في
 الفصل فقال ابو يوسف هو كالوصل وقال محمد لا فيكون الفص بينهما
 نصفين **قوله** كما في الوصية اه حيث يكون الخدمة للثاني وليس للاول الاثرية
قوله المراد به الذكر حال الذبح لاجماع السلف على ذلك وليس هذا بطريق
 التخصيص لان الاجماع لا يصلح ان يكون محصا في المرة الاولى فلا يراد ان
 هذا المقام مخصوص لا يخص عن تخصيصه فان ما لم يذكر اسم الله عليه يتناول
 كل طعام مما هو غير الزبيحة ايضا وليس بجرام فيجوز تخصيصه بخبر الواحد
 والقبيل **قوله** غير مقرونة بها بل متعدية بنفسها **قوله** فان قلت اه قد يقال ينبغي
 ان يذكر هذا السؤال مع جوابه في دليل الشافعي لاني دليلنا فانما الاجز التخصيص
قوله وهو ترك الذكر لو قال ترك اسم الله تعالى كان اوضح **قوله** صورة المسئلة
 كان الاولى تقديم هذا التصور على قول المص بالقبيل وخبر الواحد لانه متعلق
 بالاثنتين جميعا **قوله** اوزنا كما في زنا المحسن **قوله** ولكن لا يطعم ولا يستقى ولا
 يجالس ولا يساج **قوله** لان الجاني قد خصه اه في الشرح الاكمل وعلى هذا يكون
 معنى الآية عنده ومن حجه ودخله كان آمنا من الذنوب او من النار وفيه

ما ذكره الشرح في صورة السؤال
 من الكشف وما ذكره في صورة الجواب هو
 رد القائل عليه

ما فيه

ما فيه لظهور التداخيل بين الكلامين **قوله** لان الناس اه قال القاء اني جعل النامي
 ذكرا مما يستلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وذا لا يجوز والانفصال عنه مشكل
 اللهم الا ان يلزم ان الجمع بينهما في مقام النفي جائز كما جاز الجمع بين معني
 المشترك انتهى ويمكن ان يقال المراد والله اعلم ولا تأكلوا مما لم يوجد فيه
 ما جعل ذكرا اي شرعا فهذا بعومه المجازي يتناول الذكر عمدا والترك ناسيا فلا
 يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز **قوله** والقائل غير مخصوص اه شروع في الجواب عما قاله
 الشافعي **قوله** ولئن سلم اه الترض لهذا الجواب التسليم قصد الى تميم ما ذكره اصحابنا
 في المسئلة والا فلا يكون الكلام مما نحن فيه لان المشهور ليس بظني وفجاع
 الاسرار واما الحديث فالصحيح انه لا يهيد عاصيا والزيادة ليست بمشهوة ولئن
 ثبت فليس فيحمل على انه لا يسقط العقوبة وكان الشرح اغتر بقوله ليست بمشهوة
 فوقع فيما وقع والمراد ظاهرا ان تخصيص التاويل المذكور بتقدير كونه شهوة
 غير موجبة **قوله** ولقائل اه العموم ليس في الامان حتى يلزم شهوته من جميع الوجوه
 وعدم الترض له بقتل او ضرب امان لا يخفى **قوله** لعدم القائل بالفصل معنى عند
 جواز ذلك كذا في الكشف **قوله** فجاز عود الضمير الى البيت وقيل يحتمل ان يكون
 الضمير للحر وان لم يذكر لذكر قبوطة **قوله** بل هي اه الاولى ان يزيد في تفسيره
 ما ذكره شيئا اخر كان يقول وابقاؤه دون سائر ايات الانبياء كما افعله صاحب
 الكشف وغيره ويحتمل ان يكون كلامه من قبيل الاكتفاء **قوله** ولقائل اه ولا يهيب
 عليك انه كما يمكن ذلك يمكن ان يجعل تلك الاضافة قرينة العقل على التخصيص
 فيصح التمثيل وقد يقال ان الشيء بمعنى لشيء صرح به الامام البيضاوي في تفسيره

لو ان لا يريد
 بالمشهور ما يقابل
 المتواتر وخبر الواحد

ذكره المولى الفخاري
 في فصول البدائع

ما ذكره الشارح
 ههنا من رد ما قيل
 في ذكره في الكشف

فيكون الآية على عمومها **قوله** وعن الحسي نحو قوله تعاوا وتيت من كل شئ
لا يقال المدرك بالحسي هوانها كذا وكذا واما انزالها ليس لها غير ذلك كما هو
مفنى التخصيص فانما هو بالعقل لا غير لاننا نقول المراد يكون المخصص
الحسي كونه واسطة في تخصيص العقل ثم ان في التمثيل بالآية المذكورة
ردا على من زعم ان التخصيص لا يجري في الخبر كالنسخ **قوله** ويقوله بمقارن
عن النسخ فانه لا يكون الا مقارن كما صرحوا به ثم ان النسخ له نوعان ما
يكون باخراج البعض وما يكون باخراج الكل والذي يخرج بقوله مقارن هو
الاول دون الثاني لانه قد خرج بقوله القصر عليه اذ الضمير يرجع الى بعض
ما يتناول **قوله** فالاولى ان يجعل المقارنة شرطا له او مرة وقد صرح بذلك
ابن الهمام في كتاب ادب القاضي في شرح الهداية كيف لا وتخصيص علم الكتاب
بعد ان يخصه بقطعي خبر الواحد والقياس والاجماع جائز بالاجماع وليس
منها مقارناته والظاهر ان صاحب هذا التعريف ايضا هو تعريف التخصيص
في المرة الاولى فلا يحتاج الى ما ذكره الشرح رحمه الله تعالى من الجواب الرد **قوله**
لادخلنا في ماهيته يعني حتى يذكر في تعريفه وهذا ايضا على ان يكون المراد
هو التخصيص مطلقا واما اذا كان التخصيص في المرة الثانية كما هو الظاهر
فلا شئ فيه **قوله** ويمكن ان يجتمع بان المراد من المقارنة ان لا يعرف
تاخير دليلي مخصصه او فيه بحث اما اقل فلانه اذا لم يعلم تاريخه كما جعل المقام
اخر الله حياط كما ذكره صاحب الكشف او يحمل على المقارنة فيخص به
عند الشافعي ويثبت حكم التعارض عندنا في قدر ما تناولاه كما ذكره

الرحاوي
يعني بلقيس
امرأة سليمان
عليه السلام
حفظه

صحب

صحب التوضيح وبالجملة الحمل على التخصيص عند الجمل بالتاريخ كما هو في كلامه
ليس مذهبا ولم يقل به احد ومن قال ان قول صاحب التوضيح فان لم يعلم
حمل المقارنة يؤيد كلام الشرح فقد خبط خبط عشواء ولربما ثانيا فلان
مقتضى كلامه هوان يكون الجمل بتاخر دليل مخصص معتبرا في التخصيص
في ماهيته حتى يكون العلم بالتاخر منافيا له ولا يذهب عليك انه خلاف
الاجماع بل التخصيص لا يتصور الا في صورة العلم بالتاخر على ما صرحوا به
واما الثالث فلان المقام المخصص يجوز تخصيصه بالقياس لاحتماله وكون
القياس معلوم التأخر من عام الكتاب والسنة معلوم لكل احد فيلزم
خروج ذلك التخصيص عن تعريف التخصيص فلا يحصل المقصود **قوله** من النبي
عليه السلام لو قال من الشئ لكان اولى **قوله** والعلم اذا قصره لو اخرج هذا القول
عن قوله المص معلوم او مجهول وذكره قبيل قوله واذا قصر بمستقل هل بقي
حجة اه لكان كلامه اكثر انتظاما **قوله** تكون حجة بلا شبهة اتفاقا اذا كان المخرج
معلوما كما كان قبل القصر على البعض لعدم موث السببية لانه اما جهالة
المخرج او احتماله التعليل وغير المستقل لا يحتمل التعليل واما اذا كان المخرج
مجهولا كما اذا قال عبده حر امر لا بعضا فلم يصح حجة الى ان يبين المراد لان
ذلك يورث جهالة في الباقي **قوله** وصحة تعليلها فيه تامل ثم ان مجرد عطفها
على البيان **قوله** حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد وكذا بالقياس **قوله** كما خص
الشيخ والعجائز لا يقال صيغة المشركين لا يتناول العجائز فلا يكون من باب التخصيص
لاننا نقول الجمع المذكور بعلامة الذكور يتناول الذكور والاناث عندنا عند الاختلاط

القال هو الرحاوي

Copyright © King Fahd University

كما يجيء في الكتاب ان شاء الله **قوله** وعدك ابو بكر في حرمانها اه ولو لم يكن العلم
 المخصوص حجة لما عدل بل كان له ان يقول ما ذكرته علم مخصوص لا يصلح للاجماع
قوله ما تركناه صدقة استيفاء جوابا عما قيل لم لم يورث الانبياء كذا في
 شرح المشرق للشطرنج **قوله** مخصوص بالاجماع قيل فيه نظر فان الاجماع لا يصلح
 مخصصا لاشترط المقارنة في التخصيص والاجماع ليس بمقارن للنص ويجب
 عنه بان المخصص في الحقيقة سند الاجماع وقد يكون سنده مقارنا في نفس الامر
 وذلك ان تقول سند الاجماع قد يكون ظنيما والقياس فكيف يصلح مخصصا
 انتهى وفيه بحث لان الجزئي المذكور غير قارح فيما نحن فيه لجواز ان يكون
 سند الاجماع فيه قطعيا ولا يبعد ان يقال ان قوله مخصوص بالاجماع ليس المراد به
 ان دليل التخصيص هو الاجماع بل معناه انه مخصوص بالاتفاق فيرفع النظر
 عن اصله **قوله** فجهالة توجب الجهالة في الباقي كالمستثنى المجرهول يعني ان اعتبار
 جانب حكم وهو انه بمنزلة الاستثناء يمنع ثبوت الحكم فيما وراء المخصوص ولو
 تعرض الشرح لذلك لكان احسن لتضع المقابلة مع قوله وباعتبار الصيغة
قوله يبقى كما كان اي يبقى حكم العلم في جميع ما تناوله ويسقط دليل المخصص
قوله فعلنا بالشبهين وقلنا الحفونه حجة باعتبار شبه دليل المخصص بالثبوت
 وكونه ليس بقطعي باعتبار شبهه بالاستثناء **قوله** لانه مستقل والاصل في النصوص
 المستقلة هو التعليل كذا في التلويح **قوله** لانه دخل ثم خرج فيه ان عاقبة
 المحققين ذكر واخراج في تعريف الاستثناء ولو لم يكن فيه دخول
 لما كان للاخراج معنى على ان الدخول ثم الخروج غير قارح في المدعى حتى

تأكل جميع ذلك
 هو الرضاوى

لا يكون

لا يكون يدمن سلبه **قوله** وفي النسخ عدم خلوصه من معنى المعارضة لان
 عمل النسخ لا يكون الا بطريق المعارضة **قوله** اذ لو عمل صلا القياس معارضا
 للنص وهو باطل والمراد بالنص العلم وذلك عمل القياس المستبطن للنسخ
 على وفق عمل النسخ فاذا كان عمل النسخ بطريق المعارضة يكون عمل القياس
 المستبطن منه كذلك **قوله** اي صدر دليل المخصص المزمع بعض الناظرين
 في المقام انه ايضا من الجواب السابق فقال ما قال والظن ان قول المصنف **قوله** فان
 ساقط من نسخته **قوله** اي فصل ثمنه بان قال بعث منك هذين العبد
 بالف درهم كل واحد منهما ثمنه على اني بالخيار ثلثة ايام في هذا يعينه **قوله** فان
 قلت لم لم يجعل ابو حنيفة درهم لكل الثمن الم لو قال لم لم يجعل القدر صحيحا واضل
 وكل الثمن مقابلا الم كما في شرح المعنى للقاء اني لكان اظهر ليظن ان مورد
 السؤال المذكور في السياق ثم ان ذكر هذا السؤال وجوابه ههنا كان تقرب
 يسيرا والاوجه تاخيرها الى صدر قول المصنف كما بيع المظن الى الحر وعبد
 بثلث ما لهما **قوله** لم يوجد المرحة فلا يتقسم وصلا كما اذا اوصى لزيد وعمر
 بثلث ما لهما فاذا عمر وميت يكون الثلث كله لزيد وكذا اذا اوصى لزيد وعبد
قوله داخل في الانقضاء لا الحكماء عرف في موضعه ان شرط الخيل يمنع الملك
 عن الثبوت ولا يمنع السبب عن الانقضاء **قوله** في الصور الاربع وهي الصور الثلث
 الاليت في الشرح مع الصورة المذكورة في المتن **قوله** فلا يكون بيعا بالحمية ابتداء
 بل بقاءكم من شئ تحمل في البقاء ولا تحمل في الابتداء كما في الاجرة فانها
 لا تنقذ بدون رضى المورث ابتداء وتنقذ بدونه بقاء كما اذا استأجر سفينة

وبعد ما كتبت ذلك رأيت
 في نسخة ان قول الشرح
 صدر الى قوله نظر هذه
 المسئلة كتب عقب قوله
 قلنا وكان الرضاوى وصل
 اليها وهو سهو من الكاتب
 وقد كان عندي نسخة الشرح
 فظهر من شأ غلط الكاتب
 بالنظر اليها وهو ان هذا
 القول مقترب فيها في
 الهامش بطريق التخرج
 والكاقي فزعم انه مخرب
 من قوله قلنا لانه قول
 المصنف فصل فضل

Copyrighted material by University

بمائة درهم في عشرة ايام فلم يصل فيها الى القصد وبقي في البحر ينفق الاجرة بدون رضى صاحب السفينة وصورة البيع بالحصه ما اذا قال بعث منك هذا العبد بحصه من الالف الموزع على قيمته وقيمة ذلك العبد الاخر هو باطل لجهالة الثمن وقت البيع **قوله** لوجود الشرط الفاسد وايضا لجهالة المبيع او الثمن او كليهما فيما اذا كان احدهما او كلاهما مجهولا **قوله** ان علم محل الخيار وثمنه صح البيع لوجه الاختصاص ان معلومية محل الخيار والثمن يرجح جانب الصحة فيلاديم شبه النسخ المقضى للصحة وجهالة محل الخيار والثمن او كليهما تخرج جانب الفساد فيلاديم شبه الاستثناء كذا في التلويح **قوله** وان جهل احدهما وكذا ان جهل كلاهما وانما اهل في ذكره ههنا وفي قوله الاتي لجهالة المبيع او الثمن لدلالة الكلام عليه بالاولوية **قوله** وانما اعتبر شبه الاستثناء فيها اي في الصورة الثلث **قوله** ثم يخرج فيحدث جهالة الثمن والجهالة الحادثة اي الطارئة لا تفسد العقد **قوله** فانه باطل كذا وقعت العبارة في اصول فخر الاسلاك وقال صاحب الكشف هذا يوهم ان العقد لا ينفق في القن اصلا حتى لا يثبت الملك فيه بالقبض كما في الحر والمذكور في الاسرار ومبطلو العلم الرخي ومبطلو الامم خواهر زاده بشر الى انه ينفق فاسدا لان كل واحد من العوضين مال الا ان احدهما مجهول والجهالة توجب الفساد دون البطلان فكان المراد من الباطل الفاسد انتهى **قوله** لان الحر لم يدخل تحت الايجاب كما ان المستثنى لم يدخل تحت المستثنى منه وان الكلام صلتا كما بالي بعد الثنيا فكانت المسئلة نظير الاستثناء بهذا الاعتبار **قوله** قد بقوله بثن

واحد

واحد لانه لو فصل الثمن الى حاصله يرجع الى ان اعتبر ذلك لقيده ليكون التغير بالمسئلة المتفق عليها وذلك ليدل على ان ما اعتبره صاحب ذلك المذهب في دليل الخصوص امر اعتبره جميع اصحابنا والافقول الامم كاف في مجرد التغير **قوله** من كونه قطعيا او ظاهريا لانه ما يحسن هذا التعميم لو ثبت ان في القائلين بالقول المذكور من ذهب الى المذهبين ولم نجد التصريح بذلك فيما عندنا من الكتب **قوله** وان كان معلوما لم يكن محتملا للتعليل لانه فيبقى العلم بعد التخصيص فيما وراءه على ما كان **قوله** لان هلاك احد العبد بعد تمام العقد ناسخ للبيع فيه الظاهر انه من قلم الناسخ والصواب المطابق للمعتبر الفاسخ بالفاء ويؤيد ذلك قوله وكان كالتسخ **قوله** فكما قاله الكرخي اي يسقط الاحتجاج بالعلم المخصوص **قوله** فبقي العلم على ما كان من القطع الاقتصر في تقرير المذهب المذكور على ما ذكر القطع قصورا لا يخفى على ما اوضح عنه صاحب الكشف حيث قال ثم قال منهم ان موجبه قطعي قبل التخصيص بقي عنده قطعي حتى لا يجوز تخصيصه بالقياس وخبر الواحد ومن قال ان موجبه ظني بقي عنده ظنيا **قوله** هذا مختار فخر الاسلام وتبعه المصنف قال في الكشف وعامة الاصوليين على ان جمع القلة اذا كان منكرا ليس بعلم لكونه ظاهرا في العشرة فمادونها وانما اختلفوا في جمع الكثرة اذا كان منكرا انتهى ثم انه لما كان المعترف في العلم عندهم فخر الاسلام ومن تبعه كالمصنف هو ان نظام جمع من السمي بالاعتبار امر يشترك فيه سواء وجد فيه الاستغراق او لا يكون الجمع المنكرا ما عندهم سواء كان مستغراقا او لا واما عند من يشترط فيه الاستغراق على ما هو اختيار

مبحث الفاظ
العموم

المحققين فالجمع المنكر يكون واسطة بين العلم والخاص عندهم يقول بعدم استغراقه وعلم عندهم يقول باستغراقه كذا في التلويح **قوله** الا ان العمومي القلة من الثلثة الى العشرة ولا يقدح ذلك في العموم لما نبهناك عليه من ان الاستغراق ليس بشرط فيه **عندها قوله** وفي الكثرة مزاها الى الكل يحتمل ان ان يكون الضمير للثلاثة وان يكون للعشرة والاول هو المتبادر من العبارة والموافق لما هو المفهوم من كتب الاصول في هذا المقام وان كان الثاني هو المطابق لما صرحوا به كثير من النفاة على ما افصح عنه صاحب التلويح حيث قال واعلم انهم لم يفرقوا في هذا المقام بين جمع القلة وجمع الكثرة فدل بظاهره على ان التفرقة بينهما انما هي في جانب الزيادة بمعنى ان جمع القلة مختص بالعشرة فما دونها وجمع الكثرة غير مختص لانه مختص بما فوق العشرة وهذا اوفق بالاستعمال وان صرح بخلافه كثير من النفاة **قوله** لانه ليس يشامل للجميع وفيه تامل **قوله** بل هو محمول على الجميع عند عدم المانع وعلى الثلثة عند وجوده للتيقن كما اذا قال فلان على درهم لان العموم تسليمه يؤدي الى الاجمال وقد ذكر في تحرير الاصول لابن الرهط ان من قال بعموم الجمع المنكر ينفي الاجمال انتهى بل لا يتصور القول بالعموم مع الاجمال وايضا حكم الاجمال التوقف فلا يكون الجمع المنكر حينئذ ليلا يصلح للعمل به لا قطعيا ولا ظاهريا مع ان المفهوم من كلامه هو كونه جديلا ظاهريا **قوله** لكن القول بكونه قطعي الدلالة انما يكون في العلم المتفق اليه فيه كلام لان ظاهر الحال ان من يقول بكونه عاما يقول بكونه قطعي الدلالة ولا يبالى بخلاف المخالف كما هو حال سائر المسائل

السؤال المذكور ههنا مع جوابه ما خور من شرح المعنى للقائلين غير ممكن قلت اخفى الخصوص **قوله** لانا ذلك وفيه بحث لان صح صح صح

المخلافية

القائل شرف بن كمال العلوي

المخلافية والامور المنفرعة عليها وقد يقال انه غير مسلم اذا القائلون بعمومه وقطعية العلم لم يفرقوا بين علم وعلم **قوله** لموجب العلم الثابت بطريق الاحاد فانه غير قطعي من جهة الثبوت وان كان قطعيا من جهة الدلالة كما مر في اول الكتاب **قوله** وكذا قال الرخسري في بحث محي الآب معني الصفة لم نجد ذلك في المفصل وقد نقله القاء الى عن التحير وهو اسم لشرح المفصل لصدر الافاضل ثم ان ابن هشتم ذكر في المعنى خلاف ذلك حيث قال كون الآفي قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا للاستثناء غير صحيح من جهة اللفظ ايضا لان الهة جمع منكر في الاثبات فلا عموم له فلا يصح الاستثناء منه لو قلت قام جرك الانزيد لم يصح **قوله** قلنا هذا شاذ ومرا به ان القوم يثنى ويجمع من غير تنويز قيل يرد عليه ان المعلوم وجود التثنية والجمع في القوم وما ان ذلك على القياس فلا يعلم الا بعد العلم بانه مفرد اللفظ فالاستدلال عليه لا يخلو عن مساورة ويمكن ان يجاغنه بانه ليس المراد بذلك ان يجعل كون التثنية والجمع على القياس جزأ من الدليل ولا خلا في الاستدلال حتى يرد ما ذكر بل المراد انه لما كان جمع الجمع وتثنية شاذا على ما صرح به ائمة اللغة لا تخمل المشتبه مما يقبل التثنية والجمع عليه مما يمكن فيدل وجود الجمع والتثنية في القوم على كونه مفردا بالطريق المذكور فليتامل **قوله** فكيف يصح استثناء الواحد اذ من شرط الاستثناء دخول المستثنى في المستثنى منه لولا **قوله** اذا قلت في الشرط من زارني المكثرها في الشرط والاستغراق يعم عموم الافراد وفي الخبر يعم عموم الاشتمال حتى

القائل هو المراد الشير بكال باشازاره ذكره في حواشي التلويح

السؤال المذكور ههنا ما خور مع جوابه من التلويح

لو قال من زارني فاعطه درهمها يستحق كل من زاره العطيّة ولو قال اعط من
 في هذه الدار درهمها استحق الكل درهمها كذا في الكشف ووجهه ايضا مذكور
 فيه وقول الشرح في الخبر يستحق كل من زاره العطيّة يؤهم خلا الوقع
قوله كذا فسر بعض الشرح منهم صاحب الكشف **قوله** ولقائل ان يقول
 من قد يكون خاصا اذا كان للشرط كما في قوله من دخل هذا الحصن او لا
 لا يذهب عليك ان التقييد بقوله او لا غير قادر في العموم غايته ان يكون
 على سبيل البدل دون الشمول على ما اوضح عنه العلامة التقنازي في
 التلويح حيث قال في اول فصل الفاظ العموم وهذا اي العام بمعناه
 فقط اما ان يتناول مجموع الافراد واما ان يتناول كل واحد والمتناول
 لكل واحد اما ان يتناول على سبيل الشمول او على سبيل البدل ثم قال
 والثالث يعني الذي يتناول الافراد على سبيل البدل ان يتعلق الحكم
 بكل واحد بشرط الافراد وعدم التعلق بواحد اخر مثل من دخل هذا
 الحصن او لا فله درهم فكل واحد دخله او لا منفردا استحق درهم **قوله**
 واما في الاستفهام فله ان المستفهم بقوله في الدار يريد واحدا لو قال قد
 يريد واحدا كان اظهر **قوله** لقوله عليه السلام من قتل قتيل فله عليه النير
 عليه ظاهر العبارة هو كون ذلك دليلا لاستعماله في ذوات من يعقل لكن
 السؤال الآتي بعده ياتي عن حمل الكلام عليه لا يقال هلا يكون دليلا لقوله
 يعني الكثير السابغ في استعمالها العمومية ان يكون ترك الاول وهو ذكر
 ذلك عقيب لانا نقول فيه ايضا شي لان ذكر المثال الواحد غير كاف في اثبات
 كونه

قبل قول المصنف
 في ذواره من العقل
 على

كثر الاستعمال والشيوع والصواب ما فله صاحب الافاضة حيث قال عند شرح
 قول المصنف اصلها العموم اما من فقد قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
 وقال عليه السلام من قتل قتيل فله عليه وقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن
 ثم ذكر السؤال المذكور واجاب عنه بالجواب المذكور **قوله** فما المعنى الموضوع لهما كذا
 في جميع النسخ والظاهر في المعنى الموضوع لهما وكان لفظه له ساقطة
 من قلم الناسخ الاول وهو مبني على التسامح حيث اطلق الموضوع على المعنى
قوله وهذا المبرم المشتهر الى دفع سؤال مقدر وهو ان يفر من ذلك
 كون اقسام التظم بحسب الوضع زائدة على الاربعة ووجه الدفع منع ذلك
 بان يقال لا ينقسم الى الاربعة انما هو باعتبار الخارج وهذا المبرم لا وجوده
 في الخارج الا في ضمن خاص او عام فيدخل تارة في هذا وتارة في ذلك **قوله**
 بل يعقلم الا واحد هو آخرهم ان وقع الاعتاق على الترتيب والافالخيار الى
 المولى **قوله** باضافة المشية الى عام وهو ضمير من **قوله** اضيفت الى خاص وهو
 المخاطب المعين كذا قاله الشرح منهم صاحب الكشف **قوله** لكنه ليس بصحيح
 الم ولا يذهب عليك ان مدعاهم ليس ان العموم لا يجتمع مع الاضافة
 الى خاص حتى يرد عليهم ذلك بل ان العموم يتأكد باضافة المشية الى عام
 بخلاف اضافة الى خاص وهذا ظاهر **قوله** فالبعض متيقن على التقديرين
 ضرورة وجود البعض في ضمن الكل واردة الكل محتملة فيحمل على البعض
 اخذ بالتيقن المذكور **قوله** والظاهر انه تعلق المشية بالكل فله بدني اخراج
 البعض في المسئلة المذكورة ليتحقق البعض ثم ان ذلك ظاهر فيما اذا قال



هذا ما ذكره الشرح
 بقوله ليس بصحيح
 من شرح المنهاج لجلال
 الدين السبكي عليه
 ما ذكره الشارح ههنا
 من السؤال وجوابه
 ماخوذ من التلويح

Copyrighted by King Fahd University

شئت عتق جميعهم واما لو اعتقهم واحدا واحدا بانشاء أن متعددة بان قال
 مثلا لاحدهم شئت عتق هذا ثم قال لآخر منهم شئت عتق هذا ثم وثم فالامر
 مشكل فان ظاهر الحال يدل حينئذ على تعلق الشئ بكل على الانفراد الا ان
 يلتزم عدم كون جواب المسئلة ج ما ذكر وهو محل كلام **قوله** ولقائل اه
 البعضية كما في التلويح وقد اجاب عنه الشريف قدس سره في حواشيه حيث
 قال ان معنى قوله التبويض متيقن ان تعلق الحكم لما صدق عليه البعض متيقن
 على تقديرى التبويض والبيان ولم يدع ان التبويض الذي هو مفروض لفظ من
 متيقن والحاصل انه اخذ القدر المشترك بين التبويض والبيان وحكم به لانه
 متيقن وموداه كؤدى العمل بخصوصية التبويض **قوله** هي البعضية المجرية
 المتافية لكل قال في فصول البدايع جوابه منع والا لم اعلم الكل بعموم الصفة
 انتهى وفيه بحث ولو جعل سند النع ما ذكره العلامة الرضى حيث قال لاضافة
 بين قوله تقا ويغفر لكم من ذنوبكم وبين قوله تقا ان الله يغفر الذنوب جميعا
 ولو كان كلاهما خطأ بالامة واحدة لان غفران بعض الذنوب لا يناقض غفران
 كلها لكان له وجه لانه من ائمة العربية **قوله** قلت بناء الامر على التيسر وقد
 يجان عنه بان ما يتسر عبارة عن الجمع المتيسر لانه جميع ما يتسر **قوله** بصفة الانفراد
 متعلق بما ذكر في نظم الاية وهو قوله تقا فاقروا فيصير المعنى فاقروا بصفة الانفراد
 ما يتسر ولا يصح تعلقه بما يتسر والالم يتم الجواب لان جميع القرآن يصدق عليه
 انه جميع ما يتسر بصفة الانفراد فلا يندفع المحذور كما لا يخفى **قوله** حتى لا يقع الطلاق
 في المرة الثانية على امراة واحدة يعنى اذا تزوجها مرتين **قوله** ليصح ان يكون مضافا
 اليه

اليه فيه تسامح لان المضاف اليه انما هو مجموع ما والفعل **قوله** ويكون المصدر بمعنى
 الوقت الخ قال الرضى ويختص ما المصدرية ببناءها عن ظرف الزمان المضاف الى
 المصدر المأوله وصلته به نحو لا افعله ما ذكر شارح اى مدة ذوره انتهى ثم المصدرية
 ان صاحب التحقيق ذكرنا قلا عن عين المعاني ان كلمة ما في كلام الجراء ضمت الى
 كلمة كل فصارت اداة لتكرار الفعل ونصب كل على الظرف والعامل فيه الجواب **قوله**
 لان كلامهما فيه لطف لا يخفى ثم ان ذلك كاف في صحة جريان الاستعارة بينهما
 فلا عبرة بما يقال ان عموم الكل على سبيل الانفراد وعموم الجميع على سبيل الاجتماع
 فلا مشاركة تصحح الاستعارة **قوله** عند تعذر العمل بحقيقتها وهو في دخولهم
 فرادى لان الفرد السابق ليس فيه صفة الاجتماع **قوله** لان الجلادة فيه اجلى
 وهذا التقليل ليس الا للتشجيع واظهار الجلادة **قوله** ولقائل ان يقول امتنع
 الجمع انما هو بالنظر الى الارادة دون الوقوع يعنى ان المعنى في تحقق امتناع الجمع
 بينهما هو الجمع بينهما في الارادة لا في الوقوع حتى اذا تحقق الاول لا يتوقف الحكم
 بالامتناع على تحقق الثانى وليس المراد انه لا يتحقق عند الجمع في الارادة كما توهم
 الصلة **قوله** ليصح الحل الرى ان المعنى في الحكم بالامتناع هو الجمع في الوقوع
 حتى يصح ذلك بناء على عدم تحقق الجمع في الوقوع ههنا واللام في ليس للتقليل
قوله حتى يستحق كل واحد كمال النقل عند عدم الاجتماع كذا في النسخ والنظائر
 انه سهو من قلم الناسخ الاول والصواب عند الاجتماع كما في التلويح **قوله** بل هو
 مجاز عن السابق في الدخول الظاهر ان المجاز هو مجموع قوله جميع من دخل
 اول كما اشتل اليه صاحب التوضيح حيث قال فصل الكلام مجاز عن قوله ان
 فيكون مجازا مركبا

اي من بين الحروف
 المصدرية

رجاوى

جميع ما ذكره الشارح
 ههنا ما خرد من
 التوضيح والتلويح

Copyrighted by King Fahd University

السابق يستحق النقل والافمن ابن يفهم معنى سبق ولو سلم يلزم ان يكون
 قوله اولاً لغواً **قوله** فحمل المحتمل المراد هو من فانه يحتمل العموم والخصوص كما سبق
 وبهذا يظهر ان عبارة السقوط في قوله الشرح فلما قرن بمن سقط عموم
 من لا يخلو عن شئ **قوله** والاول الحقيقي وهو السابق على جميع ما عدا **قوله**
 لا يكون متعدد اقل فيه بحث لانه يمكن ان يتعدد على سبيل البدل واقضاء
 الكل التعدد لا ينافي ذلك حتى يحتاج الى المعنى المجازي **قوله** فان قلنا
 يقتضى انهم ان دخلوا فرادى يستحق كل منهم معنى غير الاخر كما لا يخفى **قوله**
 في ظهورهم فرادى لا يذهب عليك ما في هذا التفسير **قوله** وذلك اذا دخل النفي
 عليها وتضمن من الاستغراقية لو قال اذا كانت مع من ظاهرة او مقدره كما في
 التلويح لكان كلامه اشمل **قوله** ويكون نفي واحد من الجنس فيلزمها العموم ضرورة
 ان انتفاء فرد منهم لا يكون الانتفاء جميع الافراد **قوله** اذا كان نفي النكرة للعموم
 في هذه العبارة تسامح لا يخفى **قوله** ووقع عطف على قوله الاجماع **قوله** لان السلب الجزئي
 لا يناقض الايجاب الجزئي مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها
 على بعض **قوله** اي النكرة المثبتة الظاهر منه ومن كلام المص هو الاطلاق وفي
 التلويح ثم ان النكرة اذا كانت خاصا فان وقعت في الانشاء فهي مطلق تدل
 على نفس الحقيقة من غير تعرض لانزاد وان وقعت في الاختيار مثل رايته جلاني
 لا يثبت واحد منهم من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع ويجعل مقابلا
 للمطلق باعتبار شماله على قيد الوحدة انتهى **قوله** وتميلهم المطلق بالنكرة في كتبهم
 مشعر بعدم الفرق بينهما كما في الكشف وانت خبير بان ذلك غير قارح في الفرق

لشمول نحو قولك
 ما من رجل في الارض

بينهما

بينهما بالعموم والخصوص **قوله** بل اراد من المطلقة ما يرادف النكرة وهو الدال
 وفيه بحث لان ما ذكره هو مصطلح الاصوليين كما صرح به نفسه قبل اسطره
 يصح دخول التأعليه مع ان الاصطلاح مانع عنه على نزعه ثم انه اذا اريد بالمطلقة
 ذلك لا يكون لكلام المص فائدة يعتد بها كما لا يخفى **قوله** ولقائل ان يقول نقل
 عن الشافعي الى هذا اعتراض اورده الشيخ اكل الدين في التقرير والانتظار ثم
 قال في التقرير ولعل التخاصي هو حمل ذلك على الروايتين انتهى كلامه ويؤيده
 ان اسناد من ذهب احتمال الامر للتكرار الى الشافعي رحمه الله على رواية ضعيفة
 وانما ذهب اليه بعض اصحابه كما نبه عليه صاحب الكشف فهناك وما قيل
 في الجواب عنه من ان الثقلين صحيحان ويمكن التوفيق بان يكون قوله ههنا
 تحقيقاً وهناك الزامياً والالزامي لا يلزم ان يكون مذهبا للمطل بل يكفي فيه
 ان يكون مذهبا للسائل مردود لان العمل بمواداه في المسائل الشرعية وبناء
 المذهب عليه كما سبق تفصيله ينبوع عن حمل كلامه هناك على ذلك ثم ان
 هذا الاعتراض انما يرد على تقدير ان يكون مراد الشافعي بالعموم العموم على سبيل
 الشمول على ما هو المتبادر عنه واما اذا كان مراده العموم على سبيل البدل ويكون
 النزاع في المسئلة لفظيا كما اشير اليه في الكشف والتلويح فلا قوله ونقلوا عنه
 ههنا انما يوجب العموم كما في اصول فخر الاسلام وان كان عبارة المص ليست
 بصريحة فيه **قوله** فان صح الثقلان تنافيا لعدم العلم بتاريخ صدورهما عنه
قوله والا كذب احدهما ولا يذهب عليك ان الجزء المذكور لا يفيد شياً غير ما
 افاده الشرط كما هو الشرط في الجزء **قوله** وما قاله بعض الشارحين وهو منصوب

بناء على ان اصحابنا
 يقولون بان الداخل تحت
 اللفظ واحد من الجملة وان
 كل واحد منها يكون في الصلاة
 بدلالة صحبه كذا في الكشف
 على

وعلم الفاء الى هذا الذي يتبين
 المطلق قد ينسب عاما وتخصيصا
 واردة ان الاصوليين في
 اصطلاحين هما

القائه وما ذكره يرجع الى ما نقلناه عن الكشف فليتدبر **قوله** سمي الشافعي
 المطلق عاما وليس بمستبعد لان فيه ايضا عموما وان كان على سبيل البدل
 وقد عد بعض اصحابنا ما كان عموما كذلك من القام كما غير مرة فلا حاجة
 في ذلك الى المصير الى اصطلاح المنطقين كما زعم الشراح فعمل كلام القاء الى عليه
قوله فلا يخفى ضعف قيل وجه الضعف ان علم المنطق كان في زمنه لم يتدوله التال
 وليس عند المنطقين ما يسمي عاما وانما عندهم الكلي والجنسي انتهى وقد عرفت
 ما فيه **قوله** بالاجماع يعني انه يجمع عليه لا ان المخصص هو الاجماع يدل عليه كلام
 المصنف في الشرح **قوله** فنخص الكافرة منها بالقياس على كفارة القتل الظاهرة تفرع
 على كونه عاما لا على كونه عاما مخصوصا وان كان التبادر من سياق كلامه ذلك
 لما ان تخصيص القام بالقياس يجوز ابتداء عند الشافعي رحمه الله فلا حاجة
 الى اعتبار التخصيص اولا في تقرير مذهبه ويكون حينئذ قوله خصت منها
 الزمنة لبيان كونه عاما فقط على ما يدل عليه قوله ولو انها عامة لما خصت الله
 الا ان يكون ذلك على المجازاة مع الخصم وهم اصحابنا قدس الله اسرارهم **قوله** ان
 اردت من العموم انها صالحة على سبيل البدل المقتصر على صاحب القواطع وغيره
 من اصحاب الشافعي بان مراده من العموم ذلك ولهذا ذهب المحققون الى ان النزاع
 المذكور لفظي كما نبرها على ذلك بما لا مزيد عليه **قوله** اذ لو كان كذلك لزمن لا يخرج
 عن العبرة الا باعتاق كل الرقا وقال في الكشف ولو كانت عامة لم يخرج عن الا
 باعتاق ثلث رقا فصا **قوله** بل باعتبار ان الرقية اسم للبنية كما خلقها الله تعالى
 الظاهر ان الرقية لا تدعى او مجنوننا يصدق عليه ذلك فيشكل الامر والاوجه

٦ قائله حاصري

ما ذكره

ما ذكره صاحب الكشف من ان الرقية اسم للبنية مطلقا والاطلاق يقتضي الكمال
 والزمنة قائمة من وجه مستهلكة من وجه فلا تكون قائمة على الاطلاق فلم يتناولها
 مطلق اسم الرقية وفي شرح المصنف ان الرقية اسم لغيرها لكثرة اللفظ والزمنة هالكة
 من وجه فلم يتناولها اسم الرقية مطلقا **قوله** كذا في الصحاح المرقال في الرقية
 المملوك لم يرد عليه شيئا والشراح اعتمد في النقل عنه على صاحب جامع الاركان
 ولعله كان عنده كتاب سمي بالصحاح غير صحاح الجوهرى او كان ذلك سهوا
 من قوله فلم يتناول الزمنة وكذا المجنونة والعمياء **قوله** ولو كان اسم الرقية
 للمعينة مجازا لكان تسميتها ادميا مجازا وفيه بحث ظاهر لان التسمية
 بالادى تدور مع وجود الماهية الانسانية وهي موجودة في جميع افرادها
 بخلاف الرقية على ما قلنا فانها بمعنى البنية والتبادر من اطلاقها هي السالبة
 فان هذا من ذلك **قوله** الا ان تناوله الكامل مقتصر عليه المسمى تحقيقه
 في بحث ما يترك به الحقيقة **قوله** وعن الثالث ان قايت جنس المنفعة وهو
 البطش كان الظاهر ان يقول كالبطش او يذكر العبارة المذكورة عقب قوله
 ومقطع اليد ليس بقايت جنس المنفعة كما لا يخفى **قوله** فيتناول المطلق كذا
 في اكثر النسخ والصواب فلا يتناولها كما في بعضها **قوله** ومقطع اليد ليس بقايت
 فيندرج تحت المطلق **قوله** حتى لو قطعنا الايجوز لفتوا البطش بالكلية **قوله**
 فان قلت مقتضى الوصف المسمى ان ينبغي ان يعلم ان المراد بالصفة ههنا ليس
 ما اصطلح عليه النحاة والا لا يستقيم ذلك في قوله اي عبيدك ضربك بالمراد منه
 ما يقوم بالوصف كالضرب بالضرب ذكره السراج الهندي في شرح المغني **قوله** ومن افراد

لان جنس المنفعة
 ليس بمنفرد في الايري
 ان الخارج الزمنة والمجنونة
 والعمياء ايضا عن الرقية
 ليس الا بقوات جنس
 المنفعة

اغتنم الظاهر الثالث
الذي هو من شرح التبيين
بجمل الدين الثاني

نوع الموصوف به الضمير المحرور للصفة بتأويل الوصف **قوله** وفيه نظران عموم البدل
النكرة حاصل قبل الاتصاف بها كما مر تحقيقه قريبا بقى ان ههنا اشكالا
لاح بالخاطر الفاتر يحتاج في حله الى تأمل وافر وهو انه قد صرح في تعريف
المجاز بان عموم النكرة الواقعة في حيز النفي ايضا على سبيل البدل فاذا كان
في النكرة المثبتة ايضا العموم على سبيل البدل يكون الحكم بعموم احد الجملتين
الاخر تحكما ظاهرا **قوله** ولكنه عام بالاتفاق يعني اعتبر عموم الوصف في عموم
النكرة بالاتفاق ولو كانت النكرة تفيد بعد الوصف ما افادته قبل الوصف
من العموم ويكون الوصف لغوا لما احتج الى ذلك الاعتبار **قوله** فان له ان
يتكلم بجميع رجال الكوفة ولا يذهب عليك انه على ما اختاره الشلح من ان
عموم النكرة الموصوفة على سبيل الشمول كان التكلم بجميع رجال الكوفة واجبا
حتى يتحقق البر وفيه كلام **قوله** سواء كان من الكوفة او غيرها كذا في جامع
الاسرار والشرح الاكمل ايضا وانت خير بان ذكر هذه التسوية اشتغال باللفظ
قوله حتى لو تكلم باثنين تحت هذا على ما هو الظاهر المتبادر من النكرة والافتقار
تنضم اليه قرينة التعليل ان القصد منها الى مجرد الجنسية دون الوحدة فلا
يخص بعض الافراد كما في قولك اكرم رجلا لامرأة نبي عليه العادة التفاراني
في التلويح **قوله** فانه يصير مولى الايلاء لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف ترك
قربانها مدة وحكم طلقة باينة ان بر والكفارة والجزأ ان حنت واقبلها الحرة
اربعة اشهر ولامة شهران ولا تحل لكثرها فلا ايلاء لو حلف على اقل من الجبلي
قوله كما اذا قال والله لا اضرب الرجل ولا لفظه لا لا توجد في اكثر النسخ

في عبارة يعني
اشارة الى ان
ربط الاستثناء
المذكور بما قبله
يحتاج الى تأمل
مع

ولا بد

ولا بد منها لان الكلام في النكرة الواقعة في حيز الاثبات **قوله** اعلم ان هذا الاصل
يعني به مجموع كوت النكرة خاصا في الاثبات دون الصفة العامة وعاما معها ليس
المراد به الثاني فقط كما هو الظاهر والا يكون قوله والا فالنكرة قد تم بلون
الصفة ريكما **قوله** وقد تخص بالصفة اي بالصفة العامة وقد يقال الاصل
مطرود والتخلف لما منع وهو انه ليس في وسعه تزوج نساء الكوفة وكذا في
قوله فحري رتبة ليس في وسعه اعتاق جميع الرقيقا المؤمنا اما لعدم التصور
اوله الملك في الجميع وقيد عدم المانع معتبرا في الاحكام الكلية **قوله** وجه
عمومها اي عموم النكرة الواقعة في حيز الاستثناء من النفي وانما لم يتعرض
لوجه عمومها اكتفاء بما سيجي ثم ان الوجه المذكور ما خوز من جامع شمس الائمة
وقد اورد عليه ان ما ذكره تحكم لحناء الملا زمين المذكورين ان يجوز ان
يراد في الاول لا اجلس الا رجلا واحدا موصوفا بصفة العلم وفي الثاني لا
اجلس الا جنس الرجال ويمكن ان يجانعه بان مبني الكلام المذكور على التبادر
لاعلى الصحة وعدمها **قوله** يكون باسم العبرة في الكشف وغيره باسم الشخص وكان
الشلح عدل عنه لما كان المتبادر منه العلم لكن الظاهر في كلامه هو رجوع
الضمير الى النوع ولا يظهر له معنى صحيح **قوله** المراد من النكرة ههنا ما فيه ابراهيم
اشارة الى دفع ما يقال كيف تكون ايا نكرة وقد اضيفت الى المعرفة ثم ان هذا
انما هو على ما ذهب اليه عامة اهل النحو وما ذكره في الصحاح من ان ايات ضمير
معرفة بالاضافة واما على ما قيل من انها مثل شبيه وغيره في التوغل في الابرهام
فلا يعرف بالاضافة فلحاجة الى التعميم المذكور **قوله** وجه الفرق اي بين

ما خوز من
الشرح الاكمل

وسر ادعهم باسم الشخص
ما يدل على ذات الشخص
يقابل النوع نحو رجل

Copyright © King Saud University

المسئلتين المذكورتين وكان الاولى ان يذكره عقبهما **قوله** ولجأ عنه صاحب
 الكشف بان الضرب قائم بالضرب فلا يقو بالضرب بحلة الزمان فان الفعل
 متصل به حقيقة فيجوز ان يصير اليوم عاماً به ولا بد من هذه الزيادة كما
 في التلويح لان حاصل الجواز هو دفع لزوم التحكم وهو لا يتم الا بالفرق بين
 ما نحن فيه وبين مسألة القربان ايضا **قوله** والمفعول به فضلة اشارة الى
 فرق اخريين قوله اى عبيدى ضربته وبين مسألة القربان التي جعلها
 المعترض سدا للزوم **قوله** ويمكن ان يقال في الفرق ان ثبت هذا العموم
 ليس بوضعي بل مستفاد من خارج وانت خير بان الفرق المذكور على
 تقدير صحة غير ملائم لكلام القوم حيث فرغوا عموم المسئلة الاولى على
 كون النكرة الموصوفة بالصفة العامة عاماً اللهم الا ان يكون تطبيقه
 لكلامهم غير ملتمز ويكون المراد مجرد بيان وجه الفرق بين المسئلتين
 فليتامل **قوله** والانسان قلى يسعى في اذهام مال الغير على العموم بل يبقى واحداً
 لمحاكمة الاصلية فيه بحث لان ما في وسع المخاطب هو كلف النفس عن الضرب
 ليلد ترتيب عليه العتق فيتضمن به المتكلم وفرض المسئلة ههنا على ضرب
 الجميع فلا يناسبه ثم ان قوله بل يبقى واحداً محل تامل **قوله** اى كالوصف في
 افادة العموم لو اسقط قوله في افادة العموم لكان اولى لمكان قول المطر اوجبت
 العموم **قوله** فاذا حلف لا يتزوج النساء المحرمات في التمثيل به اشارة الى ان هذا
 البحث يعم المفرد والجمع كما يشهد به قول المصنف حتى يسقط اعتبار الجموع الى
 هذا الاعتراض ما حو **قوله** اعترض عليه بان يلزم ان لا يصح الاستثناء من الرجال واللازم متفق

اجماعاً

هذا الاعتراض ما حو
 من شرح المغنى
 للمقاء الى وكذا
 الاعتراض الثاني
 س

اجماعاً وانت خير بان مبنى هذا الاعتراض الغفول عن قولهم ويحتمل الكل
 يدلله والآلا استثناء اقوى دلائل العموم **قوله** وبان كلهم يلزم ان يكون بيان
 تفسير قد يجأ عنه بان ارادة الكل ثابتة بدليل غير كلهم وهو الاستثناء لانه
 معيد العموم فيكون كلهم تاليداً انتهى ولا يذهب عليك ان اعتبار ذلك
 في كل موضع جعل الكل فيه تأكيداً للجمع مما لا يكار يصح **قوله** وبان المعنى باللام
 ان كان عاماً المحذوف في الكشف ثم قال ولا يصح ان يقال يجوز ان يكون عاماً
 ولكن موجب العلم عنده تناوله للادنى على احتمال الاطلاق لان ذلك مذهب
 ارباب الخصوص وليس هو منهم واجيب عنه بان لما احتمل الاقل والكل كان
 له اعتباران في الاعتبار الثاني يكون من العموم الاحتمال وان لم يكن بالا اعتبار
 الاول كذلك كذا في الشرح الاكمل وفيه بحث لان شرط الفاظ العموم على
 ما ذكره المعترض هو تبادل كل عند الاطلاق وما نحن فيه ليس كذلك بل
 التبادر منه هو الادنى اللهم الا ان يمنع اعتبار الشرط المذكور في جميع الفاظ
 العموم وفيه ما فيه **قوله** قال الشيخ عبد العزيز هو صلب الكشف والتحقيق **قوله**
 واختار جمهور الاصوليين الم قال مولانا سراج الدين الهندي في شرح المغنى
 ان فخر الاسلام لا ينكر الاستفراق عند قيلم الدليل فلا يرد عليه ما ذكره من الدلائل
 فان الدليل قد قام على ارادة الاستفراق فيما ذكر ولا يدل من ارادة الاستفراق
 في جميع المواضع ففخر الاسلام انما يصرفه الى الجنس اذا لم يكن هناك دليل
 العهد والاستفراق فلا منافاة بين ما ذكره الجمهور وبين ما اختاره فخر
 الاسلام **قوله** اذ لا عهد في اقسام الجموع يعنى على فرضنا كما قال المصنف فيما لا يحتمل

هو قوله تعالى السلق
 والسطرة كما سيجى
 في الشرح
 ايضا
 ص

التعريف بمعنى العهد **قوله** لان اللام للتعريف والمجلى بلام الجنس نكرة في المعنى الى
ولا يذهب عليك انه خط ظاهر اذ ليس المراد بالمجازية ههنا الاخرج صفة
الجمع عما وضعت له وهو الثلثة فما فوقها وكونها مجازا عن اسم الجنس ولا تتعلق
له باللام فلا وجه لبيان المجازية بما ذكره على كون استعمال اللام مجازا في
المعهود الذهني مما لم يقل به احد كيف ومعنى التعريف هو الاشتغال والتعيين
والتمييز وذلك الاشتغال حاصلة في المعهود الذهني على ما صرح به المحققون
قوله لم يطل معنى الجمعية بالكلية وان كان فيه ابطال له من وجه حيث صح
المجمل على الواحد **قوله** لان كل جنس له افراد الم قال في التلويح لان الجنس
يدل على الكثرة تضمننا بمعنى انه مفهوم كلي لا يمنع شركة الكثير فيه لا بمعنى ان
الكثرة جزء مفهومه **قوله** فان قلت لم لم يجعل اللام لاستغراق الجمع الى اللام
الداخل على الجمع مطلقا لا التي في المثال المذكور خصوصا كما يتبادر ولا
لم يصح الجواب فليست **قوله** لما ذكر النكرة وافادتها العموم وفي التلويح وافادتها
العموم والخصوص وهو الظاهر واظهر منه ان يقال لما ذكر احكام النكرة
والعرفية في افادتها العموم والخصوص ارد في بيان حكمها في الاعادة **قوله**
قال في الاسلام في جعل الآية من هذا القبيل نظر ليس هذا عين عبارته
ولا ما يدل عليه صريح كلامه بل هو نقل بالمعنى بحسب ما اختاره صاحب
الكشف في تفسير قوله وفيه نظر **قوله** هذا كتاب انزلناه اليك هكذا في النسخ
لكن نظم الآية هكذا وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلمكم بربهم
ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا **قوله** كقولنا تعا وهو الذي انزل

ضمير العلامة
التفاز الى في
التلويح

اليد
وهي سورة المائدة

اليك الكتاب هكذا في النسخ لكن نظم الآية هكذا وانزلنا اليك الكتاب **قوله**
اي المقدر الذي تصح انتهاء التخصيص اليه اي ولم يتجاوز عنه **قوله** اي ذلك في
القام الذي يطلق على الواحد وفيه انه ينتظم للمحقق به ايضا مع انه قسيم **قوله**
كالطائفة قد ذكره المصنف في الشرح في الملقى به وكانه مبني على ما قيل ان الطائفة تفت
فرد في اصلها وانضمت اليها عداة الجماعة فروعي فيها الضمان كما روي في صيغة
الجمع اذا اتصل به دليل الفردية كما قالوا في لا تزوج النساء **قوله** جوابه ان يقال
المراد طائفتان خصمان والخصم يطلق على الواحد والمتن والجمع كالضيف على
ما صرح به **قوله** هذا جواب عن تمسكهم به وقد يقال لادلالة في الحديث على المدعى
اصلا اذ ليس النزاع في حقه وما يشق منه لاني في اللغة ضم شئ الى شئ وذلك
حاصل في الاثنين بلان نزاع وانما النزاع في صبح الجمع وضمائره كما صرح به ابن الجلب
في مختصره على ان هذا الخبر لا يصح من جهة النقل ذكره الجصاص وغيره **قوله**
لان للبنتين الثلثين كما للبنات متعلق بقوله المص محمول على الموارث لكن
الاقتصر على ذكر مسألة البنين ههنا قصود لا يخفى ولو قال لان للبنتين
الثلثين كالثلاث كان الامر اظهر **قوله** ثبت هذا الحكم الاشارة الى ما هو المفهوم
من سياق الكلام من ان يكون للاثنين في الموارث حكم الجمع لا الى ان يكون
للبنتين الثلثين كما هو الظاهر لعدم صحة المعنى حينئذ **قوله** بقوله تعا فان كانتا
اثنين اي من يرث بالاخوة يعني الاختين لابي وامر اولاد **قوله** وثبت بالالة
قوله تعا فان كن نساء اي البنات ولذلك كان الاستدلال في الاخوات بدولة
قوله ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة فلان يكون للبنين



الحاصل ان كون نصيب الاثنين من الاخوة الثلثين ثابت لعبارة الآية الاولى
وكون نصيب ما فوقهما ايضا الثلثين ثابت بدلالة الآية الثانية وكون نصيب
البنين الثلثين ثابت بدلالة الآية الاولى وكون نصيب ما فوقهما ايضا
الثلثين ثابت بعبارة الآية الثانية ثم انه ليس في المواهب صوتة اخرى
لحق في الاثنان بالجمع في الاستحقاق سوى البنا والاصوات فقد اوضح بما قرناه
ان ثبوت الحكم المذكور انما هو للجمعة الاثنين وان اوهم بعض عبارات الشرح
خلفه وهذا غاية ما يمكن في توجيه كلامه ههنا **قوله** لاحراز فضيلة الجماعة
قوله الكشف بعد ما ذكر حمل الحديث على سنة تقدم الامم او يحمل على ان
للاثنين حكم الجماعة في احراز فضيلة الجماعة وانقضاءها انتهى وكان الشرح
قصد الجمع بين الامرين وفيه ما فيه **قوله** والتقدم سنة كون المصلين جماعة
فيكون الامم محسوبا من الجماعة وهذا جوازهما تمسك بالخضم من ان الامم يتقدم
الاثنين كما يتقدم على الثلثة فيك ذلك على ان المثنى ملحق بالثلثة في صحة اطلاق
صيغة الجمع عليه كما في الكشف ولا يذهب عليك ان ذكر هذا الكلام ههنا
مما لا وجه له سوى كونه مورثا لايام خلف المقصود حيث يتوهم الناظر انه من
تمة الكلام في حمل الحديث على سنة تقدم الامم مع انه لا تعلق له بذلك اصلا
قوله اي المشترك فيه يعني انه من قبيل الحذف والايصال حذف الجار واصل
الفعل الى الضم فاستتر فيه كذا حقق في الشرح الشريف للمفتاح **قوله** احترز به
عن الشيء وقد يقال هو اشتراك في اول الامر الى مراد ما زعم ان المشترك
يتناول الافراد على سبيل الشمول والعموم اهتماما به لا احترازا عن شيء ولا يلهي

بحث المشترك

بغير نظر
ان

ان يكون جميع القيود في التعريف احترازا بخصوصا تعريف الفقهاء وهو الاظهر كما
سيظهر **قوله** فانه يتناول افرادا مختلفة الحقيقة الظاهر منه هو ان كون المراد به
في تعريف العلم معنى وههنا معنى اخر مستبعد جدا ثم انه لا يذهب عليك ان
قيد الحيثية معتبر في التعريف بمعنى قوله مختلفة الحدود من حيث انها مختلفة
الحدود وتناول الشيء للافراد بهذه الحيثية محل بحث وكلام فلا حاجة في
الاحتراز عنه الى شيء اخر فليتام **قوله** ولكن على سبيل الشمول وفيه ما فيه **قوله**
وهو الثابت في الخارج فيه تسام **قوله** اعتبار من حيث الموجودية والاحتراز عنه
في تعريف المشترك بالنظر اليه **قوله** وبالاعتبار الاول مشترك معنوي ذكر في
الكشف ان لفظ الشيء علم معنوي عند فخر الاسلام لالفظي كما ظنه القاضي الامام
وانه علم لا مشترك كما ذهب اليه بعض المتكلمين من اهل السنة فاسنده الشرح
الى صاحب التقيوم في به لا من به **قوله** فعلى هذا يلزم ان يكون المراد من قوله في العلم
الموانت خبير بان المعرف المذكور فيما سبق هو العلم اللفظي وكون الشيء كذلك
لم يقل به فخر الاسلام ولا من تبعه كالمص وغيره فله حاجة الى ادراجه في تعريف
العلم بل لا صحة له حتى يلزم ان يكون المراد ما ذكرتم الظاهر ان الاشتراك في قول
الشرح فعلى هذا الى قوله فيما سبق لكن على سبيل الشمول اذ الشمول من لوازم
العموم ويجل من انه اشتراك الى ان يكون للشيء ونحوه اعتباران ومقصوده
اندرج هذه الاشياء في تعريف العلم بكل من الاعتبارين مردود كيف لا
والشيء بالا اعتبار الثاني مشترك لفظي على ما صرح به الشرح فلا يصح ادراجه
في تعريف العلم **قوله** احد الامرين اما ان يتناول اللفظ الذي فيكون اتفاق الحدود

لان تناول ليس الابعاد
الاشترك في الوجود
س

هو ابو زيد الربوي
صاحب التقيوم

بخلاف ما اسنده فخر
الاسلام لان الاشتراك
المعنى يرفع الى العموم
المعنوي فيكون المراد
واحد المال

القائل هو الراوي
م

Copyright © King Fahd University

عينة عن اشراك الافراد في معنى واحد وكون شمول اللفظ اياها باعتبارها
 سواء كانت الافراد متفقة الحقائق او مختلفة **قوله** من غير اعتقاد حكم معلوم
 سوى ان المراد به من **قوله** كما تأمل علما ونايفي عند البحث عن ان المراد بالقرء
 في قوله تعالى ثلثة قروء الحيض كما قالوا والاطهر كما قالت الشافعية **قوله**
 فوجدوا والاعلى الجمع قال في الكشف ولقائل ان تقول معنى الجمع يدل على
 الطهر الاعلى الحيض لان الطهر هو الجامع والدم ليس بجامع بل هو مجتمع انتهى
 ويمكن دفعه بان في الجمع ايضا معنى الاجتماع وله حاجة في تمام الكلام الى اعتبار
 صحة اتصاف الحيض بالجمع لطريق حمل المواطن ولذا قالوا في بيانه لانه لدم
 المجتمع فلي تأمل وقال في فصول البدايع ان الجمع بمعنى الاجتماع للدم وبمعنى الجامعة
 لانه ولا للطهر لان الطهر عدم الدم والعلم لا يوتر فلا يلتفت الى القول بان
 الجامع هو الطهر انتهى **قوله** لانه الدم المجتمع في الرحم ذكر القاءه في شرح المغني انه
 غير مسلم بل الحيض عبارة عن ذكور الدم المجتمع وقت الطهر **قوله** ومنقول من
 الطهر الى الحيض وفي شرح المص والدم منتقل من الداخل الى الخارج وهو طهر
 واولى لسلامته عن السؤال الاتي ذكره ثم الظاهر ان الضمير في قول الشلح
 منتقل عائدا الى الحيض فقوله الى الحيض ركيك لا يخفى **قوله** ولقائل ان يقول هذا
 الاستدلال انما يستقيم باخذه الشلح من جامع الاسرار للكافي وكانه
 ايضا اخذه من كلام صاحب الكشف الذي نقلناه لكنه تصرف فيه بما افسه
 كما يظهر وعلى هذا الاعتراض ساقط جدا ان ليس مراد القوم الا ان مادة
 قراء يعني القاف والراء والهمزة على هذا الترتيب لما دلت في اكثر استعمالها وفي
 جمعية

جمعية على معنى الجمع او الانتقال ودارت مع هذين المعنيين كان الحيض حق
 بالارادة من لفظ القرء بالنسبة الى الظاهر لوجودهما فيه دون الطهر
 فيجوز عليه عند عدم القرينة على خلافه لان لفظ القرء بمعنى الجامع او مجموع
 كيف والقرء ليس بمصدر بل هو اسم للدم والطهر **قوله** اذا كان القرء بمعنى
 المفعول اي بمعنى المجتمع كذا في جامع الاسرار ولعل الشلح اسقط من اللفظ
 لظهور فساده وكانه زعم ان المجتمع في قولهم لانه الدم المجتمع على صيغة
 المفعول ولا صحة له لان اجتماع لازم حتما **قوله** لتوقفه على الحيض ان المقبر
 في العدة شرعا هو الطهر المتخلل بين الدمين كما سبق **قوله** لان المراد من الطهر
 الطهر الشرعي يمكن ان يقال ليس الكلام ههنا الا في ان المتبادر من القرء
 حين اطلق هو الحيض دون الطهر ولا يذهب عليك انه لا حاجة في تمامه
 الى اعتبار كون المراد بالطهر المذكور الطهر الشرعي وان كان المراد في الآية
 والمقبر في العدة ذلك **قوله** واعتبار كونه في الاصل مصدرا او مستعملا الى
 انت خير بان الظاهر منه هو ان يكون لفظ القرء منقولا ولم يقل به احد على
 انه يتوقف على كون المصدر لقولهم قرءات الشئ اي جمعه وقولهم قرء النجم
 على قرء بالفتح او الضم وهو ممنوع فالصوت في تقرء الكلام ما قرءناه انفا
 والاوفق له هو ان يقال ههنا واعتبر دلالة هذه المادة في موارد الاستعمال
 على شئ يوجد في الحيض دون الطهر وترجم ارادة الحيض من القرء بذلك
 غير قاصح في كونه متساوي الدلالة عليها لغة بحسب الاشتراك **قوله**
 والاولى ان يستدل على كون القرء للحيض وقد استدل ايضا عليه

اشار بقوله اسقطه من
 اللفظ الى انه يحتمل ان
 يكون معنى كلام الشارع
 ايضا مبنيًا عليه

وح يكون اصل
 الاستدلال في
 محله

عند قول المص والتاويل
 بالاطهر في اية التريص

بان الثلثة اسم خاص لعدد معلوم ولو حمل على الاظهر لانقضت العدة
 بقرآن وبعض الثالث وقد سبق تحقيقه في مباحث الخاص **قوله** لانه
 تعرض عند ذكر الخلف لليك في الحيض وفيه انه يجوز ان يكون التعرض له
 لتوقف تحقق الطهر الشرعي على وجود الحيض لان المعترف في العدة هو
 الحيض كما هو المدعى **قوله** وقال الشافعي المذهب الشافعي والقاضي ابو بكر
 الباقلاني وجماعة من مشايخ المعتزلة كالجبالي والقاضي عبد الجبار الى
 جواز عمومه لوضع الجمع بين معانيه كالعين في الباصرة والشمى لاستعمال القرء
 في الحيض والطهر معا الا ان عند الشافعي والباقلاني اذا لم تدل القرينة على
 احد معانيه وجب حمل على الكل وعند الباقيين لا يجب كذا في الكشف **قوله**
 والعلم عنده قسمان العلم عندنا ايضا قسمان على ما ذكره في تعريف المشترك
 وقد عرفت ما فيه **قوله** فحمل على العناية بشان النبي عليه السلام فيم الرحمة والاستغفار
قوله اذا الاستغفار والرحمة يستلزم الاعتناء فيه بخت والصواب اذا الدعاء يستلزم
 الاعتناء كما لا يخفى **قوله** وما قاله قوام الدين الاتقاني شرح الاتقاني للناظر مسوع
 وقد وقع هذا النقل في بعض ماخذ الشرح من الشرح بلفظ قوام الدين
 والمراد به هو قوام الدين السكاكي لا قوام الدين الاتقاني وشرحه هو الشرح المسمى
 بجامع الاسرار ولعل الشرح غلط من الاشتراك الاسمي فزعم ان المراد بقوام
 الدين هو الاتقاني ثم ان تقدير الالية بذلك المذكور في الكشف ايضا وقد اخذه
 السكاكي منه وما يتعلق بذلك من الحج والتعديل سبق ذكره قبل مباحث الاسرار
 فتذكر **قوله** وكذا الثاني اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين واطلاق

بحث عموم
المشترك

الدين الثاني
هو شرح جلال
وقد راجعنا جامع الاسرار
فوجدنا فيها النقل المذكور

اسم

اسم البعض على الكل شروط بلزوم واتصال بينهما كما بين الرقبة والشخص بخلاف
 اطلاق الواحد على الاثنين واطلاق الارض على مجموع السماء والارض فانه لا يقال
 به كذا في التلويح **قوله** والارض مما يناسبه يعني بالارض المجموع **قوله** ولقائل ان يقول الجمع بين
 الحقيقة والمجاز جائز عند القائلين به يجوز ان يقال ان مراد صاحب التلويح بهذا
 الكلام هو التحقيق لوجه اختيار اصحابنا القول بعدم عموم المشترك لا الزام الخصم
 في القول به حتى يرد ذلك **قوله** ويقول معنى تخصيصه ليس باعتراف مستقل
 بل من تمة الاعتراض الثاني يعني ان البأههنا داخل على المقصود لا على المقصود
 وعليه كالحققة الشريف في شرح الفتح **قوله** مفردا بذلك انفرادا حقيقيا او افا
 فلا ينافي وقوع الترادف كما ظن **قوله** بدليل ظني قيده لان هذه الاشياء اذا
 لحقها البيان بدليل قطعي يسمى مفردا كما ذكر في الميزان **قوله** وهو ما فيه خفاء
 تفسيره بذلك مما فيه خفاء واقرب منه ان يفسر بما فيه احتمال كما وقع في
 الشرح على انه غير شامل للظاهر والنفي اذ لا خفاء فيها **قوله** ومن قوله يقال
 الراي ما يوجب الظن الم كذا في الكشف وقال في التلويح غالب الراي الظن
 سواء حصل من خبر الواحد او القياس انتهى وهو الاظهر ثم ان لفظ الغالب
 معين لكون المراد ذلك اذ المعهود في كلامهم التعبير عن الاجتهاد بالراي لا بظن
 الراي وهذا ظاهر وان خفي على جميع الناظرين في المقام **قوله** فان قوله المتحاشة
 هو وهو نص كما سيجي من الشرح **قوله** فلا يكون بعد التاويل من اقسام النظم
 من اقسام النظم صيغة ولفظة **قوله** فان قلت في الماويل تبين المراد بالراي الظاهر
 ان السؤال بعض انواع الماويل والذي كان بيانه بالقياس والافتقار يكون

الاعتراض الاول ما حوز
من شرح المغني لقضاء
والثاني من التلويح

قوله والمعنى المستعمل في
الحالين كذا في النسخ
والصواب المستعمل فيه

قوله ويقول كل واحد من الغني
موضوع كذا في النسخ والصواب
المستعمل فيه

بحث الماويل
ظنه حتى ظني في
حواشي التلويح

لان الحمل مشترك
بين الاحتمالات

لان معناه الراي
الغالب

Copyrighted King Saud University

البيان فيه بخبر الواحد كاسبق **قوله** وبعد ذلك يضاف الحكم الى النص المشترك
 الى الرأي لان اضافة الحكم الى الدليل الاقوى اولى كالحكم في الموضوع عليه
 يضاف الى النص وان كان في غيره يضاف الى العلة **قوله** والنظم ما يكون دلالة
 الحوية ما فيه وكان الظاهر ان يقول واقسم النظم صيغة ولفظة **قوله** على ان
 الظاهر علم فلا يكون المعنى ملتقيا اليه ظاهر كلامه يدل على ان مراده الاشارة
 الى اندفاع الحذور المذكور وان لم يحمل الظهور على الظهور اللغوي بل على المصطلح
 وفيه بحث ظاهر على انه يلزم الغيبة ح في سائر اجزاء التريفة **قوله** احترزه
 عن الحفي والمشكل الظاهر ان المحترزه عن على ما ذكره الحفي والمشكل بعد ظهور
 المراد منها والا فها قد خرجا بقوله ظهر المراد كيف ومطلع حدتها هو قوله
 ما خفي **قوله** حتى يخرج عنه المحكم وكذا المفرد وقد يقال يخرج المفرد والمحكم
 بقول بصيغة اذ لا بد فيها من قرأتين نطقية وعقلية ينضم اليها حتى يخرجها
 عن احتمال التاويل والتخصيص والنسخ فليست **قوله** اي بان يكون المعنى الزائد
 غرض المتكلم فيه تامل اذ ليس يلزم ان يكون المعنى الذي سبق له الكلام في النص
 زائدا على اصل المعنى وكانه اغتر بظاهر المثال التي اعني قوله تعا فانكروا اما
 طاكم مع او الظاهر ان يقال بان يكون المعنى الذي ازداد به النص وضوحا
 على الظاهر **قوله** وعدم شرط في الظاهر وقد يقال عبارة الشرح هكذا
 ولا يكون معناه مقصود بالسوق ومرادهم هو ان لا يكون السوق مقبرا في
 الظاهر لان لا يكون موجودا فيه اصلا وحاصله عدم اشتراط السوق لاشراط
 عدم السوق فلا يرد عليهم ما اورده صاحب الكشف ولا يفتح في ذلك علم

بحث الظاهر

بحث النص

فرقهم

فرقهم في امثلة الظاهر بين السوق وغيره **قوله** وقال ايضا ليس ازدياد النص
 على الظاهر بمجرد السوق كاظنوا اذ ليس بين قوله تعا وانكروا الايامي منكم مع
 كونه مسوقا في اطلاق النكاح وبين قوله تعا فانكروا ما طاكم من الناعم
 كونه غير مسوق فيه فرق في فهم المعنى للسامع وان كان يجوز ان يثبت
 لاحدهما بالسوق قوة يصلح للترجيح عند التعارض كذا في الكشف **قوله** بقرينة
 نطقية تنضم اليه سباقا او سباقا تدل تلك القرينة على ان قصد المتكلم بالسوق
 ذلك المعنى كذا في الكشف وبه يظهر ان اعتبار القرينة النطقية انما هو للدلالة
 على ان غرض المتكلم من السوق ذلك لانها قسمة لسوق الكلام كما هو المفهوم
 من الاعتراض الاتي ذكره **قوله** ولقائل ان يقول قوله بمعنى المتكلم المراد به حمل
 العبارة المذكورة على القرينة النطقية كما يفهم من كلام صاحب الكشف وفي الثاني
 التحقيق ثم ان ازدياد وضوح النص بمجرد السوق منعه صاحب الكشف صريحا
 وفعل ما فعله لذلك فتعريف العبارة المذكورة له مع عدم التعرض لا يبطال منعه ليس
 بموجه **قوله** او غيره كالقرينة الحالية **قوله** وايضا لو كان زيادة وضوحه بانضم
 قرينة نطقية اخرى وفيه بحث لان مراتب الدلالة متفاوتة وليس جميعها يفتح
 في احتمال التاويل على ان دلالة القرينة ليس الاعلى ان قصد المتكلم بالسوق
 ذلك المعنى كما قرناه لاعلى التعيين المراد بالكلام حتى يرد ذلك ولو كان السوق
 قادحا في احتمال التاويل لما احتمل النص مطلقا **قوله** وهذا يقتضي ان يكون
 عدم السوق شرطا في الظاهر يريد ان المقام مقام الفرق بين النص والظاهر
 فلو لم يكن عدم السوق مقبرا في الظاهر لكان التعليل بامر مشترك بينهما فلا


هذا ما خرد من الشرح
 الاكمل وكذا الاعتراض
 الثاني

Copyright © King Fahd University

يفيد وعلى هذا لو قال والا كان غير مفيد لكان اولى **قوله** وانما قال في حين
المجاز اشارة الى عدم الاختصاص لا يذهب عليك ان انتظامه للمجاز محل كلام
فضلا عن كونه اشارة الى عدم الاختصاص فيه فالاولى ان يقتصر على الوجه
الثاني **قوله** فصرنا لا يقال حكم النص احتمال التخصيص والتاويل على ما حو
به وارجاد المص ايضا بالتاويل ما يتم التخصيص كما به عليه الشرح في اثناء
التقرير فاذا لم يحتمل التخصيص كيف ^{يكون} اتصالا فانقول المراد احتمال احدهما والا
فلا يكون شئ من الخاصي نضا اشير اليه في التلويح واحتمال التخصيص ان
انقطع بذلك فاحتمال التاويل باق **قوله** كقوله تعا فسجد الملك ^{لكه} اجمعون فانه
ظاهر جعل المص الاية المذكورة فيما سيجي مثله لا للمفسر فقط وقد قيل
يحتمل ان يكون مثالا للاقسام الاربعة وكلام الشرح ههنا على هذا القول
قوله قلت الاستثناء انما يفيد التخصيص المحال في التلويح ويرد هذا الجواب
بان الاصل في الاستثناء الاتصال وعدا بليس من الملازمة على سبيل التعليل
وهو باب واسع في العربية ولهذا يتناول الامر في قوله تعا واذا قلنا للملازمة
اسجروا بل الجواب ما ان الاستثناء ليس بتخصيص **قوله** ولكنه يحتمل التاويل
استدراك من قوله انقطع ذلك الاحتمال ثم ان ما ذكر على قول المراد الرجاء
ان كلهم دال على الاحاطة واجمعون على السجود منهم في حالة واحدة وقال الرضي
ليس بشئ لانك اذا قلت جاءني القوم اجمعون فعناه الشمول والاحاطة اتفاقا
منهم لا اجتماعهم في وقت واحد فلذا يكون مع تقدم لفظ كلهم وكانها كرها تاراف
لفظين بمعنى واحد واي محذور في ذلك مع قصد المبالغة وتبعه العلة التقارفي

في شرح

في شرح التلخيص **قوله** ولقائل ان يقول سوق الكلام المذكور في شرح الاكل ويمكن ان يجاب
عنه بانه يجوز ان يكون مبنى هذا الكلام عدم اشتراط عدم السوق في الظاهر
كما سبق على انه لا يبعد ان يقال ان سوق الكلام لبيان سجودهم جميعا فانه
ادخل في بيان شناعة ما فعله بليس **قوله** وفيه نظر كذا في شرح المغني لقائه
ووجه النظر بانه يلزم منه ان يدخل هذا المثال في تعريف المحكم لانه يصدق
عليه انه لا يقبل النسخ ويمكن ان يجاب عنه بانه لا تبين حقيقي بين هذه
الاقسام فيجوز ان ^{يكون} يفسر من وجه ومحملا من وجه **قوله** والمحكم في هذه المرتبة
ولذا لم يقل في تعريفه فاذا اراد وضوحا على المفسر كما قال في تعريف النص والمفسر
قوله ضمن احكم معنى امتنع والمعنى فما احكم المراد به متفاد ذلك المراد عن احتمال بحث المحكم
النسخ والتبديل ولا يجوز للمرا لثنتان المر والثلثة مع الثلثة يكون ستة
والاربعة مع الاربعة يكون ثمانية **قوله** لكان المفهوم ان يقتصر كل واحد من
الناكين الى الايري انك لو قلت اقسوا هذا المال درهمين درهمين او ثلثة
ثلثة او اربعة اربعة اعلمت انه لا يسوغ لهم ان يقتسموا الا احد انواع هذه
القسمة بان يكونوا متفقين في عدد منها ولا يكون لهم ان يجمعوا بينها بان
يعطوا البعض درهمين والبعض ثلثة والبعض اربعة **قوله** وسوق الكلام الظاهر
من سوق الكلام هو ان يكون الضمير الجور لا يجاء الوضوء لكل صلوة وفيه
ما فيه **قوله** لكنه يحتمل التاويل بان يراد الى قد وجه التاويل في عامة الكتب
بان اللام يحتمل الاستعارة للوقت **قوله** ثم هي كانت يحتمل ان لا يتكرر وجوبها
لان الامر لا يقتضي التكرار الظاهر ان عدم اقتضاء الامر التكرار غير كاف في



تحقق التعارض بين هذه الآية والآية الدالة على التكرار لان غاية ان يكون احدها ساكتا والاخرنا طاقا نعم لو كان موجب الامرا اقتضاء عدم التكرار وليس كذلك **قوله** والفرض من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة وفيه بحث لان لكل منها احكاما مستقلة **قوله** لا يصح ان يكون صفة لعارض لانه احتزبه عن المشكل ^{المجمل} والمتشابه اخذه التلخيص من شرح التلخيص لجهل الدين التبان وفيه بحث لان مبناه هو ان يكون العتزاز عن الثلاثة المذكورة بقوله بغير الصيغة بعد دخولها تحت قوله بعارض وليس كذلك لان كتب القوم مشحونة بان خفا الخفي لعارض وخفا الثلاثة لنفسه اللفظ بل هو مجموع قوله بعارض بغير الصيغة على ما صرح به السراج الهندي في شرح المعنى وقوله بغير الصيغة صفة كاشفة لقوله بعارض فلا ير عليه شيء فليتامل **قوله** وهو فاسد لان الصيغة لا يصلح اطلاق العارض عليها **قوله** اي سبب غير الصيغة باضافة السبب الى الغير **قوله** وعبرة شمس الائمة وهي ما خفي مراده بعارض في غير الصيغة كذا في جميع النسخ وقوله وهو الخفاء في هذه الثلاثة لعارض في الصيغة مبني عليه لكن عبرة شمس الائمة بعارض في الصيغة بدون لفظ غير حتى تعرض المحققون كصاحب الكشف والسراج الهندي للتوفيق بين عبارته هذه وبين قول فخر الاسلام ما خفي مراده بعارض غير الصيغة بسبب ذلك **قوله** ليس هذا من شمة الحد اذا قد حصل المقصود وهو الاحتراز عن الثلاثة بدونه **قوله** معتبر شرعا يعني في سرقة كما يدل عليه قوله احتراز بالقيود الاول عمادون نصا السرقة وفيه تاويل **قوله** من حرز اخبي

بالاضافة

بالاضافة ولا يقدح ذلك اعتبارها قيدين فيما يجي **قوله** كما فيه الشركة للسرقة لو قال للاخذ لكان اولى ولان الكلام في تعريف السرقة **قوله** وبالسادس وهو قوله وهو قاصد للحفاظ **قوله** وبالسادس هو قوله في نومه او غيبته **قوله** فانها خفية مرتبطة بالمتن والضمير للآية **قوله** وهو اختصاصها باثم اخر فان تغاير الاسامي دليل على تغاير المعاني **قوله** فابتنا حكم السرقة يعني بطريق الدلالة كتبت حرمة الضرب بجرمة التايف **قوله** لان يوضع القبر في البيت اختلف حنفية الحزبية فيه لان لكل احد من الناس تاويل في الدخول فيه لزيارة القبر **قوله** حذف المص الكلم المحجوز ان يكون اللام الموصولة في قوله الداخل عبثا عنه بقرينة المسقم فلا يكون فيه حذف **قوله** وهذا التعريف يقتضي ان يكون الكلام محتملا لثلاثة معان يعني يقتضي ان يكون الاحتمال لثلاثة معان معتبر في المشكل **قوله** وليس كذلك لان المحتمل لمعنيين ايضا مشكل لا محالة **قوله** لدقة المعنى في نفسه لا يعارض المفهوم من كلامه في الخفي ان الخفاء في المشكل ايضا يعارض فليتامل ثم ان الاقتصار ههنا على دقة المعنى ليس كما ينبغي على ما سيظهر الا ان يعر **قوله** ولقائل ان يقول انه مفهوم واحد وما ذكره صاحب الكشف من انه دل على مفهومين احدهما ان يكون خيرا في الف شهر متولية والثاني ان يكون خيرا من الف شهر غير متولية ليس بواضح لانه يلزم ان يكون كل مطلق مشكلا لامكان هذا الاعتبار فيه ولم يقل به احد **قوله** فيكون مطلقا فيكون خاصا من قيل المشكل **قوله** متولية وغير متولية الصواب التوالي وغير التوالي **قوله** ولقائل ان يقول على هذا يكون الى من قيل المشترك قبل التامل لم يمكن ان يجاب عنه

بحسب المشكل

حيث قال ان الخفاء في هذه الثلاثة لعارض في الصيغة **قوله**

الاعتراض المذكور
ما حوز من شرح
المفني لسراج الدين
الرهدي

بان الاشكال في حق الايتان في الدبر وكان اشترك اني منسأله فكونا في
مشركا غير قارح في كون الآية مشكلا في حق الايتان المذكور وهذا واضح
وان خفي على الناظرين في المقام **قوله** ومن قبيل الماول ان بين بطني **قوله** او
المفران بين بقطع **قوله** فلا يكون قسما آخر يعني فلا يكون من القسم الاخر
الذي هو المشكل وفيه بحث اذ قد صرحوا بان الخفي والمشكل والمجمل اذا
زال الخفاء عنها بدليل ظني يسمى ما ولا وقد ذكر الشلح ايضا في بحث
الماول فكونه من قبيل الماول كيف يمانع كونه مشكلا فليتدبر **قوله** ولقائل
ان يقول كلام المص لا يخلو عن اشتباه لان المراد الجوابية ان المراد هو
الشق الاول ولا يرد عليه ما ذكره لان قول المصنف ثم الطلب ثم التامل
مخصوص بما لم يكن البيان فيه شافيا لكنه اعتمد على فهم الناظرين في كلامه
لظهور انه لا معنى للطلب والتامل بعد ان بين المجمل بيانا شافيا وعبارة
المصنف ههنا هي عين عبادة فخر الاسلام وقد فسرها صاحب الكشف بما
قرناه **قوله** اشتبهه فضل يريد به اشتبهه على اخر التعريف والمدار في اخراج
الثلاثة المذكورة هو قوله بل بالاستفسار من المجمل **قوله** خرج به المشترك وفيه
كلام على ان اخرج عن الحروف مطلقا ليس بوجه لان المشترك الذي اسند
فيه باب الترجيح من قبيل المجمل كما صرح به الشلح نفسه **قوله** والخفي الظاهرة
قد خرج بقوله اذ دعت فيه المعاني كما صرح به جلال الدين التتاني في شرحه
ويجوز الاحتراز بالجسدي ايضا اذا كان اخصى من الفصل من وجه **قوله**
ولقائل ان يقول تعريف المجمل ليس بمانع لصدقه على التشابه المذكور في شرح
المفني

بجمل

قوله كلام المص لا يخلو عن
اشتباه فيه لطف
لا يخفي

المفني للقاء الي ويمكن ان يجابانه قد خرج بقوله بل بالرجوع الى الاستفسار
لانقطاع رجاء البيان فيه **قوله** بيانا شافيا لا يذهب عليك ان تقديم مفسد
اذ قد صرحوا بانها اذ الحق البيان يجب العمل به على حسب تقاوت درجاة البيان
قوله ولو ذكر المصنف في التمثيل الربوا مقدما على الصلاة اما وجه الذكر
فهو الاشتراة الى قسمي المجمل يعني ما يكتفي فيه بيان المجمل وما لا يكتفي فيه
بذلك بل يحتاج الى طلب وتامل واما وجه تقديمه عليها فلقرآته في الاجمال
حيث احتج فيه الى الطلب والتامل ايضا فكان اصلا في البات هذا ما خطر
في توجيه هذا الكلام بالبال والعلم عند الله الملك المقال **قوله** والوقف عندهم
واجب على الله تعالى في قوله تقا وما يعلم تأويله الا الله ويكون الراسخون مبتدأ
ويقولون خبره **قوله** وبان الله تعاذم من اتبع المتشابه ابتغاء التأويل الخ
حيث قال فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله **قوله** وهي الحروف التي يقطع بعضها عن بعض كقوله قاف نون
قيل فيه بحث فان ق وكذا ن ليس بحرف يقطع بعضها عن بعض لان ق حرف
واحد وكذا النون بخلاف الم حم عسق فالاولى ان يقال الحروف التي يقطع
في التكلم عن غيرها **قوله** وفيه اشتراة الى ان الحقيقة والمجاز الموجهة للاشارة
في الحقيقة ظاهر واما في المجاز فلان الاحتراز عنه ليس الا بقوله ما وضع
له فيلزم اشتراكه في الارادة المذكورة **قوله** ولقائل ان يقول لم قال اريد به
ما وضع له ولم يقل استعمل فيما وضع له المذكور في الشرح الاكمل ولا يذهب
عليك ان الارادة لا تنصوي الا في حالة الاستعمال لان المراد بها ليس

بجمل المتشابه

بجمل الحقيقة والمجاز

Copyright © King Saud University

الارادة المتكلم فلا يلزم ما ذكر من المحذور والعجب ان الشلح قال قبل
 اسطروفيه اشارة الى ان الحقيقة والمجاز متعلقان بارادة المتكلم فقبل
 الارادة بعد الوضع لا يسمى حقيقة ولا مجازا واوردهما ما يوهم النقول
 عنه **قوله** فهو بعيد بل غير صحيح اذ التركيب لا يساعد **قوله** قلت له معنى
 وهو تأكيد التثنية وهو معنى غير موضوع له لانه موضوع للتاسيس
 وفيه بحث اذ الظاهر انه موضوع للتشبيه اعم من التاسيس والتاكيد
 ولو كان لتاسيس التشبيه بخصوصه لنبه عليه اهل اللغة عند بيان معناه
 واعلم ما ذكره يؤدي الى كون جميع التاكيد اللفظية مجازا وداخلته في
 حده ولا يلزمه احد وقد اجيب في التلويح عن السؤال المذكور بان لفظ
 المجاز مقول عليه وعلى ما نحن بصدده بطريق الاشتراك او التشابه
 على ما ذكر في المفتاح والتعريف المذكور انما هو للمجاز الذي هو صفة
 اللفظ باعتبار استعماله في المعنى لا للمجاز بالزيادة والنقصان الذي هو
 صفة الاعراب او صفة اللفظ باعتبار تغير حكم اعرابه **قوله** لان ذلك
 غير مشهور وعلاقة المجاز يجب ان يكون هو الوصف المشهور للتشبيه
 كما يجيء في محله **قوله** وعن الزهري ايضا ان ارادة عدم الدلالة على شيء وكونه
 لفظا وجود ارادة عدم الدلالة على شيء في الزهري منوع وكونه لفظا من
 جهة عدم ترتيب الحكم عليه لا يقتضي ذلك وهذا ظاهر **قوله** لعدم دخوله في
 التعريف لانه لم يرد به شيء اصلا كما في التحقيق والذي يلوح للحاظ الفاتر
 ان الزهري يخرج عن التعريف بقوله اريد به غير ما وضع له لان الزهري لا يرد

اراد بالتعريف قوله
 اسم لما اريد به غيرها
 ووضع له ففي كلامه
 تسامح

بهما

به ما وضع له ولا باس في دخوله في تعريف الحقيقة فان غاية عدم ترتيب الحكم
 عليه وكثير من الحقايق كذلك كما لا يخفى **قوله** مجازان في معانها يعني لفظ
 اذ الكلام في انهما حقيقتان عرفا **قوله** اما اللفظ الحقيقة فلان معانها الثابتة
 ثم نقل الحليس بواضح وبينه صاحب الكشف بانها ما خوزة من الحق وهو
 حقيقة في الثابت ثم انه نقل الى العهد المطابق ثم نقل الى القول المطابق
 ثم نقل الى استعمال اللفظ في موضوعه الاصلى اذ استعماله فيه تحقيق لذلك
 الوضع فظهر انه مجاز واقوع في الرتبة بحسب اللفظ الاصلية ثم قال كذا قيل
 والمفهوم من كلام الغزالي في المستضي ان لفظ الحقيقة مفهومة حقيقة
 لغوية ايضا وهو الاصح لان الحقيقة اسم للثابت لفظا والمستعمل في
 موضوعه ثابت فيه فيكون اطلاق الحقيقة عليه بالحقيقة لا بالمجاز انتهى
 واذا اتقنت ما قاله ظهر لك ما في كلام الشلح من الخلل **قوله** نسبة الى
 الشافعي وهو منسوبة الى بعض اصحابه والعجب ان المصنوع نسبة في الشرح الى
 بعض اصحاب الشافعي وكانه فان حقيقة الحال بعد ما رتب المتن وشيوع
 نسخة وفي التلويح ان القول بعدم عموم المجاز مما لم نخذه في كتب الشافعية
قوله والا لما وجدت حقيقة الاوهان يكون عامة وفيه بحث لانه يجوز ان
 يكون المؤثر هو المجموع ولا يلزم في عدم تاثير الحقيقة وحدها ان لا يكون لها
 دخل في التاثير **قوله** فيستغرق جميع ما يحل من المطعوم وغيره الا اولها
 كخطة والثاني كالجص والنورة **قوله** قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي واللفظي
 الخ وقد يقال في الجواز ان العموم انما يستفاد من الصيغة ولا مجاز فيها بل

مسألة عموم
 المجاز

التجوز في المادة ولا عموم بحسبها **قوله** اي لا يصح نفيه الضمير للحقيقة باعتبار
 انه لفظ وكذا الضمير المستتر في وضع وضميره للموصول وهو عبارة عن
 المعنى **قوله** ثم استعير للالفاظ التي عقد بعضها بعض الذي يناسب
 سياق الكلام وسياسة هو ان يقول ههنا ثم استعير لربط الالفاظ
 كما لا يخفى **قوله** لانه اقرب الى الحقيقة بدرجة والذي يفهم من شرح المص
 انه حقيقة ولعله اراد بالحقيقة الحقيقية الشرعية فيكون في ايراد المثالين
 تنبيه على ان ذلك يجري بين الحقيقة والمجاز الشرعيين والقوانين سواء
قوله في المستقبل حشو مفسد اما الاول فلان المنقذة هي اليمين على
 الآتي واما الثاني فلانه اما ان يكون متعلقا بالمنقذة وارهدها بالمعنى
 اللغوي او يكون طرفا مستقر صفة كاشفة لليمين المنقذة وكلاهما فاسد
 من جهة المعنى اذ ليس اليمين المنقذة ولا انعقادها في المستقبل **قوله** وفي
 الغوس لم يتصور ذلك فلا يجب فيها الكفارة واعلم ان الكفارة وجبت
 في المنقذة بالضم اجماعا والخلاف في ان يمين الغوس معقودة او لا **قوله**
 اول من حمل على العقد كما ذهب اليه الشافعي فخرمة المصاهرة ثبتت بالزنا
 عندنا خلافا له **قوله** كما قال عليه السلام نكح اليد ملعون كذا في جامع الاسرار
 وفيه بحث والمفهوم من كلام جلال الدين التبراني ان النكاح في هذا
 الحديث بمعنى الضم **قوله** دون العقد وانما سمي العقد نكاحا لانه سبب
 للضم فكان مجازا كذا في شرح المص وفي بعض الشروح انه لما فيه من
 الضم الحكمي **قوله** فان قلت المفهوم من المتن ان استحالة الرهبة قال على

وهو على ان يكون من
 قيل رميت الصيد
 في الحرم مستبعد جدا
 والله

اللابسي
 قوله لكن المذكور في الكتاب
 المراد بالكتاب غير ظاهر
 والله

اللابسي **قوله** قلت لبسه ليس بطريق العارية الا انه لما كان للرهن ولاية الا
 ستراد لبقاء عقد الرهن تصور بصورة الاعلة فسمى اعلة مجازا **قوله** غير
 مثبت للمدعى في هذه العبارة شئ لا يخفى **قوله** وعلى ان لا يخلو اللفظ عند ارادة
 المعين كما في التلويح وقد يقال ليس مني الاستدلال المذكور ذلك حتى
 يستقيم ما ذكر به هو ارادة المعنى الحقيقي والمجازي في لفظ واحد والفرق
 واضح **قوله** اي نصف الثلث وهو السدس **قوله** والنصف الباقي يراد بالورثة
 متعلق بمسئلة المتن وكان الاول ذكره عقيب قوله اي نصف الثلث
قوله ولكنه صدر سببها بان اعتق الاول حتى قدر على اعتاق الثاني **قوله**
 وان لم يكن معتق واحد لفظ الواحد حشو مفسد لا يراه خلاف الواقع
 فكان الواجب اسقاطه **قوله** ولا اولاده لان المولى حقيقة فيهم ايضا حتى
 لو كان له اولاد معتق يصرف الثلث اليهم دون مولى المولى فلذا شرط ان
 لا يكون هناك اولاد من اعتقه حتى يجوز صرفها الى مولى مواليه
 لتعين المجاز مراد احسن **قوله** او يقال الترجيح بالوجوب يعني بالوجوه المذكور
قوله حقيقة في النفي وهو الكسر الغير المطبوع من الاشياء **قوله** واطلاقه
 على غيره مجاز بعلاقة المشابهة في مخامرة العقل **قوله** ولو سلم فخرج عن
 كذا في التلويح وذلك لان المعنى الحقيقي يكون في فردا من المعنى المجازي ولا نزاع
 لاحد في هذا على ما حقق في بعض حواشيه وفيه بحث لان مورد السؤال
 المذكور ليس الاجواء المسئلة مطلقا على ما يشهد به قول السائل قيثبت
 الجواب الحد في الجميع بعموم المجاز فكان الخصم يقول حكتم بعدم الجواب الحد في

وكذا الاعتراض
 الاول ما خوز
 منه

الجواب
 قوله الحد الحد متعلق
 بقول المص يلحق وط

Copyrighted material King Saud University

المكرات بناء على امتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز عندكم فهلا علمتم بعموم المجاز الذي
تقولون به قيتت ايجاب الحد في جميع المسكرات فالاولى الاقتصار في الجواب
على الاول **قوله** وهو قوله تعالى ولا مستم النساء الضمير للاخير وكذا في قوله وما لوه
قوله باجماع الامة الاربعة ناظر الى كون المجاز مراد في الاخير على ما يدل
عليه التفرغ وان كان قول المصنف مراد خبير للمجموع **قوله** والحقيقة في قوله
اولا مستم النساء وهو المسمى باليد **قوله** لا يقال التيمم ثبت بحديث عامر الجعفي
لا بلفظ الآية الكريمة فلا يرد بالمس فيها الجماع با معناه الحقيقي فقط وهو
المس باليد **قوله** لان الزيادة على النص الح وذلك لانه اذا اريد بالمس في
الآية حقيقة التي يكون جل التيمم لمن يمس ثابا بلفظ الآية ويكون حل التيمم
للجنب زيادة على هذا النص **قوله** حيث اثبتت الامان لبناء الابناء هذه رواية
الاستحسان وفي رواية القياس لا يشمل الامان بنى الابناء ومولى المولى
ذكره في التلوع وقد يقال في وجه الاستحسان ان للعلم مقام ارادة العزم
لان الامان لحقن الدم فيراد الفروع بطريق عموم المجاز والفرق ظاهر **قوله**
والامان ثبت بادنى شبهة لانه لحقن الدم وهو مبني على التوسع الانسان بنيان
الرب **قوله** وتكون متعارفا فيها مثل بنى الدم وبني هاشم **قوله** قلت هذا انما
يصح يعني اثبات الامان بالطريق المذكور **قوله** لضعفه لان اثبات الامان بظاهر
الاسم بعد ارادة الحقيقة منه اثباته بدليل ضعيف **قوله** قلت هذا الدخول
ليس بالتيمة قال في الكشف والوجه ان يقال ليس ما ذكر من قبيل ما نحن
فيه لان كلامنا في لفظ الاب هل يتناول الحد ظاهر لثبت له الامان ابتداء

بصورة

بصورة الاسم لان يثبت له الامان بطريق السراية والكتابة ثبت له من جهة الابن
بامر حكى لا بلفظ يدل عليها **قوله** ولقائل ان يقول الخ وقد يقال حرمة تكلم الجرات
بالاجماع لا بان لفظ الامر يتنازها **قوله** بان يجعل الامر اعتبارا عن الاصول
كما قيل في الآية لان الهم في اللفظة بمعنى الاصل يقال مكة ام القرى **قوله** ولو كانت
التبعية مانعة المسهو قلم والصواب ولو كانت الاصل كما لا يخفى **قوله** على الاصول
المذكورة كذا في جميع النسخ والصواب على الاصل المذكور لان المراد هو امتناع
الجمع بين الحقيقة والمجاز فقط **قوله** تحت الحالف اذا دخل داره الخ وهو قول
اصحابنا وعند الشافعي لا يحث الا في الملك **قوله** وهو ان وضع القدم حقيقة
في الحافي يعني في حوله **قوله** فان قلت الدخول غير معتبر الخ هذا السؤال مع
جوابه ما اخذ من التلوع ومنشأه قول صاحب التتبع الدخول حافيا معناه
الحقيقي وليس كلام الشرح هذه العبارة ولا ما يؤتى موادها اذ المذكور
فيه هو ان وضع القدم حقيقة فدخول الحافي ومعناه ظاهر مستفنى عن
التاويل فلا يذهب عليك ما في كلامه من عدم الانتظام **قوله** او ما شيا
عطف على قوله حافيا **قوله** ولونوى منه وضع القدم من غير دخول الخ
كالواضطبع ووضع القدمين في الدار بحيث يكون باقي جسده نخل الدار
قوله لانه مجهور غير مستعمل وان كان اللفظ حقيقة فيه وهذا ما ذكر في
المبسوط وفي المحيط انه اذا نوى حقيقة يصدق ديانته وقضا مطلقا
يعني سواء كانت مجهورة او مستعملة كذا في فصول البدائع **قوله** وفلان لا يسكنها
سواء كانت مجهورة او مستعملة كان غيره ساكنا فيها اولا وذكر الامم السرخسي

مذكور في التلوع

انه لو كان غيره ساكنا في الايخت لانقطاع النسبة بفعل غيره كذا في التلويح
قوله فكيف يستقيم الجواز على هذه الرواية الظاهر انه يريد بالجواز المذكور
 في المتن الذي حاصله هو اعتبار نسبة السكنى وانت خير بان ما ذكره
 في صدر الجواز عن السؤال المذكور لا يدفعه بل هو تسليم لوروده وعدول
 الى توجيه الكلام بوجه اخر واجيب عنه في التلويح بان المراد كون الدار
 منسوبة الى فلان نسبة السكنى اما حقيقة واما دلالة بان يكون الدار
 ملكا له فيتمكن من السكنى فيها انتهى ثم ان الاظهر ان كلام فخر الاسلام والمص
 ليس على هذه الرواية بل على رواية اخرى وهي علم **قوله** فان قلت الاضافة
 المطلقة المحذرة اعترض ذكره سراج الدين الهندي في شرح المعنى ولم يجبه
 والظاهر انه يريد بالمطلقة المجردة عن القرينة كما في قولك دار فلان واحترق
 به عن جواز الاضافة بادنى ملازمة عند وجود القرينة فيمكن دفعه
 بان الاضافة فيما نحن فيه ليست بمجردة عن القرينة فان ما ذكر من ان
 الدار لا تعادى لذاتها قرينة على ان المعنى الحقيقي ليس بمراد وحده **قوله**
 قلت معنى الاضافة المطلقة هذا الجواز لجلال الدين السباني والظاهر ان
 مرجعه الى منع ما ذكر في السؤال من كون الاضافة للمطلقة حقيقة في الملك مجازا
 في غيره بان يقال بالمفهوم منها هو نسبة المضاف الى المضاف اليه بوجه
 ما ويكون ما نحن فيه داخل تحت ذلك فالكفى بالتعرض له ثم ان الظاهر
 من تحرير الشرح هو ان منشاء هذا السؤال هو قولهم في توجيه الرواية
 الثانية عبدة عما يضاف اليه من الدور مطلقا بل عبدة الجواز المذكور كالصريح

الذي يقول النسبة بوجه ما
 ما واما الظاهر على ما ذكرناه
 الدار منسوبة اليه بوجه
 من قالوا قال كون
 فيه

فيه وفيه ما فيه اذ ليس قولهم مطلقا قيد للاضافة كما لا يخفى **قوله** مجاز في
 الليل وفي بعض النسخ مجاز في مطلق الوقت ولا صحة له في حد تقرير السؤال
 فليتأمل **قوله** تقاوم من يولهم يومئذ بربهم ليس هذا موضع ذكره لانه
 مثال لارادة الوقت باليوم فان التولي عن الزحف حرام ليلا او نهارا كما في
 التلويح وغيره والمذكور ليس كذلك وكانه على بعض النسخ الذي اشترنا اليه قد
 عرفت ما فيه **قوله** لان الاحتياج في الاول الى قرينة وفي الثاني الى قرينتين
 قد سبق منا ما يتعلق بذلك فتدبر وفي التحقيق لان المجاز في الكلام اكثر فحمل
 على الاغلب ولانه لا يؤدي الى ابراهم المراد بخلاف الاشتراك **قوله** وهذان الظروف
 ان كان ممتدا آه وهذا لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغيره في
 يقتضي كون ظرف الزمان معيلا له فان امتد الفعل امتد المعيل فيراد باليوم
 النهار وان لم يمتد الفعل لم يمتد المعيل فيراد باليوم مطلق الوقت اعتبارا
 للتأني **قوله** وفيه تسامح كذا في الشرح الاكمل وقد اشترى بعبارة التسامح الى
 ان المراد ظاهر فانه اذا كان عدم امتداد الظروف قرينة لصف اليوم عن
 حقيقة يلزم منه عدم صفة عن الحقيقة فيما اذا كان الظروف ممتدا غايته
 الصريح بذلك اللازم **قوله** وكذا صاحب الهداية قال في اصل اضافة الطلاق
 آه هذا فرية على صاحب الهداية بلا مزية لان المذكور في كلامه هو ان الطلاق
 مما لا يمتد وعليه كلام جميع شراحه كيف لا وقد ذكر كلام صاحب الهداية
 في هذه المسئلة في الكشف وغيره مما يدل على ان المعبر هو الظروف والعبارة
 المذكورة ههنا انها هي فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير على ما ذكر في عاقبة كتب

في مباحث الحاصر عن قول
 المص وكان المراد مقدر
 شرعا الم

كذا في جميع النسخ
 والظاهر في فصل
 اضافة الطلاق ماله

ما رية على نفسه **قوله** لو جود شرطه هو كونه قصد **قوله** يصلح لان يكون يمينا
لانه يمينا البتة **قوله** فان قلت لو كان اليمين ثابتا بموجبه اه لا يذهب عليك
انه حصل الغنية عن ذكر هذا السؤال والتصدي بجوابه ههنا بما ذكره في جز قوله
ولقائل ان يقول آه كما اشرنا اليه هنالك اللهم الا ان يكون توطئة لذكر الجواب
الاخر وفيه ما فيه اذ يحصل ذلك بان يذكر هذا الجواب عقيب الجواب الاول كما لا
يخفى **قوله** لما توقف على النية كما ذهب اليه سفيان الثوري حيث قال وجب القضاء
والكفارة بلا نية **قوله** قلت استعمال هذه الصيغة غلب اه بخلاف مسألة الشراء فان
ملك القريب علة العتق والعلة توجب المعلول نواه اولم يتوقف **قوله** ولقائل ان يقول
ثبت اليمين لما توقف على الالادة المحكذ في التحقيق وقد اجيب عنه بان ثبوت
اليمين عند تحريم المباح ضرورة والثابت بالضرورة لا يكون مراد بالصيغة فلا
يلزم الجمع المحذور **قوله** الا ان هذا الكلام غلب عند الاطلاق على النذر عادة
يريد به العذرة عن علم الحمل على اليمين بدون النية يعني ان اليمين كما بالنسبة
الى النذر كالحقيقة المجرورة لما كان المتبادر من هذا الكلام بحسب غلبة
العادة هو النذر دون اليمين وقد غفل عنه الشيخ اكل الدين حيث قال في شرح
تلخيص الجامع الصغير وفيه نظر لان اللفظ في دلالة على ما وضعه للاحتجاج
الى النية **قوله** جواز شرط ساد مسد جواز القسم المذكور في الكافية وشروحه
هو انه جواز القسم لفظا وجواز القسم والشرط معنى **قوله** ولقائل ان يقول
الدم انما يجيء للقسم آه واعتراض ايضا بان القسم ليس بمقصود العتق بهذه
العبارة اصلا **قوله** والثالث ما ذكره صاحب التقيح بالمنع والتسليم يريد

بالمنع

بالمنع منع كون اليمين معنى مجازيا وبالتسليم تسليم ذلك ثم ان ما ذكره بطريق
المنع هو جواز القسم بعينه المنكوه في هذا المتن وغيره كما نبهناك عليه في اثناء
التقرير فاد تفعل **قوله** والا قرب ان يقال كلمة على حقيقة في ايجاز المباح آه كذا في
شرح الاكمل والمراد بالكناية ما هو مصطلح اهل البيان لا مصطلح اهل الاصول
وهو ما استمر المراد منه في نفسه سواء كان المراد معنى حقيقيا او معنى مجازيا
اذ لا معنى لارادة التفصي عن الاشكال المذكور بذلك وفي هذا الكلام بحث
من وجوه اما اولها فلان اللازم مراد في الكناية لكنه ليس مقصودا في نفسه
بل قصده ان ينتقل منه الى ملزومه الذي ترك التصريح بذكره ولا يذهب عليك
ان ما نحن فيه بمنزلة عن ذلك فان النذر ايضا مقصود يترتب عليه حكم القضاء
خصوصا فيما اذا نوى النذر واليمين واما ثانيا فلان اشتراط كون اللازم في
الكناية مساويا ما لم يقل به احد واما ثالثا فلان كون ايجاز المباح لانها مساويا
بالتحريم المباح ظاهر البطلان لان شأن اللازم المساوي ان يوجد حيث يوجد
الملزوم وقد يوجد تحريم المباح بدون ايجازه كما في البيع والتطبيق **قوله** بالباشارة
النبى عليه السلام بقوله لن يجزى ولد والدة آه كان الاولى ان يذكر قوله عليه
السلام من ملك ذا رحم محرمة عتق عليه كما في الكشف اذ ليس الكلام في الاب
بخصوصه بل في القريب مطلقا على ان دلالة هذا الحديث بالعبارة ودلالة ذلك
بالاشارة **قوله** اي المجاز يعني ان الاستعارة عند ارباب الاصول ترادف المجاز لان
كلاهما عبارة عن استعمال اللفظ في غير موضوعه لمناسبة بخلاف اهل البيان
ولقد اصابت في التنبه على ذلك في مبدأ البحث حتى لا يشتبه ببعض الامثلة على

ما ذكره الشرح ههنا
بقوله ولقائل ان يقول هذا
الجواب انما يصح آه ما خور
من التلويح منهم

الناظرين في المقام جعله الله تقاماً جواراً يدخل دار السلام **قوله** حتى لا يصح تسمية
 الرجل اسداً أه يريد أنه يمنع الاستعارة إذ لم يكن المعنى وصفاً خاصاً أو كان
 وصفاً خاصاً لكن لم يكن المستعار منه مشهوراً به والحيوانية من قبيل الاول
 والنحو والحج من قبيل الثاني **قوله** لتشابهها في معنى الشجاعة فيكون في كلام
 المصير طلبة لف ونشر غير مرتباً **قوله** لتشابهها في الصورة فيه بحث ظاهر وكأنه
 غفل عن أن المراد بالاتصال الصوتي المجاورة بين الشئيين صورة على ما ذكر في
 عامة الكتب والعجب أنه قال بعد اسطر فيكونان متجاورين صورة كما بين المطر
 والسماء **قوله** في محل نصب على الحال الظاهر أن ذلك الحال هو المعنى المشروع الضمير
 الراجع اليه المستتر في شرع فقوله عند تصور المعنى مقولاً لا في معنى شرع ذلك
 العقد المشروع ليس له وجه ظاهر **قوله** متعلق بحذف فيه بحث بل هو متعلق
 بما بعده من الفعل وتقديره عليه لا قضاء الصدرة حالاً أو باعتبار أصله كما
 صرحوا به في قوله تعالى أفلا ينظرون إلى الأبل كيف خلقت **قوله** مقولاً لا في معنى
 أه أي مقولاً في حقه ثم الظاهر من كلامه هو بقاء معنى الاستفهام هنا
 في كيف بأن يكون المراد التخصيص عن ذلك ليستعمل أحد العقدين للآخر
 ويحتمل أن يكون الاستفهام منسجماً عنه هو كما ذكره الشريف قدس سره
 في قول صاحب المفتاح كيف لم يزل هو الأظهر وحاصله أن الاتصال في
 المعنى المشروع الذي شرع كائناً على كيفية مخصوصة نظير المعنى **قوله** فيكون
 الهة مقترنة إلى الحكم من حيث الشرعية والمقصود لأنها لم تشع الأهلها
 ولم تكن مقصودة إلا لاجل الحاصل أن الحكم علة غائية لها **قوله** فإن قلت هذا

ط
 الن كان معنى
 الاستفهام منسجماً
 عنه كما سنذكره

تقسم

تقسيم الشئ إلى نفسه وإلى غيره هذا السؤال مع جوابه المذكور ما خوذ من شرح المعنى
 المقادير ومنهاها أن صاحب المعنى اقتصر في السابق على ذكر اتصال السبب
 والمسبب ثم قال وهو نوعان فيلزم أن يكون المقسم عبئاً عما ذكر فيظهر الخبر
 المذكور وليس في عبئ المصير مراد ما يصلح أن يكون منشأه إذ قد ذكر
 السببية والتعليل كليهما فيما سبق فهذا هو ظاهر من الشرح والعجب أنه
 فر الاول بالاتصال من حيث السببية والتعليل ثم زهل عنه بعد اسطر **قوله**
 وهو أن نصف العبد يعق أنه قال صاحب الكشف ينبغي أن يكون قول يعق
 النصف فلهذا المسائل قول إلى حنيفة مرادها فاما عندهما رجمها فينبغي أن يعق
 كله ثم يجب السعاية في النصف أو الضمان للاختلاف المعروف في تجزئ الاعتراف
قوله لعدم المحل ولهذا الواعته قبل القبض لا ينفذ **قوله** فيخت على أي وجه كان أه
 وفي شرح المعنى لسراج الدين الهندي إلا أن ينوي شراء عبد كامل فيدين فيما
 بينه وبين الله تعالى ولا يصدق القاضى لأنه نوى التخصيص فيما فيه تخفيف
قوله وكان يقول لحارمه هو بوابه الذي يقال له اسحق وهذه المسئلة تسمى
 المحاكية **قوله** ولكن القاضى لا يلتفت إلى نيته كما لو استفتى رجل عن فقيه أن
 فلان على الفاء وقد قضيته هل برئت من دينه يقضيه بالبرأة وإذا سأل القاضى
 ذلك منه يقضى عليه بالدين إلى أن يقيم بينة على الإيفاء **قوله** هذا إذ لم يشترط عبد
 بعينه وقد اشترط إليه المصير بالله بتكثير العبد **قوله** لأن الصفة في الحاضر للمعين
قوله لا يعتبر فيها صفة العمران فلور دخلها بعد خرابها بحث **قوله** فيعتبر في غير
 العينة فلا يثبت بدخولها بعد ما صارت صحر **قوله** والشرط افتقاره إلى ما يصلح

علة للحكم والحكم قبل وجوده مفتقر الى جميع ما يصلح علة على وجه البدلية **قوله**
الاترى انهم استعملوا الاثم للحرم ليس بواضح لان للسائل ان يناقش فيه بانه
يجوز ان يكون المراد بالاثم المستعمل هو الاثم الحاصل بالخرق **قوله** في قوله شربت
الاثم حتى ضل عقلي مصراع اول من البيت و آخره كذلك الاثم يذهب بالعقول
قوله اي النوع الثاني من الاتصال الصوري في المشروعا لوقال اي النوع الثاني
من الاتصال الصوري من حيث السببية والتعليل ليوافق تفسيره للنوع
الاول لكان اول **قوله** بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة لان العلة
هي ما يضاف اليه الحكم بلا واسطة كما يجيء في **الكفا** **قوله** ولو قال المصنف رحمه الله تعالى
نزوال ملك المتعة بالفاظ المتق لكان اول لان السبب على ما قرره هو قوله
انت حرة وفيه بحث لان المفهوم من كلام المصنف في المتن والشرح وكذا من كلام
صاحب التقيم ان السبب هو نزوال ملك المتعة وان السبب هو نزوال ملك
الرقبة وبواسطة ما بينهما من الاتصال يطلق الاسم للموضوع الثاني على الاول
بطريق الاستعارة ولا يغفل فيه اصلا والظاهر ان الشرح رحمه الله قد اغترى على
المعنى ومنتخب الاخسيكتي ولعله وجه لغز في تقرير الكلام وذلك ان نزوال
ملك الرقبة سبب قريب لنزوال ملك المتعة وقوله انت حرة سبب بعيد
لان سببه له انما هي بواسطة كونه سببا لنزوال ملك الرقبة فبعضهم ذكر
السبب القريب وبعضهم ذكر البعيد فتدبر **قوله** وكان اتصال ثبوت ملك المتعة
عطف على قول المصنف اتصال نزوال ملك المتعة وانما ذكره توطئة لذكر الاشكال
المذكور وجوابه **قوله** واستشكل شطح المعنى يريد به السراج الهندي **قوله** جوابه

وفي اكثر النسخ وقعت
العبارة في قولهم وليس
بصحيح

يعرف

يعرف مما ذكرنا انما قال يعرف لان المذكور فيما سبق هو العلة وما نحن فيه
هو السبب لكن لا فرق في ذلك بين العلة والسبب **قوله** اما لغة فلان كل منهما
للتخلية والامر سال يقال اطلقت البعير اي ارسلته وخليته ويقال اغتقت العصفور
وحررتة اي ارسلته كذا في الكشف **قوله** الا اذا كان السبب مختصا بالسبب كذا
في الكشف وغيره من كتب هذا الفن لكن كلام صاحب التقيم ههنا صريح
في انه انما يصح اطلاق اسم السبب على السبب اذا كان المقصود من شرعية
السبب ذلك السبب وبني عليه كلامه في مباحث الكناية وفي كلام العلامة
التفازي هنالك اشتراط ان العلة في ذلك هو ما ذكره القوم لا ما ذكره وان لم
يتعرض له ههنا فتدبر **قوله** لكونه بمنزلة العلة لان السبب لما يحصل الية والسبب
مطلوب صلا كان السبب موضوع له ومفتقر اليه نظر الى الفرض كافتقار العلة
الى المعلول **قوله** وفيه نظر لانه ينتقض بجواز استعارة المعلول لعلة كذا في شرح
المعنى المقام ان وجوبه ان جواز استعارة المعلول للعلة على ما صرحوا به ليس
الامن جهة ان المعلول علة غائية للعلة لكونها موصوفة له فيحقق اقتضا العلة
اليه هذا الاعتدال على ما هو شرط الاستعارة ولا يذهب عليك ان المعلول بهذا
الاعتدال ملزوم لا لازم كما ظن لان معنى اللزوم في هذا الباب هو التتابع ومعنى
الملزوم هو المتتابع ومعنى اللزوم التبعية على ما حققه الشريف في شرح المقام **قوله**
وهي ما لا توصل اليه الا بمسقة وقيل التعذر ما لا يتعلق به حكم وان تحقق للمهود
قد ثبت به الحكم اذا صدر فردا من افراد المجاز كذا في الكشف **قوله** هذا مثال للتعذر
هذا على ان يكون الخلة مما لا يؤكل واما اذا كانت مما يؤكل كقصب السكر والرياس

فلا تقع يمينه على اكل غيرها **قوله** وان لم يكن لها ثم كالحلن مثلا ثم ان جميع ما ذكر
اذ لم يكن له يمينه فاما اذ انوى شيئا فيمينه على ما نوى ان كان اللفظ يحتمل
ذلك كذا نقل عن شمس الائمة الكردى **قوله** لا يحتمل في الصحيح احترار عاقل
ان الحقيقة لا تسقط بحال فيحتمل **قوله** بطريق اطلاق اسم الخاص اه وفي التلويح
بطريق استعمال المقيد في المطلق والجزء في الكل وقيل بطريق ذكر السبب واردة
السبب وقيل لان الجواز خرج بمقابلتها واطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر
جائز كما في قوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ثم ان مراده بالعام العالم
المعنى لا ما سبق في الكتاب فليتب **قوله** فوكل المدعى عليه اه وكذا اذا وكل المدعى
فاقر الوكيل بطلان دعواه **قوله** فاقر الوكيل عند القاضي اه قد بذلك ليكون مساق
الكلام على ما هو المتفق عليه بين اصحابنا وعند يوسف يصح اقراره في مجلس القاضي
وغيره **قوله** وعند زفر والشافعي رحمهما تعالى لا يجوز وهو القياس وما ذهب اليه
اصحابنا استحسان **قوله** ولا يقبل الصبي الكافر قصاصا متخصصا بالصبي الكافر بالذکر
لكونه مظنة الانكار حيث يوهن ان الكفر فيه مانع من الرحمة فتحصى الكلام المذكور
بما اذا كان الصبي مسلما والا فالصبي المسلم والكافر في الحكم المذكور سواء وكان
تعويله على اقره الاولية **قوله** ولا يلزم جوارن سببه اى لا يرد على ما ذكر من ان
الصبا مظنة الرحمة **قوله** والمرجوز شرعا كالمجور عادة مرتبط بقوله حرام **قوله**
كن حلف ليشرب الخمر التشبيه من حيث ان اليمين تعقد على ما هو المقصود
به **قوله** وان لم يصلح اه المذكور في الكشف وغيره بل في عامة الكتب هو انه ان لم
يصلح داعيا الى اليمين فان كان المخلف عليه منكرا بتقديده ايضا لم يكن حلف

لا يلزم

لا يلزم حمل فاكل لحم كبش لم يحتمل وان كان معروفا بالاشارة كما في المثال المذكور
في الشرح لا يتقيد به ففي كلام الشرح ههنا الجواز محل كمالا يخفى **قوله** اى ليست مجموع
شرعا وعادة وفي بعض الشروح اى غير متعذرة ولا مبهمة وهو الاظهر
لان في صورة تعذر الحقيقة ايضا يصلح الى الجواز بالاجماع **قوله** لكن ذكر لفظ
مستعملة يريد به التعذرة عن انه اذا كان المراد ذلك فلا يظهر ان يقال بدل
قوله مستعملة غير مبهمة واما ما قيل انه جواب سؤال بان يقال قوله مستعملة لاطال
تحتة لان الاستعمال داخل في ماهية الحقيقة اذ هي الكلمة المستعملة فيما وضعت
له فكانه قيل اذا كانت اللفظة المستعملة مستعملة فبها بحث لانه بعد ما وفسر المستعملة
بما ذكر لا يبقى مورد لهذا السؤال على ما يصلح جوابا عنه هو تفسير المستعملة بما
ذكر لا ما ذكره بطريق الاستدراك فلتامل **قوله** اى متبادرا الى الفهم في كلامة
اشارة الى ان المراد بالحقيقة والمجاز في هذا المقام هو المعنى واطلاقها عليه
شائع في عبارات العلماء وذلك اما طريق التسامح او الجواز لما بين اللفظ والمعنى
من الملازمة الظاهرة وان كان كل واحد منهما من اوصاف اللفظ باجماع اهل
اللفه **قوله** او معناه يكون استعماله اه يريد به الاشارة الى الاختلاف المعروف في تفسير
التعارف اذ قد فرغ مشايخ العراق بالتفاهم ومشايخ بلخ بالتعامل فالضمير في
استعماله الى المعنى المجازي والمراد بالعرف العمل ثم ان الراجح هو القول الاول لان
محل الجواز هو موقع الاستعمال والتعامل لا يكون فيها لانه عبارة عما يقع فيما بينهم
من العمل بخلاف التفاهم **قوله** لان المستعمل لا يراحم الاصل في بعض الشروح ان اولي
في هذا المقام بمعنى الذي في قوله تعالى ان اولي الناس بابراهيم الائمة لا بمعنى الذي في

القائل هو الرحاوى
٧٧

في قولهم مجالسة الحسن اولى من مجالسة ابن سرين مثلاً حتى يجوز مجالستهما
قوله وعلى هذين الاصلين اختلف ابو حنيفة الخ والذي يفهم من الهداية على
ما حققه ابن ابراهيم في شرحه ان مبنى هذا الاختلاف هو الخلاف في قيم العرف في
عده قاربا بالقصيرة قال لا يهد وهو يمنع **قوله** وجوزها بآية طويلة يعني
لاباية قصيرة **قوله** ولقائل ان يقول ينبغي على اصله ان يجوز بما دون الآية كذا في
شرح المعنى للقائه وقد اوجب عنه بان ما دون الآية خارج اجماعا واعلم الذي
خص عنه حقيقة في الباقي او قريب منها ويمكن ان يجتمع منع كون القراءة
حقيقة مستعملة فيما دون الآية والكلام فيها **قوله** واصلا منقوض بما اذا
حلف آه اوجب عنه في فصول البدائع بان القراءة في الآية الفذة متعارفة خارج
الصلاة **قوله** فغلبه بالكل عين الحنطة يعني لا غيره وذلك لان الحنطة عنها ما كولة
عادة فانها تغلى وتقل وتوكل ويتخذ منها الكشك والهرسية وقد توكل ايضا جبا
جبا عند الضرورة **قوله** والكرخ من الفز وهو ان يتناول الماء بفيه من موضعه
والفر كغز الماء العذب جدا ونهر بالكوفة وهو المراد ههنا **قوله** فقد هاجت
باكل ما يتخذ منها كما يحث باكل غيرها كذا في الهداية وغيره وهو رواية الامم فخر
الاسلام وفي الحقائق وباكل غيرها لا يحث عندهما في الصحيح وهو رواية مبسوط
شيخ الاسلام **قوله** عن اكل ما تحويه الحنطة اي تجمة وتضمنه من الاجزاء **قوله**
وشرب ماء يجاور الفز يعني ان الفز اسم النهر وهو مما لا يشرب بل المشروب هو
الماء الجاري فيه فهو مجاز عن ماء يعلاقة المجاورة وذلك لانه هو المراد من مثل
هذا الكلام في الفريق بنو فلان يشربون من الوادي او من الفز ويراد به ماء

منسوب

منسوق اليه فيحمل الكلام عليه **قوله** ومن هذا عرف ان ما قاله بعض الشرحين وعندهما
يحت ايه يريد به السراج الهندي شرح المعنى والرد ما خوذ من شرح المنهج لجلال
الدين التباني والمفهوم من شرح الكثر للزبلي انه يحث بالكل السويق عند محمد ^{سويق}
ولا يحث عند ابى يوسف فليست **قوله** لان ماء الفز انقطع منه اى من الفرات
فقطت المجاورة عنه لان ذلك النهر مثل الفرات في امسك الماء بخلاف الاخذ
بالاوى فانه لا يقطع هذه النسبة لانها لا تعزل عمل النهر في امسك الماء **قوله**
فالعبارة للحقيقة بالاتفاق وكذا اذا كانت الحقيقة اكثر استعمالا او كانت مستعملة
والمجاز غير مستعمل واما اذا كانت الحقيقة غير مستعملة فالمجاز اولى بالاتفاق
كما سبق ثم اعلم ان سياق كلام فخر الاسلام يدل على ان عندها انما يترجم المجاز
المعارف اذا كان عمومه متناولا للحقيقة ولا دلالة فيه على حكمة اذ لم يكن متناولا
للحقيقة وذكر في شرح الجامع البرهاني ما يدل على ترجحه بكل حال كذا في الكشف
وكلام شمس الائمة السرخسي ايضا في اصوله موافق لما في اصول فخر الاسلام **قوله**
وبعض الشرح فسروه يعني قول الامم فقط لا قول الامامين بل قولها مفسرا ذكر
في الشرح باتفاق جميع الشراح وعليه مبنى قوله بعد اسطر ولو كان المراد ان هذا
ابن خلف عن هذا حقا فالحلف يكون في الاصل والحلف وكلام صاحب الكشف
والتوضيح والتلويح صريح فيه **قوله** لان المجاز خلف عن الحقيقة اى فرع لها بمعنى
ان الحقيقة هي الاصل الذي يبنى عليه المجاز لا بمعنى انها هي الاصل الرابع المتقدم
في الاعتقيل كما زعمه صاحب التلويح لان ابتداء الخلاف في جملة الخليفة على ذلك غير
ثم ان اللام في لفظ الحقيقة عوض عن المضا اليه اى الاعى حقيقة التي نقلت عن محلها

وهو الضمير الرابع
في المجاز صحتها

المحل المجاز والا لا يجدي ذكر هذه الاتفاق فقاعا في رد التفسير المذكور لان خليفة
المجاز عن الحقيقة مطلقا متصورة على ذلك ايضا **قوله** فالحكمة يكون في الاصل والخلف
اي في تعيين مجموعها لا في تعيين كل واحد منهما اذ المجاز الذي هو الخلف انما هو
هذا ابني لاشياء الحربية بلا خلة على كل التفسيرين كذا في التلويح ثم ان المراد
فالحكمة يكون في الاصل والخلف ايضا في جهة الخليفة فقط ولم يقل به احد قد
قوله قال شريح المصنف القاعا في اخذه القاعا في ايضا من الكشف وفيه
بحت ظاهر لان الاصل في قول الامامين على كل التفسيرين قوله هذا ابني
مراد ابني بشق النبوة وتفسير الاصل بقوله هذا حركا نقل عن بعض الشراح ليس
الا في قول الامام الى حنيفة رحمه الله على ما صرح به في عامة الكتب حتى في الكشف
فيكون موجب قول الامامين على هذا التفسير ايضا عدم العتق فقوله فيلزم ان يثبت
العتق عندهما الوجود بشرط المجاز وهو تصور الاصل ليس له وجه صحة كما لا يخفى
فليست **قوله** كما في الاصغر سمانه بحيث يولد مثله لثله والا فجرد الصغر لا يكفي
في ذلك **قوله** ولقائل ان يقول ينتقض هذا الاصل على قول ابني يوسف رحمه الله كذا في شرح
المعنى للقائه وجوابه على ما استدل اليه بعض المحققين هو ان المقصود عندنا تصور
حكم الحقيقة بمعنى امكانه الذاتي وهو غير تصور البر الذي لا يشترطه ابو يوسف رحمه الله
لانفقد اليمين والانتقال الى الكفارة ويشترطه ابو حنيفة ومحمد رحمه الله
لانه الامكان الحالى ولو نخرق العادة فهو اخص من الاول ولا يلزم من نفى الاخص
نفى الاعم والحاصل ان ابنا يوسف رحمه الله يشترط الامكان الذاتي للانتقال الى المجاز ولا يشترط
الامكان الحالى للانتقال الى الكفارة **قوله** لانه اكثر استعمالا فكانت الحقيقة بمقابلة

لفظ القاعا في نسخ
الشرح ههنا بالعين
معجمة في بعضها ومهملة
في بعضها والمولى الفخاري
كما ذكره في فصول البيوع
ذكره بالغنى المعجم وكذا
سبط المولى حسن حلى
في خواص التلويح لكن
المشهور القاء الى بالهزة
والعدم بحقيقة حال عنده
تقا

وهو المولى الفخاري
خدمه الله العزيز
سنة

طالحقة

كالحقيقة المجهولة **قوله** لا يعق عنده يعني وان كان اصغر سمانه **قوله** قلت انه ميني
على الخلة اي على الخلف السابق المذكور في هذا ابني فيكون قول الجرح فيه
ايضا شق العتق فلا يرد عليه ما ذكر **قوله** والذكر والانثى جنسان فلا يكون المشد
اليه جنس المسمى **قوله** فيتعلق الحكم بالمسمى وهو البنت وما فعل السراج الهندي
في شرح المعنى من تفسيره بالابن وتفسير المشد اليه بالبنت لا يظهر له وجه صحة
فلا تعقل **قوله** وقيل الحكم في مجهولة النسب اه هذا هو المذكور في الاسرار
والمبسوط **قوله** وانما وضع المسئلة في معرفة النسب اه يعني على القول
الثاني **قوله** وذلك خمسة بالاستقراء هذا عند ابني حنيفة واما عندهما
فترك ايضا بمعارضته المجاز المتعارف كما عرفت **قوله** وترك معناها لغة اي صل
مجهورا شرعا وعادة حيث لم يعرف منهما الا الاركان المعلومة وكذلك الحج **قوله**
للسك المعروف النسك مثلثة وبضمين العبادة وكل حق لله عز وجل كذا في
القاموس **قوله** لم يحنث باكل السمك هذا اذا لم يكن له نية **قوله** والعلاء تسكوا
في ذلك بالعرف فيكون من القسم الاول **قوله** يستعمل اللحم في الباجا وهي
الوان الاطعمة جمع باجة تعريب باها كذا في الاسماء **قوله** ولم السمك مخصوص من
اللحم بدلالة الاشتقاق وان كان لفظ اللحم يتناول كونه لحم حقيقة **قوله** باعتبار
تولده من الدم الذي هو اقوى الاخلاط في الحيوان **قوله** والالما عاش في الماء اذ
الدم حار والماء بارد فبينهما منافاة طبيعة **قوله** ولقائل ان يقول ان كان لحم السمك
مخصوصا بدلالة الاشتقاق لكان اللفظ مجازا في لحم السمك فانه يكون مما
نحن فيه لان كلامنا ليس الا فيما ترك به الحقيقة وهو امر اضحى على تقدير

مسئلة تعذر الحقيقة
والمجاز معا
من الحقيقة ترك

فخر الاسلام ومتابعيه وجوابه ظاهر وهو ان ليس المراد بالدلالة الدلالة الصريحة
المقبولة عند الوضع بل ما يكون بطريق ابناء اللفظ وبحسب المتبادر منه كما سيجي
سنوضحه الا يرى انهم صرحوا بلانه من باب التخصيص والتخصيص فرع العموم
فيقتضى كون اللفظ حقيقة في المخصوص منه لا محالة كما اشرك في المتسامن
حيث خص من قوله تعافوا قتلوا التريكين **قوله** وليس كذلك لان الله تعافى اسماء
لحماه وفيه ان ذلك يجوز ان يكون بطريق التجوز لما قامت عليه ^{القبضية} فلا ثبت
المدعى **قوله** ويمكن ان يقال المراد من كونه ما خور آه كذا في الشرح الاعلى
وهو جواز عن اعتراض صاحب الكشف وتوضيحه ان ليس المراد بالاخت
هنا الاخذ بطريق الاشتقاق بل ان له ح م كيفما تركت دارت مع تادية معنى
الشدة والقوة فصرح بحيث لا يطلق الاعلى ما فيه ذلك المعنى فيكون اسم اللحم
ايضا منبأ عن المعنى المذكور ويتبادر منه عند اطلاقه ما يوجد ذلك فيه مما
يتولد من الدم ويكون غيره خارجا عنه كالمسك وكلام المصنف في الشرح
يوافق ما قرئ ثم ان اعتراض صاحب الكشف رحمه الله على فخر الاسلام ومتابعيه
انما يريد ان لو كان في كلامهم كون اللحم ما خورنا من اللحم او مشتقا منه وليس
كذلك فيكون مدار الاعتراض على ما قرره لاعلى ما قرره وان شئت كما لا اطلاع
على حقيقة الحال فعليك بكتب هولاء الرجال **قوله** كيفما تركت سواء كان على
الترتيب المذكور او لا فيدخل فيه الملح **قوله** بحث على هذا الطريق اي طريق فخر
الاسلام ومتابعيه **قوله** اي عكس ما ذكرنا من المسئلتين لان الاسم فيهما مني
عن الحال وفي هذه المسئلة عن التصود **قوله** لان في هذه الثلاثة كالاتي معنى التفك

وفيه بحث ظاهر بل آخر كلامه ينادى على فساد اوله والصواب زيادة على معنى التفك
كما في سائر الكتب **قوله** الا ان السياق بالياء المنقوطة بثنتين من تحت اكثر
استعماله في المتأخر هذا انا ذكر في مقابله السياق بالياء الموحدة والافلا
كلام في عمومه السابق واللاحق **قوله** الفور مأخوذ من فوران القدر قال
في الكنف وغيره وهو في الاصل مصدر فارت القدر اذا غلت فاستعير
للسرعة ثم سمت به الحالة التي لا ريت فيها ولا ليت فقيل جاء فلان من
فوره اي ساعته كذا في المغرب **قوله** سميت بهذا الاسم الضمير لليمين المذكورة
قوله باعتبار فوران الغضب وفيه بحث بل باعتبار ان الفوران بمعنى الحال
على ما صرحوا به وهذه اليمين تقع على الحال **قوله** فان حقيقة قوله لا اتخذوا
لدلالته على مصدر منكر واقع في موضع النفي اذا التقدير لا التقدي تغديا كذا
في الكنف **قوله** فان هذا الكلام يقتضى ان لا يوجد عمل بلائية لدلالة انما على
المصر **قوله** وان لا يوجد خطأ ونسيان لان كلامها ذكر محلي بلا جنس **قوله**
في راد به حكم الاعمال اه باعتبار اطلاق الشيء على اثره وهو **قوله** وهو الجواز
والفساد والكراهة والاساءة وتوذلك كذا في التلويح **قوله** فيكون مشتركينها
يعنى بحسب الوضع النوعي لما كان اللفظ مجازا عن النوعين المختلفين **قوله**
وفي عدم فساد الصور بالخطا كما سبق الماء حلقه عند المضمضة فغلبه القضاء
خلافا للشافعي وكذا في عدم فساد الصلوة بالكلام ناسيا **قوله** وحمل الشافعي
الصحة والفساد لولا قصر على ذكر الصحة كان اصوب **قوله** لان النبي عليه السلام
ليسان الحل والحرمه فيه انه عليه السلام كما انه مبعوث لذلك مبعوث لبيان الثواب

والعقبات ايضا كونه بشيرا ونذيرا **قوله** ولتأمل ان يقول لان سلم ان الحكم مشترك
 اه اجيب عنه بان ما يتعلق بالآخرة ليس حكما للاعمال وارتباطها على مذهب اهل
 السنة خلافا للمعتزلة بل هي علامة محضة كما تقر في موضعه فاطلاق الحكم
 عليه يكون بالمعنى الاخر بالضرورة ولا معنى للاشتراك الا هذا وقد اشير
 في الشرح الاكمل ايضا **قوله** بالاجماع متعلق بقوله يخص **قوله** على ان قوله عن امتي
 يقتضى الاختصاص فلولا بجزء المأخوذة مطلقا في الآخرة لما قلده اه انت خبير بان
 ما ذكره متفرع على كون المراد بالحديث بيان حكم الآخرة وهو غير مسلم عندهم
 كيف لا وحاصل السؤال ليس الا ذلك ففيه مصداق على ان تقديم مثله ليس
 لفائدة الاختصاص حتما **قوله** فانهم قالوا المراد منه تحريم الفعل لا غير اى
 مجازا بدلالة محل الكلام كذا في شرح المص رحمه الله والمراد نكاح الامهات وشرب
 الخمر مثلا وما ذكرنا يظهر وجه ايراد هذه المسئلة عقيب بحث ما ترك به الحقيقة
 وذلك ان تحريم الاعيان وان كان حقيقة عندنا لكن لما زعم بعضهم انه من
 قبيل ما تركت الحقيقة فيه بدلالة محل الكلام قصد الامم فخر الاسلام التبييه
 على رده في هذا المقام وتابعه المص رحمه الله **قوله** وقال قوم من المعتزلة انه محل آه
 المذكور في الكشف بل في عامة الشروح هو ان ذلك مذهب قوم من القدرية
 وان عامة المعتزلة على القول الثاني ثم الظاهر دخول القائلين بذلك ايضا تحت
 قول المص رحمه الله بخلاف البعض ليكون كلامه اعم فائدة **قوله** لما صح ان يقال جاء به
 وعرو قبله للزوم التناقض وذلك لان معنى الترتيب هو ان يكون تلبس
 الفعل للعطوف بعد تلبسه للعصوف عليه **قوله** لو وقع جملة اى الطلقات الثلث **قوله**

الاعتراض الاول لصح
 اكتشاف والاعتراض
 الاخر لصاحب التلويح

في عبارة الشلح
 والمراد تقديم قوله
 عن امتي يقتضى
 ذلك مسه

مبحث حروف المعاني
 واولها الواو

مفكرة

مفكرة الى الكاملة يعنى في افادة المعنى لانه لولا العطف لما افادت الناقصة
 شيئا **قوله** ولما سوت الثانية والثالثة الاولى ليس في اكثر النسخ لفظ الاولى
 ولا بد منه كما في بعضها **قوله** يقمن جملة اذ ليس بين الاجزئية الحكالوكر
 الشرط بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
 ان دخلت الدار فانت طالق **قوله** وذلك لا يوجب التعاقب في الوقوع حتى
 حين وجود الشرط **قوله** ولم يوجد فيه اى في الكلام المذكور **قوله** واوردا على
 قوله اشكال ابانه ثبت اه من قبيل نسبة المجموع الى المجموع اذ ليس في كلام فخر
 الاسلام تعرض لذكر الاشكال الاول **قوله** كما ذهب اليه الشافعي في القديم اى
 في قول القديم **قوله** اى قبل الفراغ عن التكلم بالثاني هذا قول ابى يوسف رحمه الله
 وعند محمد عند الفراغ من التكلم بالثاني يجوز ان يلحق بكلامه شرطا او استثناء
 فيقول له وما قاله ابو يوسف احق لان وقوع الاول لو كان بعد الفراغ من التكلم
 بالثاني ينبغي ان يقعا جميعا لوجود المحل مع هذا التكلم كذا قال شمس الائمة
 فلذلك اجري المص كلامه على قول ابى يوسف رحمه الله ثم انه ليس مبنى تفسير
 كلام الشلح بذلك تقدير شئ في الكلام بل لان التكلم بالثاني انما يتصور عند
 الفراغ عن تكلمه **قوله** وكلاهما رفع للقيد يعنى به قيد النكاح **قوله** فضولي هو في
 اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل **قوله** قيدت بقولي وقيل الاخر لان الفضولي الوا
 لا يجوز ان يتولى طرفي النكاح اه حاصله ان التقييد بذلك ليكون وضع
 المسئلة على قول اصحابنا جميعا لا على قول ابى يوسف فقط وفيه بحث اذ لو ترك
 هذا التقييد حصل المقصود ايضا لانه يتنظم ما اذا كان القبول من فضولي الفر



كما هو المتفق عليه او من الفصولي الاول كما هو الجائر عند ابى يوسف بل التقييد
بذلك يوهم خلا المقصود وهو ان كون القبول من فضولي لقرله مدخل
فيما هو الغرض من ذكر هذه المسئلة في هذا المقام ولعل المصير على الله اذ لا
لم يقيد الكلام به لافي المتن ولا في الشرح وقد يقال وضع المسئلة على رضا
الامتين كما قيد به في الكشف فيكون الفضولي من قبل الزوج لا غير اذ لا
يحتاج اليه من قبل الامة لما ان النكاح ينفقد بعارة الرقيق موقوف على
هذا يجوز ان يكون عدم تقييد المص الكلام بذلك لذلك فتدبر **قوله**
يتوقف اتفقا ومبنى التوقف الجواز ولو قال جاز اتفقا ويتوقف كما في
التلويح كان اوضح ثم ان ذلك لتزله اذ لا ك بمنزلة فضولين **قوله** لانه
لا حمل للمعنى في مقابلة الحرية يريد به ان يكون نكاح الامة على الحرية كما قال
بعد اسطر منضمه الى الحرية وذلك لان عكسه صحيح فتدبر **قوله** ولزم العقد
من جانب المولى يعني انه يلزم العقد في حق الاولى في هذه الصورة من جانب
المولى ولا يتوقف على اجازته بعد بل اجازة الزوج فقط وهو كلام مستقل
غير مرتبط بما قبله وما بعده ذكره تيمم البيان حكم المسئلة وانت خير بان
السؤال المذكور بعده مرتبط بما ذكر قبله فالفضل بينهما بهذا الكلام الاجنبى
منها ليس كما ينبغي **قوله** ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يبطل النكاح الموقوف للامة
على الحرية لانه ليس بنكاح حقيقة لانه لا يثبت به الحال اه فيه بحث اما اول فلان
الحال في النكاح الموقوف مضاف الى العقد لا الحالة كالمالك في البيع الموقوف
وتراخي الحكم عن العلة لاجر ما غير عزيز واما ثانيا فلانه لو اريد بالنكاح

قوله

107
في قوله عليه السلام التام والوقوف لان سلم لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ
يجوز ان يراد به مطلق العقد الشامل لها **قوله** ولا تقضى عن هذا الاثقال
الا بان يلتزم اه السؤال المذكور لجلال الدين التبانى وهذا من كلام الشرح
وقد عرفت انه لا اشكال فضلا عن عدم امكان التفصي عنه ثم ان القول بجواز
الجمع بين الحقيقة والمجاز في مقام النفي لم ينب الى غير صاحب البسط ووجب
الهداية فلا وجه لتخرج ما هو المقرر عند عمامة المشايخ على ذلك **قوله** ولو اعتقها
بكلام مفصول بان اعتق احدها وسكت ثم اعتق الاخرى **قوله** فاجاز الزوج
نكاحها او واحدة منهما عبثا التلويح فاجاز الزوج نكاحها معا او واحدة
بعد واحدة وهو الاظهر **قوله** هذا اذا كان النكاحان في عقد واحد سواء
كان مولى الامتين واحدا **قوله** فاعتقت الامتان على التعاقب لم
يتعرض الشرح رحمه الله في صورة تعدد المولى لاعتناق الامتين معا لظهور
حكمه **قوله** فايها اجاز اى النكاحين اجاز الزوج جاز ويبطل نكاح الاخرى
حتى لا يلحقها الاجازة لانها وان تحققت حال الحرية الا ان المجاز اصل العقد
وهو عقد الامة فاذا اجاز احد النكاحين اولاً وتم ذلك النكاح متلحقته
مرة فالاجازة اللاحقة يكون اجازة عقد الامة على الحرية وحالة الاجازة كحالة
الانثاء فلا يصح **قوله** توقفا اى النكاحان على اجازة الزوج **قوله** واحدها
لا يملك الاجازة في ملك الاخر كما في التلويح وقال بعض الافاضل فيما علقه عليه
يعنى فلا يملك الا بطلان وفي بعض النسخ فلا يملك الاجازة والرد وهذا اظهر
انتمى **قوله** وان اجازها جاز لان حالة الاجازة كحالة الانثاء فيصح نكاح

حسن حلى
صلى

الحرة ويصل نكاح الامه كذا في التلويح والذي يظهر من هذا التعليل هو
 ان يكون المراد من اجازتهما اجازة المعتقة الاولى عقيب اعتاقها
 واجازة المعتقة الثانية عقيب اعتاقها الا اجازتهما معا بعد اعتاقهما
 على التعاقب كذا قيل **قوله** ولو اعتقها المولى بلفظ واحد اذ ذكر هذه
 الصورة ههنا ليس كما ينبغي لان المولى فيها واحد بل العقد ايضا كما يظهر
 من التلويح فكان الواجب ذكره قبل قوله واما اذا كانا في عقدين
قوله لعدم تحقق الجمع بين الحرة والامة لاني حال العقد لانهما فيه امتان ولا في
 حال الاجازة لانها فيه مرتان **قوله** ولقائل ان يقول قوله متصلان اذ لان
 الحكم لذلك لو اعتق احدهما وسكت ثم اعتق الاخرى وفيه بحث لان تلك الصورة
 ليست مما نحن فيه فيجب الاحتراز عنها التحرر المبحث ثم الظاهر ان حال موكلة
 لان قوله هذه حرة وهذه حرة بواو والعطف لا يتصور مع عدم الاطلاق **قوله**
 وقوله بغير اذن الزوج لاحاجة الى التقييد به وانما قيد به فخر الاسلام لانه
 جعل الحكم توقف النكاح على رضا كل من المولى والزوج ولا يخفى انما يصح اذا
 كان بدون رضاها جميعا كذا في التلويح ولا يذهب عليك ان عدم الحاجة
 لا يندفع بما ذكر لان جعل الحكم ذلك ايضا ما لا حاجة اليه اذ ليس له مدخل
 فيما هو المقصود من ايراد المسئلة في هذا المقام **قوله** فان قلت اذا كان
 الحال شرطاه هذا السؤال او رده صاحب الكشف رحمه الله واجاب عنه
 بالاجوبة المذكورة ولا يذهب عليك ان منشأه هو الفقول مما تقرر عن
 من ان كون الحال قيدا للعامل هو ان يكون حصول مضمون العامل مقارنا

يعني ما نحن فيه
 ما هو كون الواو
 للترتيب الا وافي
 في الصورة المذكورة
 راسا مسله

لحصول

حصول مضمون الحال من غير دلالة على حصول مضمونه سابقا على حصول مضمون
 العامل للقطع بانه لا دلالة لقولنا انتهى وانت ركب الاعلى كونه راكبا حالة
 الايمان كذا في التلويح ثم ان معنى كون الحال شرطاه كالتلويح في المنع من
 التخيير واعتباره قيدا في الكلام ولا يقتضى ذلك تقدمه على ذي الحال كما تقدم
 الشرط على المشروط كما زعمه صاحب الكشف فتدبر **قوله** اعترض عليه بان القلب
 لا يقع اه وبان التمسك بمثله في غير المقام الخطابي سخييف وانما هو في
 الخطابة كذا في الشرح الاكمل **قوله** او هي حال مقدره اى اذ الى الفاعل مقدر الحرية
 في حال الاداء كذا في الكشف وفيه بحث لان الواقع هو الحرية لا تقديرها
 واستلزام الثاني للاول ممنوع منعا ظاهرا **قوله** مجرد اصطلاح من عنده
 الضير لصاحب الكشف فانه الجيب بذلك وان لم يسبق ذكره في كلامه
 فلو كان معنى الكلام اذ الى الفاعل حر لم يبق الواو للحال فيه بحث لان
 معنى قيامه مقام جواز الامرانه يعنى غناؤه وهذا كما يقوم الحال في ضربى زيدا
 قائما مقام الخبر ولا يقدح ذلك في كون اللفظ حالا ولا في بقاء الواو على الحالية
 كيف لا وجوب الامر بالواو وغير مسموع فكيف يقول به مثل صاحب الكشف رحمه الله
 بقى انه اذ لم يخرج عن الحالية لا يحصل الجواز عن السؤال المذكور كما هو المقصود
 فان ما ذكر لا يقتضى اسقاط خصائص الحال عنه اللهم الا ان يجعل كيا اختصا
 بالنسبة الى با النداء وهو تعسف بعد تعسف **قوله** او يقال الحرية حال الاداء
 اه وفيه نظر لانه حال المؤدى لا الاداء كذا في الشرح الاكمل ولا يبعد ان يقال مبنى
 الكلام المذكور على التساهل لما كانت الحرية حالا لفاعل الاداء حال كونه فاعلا

والخطاب

اى يجعل مجرد القيد
 على طريق تخريد
 خصائصها منها كما
 مجرد الخطاب عن النداء
 في قولهم اللهم اغفر لها
 العصابة لمحرم وحافظ
 جماعه زلمه

قوله لان الشركة في الخبر انما كانت للاقتفال بمجرد العطف **قوله** حتى لا يجب شئ اذا
طلقها عند ابي حنيفة رحمه الله لانه يكون وعدا كما سيجي والمواعد غير لازمة **قوله**
واذا دخل العوض في الطلاق صلا يمينا اه لانه يصير معلقا للطلاق بقبولها
والتعليق بالشرط يمين **قوله** حتى لم يصح رجوعه لان اليمين لازمة لا يقبل
الرجوع **قوله** قبل قبولها قيد بذلك لان كون عدم صحة الرجوع مترتبا على كونه
يمينا انما يظهر فيه فانه بعد قبولها يضاف الى تحقق العقد بينهما الا لان الحكم
بعد قبولها على خلاف ذلك **قوله** ذكر في شرح المعنى لسراج الدين الهندي رحمه الله
قوله ولكن يتعين ارادتها بقربنية ذكر الالف بمقابلة الطلاق فيه بحث لان كون
الالف مذكورا بمقابلة الطلاق ممنوع عند الخصم ففيه من المصادر ما لا يخفى
ثم ان عبثه شلح المعنى هكذا ولكنه يتعين ارادتها بقربنية طلب المرأة الطلاق
وذكرها الالف في معرض الطلب انتهى ولا يذهب عليك ما في التفسير من
الافساد فتدبر **قوله** ويمكن ان يقال العطف صحيح لان اتحاداه وفيه بحث
لان كلام شلح المعنى صريح في انه اراد بعدم المناسبة بين الجملتين عدم المناسبة
المعنوية دون اللفظية بالاسمية والفعلية او بالخيرية والاشيائية حيث قال
اذ لا مناسبة بينهما والعطف لا يجوز الا بمعنى جامع بينهما ولهذا امتنع ان
يقال سورة الاخلاص تلك القران وخف رجل الخليفة اليسرى ضيق فما
نقله الشارح عن سبويه شاهد له لاعليه فالاصوب ان يقتصر في الجواب
على عدم المناسبة بحمله على الوعد ثم ان المفهوم من كلام الشارح في مسألة
آلى الفاوانت حره وان علم حسن العطف باختلاف الجملتين يكون داعيا

المصرف

المصرف الواو عن العطف وح لا يكون مجرد الصيغة ههنا الصيغة مع الحسن لا بقول
لا فرق بين المسكتين في ان احدى الجملتين فيها فعلية طلبية والاخرى اسمية
خبرية فالقول بعدم حسن العطف في الاولى دون الثانية تحكم ظاهر **قوله**
وعدمها اياه او معناه لاحاجة لك الى ذلك الف تشتري بها جارية وتستمع
بها او تزوج بها اخرى كذا في بعض الشروح **قوله** اذ لو لم يكن كذلك كان
مقارنا والقران ليس بموجب لها وهو علة لقول المص في تراخي العطف
عن العطف عليه **قوله** ولو دخلت الثانية بعد الاولى بزمان فيه تراخي لم
تطلق وكذا اذا دخلت الثانية اولا وذلك ان الشرط شئان ان تدخل
على الترتيب ولم يتخلل بينهما تراخي والمجموع ينتفي بانتفاء اى جزء كان **قوله** كما
يقال اشرف قد اتاك الغوث في الصراخ ابشتر مرده دادن وشارشندن وفي
التحقيق الابشتر لازم ومتعد يقال بشرته بمولود فابشترى صخر فحامسروا
به وههنا يعني اللزوم انتهى **قوله** اى المعنى في الصراخ اغانته فر يادرسيدن
قوله باعتبار ان الغوث بعد ابتدئ الابشتر باق كذا في التحقيق والتلويح فيه
اشكال لان بقاء الغوث غير مفيد في المقام اذ ليس الكلام الا في دخول
القاء على العلة اذ كانت مما تدوم ودخولها في المثال المذكور انما هو على
ايتان الغوث لا على الغوث نفسه وما ذكره القاء الى من ان العلة هو وجود
الغوث والايتان سببه لا يدفع الاشكال وغاية ما يمكن ان يقال ان الكلام
على حذف المضاف او على التسامح والمراد ايتان الغوث ومعنى بقاء الايتان
هو بقاء اثره وهو النجاة والافدوام الفعل انما تصور بتجدد امثاله من غير

بحث الفاء

كافى في انما يعطى
العطف او معنوية
كلامه ههنا انما
بالاصح

تخلل زمان بينهما كاللبس والركوب ولا يتصور ذلك في الايتان كما لا يتصور في
القدوم والخروج ويؤيد ما قلنا ان عبارة المثال في التحقيق وفي شرح
المصرح به ابشر فقد اتاك الفوت وقد نجوت **قوله** فان قلت ايتان الفوت
قد يدوم وقد لا يدوم الظاهر انه يريد به دوام اثره كما اثرنا اليه والا
فاتيان الفوت نفسه لا يقبل الدوام اللهم الا ان يعتبر تعدد الميث واتيانهم
على سبيل التتابع وهو تعسف لا يخفى **قوله** قلت لان سلم هذا بل هو بناء الحكم
على الغالب اه على ان تمسكهم بذلك يدل دلالة ظاهرة على صور هذا
الكلام هو صورة الدوام **قوله** ولقائل ان يقول كلامنا في الفاء الداخلة على
العلة والفوت الدائم ليس بعلة للابشاره فيه بحث اما اول فلان المراد
ههنا هو ان شرط دخول الفاء على العلة دوام العلة ليتحقق الترتيب الذي
هو مقتضى الفاء ولا يلزم من ذلك كون صفة الدوام ما خوزة في العلة
ومدخلتها فيها كما هو مبنى السؤال واما ثانيا فلان لا يشترط ههنا لزم
كما صرح به صاحب الكشف ومعنى ابشر صرذ افرح وسرور كما فسره
الفاء في وكلام الشرح ههنا مبناه الفول عن ذلك كما لا يخفى واما ثالثا
فلان البشارة بفوت دائم ليس في صحتها كلام وان كانت البشارة اسما
لا يراد خبر سائر ولا يشترط غير دائم على ما ذكره **قوله** فيحقق للحال يعني منجزا
صح دخول الفاء عليه لان العلق بعد ما ثبت له دوام فاشبه المترخي عن الحكم
وهو الاداء **قوله** فان قلت لم لم تجعل الفاء داخلة في جواب الامر حتى يكون
العلق معلقا باداء الالف ولا يقع للحال **قوله** فيه عمل حقيقة الفاء من كل وجه

وذلك

وذلك لان الترتيب فيه تحقيق وفي دخولها على العلة اعتباري **قوله** فينفي ان يكون
هو اولى محل كلام **قوله** والترتيب في العين لان الترتيب هو التقدم والتأخر بين
الشيئين زمانا وهو يتحقق في الفعل دون العين **قوله** او يصرف الترتيب الى
الوجوب وهذا اقرب الى حقيقة الفاء من الوجه الاول **قوله** ولم يمكن صرفه
الى الترتيب في الوجوب لان وجوب الثاني بعد الاول متعلق به لا يتصور
جوابه ان التعقيب فيها على حسب ما بعد في العارة عقيب الاول وان
كان بينهما زمان كثير كما صرح به أئمة العربية وعلما هذا الفن فتخلل زمان
يمكن فيه مباشرة عقد آخر لا يغفل بالتعقيب كما لا يخفى **قوله** حمل على ان يكون
الثاني كلاما مستداما محذوف المبتدأ **قوله** وفيما قلنا وان بطل التعقيب الى
يريد بالتعقيب ما هو حقيقة الفاء فالكلام شامل للوجه الثاني ايضا اعني
صرف الترتيب الى الوجوب فتدبر **قوله** ليحصل كمال التراخي وذلك لانها وضعت
لمطلق التراخي والمطلق ينصرف الى الكامل **قوله** لان التراخي في الحكم مع عدم
التراخي في التكلم متع في الانشاء ات التحليل المذكور يخص الانشاء وما
ذكر غيره من انها لمطلق التراخي فيصرف الى الكامل وهو في اللفظ والحكم جميعا
يعم الخبر والانشاء كذا في التلويح ولا يذهب عليك ما في كلام الشرح من خلط
احد التعليلين بالآخر **قوله** لعدم المحل لانها باتت لا الى عدة **قوله** فان قلت ينبغي
ان لا يقع الطلقة الثانية والثالثة يعني في صورة تقديم الشرط ثم انه لو قال
ينبغي ان لا يقع الطلقة الثانية ايضا كان اظهر **قوله** يعني يتعلق الكل في المدخول
بها وفي غير المدخول بها وانت خبير بان المذكور في سياق كلام المصنف

بمحتتم

انما هو غير المدخول بها فلا وجه لادخال حكم المدخول بها هنا تحت ارادته وان كان حكم غير المدخول بها عند الامامين رحمهما الله تعالى فتدبر **قوله** والآن تطلق واحدة وبلغوا الباقي لانتفاء المحلية بالنيوية قال لانه لو قال للمدخل بها وقدم الجزاء الخ لو قال لانه لو قال للمدخل بها تعلق بالشرط ما يليه ووقع الباقي في الحال سواء قدم الشرط او اخذ كان او جزوا حسب **قوله** من حلف على يمين الخ قال في المغرب اليمين حلف اليمين وانما سمي القسم يمينا لانهم كانوا يتماخون بايمانهم حالة التحالف وقد سمي المحلوف عليه يمينا للتسبب بها ومنه الحديث الشريف من حلف على يمين فرائى غيرها خيرا منها انتهى انما حلف الكفارة بالمال انما خصها بالذكر لكونها هو محل الحلف لان عدم جواز التكفير بالصوم قبل الحنث متفق عليه كما سي **قوله** وهي قوله عليه الصلاة والسلام فيه تسامح لا يخفى **قوله** اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع والتكفير بالمال قبل الحنث غير واجب اجماعا وانما الخلاف في الجواز **قوله** قلنا لان ما ذكرنا الخ وقد يجازى عنه بان الامر هو مقصود الحديث وبانه متقدم لفظا ثم ان العمل بحقيقة ثم في الرواية المذكورة كما ذهب اليه الخصم ليرافق العمل بالرواية المشهورة بل يمكن الجمع بينهما وذلك لان هذه الرواية محمولة على الجواز والرواية المشهورة على الوجوب ففي تمام هذا الجواب بحث وكلامهم الا يقال المراد انه لما كان المراد في الرواية المشهورة الوجوب قطعاً كان الوجه ان اكل الرواية الاخرى ايضا عليه ليتوافق الروايتان فليتام **قوله** وهو اقرب اليه لان كلا منهما للترتيب **قوله** فلا يحصل الغرض وهو ان لا يفرم منه ترتيب الحنث على

التكفير

التكفير **قوله** ينبغي ان يجوز كيفما كان اي بان يقدم التكفير او يؤخر **قوله** هذا اذا تجز الخ الاشقة الى كون الحكم في غير الموطوءة ما ذكر **قوله** كقولك ما رايت زيدا لكن عمرا قال في التلميح نقلنا عن المحققين ما جاءني زيد لكن عمرا واذا توهم المخاطب عدم مجي عمرا وايضا بناء على مخالطة وملازمة بينهما ثم قال وفي المفتاح انه يقال لمن توهم ان زيدا جاءك دون عمرا انتهى الحاصل انه على ما ذكره المحققون لقصر الافراد وعلى ما ذكره صاحب المفتاح لقصر القلب وكلام الشارح يمكن تخريجه على كلا الاحتمالين بان يكون المراد بقوله ان عمرا غير مرئي ان عمرا غير مرئي دون زيد فيكون قصر قلب او يكون المراد ان عمرا غير مرئي ايضا في قصر افراد وان كانت عبثته ظاهرة في الاحتمال الثاني **قوله** مثال قول المعنى الاول رجل قال الخ كونه مثلا لذلك انما هو في صورة الفصل فيكون ذكر صورة الوصل ههنا استطرادا **قوله** ورد للملك الخ المقر الظاهر ههنا هو ان يكون مرجع العيد الى المقر ايضا مدلول كلامه وليس كذلك ففيه تسامح والاول ان يقول فيرجع الملك الى المقر كما في الشرح الاكمل **قوله** والمذكور في هذه المسئلة لكن المشددة التي هي من الحروف المشبهة ههنا على ما ذكر في عامة كتب الاصول والذي وقع في منتخب الاخسيكى والتنقيح لكن لقلنا بلفظ العاطفة فلو كان الشرح ايضا اورد المسئلة بلفظ العاطفة ليستغنى عن التعرض لهذا الاعتراض لكان له وجه **قوله** فان قلت لانم انه نفى فعل واشباته لات النكاح بمائة غير النكاح الخ بهذا السؤال للفاضل السمرقندي واجاب عنه القائل بان هذا السؤال انما يريد ان لو قال لا اجزئه بمائة ورج يتسقى ولا يبطل الكلام كذا في جامع قاضيان

مجتبل ولكن

وفي شرح المفتاح الشريف اورد للمصنف في قلبه اذ لم يوجد استعماله في قصر الافراد الا ان كونه للاستدلال اعني رفع التوهم الفاسد الذي نشأ من الكلام السابق يقتضيه ان يكون قوله ما جاءني زيد لكن عمرا خطا لمن اعتقد انتفاء المجيء عنهما بعد نفي المجيء عن زيد

واما في مسألة الكتاب فلا ذكر الا للطلق انتهى بقي ان العبرة في منتخب الاخسيكتي
 وشرحه المسمى بالتحقيق لا اجيزه بمائة فلا يوافق ذلك ما نقله القاء اني في
 جامع قاضيجان فلتبدير **قوله** وجه قول فخر الاسلام ان الشك ليس معنى
 مقصودا الحيريد بالشك شك المتكلم لا شك السامع لان ما وضع له اولى
 قول المخالف انما هو الاول دون الثاني كما ظهر من التقرير السابق وقوله حتى
 توضع له كلمة توجب التشكيك باعتبار كون تشكيك السامع لازما لا يظهر
 الشك ثم ان عبرة المص في الشرح حتى توضع له كلمة **قوله** لان الكلام وضع
 للاقتران هذا على تقدير تمامه انما يدل على ان اولم توضع للتشكيك والافالشك
 ايضا معنى يقصد افهامه بان يخبر المتكلم المخاطب بانه شاك في تعيين احد
 الامرين كذا في النلوع وقد يجاغنه بان قصد الاقتران اذا نافي التشكيك اللازم
 لظهور الشك فقد نافي الشك فان منافي اللازم منافي للزوم **قوله** فتحتاج الى
 ان يعبر عنه بلفظ او وفيه تأمل والاظهر ان يقال ان يعبر عنه بلفظ كما لا يخفى
قوله قلت لفظ الشك قد وضع لعناه الظاهر ان الضمير المجرور للتشكيك فلا يذهب
 عليك ما فيه من الخزانة وكان الصواب ان يقول في السؤال الشك قد يكون
 مطلوبا كما في شرح المص وغيره فيكون الضمير المذكور له ثم ان ما ذكره مشترك
 الالتزام فان معنى احد المذكورين ايضا قد وضع له الفاظ كما واتي فاذا كانت او
 ايضا موضوعة له يلزم الترادف كما لا يخفى **قوله** وكون اول احد المذكورين اولى من
 كون الشك وفيه بحث لان عدم وجود الشك الا في الخبر غير قاطع في قول القائلين
 بالشك لان قولهم به انما هو في الخبر وغير الخبر ليس بدخل في محل النزاع كما ظهر من

التقرير

التقرير السابق اللهم الا ان يقال المراد هو الترجيح بعدم كون ذلك مفضيا الى الشك
 بخلاف وضعه في الخبر للشك وان كان ظاهرا العبرة لا يلايمه ثم ان الاول كان
 تقديم هذا القول على قول المص وقوله هذا حرا وهذا الحلاله مرتبط بما قبله
 واجنبى عنه **قوله** اى يصلح ان يكون خبرا عن حرية سابقة لانه في وضع الاصح خبر
قوله اى اختيل المولى وجه ارجاع الضمير اليه كونه مدلول عليه بلفظ التخيير **قوله** فاجنب
 عليه كذا في الشرح الا على وانما خبر بان ذكر هذه العبرة ههنا ركيب جدا لان
 الاجتيل ليس بخصوص غير موضع التهمة بل هو معترفي البيان المذكور مطلقا كما ظهر
 من السابق **قوله** بان قال وكنت قلنا او قلنا وكذا لو قال لو احدث هذا العبد
 او هذا فان دخوله او في الوكالة صحيح سواء دخلت على الموكل او على الموكل به
 وكلتا صورتين داخلتان في عبرة المص كما يظهر من كلامه في الشرح **قوله** ولا
 يشترط اجتماعهما فيه اشتراط الى جوار اجتماعهما بان يباشر البيع معا فيكون
 فعلهما جميعا امثال الامر الموكل قياسا على فعل احدهما لانه اذا رضى بتصرف
 كل منهما منفردا دل ذلك على رضاه بتصرفهما معا بالطريق الاولى كذا في
 التقرير لابن الرهام **قوله** فيبقى العقود عليه او المعقود به مجهولا جهراله مودية الى
 المانعة وهي مقسدة للبيع **قوله** بايعا كان او مشريا هو اختيار الكرخى وبعض
 المتأخرين من مشائخنا وفي المردانه لا يجوز في حق البايع لانه شرع لدفع
 الحاجة وهو اختيار الارفق ولا حاجة الى ذلك في جانب البايع لان المبيع قد
 كان معه قبل البيع وكذلك الحكم في عقد الاجرة **قوله** استثناء مما فهم في قوله
 بخلاف البيع والاجرة وما يجب التنبه له ان هذا الاستثناء راجع الى فصل

قوله في الذي اوقعه
 كذا في النسخ والصواب
 اوقع فيه فله

البيع فقط دون الثمن حتى لو كان من له الخيل معلوما في فصل الثمن بان قال بعت
منك هذا الثوب بعشرة دراهم او بدينار على ان اخذ منك ايها شئت او على ان
تؤدي الي ايها شئت لا يصح لان جوازها ثبت الحاق بشرط الخيل كما ذكر وذلك
انما ثبت في البيع دون الثمن وكذا حكم الاجرة في الاجرة **قوله** لا تفضي الى المنازعة
لان من له الخيل يستبد بالقيين **قوله** لان خيل الشرط لما كان الحكم كذا في النسخ
والصوت ولان بالواو لانه وجه اخر للاستحسان **قوله** الحق محل الخيل به وذلك
لان شرطية خيل الشرط انما هي للحاجة الى دفع العين والحاجة الى هذا النوع من
البيع ايضا متحققة فكان **قوله** قلنا المقصود هو الحكم حاصل ان العبر
في هذا الحاق انما هو تاثير الجيار في الحكم الذي هو المقصود الاصل واما تاثير
خيل التعين في العقد ايضا فامر زائد غير قاض في الاحاق فليست **قوله** ثبت
بالاش وهو ان ابن عمر رضي الله عنهما اجاز الجيار الى شهر **قوله** يثبت الخيل في اشترة
الى ان قول المصنف هذا راجع الى قوله فاجب التخيير في كل ما اذا دخلت في المهر
توجب التخيير كسلة هذا حر وهذا اذا كان التخيير صحيحا وكذا قوله وفي الكفالت
تفريع على ان او يتناول احد المذكورين فيوجب التخيير في موضع الانشاء كذا في
بعض الشروح **قوله** بان كان المالا في مختلفين وصفا او جنسا او المنقسم ^{كازكرنا} اليها
هو المالا في المختلفان قدر فليست **قوله** لزمه الاقل لكونه متيقنا وهو في الصورة
الاولى الالف وفي الصورة الثانية الالف الموجبة **قوله** ولهذا لو طلقها قبل الدخول
يجب نصف الاقل اتفاقا وجه ذلك عند ابى حنيفة ان الواجب في الطلاق قبل
الدخول في مثله وهو ما يكون التسمية فيه فاسدة التمتع ونصف الاوكس يزيد
عليها

عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة **قوله** فانه يجب الاوكس اي الاقل قيمة **قوله** وعنده
يحكم مهر المثل معناه ان مهر مثلها ان كان مثل ارفعها او اكثر فلها الرفع لرضاها به
وان كان مثل او كسها او اقل فلها الاوكس لرضاها به وان كان بينهما فله مهر مثلها
كذا في شرح الكنز للزبيدي **قوله** ثم عنده في مسألة الالف الحالة والالف الى سنة اه
وفي مسألة الالف الحالة والالف الموجبة ان كان مهر مثلها الفا او اكثر فلها الحالة
والالف الموجبة **قوله** فالخيل لها ان شئت اخذت الالف الحالة وان شئت كان لها
الالفان الى سنة **قوله** وان كان اقل من الفاه وان كان بينهما يجب مهر المثل كذا
في شرح الكنز **قوله** على احتمال الاباحة اراد به جواز الايتان بالكل **قوله** والفرق بين
التخيير والاباحة الما قال في التلويح المشهور في الفرق بين التخيير والاباحة ان يمتنع
في التخيير الجمع ولا يمتنع في الاباحة لكن الفرق ههنا هو انه لا يجب في الاباحة
الايتان بواحد وفي التخيير يجب وح ان كان الاصل فيه المحظور ثبت الجواز بخلاف
الامر كما اذا قال بع من عبدي هذا او ذاك يمتنع الجمع ويجب الاقتصار على الواحد
لانه المأمور به وان كان الاصل فيه الاباحة ووجب بالامر واحد كما في خصال
الكفارة يجوز الجمع بحكم الاباحة الاصلية وهذا يسمى التخيير على سبيل الاباحة **قوله**
وانما احضرت التخيير يريد باخصية الاباحة واعية التخيير ان الاباحة حتما تحققت
تحقق في ضمنها التخيير بدون العكس لاما هو المصطلح عند اهل النطق كما ينبادر
لان من شرط صدق الامر على كل ما صدق عليه الاخص ولا يذهب عليك ان
قولك كل اباحة تخيير لا يكاد يصح وقد افصح عن ذلك الشيخ اكل الدين حيث
قال في تعليقه هذا الكلام لان في كل محل اباحة تخيير ولا عكس **قوله** فان اكل

واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا قل احدنا سقط وجوب باقها تم اختلافوا
 فيما بينهم فقال ابو الحسين المصري المراد بوجوب الجمع عدم جواز الاخلان بجميعها الا
 ان يجب الايمان به والكلف اختيلا واحدا منها وهو مذهب الفقهاء فعلى
 هذا يكون الخلا لفظيا وقال بعضهم لو اتى بالجمع يتا على كل واحد ولو تركه
 على ترك كل واحد فعلى هذا يكون الخلا مفهوما كذا في الكشف وغيره والشراح
 اقتصر على ذكر المذهب الثاني لان النزاع اللفظي لا يعتد به لكن الظاهر من
 كلامه هو ان يكون ما ذكر مذهب جميع المذكورين من العراقيين والمعتزلة
 وليس كذلك على ما ظهر ففيه اجمال مؤثر للاخلان **قوله** يتا على كل واحد منها
 آه يعني ثواب الواجب كما صرح به في الكشف والا فيكون غير الواحد على
 المذهب المنصور تصوعا والثواب عليه متفق عليه فلا يظهر المخالفة بين ^{المذهبيين}
 في ذلك **قوله** فلذا اذا اعتق عبدا من عبده يعني ان الواجب عتق واحد
 من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار **قوله** فاختيلا المكلف كافي صحة التكلف
 لما تقر ان التكلف يبني على سبيل العلم لا على حقيقته كبناء على سبيل ^{القدرة}
 هذا عندنا واما عند المعتزلة
 فبناء على حقيقة العلم
 وكان في هذه المسئلة
 ايضا يبني عليه كما ائتم
 اليه صاحب الميزان
 في جميع انواع قطع الطريق **قوله** اي يجلسوا حتى يتوبوا هذا عندنا خلافا للشافعي
 فان معنى انفق عنده هو الطلب ليرتد **قوله** وهو ان الجملة اذا قبلت بالجملة يريد
 باحدى الجملتين المحاربة بانواعها الاربعة وانما اكتفى باطلاقها ولم يذكر انواعها لكونها

هذا عندنا واما عند المعتزلة
 فبناء على حقيقة العلم
 وكان في هذه المسئلة
 ايضا يبني عليه كما ائتم
 اليه صاحب الميزان

معلومة

معلومة بحسب العادة بخلاف انواع الجزاء **قوله** وادع ابا رزة اي صلحه وهو
 بالباء المقوحة والزاي المعجمة وهو هلال بن عويم الاسلمي ووقع في بعض النسخ
 ابردة بالباء للوحدة المضمومة والداد المهمله والاول اصح **قوله** ولا يفتن عليه
 بان يعين لاعدائه **قوله** اي ذلك الواحد الاعم الذي يصدق على العبد والراية
قوله ولقائل ان يقول ان الجأ العتق اه كذا في التلويح وقال الفاضل الشريفي في
 حواشيه اجيب بان العتق لا يتعلق بالمفهوم العظم ولم يقل به احد من الفقهاء
 بل ما يتعلق به العتق هو لذة المبرمة وهو المفرد المنتشر في الجنس بين الافراد والذات
 المبرمة من حيث انها مبرمة واثره بين العبد والراية لا يتصل محلا للعتق فبطل
 قوله وصدا لهما من الكلام **قوله** كافي قوله للاكبر سنامته هذا ابني فيه تامل
 ولو ذكره عند قول المصنف رحمه الله وان استحال حقيقته كافي بعض الشرح
 كان اصوب **قوله** كافي الاكبر سنامته يعني اذا قال له هذا ابني كما سبق **قوله** اعلم
 انه لو قال مجازا لما احتمله كذا في شرح جلال الدين السباني وفيه بحث اذ المعروف
 في عبادة القوم هو ان هذا مجاز عن ذلك بكلمة عنى وقيل يقع استعماله باللام ولا
 يذهب عليك ان حمل جميع ما وقع في كلامهم ايضا على التضمين مثلا بعد **قوله**
 مبرأ عن المعنى المجازي كذا في النسخ والصواب مبرأ به ويحتمل ان يكون قوله
 مبرأ عنى ضيغة اسم الفاعل بان يكون التعبير مستندا الى اللفظ مجازا كالتعبير
 كالاخفى **قوله** لان كل واحد منهما مراد بانفراده يعني في او بخلافه في الواو كما يستفهم
قوله ايها حكم فيجب عليه الامتناع عن تكلمها جميعا وليس له ان يختار الامتناع
 عن تكلم احدها مقتصر عليه ولو لم يكن للعموم بقوله الخيل كافي قوله لا كل اليوم

Copyrighted material by King Fahd University

قوله دل الدليل على ان
لا تفعل فيه سماع والملا
على ان المراد لا يفعل
فه

فلانا او فلانا فان له ان يختار تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الاخر **قوله**
لان التكررة في موضع النفي تعم يريد بالنكرة لفظ الاحد فان تقديره لا احدا
منها كما صرح به في التوضيح **قوله** مثال النفي قوله تعالما ذكر في المتن من المسئلة
ايضا مثال النفي الا ان يكون مراده المثال من القرآن **قوله** ولو قال وكفوا
لا يكون مركبا للمتي بطاعة احدهما وفيه بحث اذ قد سبق قبل اسطر
ان المقصود بالنفي قد يكون في صورة الواو ايضا كل واحد منهما لا الجمع
عند دلالة الدليل على ذلك والظاهر ان الدليل ههنا ايضا قائم اللهم الا ان
يكون مبني هذا الكلام على التبادر ظاهرا من غير نظر الى الدليل الخارج **قوله**
ولو قال جالس الفقهاء او الحديث لم يجران مجالس كل واحد كذا في النسخ والصواب
الا ان مجالس بكلمة الاستثناء كافي التحقيق وغيره الا يرى الى قوله السابق فله
ان يكلمها من غير حث بمنزلة واو العطف والى قوله اللاحق والواو توجيه
فتدبر **قوله** قلت المانع خلوا الاستثناء السؤال المذكور مع جوابه هذا ما خوذ
من شرح المنار لجلال الدين البتاني كفي فساده ظاهرا لان قوله فلانا او فلانا في
المثال المذكور كناية عن زيد او عمر ومثلا فالمستثنى هو التكلم لواحد من الشخصين
المعينين وانما نشأ علم التقيين من ذكرهما بكلمة او لان عدم التقيين ما خوذ
في الاستثناء حتى يلزم ما ذكر الا يرى انه لو قال لا كل فلانا او فلانا فله ان
يختار تكلم احدهما للبر ولا يجب عليه التكلم مع الاخر وكذا في قوله جالس الفقهاء
او الحديثين يجوز محالسة المخاطب مع احد الفريقين كما صرح به ولا يذهب
عليك ان مودى ما ذكر ليس ذلك ثم ان ما سبق من كون الاباحة من دلائل

العموم

العموم قرينة صرفة لكلمة او عن حقيقة ما هو كافل لدفع السؤال المذكور **قوله**
والفرق بين حتى والا ان حتى بمعنى لغتي العطف الحالت خيس بان حتى اللفظة
على الفعل المضارع بتقدير ان جارة لا عاطفة ولا ابتدائية صرح به في شرح
وغیره فليس في ذكر الفرق المذكور ههنا كثيرا فائدة **قوله** وههنا بمعنى حتى
هذا قول الفراء وقال عيسى بن ابيان ان او ههنا بمعنى الا ان وهو منهج سيويه
كذا في الشرح للاعلى **قوله** الحان يتوب عليهم فتفرح مجالهم ويعذبهم قسطن منهم كذا في
الكشف **قوله** يعني نفي الامر ممتد في جميع الاوقات والوقت وقوع توبتهم تفسير للكلام
على الوجه الثاني قال الرضوي ان سيويه يقدره بالا وغيره بالي والمعنيان يرتبطان
الى شئ واحد فان فسرته بالا فالضابطه محذوف وهو الظرف اي لا لزمنك الا
وقت ان تعطيني حتى فهو في محل النصب على انه ظرف لما قبل او وعند من فسرته
بالما بعده تاويل مصدر مجرور بالواو التي بمعنى الى **قوله** فقال ما بعثني الله لها
في لفظ الحديث ولا طعانا على ما ذكر في عامة الكتب وليس في النسخ هذا الشرح
قوله ونهى عليه الصلاة والسلام عن الدعاء عليهم او عن السؤال الهداية قد اقتصر
في الكشف على ذكر الشق الثاني وهو الظاهر لانه عليه الصلاة والسلام قد رد على
اصحابه عند سؤالهم الدعاء عليهم بقوله ما بعثني الله لها نانا فالتهى عن الدعاء
عليهم بعد ذلك لا يرى له كثير وجه بخلاف النهي عن سؤال الهداية ويحتمل ان يكون
قول الشرح هذا غير داخل في الرواية الثانية بل يكون كالفذلكة للروايتين على
وجه التوزيع **قوله** وفيه بحث لان او اذا كان بمعنى حتى كما ذكره الشيخ اهل الدين
ثم قال والجواب ان الكلام ساكت عن ذلك والساكت ليس بحجة على الاصح انتهى

ولعل تفسير الآية على الوجه المذكور سابقا حيث كان المعنى الى ان يتوب عليهم
 فتخرج بحالهم كاصل كالاتفاق هذا السؤال عن اصله **قوله** فيصح الدعاء عليهم
 يعني عند التوبة **قوله** والاول متمع اذا الدعاء على من تاب عليهم غير جائز وفيه
 كلام لجواز ان يكون المعيا هو عدم الدعاء اعم من الدعاء لهم او عليهم **قوله** والثاني
 فقط فيكون مفروما للغاية الدعاء لهم ان تاب عليهم او عذبهم **قوله** والثاني
 تحصيل الحاصل ممنوع لجواز ان يكون المراد من سؤال الهداية الدوام والنيات
 عليها كذا قيل فليتامل **قوله** ولقائل ان يقول العذول عن الحقيقة عند تعذر
 الحمل عليها يعني ولا تعذر ههنا فقوله فانه ذكر في الكشاف تقليل لذلك المقدم
 او المفهوم من الكلام ثم ان هذا السؤال ماخوذ من شرح المص **قوله**
 وهو يكتبهم ليس في عبارة الكشاف ذلك بل يحتمل ان يكون مراده العطف على
 ليعطع كما اشتد اليه العلامة التفتازاني في شرحه **قوله** وكان الاولى ان يطرح
 المص **قوله** لا خلا الكلام ليحمل الفساد على ما يعد فسادا من جهة اللفظ او
 المعنى **قوله** وتعذر العطف يكون الى هذا كلام ذكره صاحب الكشاف في هدد
 التكلم على قول القائل والله لا ادخل هذا الدار واراد هذا ونقله الشرح
 الى الآية المذكورة وفيه كلام لمكان قوله يكتبهم كما نقله عن الكشاف والحكم بعده
 فعل منصوب قبله في الآية لا يكاد يصح وقوله وهو ليس لك من الامر شيء لا يجري
 شيئا كما لا يخفى ثم ان ما ذكره من التعذر المذكور ايضا يمكن ادراجه تحت قول
 المص لا اعتلا الكلام بل هو ان ظاهر فتد **قوله** وفيه نظر فان تعذر فقد ان
 المنصوب المذكور في الشرح الاكمل وليس بشيء لان المضارع المنصوب مفرد فلا

وما جعل الله الايشري لكم ولتظنن قلوبكم وما النصر الا من عند الله
 العزيز الحكيم ليقطع طرفا من الذين كفروا ان يكتبهم فيقلبوا خائبين
 ليس لك من الامر شيء الاية

قوله لا يتبه عن خلق
 وتاتي مثله اخره
 عاز عليك اذا فعلت
 عظيم **قوله**

يكون

يكون ما نحن فيه من قيل عطف الجمل وما ذكره من السند وهو مسئلة
 لا تاكل السمك وتشرب اللبن للنجاسات فيه ثلاثة اقوال الاول ان الواو ليست
 بعاطفة بل بمعنى مع والواقع بعدها مفعول معه والثاني انها حالية والثالث
 انها عاطفة لاسم على اسم فالتقدير في الثاني المذكور لا يكتفى منك اكل السمك
 وشرب اللبن كما صرحوا به في كتبهم وبالجملية ليس ذلك ايضا من باعطف
 الجمل في قوله من الاقوال **قوله** فان المعطوف ارذل الماشية الى ما تقر من انه
 يجب ان يكون المعطوف في حتى يمضاه من المعطوف عليه افضل او ارذله **قوله**
 او المضاه اليه محذوف في مواضعها اي بيان مواضعها صحة الحمل على هذا عمل كلام
 لا يخفى **قوله** لان الفعل ينتهي لوجود الجزاء كذا في الكشاف وذكر صاحب التلويح
 ان هذا فاسد لان دخول الجنة في المثال المشهور لا يصلح منتهى للاسلام
 بل الاسلام ح اكثر واقوى على انه لو صح ذلك لكان حتى للغاية حقيقة
 حيث احتمل الصدر الامتداد والاخر اعني المسبب الانتهاء اليه فالاولى
 ان يقال في المناسبة بين الغاية والسببية ان جزء الشيء ومسببه يكون
 مقصودا منه بمنزلة الغاية من المعيا وفيه بحث من وجوه اما اولها فلان
 المراد بالاسلام في المثال المذكور هو اسلام الدنيا بمعنى الانقياد لتحمل
 التكاليف ولا يذهب عليك ان دخول الجنة يصلح منتهى له واما ثانيا فلان
 الانتهاء الذي وضعت له حتى يجب ان يكون ملحوظا في الكلام قصدا وليس
 انتهاء الفعل بوجود الجزاء كذلك فيكون استعمال حتى فيه مجاز الاحقيقة
 واما ثالثا فلان الغاية لا يجب ان يكون مقصودة مما قبلها كما في اكلت

قوله يعني علامة للغاية بوجوه العينية
 كذا في التلويح والظاهر استقرار الباء ههنا

ثم ان قول الشرح السمة حتى راسها **قوله** لان الضرب يحتمل الامتداد يعني تجدد الامثال
 قيل المثال الثالث ثم ان احتمال الضرب للامتداد غير كاف في المقام فكان ينبغي ان يتعرض
 ولو قال شرط لاجزاء له في كلامه **ص** ايضا للصلاحيه الصياح لكونه منتهى له وما يجب التنبه له في هذا المقام
 ان الامتداد وعدمه قد يعتبر في النفي كما في قوله تعالى حتى تستأنسوا فانه جعل
 غاية لعدم الدخول وقد يعتبر في نفس الفعل حتى يكون النفي مسلطا على الفعل
 المعيا بالقاية كما في هذه الامثلة فان اليمين للحل دون النع كذا في التلويح **قوله**
 فانه لم يفده لم يحن لكن شرطه فعل الايتان على وجه يصلح سببا لجزء
 اي على ان يعظمه لا على ان يضربه ويؤذيه فانه لا يصلح سببا لجزء كذا في
 الكشف **قوله** حتى اتقد بدون الالف هذا هو الصوت لانه عطف على الجزم
 بل حتى ينسحب حكم النفي على الفعلين جميعا لا على المجموع الفعل وحرف النفي
 حتى لا يدخل في حيز النفي لفساد المعنى وبطلان الحكم كذا في التلويح **قوله**
 كذا السماع عن مولانا حسام الدين السفناقي هو صاحب النهاية ثم عبارة
 الاتقاني في التبيين هكذا كذا قال صاحب الكافي وقت قرائتي عليه اصول
 فخر الاسلام بنيا بوزر وقد وقع سماعي عند غيره من الاسانذة بالالف
 فالظاهر ان هذا الكلام في تصنيف اخر له **قوله** وعندى ثبوت الالف اوجه
 لان ما قلنا له هذا ايضا من كلام الاتقاني وحاصله ما ذكره بعض
 الافاضل من ان العطف مرعى في المعنى على معنى ان لم يكن منى ايتان فقد
 كما قيل مثل ذلك في قولهم ما تاينا فحدثنا بالنصب اي لا يكون منك ايتان
 فتحدث وكما ان الفأثة متعين للعطف ولا يصح كون النصب معطوفا على

ثم ان قول الشرح
 قيل المثال الثالث
 ولو قال شرط لاجزاء
 له في كلامه **ص**

القضية بالذال المراد وهو طعم العراي
 اذا في التبيين لقوام الدين الاتقاني

المرفوع

المرفوع بل اكتفى بالعطف بحسب المعنى فكذا هنا وبذلك يندفع ما قاله صاحب
 التلويح من ان اثبات الالف غير مستقيم اقول بولد ما ذكر ما ذكر في عامة
 مكاتب الاصول من ان استهالة حتى للعطف المحض استهالة لم توجد في
 كلامهم بل هي من مخترعات الفقهاء وذلك لان امر الاعراب موكل الى استعمال العرب
 ليس المدار فيه الا السماع منهم فتدبر **قوله** الا يركى الى قولهم في تقدير قولهم الى
 انت خير بان تنظر ما نحن فيه بذلك فسارده غنى عن البيان **قوله** استعير
 حتى ههنا للعطف المحض اي التشريك من غير اعتبار غايته وسببته **قوله**
 لان الشخص الواحد لا يكون مجازيا ومجازي اذ المجازاة هي الكفاة ولا معنى
 لكفاة نفسه **قوله** ولا يصلح ان يكون يعني الايتان **قوله** حمل على العطف بالذات
 مجازا عليه فظاهر كلامه فخر الاسلام واليه ذهب صاحب التقيح وجعلها
 ابن الحاجب كتم **قوله** ولقائل ان يقول المذكور سابقا المحكم في التلويح لكن
 مراده بالمذكور سابقا هو المذكور في كلام صاحب التقيح فقله الشرح بعينه
 الى كلام المصنف وليس كما ينبغي لمكان قوله سابقا فان لم يستقيم فللمجازاة ثم
 انه اجيب عنه بان كلام فخر الاسلام صريح في اعتبار المجازاة في مفهوم حتى السببية
 واما صحة اسلمت حتى ادخل الجنة فلما اشترى بين المسلمين من ان دخول المسلم
 الجنة مرتب على ادخال الله تعالى اياه بلطفه وفضله ففعل الشخص لم يصرف جزاء على
 فعله بل الجزاء الدخول المطاوع لا ادخال الله تعالى وهو ليس فعله ونحن لانزعي امتناع
 كون بعض افعال الشخص سببا لبعض البعوض الاخر بل كون بعض افعال الشخص جزاء
 لبعضها ففاله **قوله** من غير لزوم مجازاة ومكافاة اشهد بذلك الى ان مرادهم بالمجازاة

Copyright © King Fahd University

ههنا هو معنى المكافاة لا معنى السببية مطلقا كما في قول النخاعة كلم المجازاة يدل عليه
 دلالة صريحة كلامهم في هذا المثال **قوله** لان يجوز الاستعارة المناسبة بين العطف
 والغاية المحمودة بل يجوز ان يكون المناسبة بين التعقيب والغاية كما قيل **قوله**
 لانه لا يقيد بحال دون حال بخلاف الفاء فانها تدل على كون المعطوف تعقيب
 المعطوف عليه **قوله** وفائدته اي فائدة كونها بمعنى الفاء ولو تبدل لفظ الفائدة
 بالثمة لكان اوضح **قوله** ان اتى وتعدي مع التراخي بحيث كما اذا لم يات او اتى
 ولم يتعد **قوله** فعبدى حر منى هذا التقدير هو وجود حرف الشوط في المتن كما
 في نسخ هذا الشرح وليست بوجوده لاني نسخت المتن ولا في نسخ سائر الشروح
 وهو الصواب لان البحث في هذين المثالين ليس عن الحث كما هو مقتضى حرف الشرط
 ثم ان كلام الشرح بعد اسطر عند قوله بخلاف ما اذا اضاف الى الايام كلامه ههنا
 واللمصق به تبع بمنزلة الآلات والتمنى ايضا في البيع كذلك لان المقصود الاصل من
 البيع هو الانتفاع بالملوك وذلك في البيع والتمنى وسيلة اليه لانه في الغالب من
 النقود التي لا يتفجع بها بالزآبل بواسطة التوسل بها الى القاصد **قوله** يكون سلكا كون
 الصورة الاولى بيها والثانية سلكا باعتبار وضع المسئلة فان البيع في الاولى
 حاضر بخلاف التمنى بدلالة الاشتراط في البيع والتكثير في التمنى وفي الثانية بالعكس
 وهو صورة السلم كذا في بعض حواشي التلويح وبه يظهر معنى قول الشرح واذا لم
 يكن موجودا **قوله** ولا يجوز الاموجه لم يبين محله **قوله** في الاصل الذي الاول فقيل
 ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وقيل شهر **قوله** يعني يكون اجتهاد بالقدم والصادق
 هو ذلك ان الاجتهاد يقتضى مفهولين احدهما ههنا الضمير المنصوب المتصل والثاني

خصوصا كلام المص
 في الشرح حيث قال لا
 يصلح معنى المجازاة فيه
 لان المكافاة غير المكافاة

بحث حروف الجر
 ومنها الباء

محذوف

محذوف بدلالة حرف الالتصاق فيكون معناه ان اخبرتني خبرا ملصقا بقدم فلان
 والقدم اسم لفعل موجود بخلاف الثاني لعدم الباء فيه فصلح ان مع ما بعدها مقولا
 ثانيا اذ هو في تاويل المصدر فصلح الخبر به القدم لكنه لا يصلح بنفسه ان يكون مقولا
 للخبر لان مقوله كلام لا فعل فصلح المقول المتكلم بقدمه فكانه قال ان قلت بخبر
 قدمه والتكلم بالقدم لا يستلزم وجود القدم وشرط الحث قد وجد في الاجتهاد
 كما باكد في بعض الشرح **قوله** فلان بد فيه من تقدير الباء وحذف حرف الجر من ان
 وان شاع مطرد **قوله** لان المفعول الثاني لا يجيء بدونه كما ذكره الرضي في بحث
 التعدي وغير المتعدي حتى صرح بان استعماله بدون الباء غير جائز في السعة
 اتفاقا فلا يجوز اخبرتك خروجه زيد وان خبر في قوله اخبرتك خبر اسم واقع موقع
 المصدر لا مفعول به وهو الظاهر من اساس البلاغة للزمخشرى لكن صاحب الكشف
 ذكر ههنا ان الاجتهاد مما يتعدي الى المفعول الثاني بنفسه وبالباء والظاهر ان معنى
 كلام الاصوليين في هذا المقام على ما قاله وذلك ان اعتيد معنى الالتصاق في قوله
 ان اخبرتني بقدم فلان معنى على ان الاجتهاد يتعدي بنفسه وان الباء ليست للتعدية
قوله قلت سلمنا انه بتقدير الباء ولكن لا يتم عدم الفرق الحانت خبير بان مدار الفرق
 ليس دخول الباء وعدم دخول بل تضمن الاسناد وعدم تضمنه والمسئلة مفرعة
 ههنا على الاول دون الثاني فالجواب بالطريق المذكور في هذا المقام غير مفيد كما لا
 يخفى على ذوي الاقتران والاصحاب الاقتصار في الجواب على منع ما ذكر في السؤال من ان
 المفعول الثاني لا يجيء بدون الباء كما اشترتا اليه فتدبر **قوله** لان الشرط في معنى النفي
 يعني به الشرط في المثال المذكور لا مطلقا فانه اذا كان منفيما يكون للحمل فلا يكون

كون الشرط في معنى
 النفي ليس مطلقا

في معنى النفي ولا النكرة الواقعة في حيزه للعموم مجتلا ما اذا كان مثبتا كما نحن فيه
فانه يكون ج للنع ويكون النكرة الواقعة في حيزه عامة كما حققه صاحب
التوضيح في مباحث الفاظ العموم وقال السراج الهندي في شرح المغني نكرة في
موضع النفي اذ معناه لا يخرج خروجا فيكون عاما وهو نكرة في موضع
الشرط وهو دليل العموم ايضا انتهى ومبنى كلام الشرح ههنا على ما حقق
صاحب التلويح في مباحث الفاظ العموم ان عموم النكرة في موضع الشرط
ليس الا عموم النكرة في موضع النفي فتدبر **قوله** فظهر ان ما ذكره صاحب
الكشف كذا في التلويح وكلام صاحب الكشف في مسألة التقدي في باب
ما يترك به الحقيقة يوافق ما ذكره ههنا لكنه ذكر في موضع اخر ان المصدر
اذا لم يكن مذكورا صريحا لا يصح فيه نية التخصيص لانه لا عموم له حتى قال
في مسألة ان اغتسلت ان نية التخصيص لا يصح لان المصدر فيه غير مذکور
فلا يقوم مقام الاسم وقال ايضا لا يقال انه مذکور معنى وان لم يذكر صريحا لانه
مذکور في حق صحة الفعل لاني اقامته مقام الاسم فصل في حق اقامته مقام
الاسم كانه غير ثابت انتهى وبهذا يظهر ان كلام صاحب الكشف مضطرب في
في ذلك فتدبر **قوله** فيكون معناه الى ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت
وجود الاذن ولو توى الابا ذني صحت نيته قضاء وديانة لانه توى محتمل
كلامه وفيه تشديد عليه فيصدق عليه كذا في شرح المغني لسراج الديني الهندي
قوله وان كان قليلا لا يذهب عليك ان حذف حرف الجر من ان وان كثير
وقياس مطرد على ما صرحوا به بخلاف صحتها من غير ما حكى قول روية وموضع

القسم

القسم فقياس ما نحن فيه على ذلك والحكم بقلته ايضا ليس كما ينبغي خصوصا في مقام
بيان اشبهية هذا التقدير على ان كون هذا التقدير الشاذ القليل اسهل من انكار
المجاز ممنوع منفا ظاهرا والظاهر انه اراد بهذا نظير ما نحن فيه بذلك في تقدير
خصوص الباء ولا حاجة اليه كما لا يخفى **قوله** فان قلت حذف حرف الجر مع ان شاع
ان مورد السؤال كلام اصحابنا لكن ذكره مع جوابه بعد قوله وهذا اشبه
اخرج الكلام عن الانتظام **قوله** واما وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا يدخلون
بيوت النبي الا قد استلب به القراء على ما ذهب اليه وهذا اشتراط الى الجواب **(قوله)**
وهي قوله ان ذلكم كان يؤذي النبي لانه تعا علل الدخول بغير الاذن بالاذني فالاشتراط
عن الاذي يتوقف على طلب الاذن في كل دخول ثم ان الضمير يعود الى اللفظة القرينة
العقلية هي ان مقتضى العقل ان لا يدخل بيوت النبي عليه الصلاة والسلام من غير اذنه
لعظم شأنه وكمال سلطانه كذا قيل **قوله** لكن القائل ان يقول الخ يعني معترضا على
السؤال المذكور وهو ما خوذ من الشرح الاكمل والذی يظهر ان دلاله هذا الكلام
على التقدير المذكور على وجوب الاذن في كل خروج غير متوقفة على تحقق العموم في
ذلك المستثنى فليست **قوله** لكن الجواب فاسد لان عدم الحث لكونه مجتهدا فيه الخ
كذا في الشرح الاكمل وانت خبير بان المجتهد فيه على هذا التقدير عدم الحث بالشك
لا عدم الحث على التقدير الاول فلا يكون ورود الشك على المجتهد فيه على ان
منشا الشك هو احتمال الكلام للوجهين لا احتمال الوجود الثاني فقط كما هو
مقتضى هذا الكلام ثم انه لو قال الشرح والجواب المذكور فاسد الخ باسقاط حرف
الاستدراك لكان كلامه بعد عن الاشتباه **قوله** ولئى سلم فالترجيح للمراجيب

هذا السؤال
ما ذكره بقوله وهذا اشبه
ان شاع
ان مورد السؤال
اصحابنا لكن
ذكره مع جوابه
بعد قوله وهذا
اشبه الخ
قوله فان قلت
حذف حرف الجر
مع ان شاع
ان مورد السؤال
كلام اصحابنا
لكن ذكره مع
جوابه بعد
قوله وهذا
اشبه الخ

Copyrighted by King Fahd University

عنه بان هذا انما يكون في تعارض الادلة اما اذا وقع ذلك بين اجهادين بان ادى
 احدهما الى اباحة شئ والاخر الى حظره كما ههنا تعارضنا وتساقطنا ورجع الى الاصل
 الذي هو الاباحة **قوله** وان قلت مجاز فلم حمل على هذا المجاز دون مجاز اخر وهو معنى
 السببية اشترطت الكسوف الى دفعه بان معنى الشرط اقرب الى اللصاق
 لان في اللصاق معنى الترتيب لانه يقتضي ملصقا به متقدما على الملصق زمانا
 يمكن اللصاق به والترتيب الزماني في الشرط والشروط موجود بخلاف العلة
 مع العلول لان العلة مقارنة للعلول زمانا انتهى وفيه نظر لان لقائل ان يقول
 ان لصوق السبب بالسبب اكثر من لصوق الشروط بالشرط حتى قالوا ان اضافة
 الحكم الى السبب حقيقة لانه اخص الاشياء به والى الشرط مجاز ولا يذهب عليك
 ان اعتبل اللصوق اولى من اعتبل الترتيب للدلالة الباء عليه بخلاف الترتيب **قوله**
 فيكون تنجيرا كما لو قال انت طالق بمشيئة الله **قوله** والطلاق اللصوق به الضمير
 للمشيئة وتذكره باعتبار انه مصدر وتاينت المصادر ما يتسامح فيه **قوله**
 ذكر في شرح المغني لسراج الديني الهندي ولقائل ان يقول يمكن الوقوف الاجيب
 عنه بان العبد اذا شاء طلاق امراته يقع الطلاق وان لم يعلق بمشيئة الله
 والرواية في الكافي وغيره فيكون الطلاق بالتنجيز لا بالتعليق والكلام فيما اذا
 علق الطلاق بمشيئة الله تعاوم وتوجد المشيئة من العبد **قوله** يقتضي وقوع الطلاق
 البتة والمذهب عدم وقوعه ولهذا تصدى للجواب عنه **قوله** فصر المحل شيئا بالالة
 تفريع على الشرط لاعلى الجزاء وان كان المتبادر ذلك **قوله** لان المسح مضاف الى اليد
 التقدير وامسحوا ايديكم برؤسكم اي الصقوها بها **قوله** لان ما بين اليد تغذر الصق

شرح المنار جلال الدين البقاعي
 في المنار جلال الدين البقاعي
 في المنار جلال الدين البقاعي

ما بين

ما بين الاصابع كما في الكسوف وغيره **قوله** وهو الاصابع قال المص في الكافي وذكر
 في الاصل ان الفرض قدر ثلث اصابع لان الباء اذا دخلت في المحل يستوعب الالة
 وهي غير مستوعبة عادة وحقيقة فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع
 حتى لو قطعها بلا كف يجب نصف الية كما لو قطعها مع الكف وثلث اكثرها
 فيقال الكل التقديرى مقام الكل التحقيقي انتهى ويظهر من تفسيره ان تفسير اكثر
 اليد بالاصابع ليس كما ينبغي بل الصواب تفسيره بثلث اصابع **قوله** فاذا مسح الرأس
 بجميعها جاز فيه تأمل لان الكلام ههنا ليس الا في تحقيق ما هو الفرض لا في
 بيان ما يجوز كيف ومسح الكلمة سنة **قوله** وكذا باكثرها لان الاكثر الحكم الكل
 فيما لم يرد النص بخلافه **قوله** اعتبار اقل ما يطلق عليه على صيغة المعلوم والضيم للشافعي
 ثم ان اقل ما يطلق عليه المسح هو شعرة او شعرتان وقيل لا بد من ثلث شعرات
 عندهم كذا في حواشي فصول البدع **قوله** وقال ابو حنيفة ذلك البعض مجمل غير
 معلوم الحكم من الية ذكر في الكسوف ان لما اختلفا في تقدير فرض المسح طريقين
 احدهما ما ذكره المص والثاني ان البعض مجمل فيعرف بالسنة وهي توجيهان تقدر
 بالربع على ما عرف الا ان في اثبات الاجمال نوع ضعف فلهذا اختلف الشيخ ههنا
 الطريق الذي بينا فانه اسلم انتهى وبهذا تبين ان الطريقة المذكورة في المتن ههنا
 ليس منها الاجمال ثم البيان بالحديث كيف والمقدر على ذلك هو ربيع الراس وفي
 الطريقة المذكورة ههنا هو ثلث اصابع وفي كلام الشرح ما يؤهم الغفول عن ذلك
 فلا تغفل **قوله** وقد بينه النبي عليه الصلاة والسلام في ربيع الراس في حديث الخيرة وهو
 ما رواه من ان النبي عليه الصلاة والسلام اتى سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح

Copyright © King Fahd University

على ناصية واعلم ان المفروض في الرأس عندنا هو قدر ثلث اصابع في ظاهر الرواية
 وفي رواية ربع الرأس وفي رواية قدر الناصية كذا في المحيط للأمام السرخسي والمفهوم
 منه هو ان يكون ربع الرأس غير مقدار الناصية والذي يفهم من عبارة الهداية هي
 ان المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس ان يكون عينه **قوله**
 ولقائل ان يقول باجمال الآية مشكل يمكن دفعه بان المتع هو تاخير البيان عن
 وقت الحاجة الى البيان وتحقيق الحاجة الى بيان مقدار المفروض قبل ذلك منع
 لتحقيق المفروض في ضمن العمل بالسنة وهي مسح الكل فيجوز ان يجري على سنته
 ويقديه الناس عليها الى ان يبين للمغيرة ما هو الفرض بخصوصه فليتب **قوله**
 على ان يكون هذا اول وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بعد نزول الآية **قوله**
 ولم يثبت ذلك لبعده ان يقال ان كان ثبوت ذلك مما يجب تحقيقه في صحة هذا
 الاستدلال فموجب احسان الظن باصحابنا الحكم بان ذلك مقدر عندهم وان
 لم يبنوه لنا **قوله** لانه لم يبين ذلك قبله الى تعليل لما ذكر من كون اجمال الآية
 مبني على ان يكون هذا اول وضوء عليه السلام وقد ظهر اندفاع هذا بما ذكرنا
 من الجواب لانه ان اراد به تبيين الفرض بخصوصه فتحقق الحاجة اليه قبل ذلك
 منع وان اراد بتبين مسح الرأس مطلقا فعدمه ممنوع فتدبر **قوله** ولولم الاولى
 فلا ينبغي التاخير الى ان خير بان اكثر الاحكام مشتركة في ذلك فالخلص فيها هو
 المخلص فيما نحن فيه والامر في ذلك سهل **قوله** فان قلت دخلت الباء في قوله تعالى
 يعني على المل وقد يجاب عنه بان الحق ان الباء اذا دخلت على المل لا يقتضي الاستيعاب لانها
 يقتضي عدمه فلا يرد السؤال وفيه بحث لان كتب القوم مشحونة بان التبعض

في مسح

ذلك ان
 الباء
 لا
 تقتضي
 الاستيعاب
 لانها
 تقتضي
 عدمه

في مسح الرأس مستفاد من دخول الباء على المل فير عليه السؤال بآية التيمم
 لا محالة فتدبر **قوله** مع ان الاستيعاب شرط فيه هذا هو ظاهر الرواية وفي
 رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يشترط الاستيعاب بل الاكثر يقوم مقام الكل
 والزيادة بمثلها جائزة كذا في الكشف وقال المصنف في الشرح انما عرفنا
 الاستيعاب ثمة بالسنة المشهورة فجعلت الباء صلة ههنا بهذه الدلالة ولعل
 تقريره اسلم لان كون ذلك من قبيل الزيادة على الكتاب محل كلام **قوله** الوجه
 اسم لكل وكذا الذراعان اسمان للجمع **قوله** لان على الاستعلاء والدين يستعلى
 من يلزمه الذي يفهم منه هو ان معنى الالزام الذي كانت له على في عرف الشرع
 في افراد حقيقة التقوية لان الاستعلاء الذي وضعت له على اعم من الاستعلاء
 صورة او معنى على ما صرحوا به وكلام صاحب الكشف والتحرير صريح في ذلك
 بخلاف كلام المصنف في الشرح فانه صريح في خلافه حيث قال وعلى الالزام لان
 حقيقة الكلمة في علو الشيء على الشيء تقول زيد على السطح ثم صغر موضوع الالزام
 لان اللزوم والوجوب من قضيتهم لان ما يعلو الشيء يلزمه انتهى اذ المفهوم
 منه هو ان ما وضع له على لفة هو الاستعلاء صورة وان استعماله في
 الالزام مجاز من باب ذكر اللزوم واردة اللزوم ثم انه على هذا حقيقة شرعية
 لكلمة على كما اشتد اليه صاحب التلويح **قوله** فيجعل عليه ترجيح الحمل على الوجوب بالحكم
 ولا يحمل الباء على الشرط انت خبير بان الكلام في على لافي الباء والظاهر
 انه سهو من قلمه تجاوز الله عنه **قوله** يجب ثلث الالف كالوقالت بالف درهم
 لان اجزاء العوض تنقسم على اجزاء العوض **قوله** فيحمل اذا امكن كما نحن فيه لان



في موضع
 الالزام
 والوجوب
 من قضيتهم
 لان ما يعلو
 الشيء يلزمه
 انتهى اذ المفهوم
 منه هو ان ما
 وضع له على لفة
 هو الاستعلاء
 صورة وان
 استعماله في
 الالزام مجاز
 من باب ذكر
 اللزوم واردة
 اللزوم ثم انه
 على هذا حقيقة
 شرعية لكلمة
 على كما اشتد
 اليه صاحب
 التلويح قوله
 فيجعل عليه
 ترجيح الحمل
 على الوجوب
 بالحكم ولا
 يحمل الباء
 على الشرط

الطلاق وان دخل المال والمال غير قابل للتعلق بالشرط لكن يصح تعليقه بالشرط
 لما كان المال فيه تابعا فان قلت وجوب المال مشروط باقتران الطلاق فيكون
 طلقني شرطا وعلى الف مشروطا وكله على توجب العكس قلت لما كان الكلام
 متحدا جعل دخولها على المال كدخولها على الطلاق نظر الى الفرض وقد
 استدل الى ذلك صاحب المغني **قوله** والمشروط لا يتوزع على اجزاء الشرط فان
 شئ في المثال المذكور عنده **قوله** فان قلت ان اراد من لزوم هذا السؤال
 مع جوابه المذكور ما خوذ من الشرح الاكمل لكن ارادها في هذا المقام مبنى
 على الغفول عما حققه فخر الاسلام وحاصله ان كلمة على للزوم وليس بين
 الطلاق وبين ما لزمها من المال مقابلة ليغفد معاوضة فيحمل على البابل
 معاقبه لانه يقع الطلاق او لا ثم يجب المال او بالعكس والتعاقب معنى الشرط
 والجزاء لا معنى للمعاوضة فكان الحمل عليه اولى ومن الحمل على البابل قلت للزوم
 بين الشرط والجزاء لذاتهما الحو فيه بحث ظاهر لان المراد بالشرط ههنا هو ما
 علق عليه الحكم لا ما يوقف عليه الشئ فيكون للزوم بينهما بعارضى التعلق
 كما ان للزوم بين العوضين بعارضى التضاييف فتدبر **قوله** هذا شرع في بيان
 الضابطة في ان الغاية واعلم ان في بيان الضابطة بهذا الوجه للقوم طريقين احدهما
 فان الغاية ان كانت كقائمة بنفسها لا تدخل وان لم يكن فان كان اصل
 الكلام متناولا لها يدخل والا وكان في تناوله شك لا يدخل وهذا طريقة
 شمس الائمة السرخسي ومن تبعه كالمصنوع صاحب التقيح والاخر ان الغاية
 ان كانت قائمة بنفسها لا تدخل الا ان يكون صدر الكلام يقع على الجملة وهذا

الذي هو في
 قوله تعالى وان كان
 ذو عسرة فلانك انظر الى
 فنظر الى ميسرة
 الى اليسار

طريقة

طريقة فخر الاسلام ومن تبعه كصاحب المغني وقد ذهب ذلك على صاحب التلويح
 فزعم ان كل من ذكر عبادة القائمة بنفسها في الضابطة زاهبا لاجل انها اذا تناولها
 الصدر لا دخل سواء كانت كقائمة بنفسها او لا واعترض على صاحب التقيح
 الغفول عن طريقة شمس الائمة وقصر النظر على كلام فخر الاسلام **قوله** اعترضني
 الاجال المضوية للثمن والاجلة ذكر في الكشف ان الغاية غير داخل في مدة
 الاجلة فالاحترار منها ليس لان الحكم فيها الدخول بل التمييز القائمة بنفسها
 عن غيرها فقط ثم ان كلام صاحب التقيح يدل صراحة على ان المراد بقوله موجود
 قبل التكلم وجود الغاية بصفة كونها غاية لا وجودها مطلقا وقول الشرح فان
 هذه الاشياء توجد في المستقبل بعد التكلم ظاهر في خلافه وان امكن تاويله
 بذلك فتدبر **قوله** وقولنا غير مقترنة احترار عن الليل يريد به غير ما وقع اجلا
 مضوبا للثمن والاجلة فانه خلع بالقبول الاول على ما ذكره والذي يظهر من بعض
 ما أخذ الشرح من الشرح ان المراد بالليل ههنا هو المذكور في آية الصيغ
 بخصوصه وفيه بحث لانه ايضا انما يوجد في المستقبل بعد التكلم فيخرج ايضا
 بالقبول الاول اللهم الا ان يكون العبارة المذكورة ماولة كما اشارنا اليه **قوله** فانه يفتقر في
 استحقاق اسمه الى محل اخر وهو النهل المذكور في الشرح الاكمل لكنه محل بحث لانه
 على ان يكون المراد من قولهم غير مفقورة في الوجود الى المعاد عدم الاقتران في
 استحقاق الاسم وهو تعسف لا يخفى على ان الازم ح هو الاقتران الى المعاد لا يقال
 او حمل الاقتران على الاقتران في الوجود على ما يتبادر لربما ان يكون الليل المذكور
 في آية الصيغ من قبيل القائمة بنفسها وقد جعله المصنف من قبيل غير القائمة

ههنا كلام على العلة
 التفاضل في

وكذا يدل عليه سياق
 كلام صاحب التلويح

الذي هو في
 قوله تعالى وان كان
 ذو عسرة فلانك انظر الى
 فنظر الى ميسرة
 الى اليسار

بنفسها الا نقول خروج عن القاعدة بنفسها باعتبار القيد الاول في تفسيرها
كان المراد به وجودها قبل التكلم بصفتها كونه غاية كانه من عليه فليست **قوله** قال
بعض الشرحين الحريدي به جلال الدين الثاني وكلامه مبني على ان يكون المراد
بكون الغاية غير مفتقرة في الوجود الى المعاد عدم افتقارها اليه في استحقاق
الاسم كما تقدم من الشرح ايضا اقتفاء لاشبهه ومنع الشرح مبني على ان يكون
المراد بذلك عدم افتقارها اليه في الوجود فلا يذهب عليك ما في كلام الشرح
من الدغفة والاضطر **قوله** لكن لاجل اسقاط ما وراء المرافق عن حكم الفصل
انت خير بان هذا ما يوجب عليه من السؤال لا تعلق له بما هو المذكور ههنا
من الضابطة لان مبناه على ان الغاية لا تدخل تحت المبدأ مطلقا كما افصح عنه
صاحب التقيح فهو طريقة اخرى في ادخال المرافق تحت حكم الفصل فلا يذهب
عليك ما في كلام الشرح من الخلط بين **قوله** ولقائل ان يقول اذا قرنا هذا
البحث للقاضي الامام ابي زيد وقد اجاب عنه المولى الفتارى بان هذا تحقيق لما
وضع له مجموع القيد والمقيد وضعا نوعيا باعتبار معاني مفرداته وذا جلا في
كل مركب لانه اعتبار كل فرما مفردا واجيب ايضا عنه بان مراد القوم انه لو لم يذكر
الى المرافق لافارقة اجاب فصل المجموع ومع ذكره افاد اجاب غسل بعضه وهو من
الكشف الى المرافق فكانه اسقط ما اوجب ففي الكلام اجاب واستجاب هذا الاعتبار
لان فيه اجابا واسقاط حقيقة فتدبر **قوله** ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق عطف
على المنفى لا على النفي **قوله** وان هذه القاعدة غير مطردة لان من قال قرأت هذا
الكتاب الواجب عنه بانه معدول به عن القاعدة المذكورة بقريئة ان المقام مقام

الاختار

الاختار بالمعنى القوي هو ايضا العدة من المعاد ولا يذهب عليك ان تختلف
بالقرائن الصرفة والموانع لا يقدح في الضوابط والقواعد **قوله** لان صدر الكلام
يقضى التابيد فيكون كما كان اصل الكلام متناولا للغاية ثم ان ذكر رواية الحسن
ههنا استطردى والمراد ذكر ظاهر الرواية كما لا يخفى **قوله** كما جال الايمان الظاهر
انه مثال لما كان في تناول صدر الكلام له شك وفيه بحث اما على رواية الحسن
فظاهر واما على الرواية فلان مبناه ان في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في موضع
الغاية شك على ما صرح به وذكره الشرح لا الشك في تناولها كما هو المذكور
في المتن وكان منشا الاشتباه على الشرح هو لفظ الشك وانت خير بان
هذا الشك غير ذلك الشك بل لا تعلق لاحدهما بالآخر كيف وحرمة الكلام ووجوب
الكفارة يترتب كل منهما على دخول الغاية في الحكم وعدمها يترتب على عدمها فاعتبرها
في ضابطة دخول الغاية وعدم دخولها يكون مصادرة ظاهرة فليست **قوله** اعلم
ان صاحب التقيح مع اختصاره في بيان الضابطة طريقة شمس الائمة اسقط قوله
او كان فيه شك وكانه ادرجه فيما لم يتناول صدر الكلام والعلم عند الله الملك
العلم **قوله** في قوله تعالى اتوا الصيلا الى الليل فان الصيلا لا يتناول الليل اذ مطلقة
ينصرف الى الامساك ساعة بدليل مسألة الحلف **قوله** اذ لا اختصاص للطلاق
بالمكان لانها اذا انصفت بالطلاق في مكان انصفت به في الامكنة كلها
فاذا لم يصلح للتخصيص لم يصلح لان يجعل شرطا فيكون تعليقا **قوله** بان اراد بقوله
في الدار في دخولك الدار لان اللفظ يحتمله فيصدق بينه وبين الله ولكنه
خلا الظاهر فلا يصدق قضاء **قوله** شاغل له حال من الطلاق والضمير المجرور لا دخول
ان يكون الطلاق شاغلا له

ان يكون الطلاق شاغلا له

ولا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر ليكون كما هو المتبادر لانه ج يعكس المعنى **قوله**
 فيتعلق بالدخول يعني ان الطلاق يتعلق بوجود الدخول فيصير كالمعلق به فلا تطلق
 حتى تدخل **قوله** اعترض عليه بان الزمان عرض لا يبقى كالجواب عنه ان الزمان عرض
 لكنه تمتد باعتباره مجرد امثاله وانقضاء افراده شيئا فشيئا فيكون في حكم
 الجواهر الباقية بخلاف الدخول مثلا **قوله** والاولى فيه ان يقال ان هذا
 الاعتراض بطريق المعارضة قاذح في تمام التعليل المذكور فينبغي ان يعدل
 عما ذكر من الدعي ويقال ان كلمة في ههنا على حقيقته والمصدر زماني ثم ان هذا
 الوجه لا ينافي قول المص فيصير بمعنى الشرط لانه باعتبار المال كافي تقدير كونه
 بمعنى مع لكن كلامه في الشرح مقصود على الوجه المذكور او لا يبقى ههنا بحث
 وهوانه الوجه الذي جعله الشلح اولى ذكره صاحب التلويح في قوله ان
 طالق في دخولك الدار حيث كان الفعل مذكورا ونقله الشلح الى قوله ان
 طالق في الدار حيث كان الفعل مضرا وانت خير بان لا وجه للقياس
 لانه يكون في الصورة الثانية تاويل في تاويل بخلاف الصورة الاولى فتدبر
 اشارة اليه اي انه لا يكون شرطا محضا **قوله** وقال بعضهم انه مجاز للشرط
 لمناسبة بينهما اذ الحكم يتعلق بكل واحد منهما غير تعلق التاثير **قوله** لكن الاول
 اصح لانه لو قال لا جنبية الخ يعني ان كلام علمائنا في جواب هذه المسئلة
 يدل على ان كلمة في فيما نحن فيه ليست مستعارة للشرط المحض فيكونها
 ذكر دليل اينا على اصحية الاول ولا ينافي ذلك كون جواب هذه المسئلة
 من فروع ذلك الاعتبار كما يفهم من التلويح فتدبر **قوله** بناء على انه لو قال

يريد بما ذكر من
 المدعي لغرض في
 عن حقيقة

حيث قال ويظهر الامر
 فيما لو قال لا جنبية الخ
 ص

انت طالق امس يقع في الحال لما تقر ان من اقر بطلاق يكون ذلك ايقاعا منه في
 الحال **قوله** لانه في الدخول بها يقع الجمع لانه لا يبين بالاولى **قوله** لان الزوم في الذمة
 لا يكون عند حضرته انت خير بان هذا وجه اخر لتعيين الحمل على الوديعة ذكره بعضهم
 فلا وجه لضمه الى الوجه الاول كما لا يخفى على من تأمل الايري ان الكلام يتم بقوله
 قلت الاقل وهو الوديعة دون الزوم كما في الكشف **قوله** بحيث لا يتعرف بالاضافة
 الى المعرفة التعرض له ههنا خصوصا بهذه العبارة فيه من الركافة ما لا يخفى مع ما فيه
 من الاجمال الخلل لانه ليس على الاطلاق **قوله** لانه مختصة بمعنى الشرط ليس لها معنى اخر
 سواء يعني في حالة كونها للشرط بخلاف غيرها من الادوات فانها يكون لها معان اخر
 في تلك الحالة مثل الظرفية في حين واين الشرطيتين فلا يرد عليه ان ان يحى النفي
 وغيره لكن هذا انما يمتشى على قول الاماميين في اذا دون قول الامام كما ينبغي فتدبر
قوله اي محتمل للوجود والعدم عبطة عامة الكتب اي محتمل للوجود فقط وهو
 الاظهر لكن مراد الشلح بالعدم بقاء **قوله** الجملة صفة لحظر الظاهر انه سهو من
 قلم الشريف اذ الصواب انه صفة بعد صفة لانه ثم ان قول المصنف لا محالة قيد للنفي
 لا النفي فلا تغفل **قوله** هو الحمل على الشيء او المنع عنه الاول نحو قوله ان قدم زيد فعبدك
 حر والثاني ان دخلت الدار فانت طالق **قوله** وذلك لا يجوز في المنع والتحقق
 الوقوع اذ لا فائدة في الحمل على المنع والمنع عن المحقق والمنع عن الاول والحمل على الثاني
 تحصيل حاصل **قوله** لان امارة الفارة انما ترث اذا كانت في العدة واذا كانت غير
 مدخول بها لا يكون لها عدة بالطلاق كما مر غير مرة **قوله** واذا تصبك خصاصة
 فقبل اي ان تصبك فقر وصكته فظهر الغنى من نفسك بالترتيب وتكف الجمل

قوله تطلق نسان كذا
 السبع الموجودة عندي
 والصواب نسيه او تبديل
 قوله تطلق تقع ط

الاصح في النفي
 المستوفى في النفي
 المستوفى في النفي

لا ينبغي ما اختلفت عليه الاول
 ص

اوكل الجبل وهو الشحم المذاب تعقفا **قوله** معناه ان تصبك المانت خبير بان دخول الفاء
 في جوابه لا يجدي شيئا لان غاية الالالة على ان فيه معنى الشرط وهو مسلم عند
 الخصم وانما النزاع في سقوط معنى الوقت عنه ليس في البيت دليل على ذلك الا يرى
 الى انه لو قيل ومتى تصبك حضا صفة فعمل لا ستقام اللفظ والمعنى من غير سقوط
 معنى الوقت وقد يستدل على ذلك يكون اذ ان في البيت مستهلا فيما ليس بقطعي
 واذا ظرف الاستعمال في المقطوع لكنه يجوز ان يقال انه من قبيل تزييل المشكوك
 منزلة المقطوع لامر ما كما علم في علم المعاني **قوله** وذا مخصوص بان قيل هو متقوض
 بقول الشاعر اذا ما لقيت بنى مالك فسلم على ابيهم افضل ومبناه الففول مما تقر
 عندها العربية من انه لا يكون معنى الشرط في اسم لا يتضمن معنى ان ذكره الرضي
 وغيره واذا اجاس الجيس يدعى جندب الجيس الخلط ومنه سمى الجيس وهو تمر خلط
 بسمن واقط وحاس الجيس الخذة **قوله** اذا ههنا للوقت بدون معنى الشرط فيه
 والدليل عليه عدم الجزم لان الشرط والجزاء اذا كانا مضارعين فالجزم واجب
 مجازا انت خبير بانه غير ملائم لما سيجي من الاولى اللهم الا ان يكون تطبيقه لكلام
 المصنف غير ملتمز **قوله** بل اذا اولى بعدم السقوط كذا في الكشف وحاصله يرجع الى
 متى للم يسقط معنى الوقت عنها مع كونها اقوى من اذ ان في معنى المجازاة المالكات
 المجازاة لازمة لها فلان لا يسقط من اذا اولى وفيه بحث لان ذلك انما يفيد
 ان لو كان مستد الامم والكوفيين توهم النفاة بين الوقت والشرط وليس
 كذلك بل مدار الخلاف انما هو الاختلاف في وجه استعمال العرب وتعيين ما وصفت
 اذا بازارة ثم انه اذا استثنى موضوع الاستفهام عن موارد استعمال متى لا يظهر

والاشارة
 الاقط
 من الخبز
 والخبز
 والخبز
 والخبز
 والخبز

الفرق

الفرق بينه وبين اذ ان في لزوم المجازاة وعلمه فتدبر **قوله** في غير موضع
 الاستفهام متى القتال او متى خرج زيد **قوله** ويمكن ان يقال اذا موضوعة
 بازاء الوقت الظاهر ان مراده بذلك كون اذا موضوعة تارة بازاء الوقت
 فقط وتارة بازاء الوقت والشرط جميعا والافكون اذا حقيقة في الوقت
 فقط على قوله ليس بما يقبل النزاع لان عملة العامة الكتب صريحة في **قوله**
 قلت لا تدل لان اذا استعمال الشرط يكون مستهلا في بعض ما وضع
 له كذا في شرح جلال الدين التبراني وفيه بحث ظاهر لان الوقت لا ينقل عن
 استعمال الشرط على قوله كما صرح به في هذا المتن وعامة الكتب فكيف يتحقق
 الاستعمال في بعض ما وضع له ثم ان عملة التبراني هكذا واما قول المصنف وقد
 ففناه قد يراد به النص بعض ما وضع له ولم يتعرض لكونه مجازا او حقيقة فاصرة
 لاختلافه فتدبر **قوله** والاولى منه ان يقال هي لم تستعمل كذا في التلويح لكن محل
 الاشكال انما هو قول فخر الاسلام وقد يستعمل في الشرط مستطام مع قيام
 معنى الوقت ولا يذهب عليك انه غير متحمل للتوجيه المذكور **قوله** وما يدل على ما
 ذكرنا من اذا لم تكن في عدم سقوط الوقت عنه كما قال به الامامان **قوله** بالاتفاق
 اما عندهما فلما ذكر واما عند الامم فلان الامر مطر بيدها بالتقويض ثم على القبول
 انها الشرط يخرج من يدها وعلى اعتبار انها للوقت لا يخرج فلا يخرج بالشك
 وهذا التفصيل يظهر ان ذكر قوله بالاتفاق ههنا ليس كما ينبغي لا يراه تفريع
 جواب المسئلة عندهم جميعا لو ما ذكر وليس كذلك كما لا يخفى **قوله** كما في قوله ان لم
 اطلقك وذلك لان اذا مشتركة عنده بين الطرفين والشرط فان حمل على الشرط

Copyright © King Saud University

لم يقع الطلاق حتى يموت احدهما كما ان وان حمل على الوقت يقع في الحال كما في متى
 فلا يقع بالشك **قوله** اي لطلانه انت خير بان الظاهر ان يكون الاشارة الى
 مجموع ما ذكر من الحمل على السوال عند الاستقامة وطلان كيف عند عدمها
 لان مسألة الطلاق ايضا متفرعة على ذلك فتدبر **قوله** لان الحق لا كيفية
 له قال في التلويح لقائل ان يقول انه يكون معلقا ومنجزا على مال وبلدونه
 على وجه التدبير وغيره مطلقا او مقيدا بما يأتي من الزمان وكل هذا كيفية
قوله يتعلق الحرية بالمشيئة فلا يعتق ما لم يشاء في المجلس **قوله** يعني اذا قال انت
 طالق كيف شئت يلوح للناظر الفاترهما بحث وهو ان كيف في هذا المثال
 ليس بباطل لا بحالة بل معقول به وقد صرح في التوضيح وغيره ان كلمة كيف في مثل
 ليست للسوال عن الحال بل صارت مجازا ومضاهيا انت طالق باية كيفية شئت
 ورج يكون بين استقامة السوال عن الحال والطلان واسطة وهو استقامة
 المعنى المجازي فكيف يصح قول المص ان استقام السوال يحمل عليه والابطال **قوله**
 بالرفع يعني باعطف على الفضل والظاهر انه بالجر عطف على الوصف لان الواحد ايضا
 قدر فلا يصح استناد البقاء الى القدر مطلقا بل الباقي هو ما فضل على القدر الواقع
قوله اي الثلث فيه كلام لان لفظ القدر على ما اختاره معطوف على الفضل الذي هو
 فاعل لقوله ثقي ولا يذهب عليك ان الباقي ج ليس لثلث بل الاثنين وكذا على ما
 ذكرناه من الوجه الصواب لان ما فضل على الباقي ليس الثلث كما لا يخفى **قوله** فان
 اتفق بينهما يقع ما نوي بالاشياء بانته وقد نواها الزوج يقع بائنة وان شئت ثلثا
 وقد نواها الزوج تطلق ثلثا **قوله** وان اختلفت بان شئت ثلثا وقد نوى الزوج

واحدة

واحدة او بالعكس وفي جامع الاسرار الحكم في العكس وقوع الواحدة البائنة
 وهو مخالف لما في عامة الكتب **قوله** كان ينبغي ان يستقل باثبات ما فوض اليها
 اعتبارا لعامة التفويض **قوله** لا يقال على هذا ينبغي ان لا يجوز الح الظاهر ان الاشارة
 الى ما ذكر من ان المفضول اليها من جهة الزوج ما يملك الزوج ايقاعه بقوله انت طالق
 وذلك لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق كما علم في محله وان المراد بان طالق
 ما وقع فيما نحن فيه من المثال لا مجرد انت طالق كما يتبادر لان عدم صحته نية
 الثلث فيه منصوص عليه في عامة الكتب فلا يكون لذكره بالايقاع وجه ثم ان
 هذا السؤال مع جوابه المذكور مسطور في بعض الشرح بعينه غير ان عبرته
 ينبغي ان يجوز بالاثبات دون النفي فيكون المراد بان طالق ما هو المتبادر منه
 ومنشاء السوال هو صحته نية الثلث فيما نحن فيه فيكون الاشارة اليها ويحتمل ان
 يكون لفظه لاني عبارة الشلح سهوا من القلم فتدبر **قوله** لعدم انفكك احدهما عن
 الاخر لا يذهب عليك ان مساق الكلام على ان المراد في تلك التسوية هو
 امتناع قبح العرض بالعرض فعمليلها بعدم الانفكك ههنا غير موجب لان عدم
 انفكك احدهما عن الاخر لا تعلق له بالامتناع المذكور لانه اذا ثبت لزوم تعلق
 احدهما بالمشيئة تعلق الآخر سواء قام احدهما بالآخر او قاما بشي اخر فليتامل **قوله**
 وهذا صريح في اصله احدهما وفرعية الاخر كما في الشرح الاكمل وانت خير بان
 ما يظهر منه الاصاله لاحدهما من حيث كونه موصوفا وفرعية للاخر من حيث
 كونه وصفا وهذا مما لا مجال لانكاره وليس المتقي في كلام المص بعض الشرح
 ذلك بل الاصاله والفرعية اللتين هما باعتبار المحلية والحالية على ما يظهر من كلام

المراد ببعض الشرح
 صاحب التوضيح
 مثلا

قوله بل الخ لا مبني على عدم انفكاك الوصف عن الاصل لان ما يكون محسوسا
 عرف وجوده الخ قال في الشرح الاكل لانه لما فوض وصف الطلاق اليها يكون ذلك
 تفويضا لنفس الطلاق اليها ضرورة ان الوصف لا ينفك عن الاصل ولان وجوده
 لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه فكان معرفة وجوده
 مقفورة الي وصفه كافتقار وصفه في وجوده اليه فكان وصفه بمنزلة اصله
 ولا يذهب عليك ما في كلام الشرح من حط احد هذين الوجهين بالآخر **قوله**
اعلم ان في عبارة المص تسامحا الخ كذا في الشرح الاكل ولا يذهب عليك انه ليس
 يكون الوصف بمنزلة الاصل انه بمنزلة في جميع الوجوه وفي التفويص بخصوصه
 حتى يراد عليه ذلك بل كونه محتاجا اليه وفي الاصل والمبتوعية كما صرح به في عمارة
 الكتب فلا تسامح في الكلام فضلا عن القلب **قوله** وهو غير مفوض عند الخصم يعني
 باحيفه ثم **قوله** والاول اظهر لانتقاء المخصص الا اذا ظهر الاصطلاح على ذلك كذا
 في الشرح الاكل **قوله** في باب الطلاق الظاهر ان هذا قيد مفسد منشأه كون المثال
 من باب الطلاق **قوله** قلت هذا انما يستقيم والاقرب ما في شرح المغني للمفتي ان من
 ان اصله في باب الشرط وغيرها دخل فيه فصر جعلها مجازا عنها او من جعلها
 مجازا عن غيرها انتهى وهو الموافق لما نقله صاحب الكشف من الفوائد الظهيرية
 على انه قد سبق منافي مباحث اذا ان ائمة العربية صرحوا بان معنى الشرط لا يكون
 في اسم الا يتضمن معنى ان فتدبر **قوله** لانه مبنيان مباينان فان قلت التجوز باعتبار
 اطلاق اسم احد المتقابلين على الاخر ليس بغري في كلامهم قلت نعم لكن حطبت التلويح
 ذكر في مباحث المجاز ان العلاقة في ذلك الاطلاق ليس هو اللزوم والذهني للاتفاق

نقلت كلام اهل الدين في الوصف الثاني تماما مع
 تمام ما هو المقصود من قوله ههنا برون ذلك
 فوضوحا لقول الشرح يعرف وجوده بوصفه وتبر
 وانما عين المراد بالخصم مع ظهوره
 على غلط الراوي حيث قال هو محمدا ابو
 ما ذكر في شرح المغني من ان قوله
 والقائل ما في معنى الشرط الاكل

على

على امتناع اطلاق الاب على الابن بل هو من قبيل الاستعارة بتزويل التقابل منزلة اتنا
 بواسطة تلميح او حكم او تعال او مشاكلة او نحو ذلك ولا يذهب عليك ان من صدر
 منه هذا الكلام ليس من شأنه مثل هذه الاعتبارات فتدبر **قوله** سبب نزول الآية الخ
 جواز عن استدلالهم بالآية وقد يحجب عنه ايضا بان المرعى هو انه اذا اكتفى عن علاقة
 الا بتعلية الذكر عند الاختلاط كان الكلام متنا ولا للفريقين وما ذكرتم ليس
 كذلك **قوله** قيل لا بد فيه من قيد الاستعمال بان يقال ما ظهر المراد به ظهوره بينا بال
 استعمال يعني يكون ظهور دلالاته بسبب كثرة الاستعمال على ما صرحوا به **قوله**
 ولكن لا حاجة الى هذا القيد لدلالة مورد القسمة عليه لان هذا القسم في بيان
 وجوه الاستعمال ولا يذهب عليك ان دلالة مورد القسمة على ان ظهور الصريح
 بكثرة الاستعمال محل بحث الا يرى الى دخول الحقيقة والمجاز في ذلك المورد على انه
 ينبغ ان يحال الاحتراز عن الظاهر ايضا على تلك الدلالة وقد يقال لا حاجة
 الى قيد الاستعمال لان تمام الانكشاف يحصل بالتضيي والتفسير كما يحصل بكثرة
 الاستعمال فعلى هذا يدخل فيه النص والمفسر ولكن لا يدخل الظاهر ان ليس
 فيه الظهور البين بل مجرد الظهور واليه مال القاضي ابو زيد وشمس الائمة كذا في
 الكشف وهو الاظهر لما مر غير مرة من انه لا تباين حقيقيا بين هذه الاعمدة
 فيجوز ان يكون لفظ واحد نصا او مسفرا او يكون مع ذلك صرحا فيما اريد
 به بل الحمل عليه متحتم اذ النص والمفسر ليسا بكناية لا بحالة فلو لم يدخل في
 الصريح يلزم تثليث القسمة ولم يقل به احد وكون مورد القسمة ههنا موجبا
 لاشتراط الاستعمال فيه غير قاض في ذلك كما توجهه صاحب الكشف

جميع الشراح على ما اشرنا اليه **قوله** يويد هذا ان المصير به ذكره عقب ذكر الحقيقة
 والمجاز لو قال بعد ذكر الحقيقة والمجاز لكان اظهر في المراد **قوله** اقول هذا مشكل
 لانه يناق في قوله حتى استغنى عن الغزمية يمكن ان يجتمع بان صدور الكلام من
 الرجل لا يبد منه في شئ الاحكام له او عليه ولو غلطا والذي تلفظه ههنا
 وقراءه هو لفظ المرآة لالفة على انه يلزم منه قصد الخطاب حتى يتصف الخطاب
 بالطلاق وههنا ليس كذلك ويويد ما قلنا انه قال في القصة بعد قوله لا يقع
 ما لم يقصد خطا بهايه فتدبر **قوله** اي بالاستعمال الظاهر انه تقيد بالاستعمال
 لا تفسير للضمير الجور لان ما ذكر في الشرح الاكمل من ان الانساب يجعل
 الضمير به في تعريف الصريح والكناية راجعا الى الاستعمال والالف واللام في
 المراد يقووم مقام الضمير في العود الى ما قبله تصسف ظاهر ثم ان مبنى هذا التقيد
 هو ما ذكره في تعريف الصريح من لزوم قيد الاستعمال وقدم ما يتعلق بذلك
 فلا تغفل **قوله** كما الغائب وان انا وانت كذا في كتب هذا الفن وفي شرح الكافية
 للرضي ان انا وانت ليس بكناية لانه تصريح بالمراد وضمير الغائب كناية اذ هو
 دال على المعنى بوساطة ما يعود اليه غير صريح فيه انتهى والظاهر ان مبناه اتملا
 الفين في تفسير الكناية وفيه كلام فليدبر **قوله** وقد شرط قيد الاستعمال
 في التعريف فيه كلام ولعله لو قال مع ان المقسم بيان وجوه الاستعمال كان
قوله قلت انما وصفت ليستعملها المتكلم بطريق الكناية فلذا كانت كناية في
 نفسها وان تعينت معانيها بالقرآن الحالية كافي المتكلم او المقالة كافي ضمير
 الغائب كذا في فصول البدايع ويتلخص منه ان كونها كناية انا هو مع قطع

قالوا لو قرئ ذلك من الكتاب
 لا يرى ان قوله لا يقع
 طالع لا يقع عليه
 من

النظر

النظر عن القران وهو المفهوم من عبارة المص ايضا وهذا كتسميتهم سماء الاشارة
 والموصولات بالبهما وان كانت معكف وذلك لان اسم الاشارة من غير
 اشارة حسية الى المشتاليه مبهم عند المخاطب وكذا الموصولات من دون الاشارة
 مبهم عند المخاطب وبهذا يظهر ان دفاع السؤال الاتي لان كونها معكفا انما
 هو مع ملاحظة القران بخلاف كونها كناية على ما اشرنا اليه **قوله** وفيه تأمل
 الظاهر ان وجهه هو ان حالة الاستعمال هو حالة تعين المراد بالقران فلا
 يمكن استعماله في تلك الحالة لغيره ولعل مراد القائل بحالة الاستعمال هو
 حالة استعمال الضمير فقط مجرد اعيان القران الحالية او المقالة فيصح انما
 ذكرناه فتدبر **قوله** اي حكم الكتابة ان لا يثبت الحكم الشرعي بها يشترط هذا
 التفسير الى ان الوجوب بمعنى الثبوت لا بمعنى اللزوم كما هو المتبادر حتى يكون
 مودى الكلام صحة العمل بها بدون النية وانما يكون اشتراط النية لوجوب العمل
 لالصحة وليس كذلك كما لا يخفى **قوله** او ما يقوم مقامها عطف على قوله بنية
 المتكلم والضمير للنية ثم انه لا اعتبار بالدلالة عند الشافعي بل لا بد من النية
 ذكره الزيلعي **قوله** وهو ان هذه الالفاظ كناية لتوقفه على القرنية كذا في الشرح
 الاكمل ولا يبعد ان يعلل باطلاق لفظ الكناية عليها في عبارة الفقهاء **قوله**
 فيجب ان يقع بها الرجعي كما اذا قال انت طالق ثم ان الواقع بها عند الشافعي
 هو الرجعي فيكون اطلاق الكناية عليها حقيقة على اصلها ما اختاره هو مذهب
 عمر وابن مسعود وما ذهبنا اليه هو مذهب علي وزيد **قوله** لكن الابرار فيما
 يتصل به وبذلك شابه ح الكناية فاحتاجت الى النية وان كانت صريحة **قوله**

بل باعتبار ابراهيم المحل محلها الوصلة وهي متنوعة قد يكون بالنكاح وقد يكون بغيره

فاشبه المراد بالنسبة الى المحل الذي يظهر اثره فيه لانه لم يعلم الى محل اراده **قوله**

فالحاصل انها كناية باحقيقة اهانت خبير بان الاصول ان يقول فالاولى ان يقال

بل هو طريقة اخرى اختارها القاء الى وقر عليه كلام صاحب المعنى ثم انه

لا يمنع تخريج عبارة المصريح في المتن عليها بان يجعل الضمير في رها الى كنيات

الطلاق ملحوظة مع الاضافة لكن كلامه في الشرح انما يوافق التقرير السابق **قوله**

والنسبة بين الكناية والمجاز يعني على اصطلاح اهل الاصول واما على اصطلاح

اهل البيان فهي مبنية للمجاز على ما تقر في محله **قوله** والاظهر انه استثناء الكذا

في الكشف وغيره ولعل وجهه هو ان معنى اعتدى مثله غير مستعمل بل ظاهر

على كل احد لكن الابراهيم فيما يتصل به كافي البابين فيكون الاستثناء في نفسه

بل باعتبار ابراهيم المحل فجعل مثل البابين كناية مجازا وجعل مثله كناية حقيقة

تحكم ظاهره حين كان الاستثناء من قوله حتى كانت بواهي لا يكون مودى

الكلام كون اعتدى مثله كناية حقيقة لكن يرد عليه ايضا انه اذا كان مثل

البابين ومثل اعتدى مشتركين في كونها كناية مجازا فتفريع وقوع ^{البنوية}

في القسم الاول على كونه كناية مجازا مع تخلف ذلك في القسم الثاني

بلا بيان فرق او وجود مانع لسكانين في هذا الذي لا يحل

الآية ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا **قوله** فلان العدل في العداية يقال اعتدى

مالك بحسب عدده **قوله** فان قلت المباني يطبق على السبب اذا

كان المحل هذا السؤال كما حبا لتفريع وبيان اشراط ما ذكر في صحة

الهداه

قوله ما اخذ من التلويح عليه وان كان يخرج كلام صاحب المعنى ايضا على ذلك اخر اجاب عن ظاهره على ما يظهر للتاخر عليه

وهذا مبني على تفسير الكناية آه هذا الكلام ما اخذ من التلويح واليحيى الا في ما اخذ من التلويح ولو ذكر الكلام المذكور بطريق الاستناد الى غيره كان اولي حيث ينظم ايراد الجواب

اطلاق المسبب على السبب وهو مختار بعض الفقهاء لكن عاينهم على ان المعبر

في ذلك هو الشرط المذكور في الجواب وقد سبق ما يتعلق بذلك في بحث المجاز

فتذكر **قوله** قلنا الشرط في اطلاق اسم المسبب المحل وقد يجاز عنه بان المراد بالسبب

ههنا العلة مطلقا كما يقال النكاح سبب للمحل والطلاق علة لوجوب العدة شرعا

كما ذهب اليه الفقهاء والادخول شرط فلا يرد تخلف الحكم عنه في غير المدخول بها

واستعارة الحكم للعلة جازية كيف كانت كما سبق **قوله** كالعدة تجب على المرء

اه والواجب بالوفاة تربيى زمان مقدر لا تعداد الاقراء الثابت بقوله اعتدى

وكلامنا فيه كذا في التحقيق **قوله** وان يكون صفة للمرأة اى واحدة عند قود

او منفردة عندى ليس لى معك غيرك او واحدة نساء العالم في الجمال والكمال

قوله فاذا نوى الطلاق يكون رجعيا وصدك انه قال انت تطليقة واحدة

ولو قال هكذا ونوى الطلاق صح **قوله** ولم يجعلوه باينة فيه تسامح لان الوضوح

هو البينونة والتقدير انت باينة بينونة واحدة **قوله** وان لم يعرف بان اسكن

الرأعلى الوقف بل واحدة بالنسب اه هذا جواز بطريق التمثل فيكون الترقى

في محله ثم انه لم يتعرض لتوجيه احتمال السكون للوجين لظهور التحمل فيه بخله

صورت الاعتراف **قوله** اى انت ذاطلقة واحدة لا يذهب عليك ان جعل المصدر


المحذوف من قيل رجل عدل كما قاله الزيلعي اقل كلفة منه ثم ان تعدد الوجه

الصحيح في توجيه ذلك ابلغ في تكيت الخصم فلو جمع احديينها كان اول **قوله**

وهذا المحل غير قابل فيكون نسبه له الى الزنا قال شمس الائمة في اصوله فهذا

الكاف ايضا موجبة العمول لانه حصل في محله فيكون نسبه له الى الزنا

قول على رضى الله عنه هكذا اذا عطفها الزميمة وبنو الزانية يكون امور كما هو شأنها وادعها




قطعا بمنزلة كلام اول على ما هو موجب العلم عندنا انتهى وبوافية عامة كتب
 الفن وبالجملة عبارة غير في كلام الشرح سره من العلم يشهد به ايضا كما يشهد
 به النقل فتدبر **قوله** وقيل بالعكس لوقال وقد يطلق على عكسه كما في شرح المغني
 للفقاهي لكان اصوب اذ لا خلاف في اطلاق الاستدلال على كل منهما **قوله** وفي عبادة
 تتأخر انما يتصور فيما لو اطلق الاستدلال واريد به نوع من الكفاة وليس فيما
 نحن فيه ذلك غاية الامران لم يفسر ذلك النوع من الكفاة بطريق جعله موضعا
 كما هو الظاهر والواقع في غيره من الاقضية بل انما فسر الاستدلال به وجعله موضعا
 واكتفى بمعلومية ذلك النوع ضمن تفسير الاستدلال به فيحتاج الى التكة لكونه
 تقيير الاسلوب وبهذا التقرير عرفت ان قوله عدة منها ليس له وجه صحة
قوله لكن لما لم يعد الاقضية بدونه يعني اقتضاه هذا القسم وفيه تامل **قوله**
 لا العمل بالجوارح فهو في قوله تعالى اقيموا الصلوة مثلا استنباط وجوب الصلوة
 لا فعل الصلوة **قوله** اراد بظاهر الكلام ان العمل بما سبق الكلام له عمل بشئ ظاهر
 يشير الى ان اضافة الظاهر الى ما سبق بيانية وفيه بحث ظاهر اللهم الا ان يكون
 الكلام على تقدير المصا والمراد بظاهر لفظ ما سبق فتدبر ثم ان الظاهر في العبارة
 اراد بظاهر ما سبق **قوله** والاكتفى ان يقال هو العمل بما سبق له الكلام لان المقصود
 والذوق وهو الاحترار عن الاشتراك النص يحصل بذلك **قوله** قلت المراد الكلام من الكتاب
 والسنة فلا يكون اعم لا يذهب عليه انه اذا وجد جواز مثل هذا التقييد فالانواع
 من تقييد الكلام بما هو نفي فلا يكون فيه اشتراك الى ان المراد بالنص ليس ما تقدم
 ذكره ثم ان الكلام ههنا في اقتضاء الكتاب ودخول السنة فيه ودخول اقتصا

بأنه لا يشترط
 في ذلك
 ان يكون
 من الكتاب
 والسنة
 بل يكفي
 في ذلك
 ما سبق
 من الكتاب
 والسنة
 بل يكفي
 في ذلك
 ما سبق
 من الكتاب
 والسنة

غير

غير مسلم ولا لازم الا ترى الى قول المصنف في اول مباحث السنة الاقضية التي
 سبق ذكرها ثابتة في السنة **قوله** مع ان الكلام ليس مسوقا لها بل مسوق
 لبيان العدد **قوله** والمراد من المسوق له ههنا العمم بخلافه في تعريف النص قال
 في التحقيق واعلم ان المراد من كون الكلام مسوقا للمعنى ان يدل على مفهوم
 مطلقا سواء كان مقصودا اصليا او لم يكن وفيما سبق في بيان النص والظاهر
 ان المراد من كونه مسوقا ان يدل على مفهومه مقيدا بكونه مقصودا اصليا
 فدخل في السوق ههنا ما يدل على معنى ولا يكون مقصودا اصليا فيه ولم
 يدخل فيه فيما سبق **قوله** ليس ههنا من تمام التعريف بل ابتداء كلامه والغرض
 منه الاشتراك الى تعليل تسمية هذا القسم اشتراكا في الكثرة **قوله** على اختصاص
 الاب بالنسبة اليه ليست البأصله الاختصاص كما يتبادر لفساد المعنى ثم
 الظاهر في العبارة على اختصاصه بالاب **قوله** حتى لو كان الاب قرشيا في ذكر
 التفرغ اشتراكا الى دفع ما يقال من ان الولد ينسب الى الام كما ينسب الى الاب
 ويرث منها كما يرث من الاب فما فائدة تخصيصه بالاب **قوله** لان كل منهما يفيد
 الحكم بظاهره ولو كان من الظهور من وجه كما في الاشارة ثم ان الظاهر ان
 يقول لان كل منهما ثابت بنفسه انظم كما في التحقيق وشرح المص **قوله** اشتراكه
 الى انه يجوز ان يقع تفسير الكلام المزبور على الوجه المذكور وهو الموافق لما في
 القويم وقال صاحب التحقيق بعد ما فسر الكلام بذلك وفي بعض الشروح
 هما سواء في ان ثبت الحكم بهما قطعا وفي التلويح الثابت بالعبارة والاشتراك
 سواء في الثبوت بالنظم وفي القطعية عند الاكثر وقال في موضع اخر والحوان

وصف اللفظ افضل فتدبر مستر
 والاصوب الذي يحتاج اليه حاشا الى الرجوع
 والاصوب الذي يحتاج اليه حاشا الى الرجوع



ان كلامها قد يفيد القطع وهو الاصل وقد يفيد الظن انتهى ووجه ذلك انه
يستدل بالعام المخصوص مثلا عبلة واشتلة فتدبر **قوله** فيكون عاما قابلا ^{للتخصيص}
هذا هو مذهب شمس الاثمة وفخر الاسلام وقال القاضي الامام ابو زيد الاشتراة
لا تحمل التخصيص **قوله** تاكيد لقوله لفة فيه تأمل لانه انما يظهر لو كان المراد باللفة
ما يقابل الاجتهاد فقط وسباق كلامه اشترح لا يلايمه والذي يلوح للحاظر القائل
ان الاحتراز عن الاقتضاء والحذف ايضا انما هو بقوله بمعنى النص وان قوله
لغة متحضر للاحتراز عن الرأى والاجتهاد ليمتيز بالدلالة عن القياس فيظهر
ثم انه ليس المراد بالنكبة كون قوله للاجتهاد انا كيدا **قوله** لان المقصود من الضرب لا يطبق اه المذكور في
التاكيد لسطح فلا تفعل الاية هو النهى عن التايف لاعتن الضرب فليس هذا المقام مقام تحقيق المقصود
من الضرب بل المقصود من التايف ولعله سهو فتدبر **قوله** ويمكن ان يقال ما قاله
يؤدى المعنى المقصود مع الاحتصاف فكان اولى على ان دخول الكاف على ما ليس
بمثال في الحقيقة شايح كدخوله على ما ليس بمشبه به حقيقة كما في قول تعالاء انزلناه
من السماء **قوله** رد لما قاله بعض الاصوليين هم اصحاب الشافعي وبعض اصحابنا **قوله**
من نفا القياس لو قال من نفا القياس وغيرهم كما في سائر الكتب لكان اظهر ثم
انه نقل من داود الظاهري من نفا القياس نفى ذلك ايضا **قوله** ولقائل ان يقول الثابت
بدلالة النص كثيرا ما يكون اه كذا في التلوع وقد اورد صاحب الكشف هذا السؤال
واجاب عنه بان الشرط في الدلالة هو ان يكون المعنى الذي تعلق به الحكم ثابتا بالدلالة
بحيث يعرفه اهل اللسان وهذا كذلك لما بينا في ما ان يكون الثابت بهذا المعنى
غير موضع النص مما يعرفه اهل اللسان فليس بشرط انتهى وكان العلامة التفتازاني

لم يفتن بجوابه حيث اقتصر على ذكر السؤال وقال المولى الفناي ان مناط
مفهوم لفة اى لا يتوقف فهمه على مقدمة شرعية لان ينساق اليه ذهن
كل لغوي كما ظن انتهى يريد به التقرين للعلامة التفتازاني **قوله** كوجوب
الكفارة في الاكل والشرب في الصور قالت به الحنفية بدلالة نص ورد في
حق الجماع في الصور خلا للشافعي وسيجئ تفصيله من الشرح رحمه فلم
يفهم الشافعي منه ما فهموه في العلة **قوله** والحذف اللواطة اى كوجوب الحد فيها
على رأى الاماميين بدلالة نص قد ورد في حق الزنا **قوله** ويمكن ان يجاب
عنه باننا سلمنا ان وجوبه قيل هذا الجواب المذكور في شرح اصوله فخر الاسلام
للانتقائي ولكنه اوهى من نسج العنكبوت لان ما منعه السائل انما هو
معرفة العلة عند سماع النص لا معرفة الحكم ابتدا كما يفهم من كلامه الا
يرى الى قول السائل كثيرا ما يكون مبنيا على علة في معنى النظم لا يفهم
كثير من الامرين في اللغة ان الحكم في المنطوق لا جعلها ثم ان قوله يعرف من
اول الامر دعوى بلا دليل والظاهر خلافة **قوله** من حيث ان كلامها يوجب
الحكم قطعا هذا مخالف لما قد سبق منه في صدق قول المص وهما سواء في اجاب
الحكم من قوله لان العبرة قطعية والاشترية قد تكون غير قطعية فالصواب
ههنا ان يقول من حيث ان كلامها مضافا الى النص دون الرأى كما في الكشف
وغيره على ان دعوى القطع في دلالة النص مطلقا لا يكاد يصح قال صاحب الكشف
ان كان المعنى المقصود معلوما قطعا كما في تحريم التايف فقطعية وان احتمل
ان يكون غيره هو المقصود كما في اجاب الكفارة على المفطر بالاكل والشرب

Copyright © King Fahd University

فظنية **قوله** لانها لما وجبت في القتل الحاط بقوله تعا ومن قتل موثنا خطاء
فحري رقية موصنة ولو سلم فالقصاص وجب بعلة النص وقد سبق
ان العلة احق من الاشتراط عند التعارض **قوله** لان الثابت بالقياس ثابت
بالرأى وفيه شبهة اه كذا في عامة الكتب وورده مطب التحقيق بان مثل هذه
الشبهة غير مانعة من الثبوت بانفاق الناس على التعلق بما جرت الاحاد في الحدود
والكفارة وعلى صحة اثبات اسباب الحدود في مجالس الحكماء بالبينة وفيها شبهة
وفي التلويح اشارة الى دفع هذه الشبهة بالتعرض للفرق بين الشريتين حاصله
ان الشبهة المانعة عن ثبوت الحدود والقصاص هو اختلاف الذي تعلق به الحكم
لا الشبهة الواقعة في طريق الثبوت والشبهة الموجودة في القياس هي الاولى
وفي مثل خبر الواحد هي الثانية لكنه محل شبهة بعد اطلاق قوله عليه السلام
ادروا الحدود بالشبهات فليتامل **قوله** لان الحدود والكفارة اه هذا الذي اقتضاه
صاحب الكشف في تعليل المسئلة وكان الاحسن للشرح ان يذكره بطريق
العطف على التعليل الاول **قوله** وهذا الفرق المذكور اى الفرق بين دلالة النص
والقياس **قوله** وقال بعض اصحابنا والشافعي دلالة النص والقياس سواء كان
الظاهر ان يقول دلالة النص قياس كما مر منه انفا وصرح به في عامة الكتب
قوله يثبت بمثل هذا القياس كما يثبت بالقياس الذي علقه منصوصه كذا في
الكشف ويريد بتمثيل هذا القياس دلالة النص التي يسمونها قياسا جليا فيما
اذا كانت علقته غير منصوصة ثم ان ضمير عندهم لاصحابنا القائلين بان الدلالة
من قبيل القياس كما يظهر للناظرين في الكشف واما القائلون بذلك من اصحاب

الشافعي

الشافعي فقد ذكر قبيله انه يثبت عندهم بهذا النوع الحدود والكفارة لانها عندهم
يثبت بالقياس **قوله** ويكون الخلف لفظيا مبنيا على تفسير القياس **قوله** ومثال اثبات
الكفارة اه ليس في كلامه ما يصلح ان يكون خبر لهذا المبتداء والظاهر ان العلة
اجابة الكفارة على من جامع كافي سائر الكتب ولعله ساقط من قلبه ثم ان الثابت
بدلالة نص الامري امران احدهما اثبات الكفارة على غير ما غير من زنى والآخر
اثباتها على من افسد صومه بالاكل والشرب ولعله في حق الامرين واحدهما
مذكور ههنا في كلام الشارح وان كان في تحريمه بعض قصور فلا تغفل **قوله**
قلنا لان سلم اه مودى هذا الوجه تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام التائب من
الذنب كمن لا ذنب له او تقييد فتدبر **قوله** ولان معنى النص اذا ثبت علة قال المصنف
في الشرح اعلم ان الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص اما عند من يقول بان
المعاني لا عموم لها لان المعنى واحد وانما كثرة محاله فظاهر لان الثابت بدلالة
النص ثابت بمعنى النص والتخصيص يستدعى سبق العموم واما على قول من يقول
بان المعنى لها عموم وهو الجمل وغيره فلان معنى النص اذا ثبت علة لم يحتمل ان
ان يكون غير علة وفي التخصيص ذلك انتهى وكلامه في التي مقتصر على القول الاول
حيث قال لانه لا عموم له لكونه هو القول المشهور والمذهب المنصور وبما نقلناه
عن شرح المصنف يتضح ان عطف الشرح لهذا التعليل على التعليل الاول غير مستحسن
وذلك لان المعلق للعطف عليه علم العمود دون المعطوف فتدبر **قوله** اى بمقتضاه
كذا في الكشف وفيه كلام اذ لا كلام في صحة اصح الاضافة بثبوت الحكم الى الاقتضاء
ايضا على انه هو المناسب لقوله واما الثابت بدلالة النص **قوله** المقصود وهو

النص اه وقال بعضهم المقضى بالكسر هو الحاصل على الزيادة وهو صيانة الكلام
 وبالفتح المزيد والاقضاء هو دلالة الشرع على هذا الكلام لا يصح الا بالزيادة **قوله**
 في اثباته يعني ان الضمير الراجع الى الموصول محذوف مع اعتبار تقدير المضاف **قوله**
 او تعليل اشتراط تقدمه عليه على ما فهم من الحصر وانما قلنا ذلك لان كلام
 الشلح على ان قول المص بشرط متون والجملة المذكورة بعده صفة له كما يظهر فلا
 دلالة فيه على اشتراط تقدمه عليه بخلافه على الوجه الذي **قوله** بالفتح بمعنى المفعول
 لا بالكسر على صيغة الفاعل او بالفتح على معنى المصدر لان زنة المفعول من اوزان
 المصادر في التشعب وهذا لم يقل على صيغة المفعول كما هو الظاهر في مثله **قوله**
 كما حمل عليه بعض الشرحين الظاهر انه يريد به صاحب الكشف والتفسير الاول
 ايضا مذكور في كلامه لكنه قدم هذا واخر ذلك ولعل وجه تقديمه حصول
 الغنية فيه عن اعتبار حذف العائد الى الموصول خصوصا مع تقدير المضاف كما
 اشنا اليه وايضا رجوع الضمير في قول المص وعلامة في ما سيجي الى المقضى متعين
 فالظاهر منه ان يكون المحذوف ايضا هو المقضى كما في قولهم ومن خواصه دخول
 الجراه بعد تعريف الاسم **قوله** واللام فيه يدل على الاضافة اي بواسطة اقضاء
 النص ثم الظاهر ان هذا مقرر على التفسير الاول ايضا **قوله** قلت لان التقسيم الى
 الاقسام الاربعة اه ليس مراده بالاقسام المعجلة والاشارة مثلا لا محالة كما هو المتبادر
 لانها ليست من قبيل الحكم فاما ان يكون مراده التقسيم الى اثبت بالاقسام الاربعة او
 يريد بالاقسام الثابت بالمعجلة والثابت بالاشارة مثلا ثم ان مراده بالانقسام
 الانقسام في كلام القوم لان في كلام المص مراد به ولعله لوقال لانه هو المناسب لقوله

والظاهر عن المضاف اليه
 قوله يدل على الاضافة فيه تشبها
 بالاقسام

واما

واما الثابت بدلالة النص لان كون المراد بالثابت هناك الحكم متعين كان اقرب مما
 قاله فتدبر **قوله** ولانه لو حملناه على تعريف الحكم لحصل منه تعريف المقضى اه ان اراد
 قصدا فممنوع وخلافا للواقع وان اراد ضمينا فهو مشترك اللهم الا ان يدعى التفاوت
 بالظهور وعلامة **قوله** انقطع عنه الضمير المحرور الى المذكور في قوله مما اضيف الى المذكور
 ولا يلزم الاضمار قبل الذكر لوقوعه في حيز الفاعل **قوله** هذا من ذهب المتأخرين كشمس
 الائمة وخر الاسلام وصدر الاسلام وصاحب الميزان ومن تبعهم وكظمهم متفقون
 في جواز العموم في المحذوف دون المقضى الا باليسر فانه لم يقل بعموم المحذوف ايضا
 كذا في الكشف **قوله** مثل طلق نفسك كذا في التحقيق والذي يظهر منه هو ان يكون
 ذلك من قبيل المحذوف فلا يوافق قول صاحب التحقيق بعد ذلك ان المصدر فيه
 ليس بمقدر ولا غير مذكور ولا قول الشلح بعد اسطر ليس بمقدر ولا محذوف بل هو
 غير موافق لما هو الحق ايضا كما سيظهر عند قول المص بخلاف قوله طلق نفسك نعم وقع
 اطلاق المحذوف عليه في كلام غيرهما ايضا قال المص في شرح منتخب الاضحية بخلاف
 ما اذا قال طلق نفسك فانه يقع الثلث لان المصدر محذوف وهو كما لمذكور لغة
 فاحتمل الكل والاقول ومن ذلك قولهم والمخذف لغوي كثبت المصدر في قوله طلقى
 نفسك كما سياتي وكان مثله داخل في المحذوف المصطلح عندهم او لما وجدوه
 نظير المحذوف في قول العموم اطلقوا عليه لفظ المحذوف مساهمة ثم انك اذا تحققت
 هنا عرفت ملق كلام الشلح بعد اسطر في تضعيف الفرق الثالث من المفعول
 فتدبر **قوله** جعلوا ما يقبل العموم من باب المحذوف يعني انهم لما رأوا ذلك سلكوا طريقة
 اخرى وفضلوا بين ما يقبل العموم وبين ما لا يقبله وجعلوا ما يقبل العموم قسما اخر

الاسلام
 في قوله
 المصدر
 في قوله
 في قوله
 في قوله

في قوله
 في قوله
 في قوله
 في قوله

Copyright © King Saud University

غير المقضى وسموه محذورا كما حققه صاحب التحقيق والافهم بعض افراده لا يقتضى جعله بابا اخر اذ يجوز اختصاص احد قسمى الشئ بالبيع فى القسم الاخر كالاستثناء ينقسم الى متصل ومنقطع ولكل واحد منهما احكام لا توجد فى الاخر **قوله** اما الاول فلكونك اعتق عبدك عنى بالف فان البيع لو قدر مذكورا اه انت خير بان المعتبر غير الكلام المقضى عند تقدير المقضى وذكره فى الكلام وهو مقرر فى المثال المذكور اذ يجوز ان يقال اعتق عبدك عنى مبيعا منى بالف كما سيجى تحقيقه واهى عنى فى فصول البدائع بان هذا من سوء الفهم اذ هذه العبارة ليست فى معناه ولا تفيد فائدة بل صحته باجتماع المقدم من الطرفين **قوله** واما الثانى فلكونه تعالى قلنا اضرب بعصاك الحجر اه كلام المصنف فى الشرح منتخب الاصيل صريح فى ان الالية من قبيل المقضى بناء على ان المقضى قد يكون عقليا كما يكون شرعيا فلا يرد ذلك الاعلى من اشراط كون المقضى شرعيا ليس **الاقوله** ورفق بعضهم بان المقضى شرعى زاد عليه بعضهم قوله وعقلى كما اشترنا اليه **قوله** والمتقدمون يعنى من اصحابنا والقاضى الامام ابو زيد تابعهم فى ذلك وعليه الشافعى واصحابه ثم اختلفوا فى عموم فذهب اصحابنا جميعا الى انتفاء العموم عنه وذهب الشافعى وعامة اصحابه الى القول بجواز العموم فيه كذا فى التحقيق **قوله** لم يجزى الامر بل كان مستيلا لانه كان مأمورا بالبيع الضمنى والى به مقصودا فكان ابتداء عقد توقف على قبول الامر فاعتاقه قبله يقع منه كذا فى فصول البدائع **قوله** وبه يتبين ان الالف مرتبطة بالعقلى

لان كان مأمورا بالبيع
الضمنى

اه الظاهر ان طريق الارتباط هو التضمين كمن الوجه ج تضمين البيع العتبرى فى المثال عندهم كما قال العلامة التفازلى ان بالف متعلق باعتق على تضمينه معنى البيع

كان

كانه قال اعتقه عنى مبيعا منى ولا يجب ان يكون مراد الشرح ايضا ذلك ويكون مراده بالكلام المذكور هو تصوير المال لتحقيق الحال ثم ان قول القائل عنى على ما اختاره صاحب التوضيح صلة للبيع وورده العلامة التفازلى بان لا يقال بعته عنك بل منك واختار كونه حال من فاعل اعتقه اى نايبا عنى ووكيلا ويوافقته تقرر شرح ايضا **قوله** يوجب الاجوز فى غير زيرد كما يوجب عبثه ان لا يجوز فى حق زيد **قوله** لان موجب ذلك اه الاشارة الى النى المذكور **قوله** قبل المقضى يجوز ان يكون آه القائل هو الفاضل السمرقندى وعبثته هكذا فيه بحث لجواز ان يصح الكلام بدون تقدير العموم كما فى قوله اعتق عبدك عنى باثمانهم انتهى والذى يفهم منه هو ان منشاء البحث عموم البيع المقضى حيث كان مضافا الى العبيد لا عموم العبيد فقط كما يفهم من كلام القائل الى كيف والعبيد مذكور فكيف يزعم مثل السمرقندى ان عموم المقضى **قوله** واجب بان آه المجيب بذلك هو القائل وقد اجاب عنه المولى الفاريسى بان العموم الثابت بقولك اعتق عبدك عنى نفسى المقضى ورفق ما بين العموم المقضى وعموم المقضى بين انتهى وهو الحق الذى لا محيد عنه **قوله** والبيع واحد فيه كلام **قوله** ثابت بقدر ما يصح اعتاقهم اه الظاهر انه اراد بذكر ذلك ههنا تحقيق وحدة البيع او قد سبق بيانه بما لا مزيد عليه لكنه محل بحث فتدبر نعم استدل به صاحب الفتى على عدم عموم المقضى وذلك لانه لو عم المقضى واعتبر فيما وراء الحاجة ويكون كالمذكور صريحا كما قاله الشافعى لثبت المقضى وهو البيع مثلا بشرط تقسمه وليس كذلك فدل على انه ليس كالمذكور صريحا **قوله** كما باحه اكل الميتة اه نظير لثبوتها بالقيده المذكور والجامع الضرورة **قوله** لان النكرة وقعت

قوله اما عندنا فان طلقى فمضرا
فتسبق تفصيل ذلك فى بحث عدم
احتمال الامر المتكرر فراجع

في موضع النفي وذلك ان هذا التعليق للمنع فيكون في معنى النفي **قوله** اعلم ان ايراد مسألة
 الاكل من قبيل المقضي اه اجاب عنه العلامة التقطازي بان الصحة الشرعية موقوفة
 على الصحة العقلية وهو على المقضي فيكون صحة الحلف على الاكل شرعا موقوفة على اعتبار
 الماكول **قوله** الا ان يقال المقضي اه فيكون الاحتراز عن تصحيح الكلام لغة فقط
قوله لكن يتعذر الفرق بينه وبين الحزوف اه كذا في التحقيق وانت خبير بان من
 يختار ذلك لا يلتزم الفرق بينهما من هذه الجهة فلا محذور فيه **قوله** لما صح ايجاب
 التثنية يعني بالصرح بها كما اذا قال انت طالق **قوله** وهم الشافعي اه الذي نقله
 المصنف في شرح المنتخب عن الميزان واصول الفقه للشيخ الامام نجم الدين عن النفي
 هو ان الشافعي لا يوجب النفي في هذا المفهوم بخلاف غيره من المفاهيم وعليه ابتداء
 كلامهم فيما سيجي من مجت حمل المطلق على المقيد **قوله** وله شرايط عند القائلين به
 وهو ان لا يظهر اه ذكر ابن الحاجب رحمه الله الشرايط المذكورة ههنا لكنه قال في
 اخرها وغير ذلك مما يقتضي تخصيص المنطوق بالذكر فعلم ان شرط شرط مفهوم
 المخالفة ان لا يظهر لتخصيص المنطوق باكر فائدة غير النفي الحكم على المسكوت عنه كدفع
 التلويح **قوله** بدلالة نص ورد في المنطوق هذا على ما هو الحق من ان دلالة النص
 لا يتوقف على الاولوية بل قد يكون مع المساواة ايضا كثبت الرجم في الزنا بدلالة
 نص ورد في ما غير وان كان المفهوم من اصول ابن الحاجب سواه شرطا الاولوية
 ثم ان صورة المساواة يجري فيها القياس ايضا وقد ذكره صاحب التوضيح واهله
 الشرح **قوله** ولا يكون للكشف واللمح اه هذا على ان يكون المفهوم مفهوما الصنف **قوله**
 او نحو ذلك كالتاكيد **قوله** ولا يكون المنطوق لسؤال او حادثة اه ولا لعلم التكلم بان

قوله فان العادة جارية كقول
 الربيب كذا في النسخ لكن
 الاصل على كون
 منه

السامع

السامع انما يجبر حكم المذكور كذا في التقيح **قوله** فوصفها بالسوم ههنا لا يدل على
 علم وجوب اه اما قال ههنا اشئلة الى ان ذلك لا ينافي استدلالهم بمفهوم
 وتعليق السلام في خمس من الابل السائمة شاة **قوله** اشتراط صفة الصور في ركوة
 الانعام كما يحكي في مباحث القياس لان كون قوله عليه الصلاة والسلام جوابا عن
 السؤال عن بيان حال السائمة مروى **قوله** والاي لزم الكفر اه فان قيل انما يلزم
 ذلك اذا تحقق شرايط مفهوم المخالفة وهو ممنوع لجواز ان يكون المقضي
 للتخصيص بالذکر هو قصد الاخذ برسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام قلنا
 فيج لا يتحقق مفهوم القاب اصلا لان هذه القاعدة حاصلة في جميع الصور
 كذا في التلويح **قوله** ولقائل ان يقول رسالة محمد عليه الصلاة والسلام مستلزمة اه
 نعم لكن دلالة المفهوم على قول من قال به صريحة والدلالة المذكورة التزامية
 فلا اعتبار لها عند وجودها اللهم الا ان يكون المراد جعل ذلك قرينة لعدم كون
 المفهوم مقصودا وسقوط الاعتباط به رأسا والذي يظهر ان لزوم الكفر من
 ظاهره كاف في المحذور فلا يقطع فيه هذا المذكور الا يري الى قول صاحب التحقيق
 يلزم كفر القائل به ظاهرا **قوله** نحو قوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفواسق يقتلن
 في الحرم كذا في جميع النسخ لكن لفظ الحديث على ما ذكر في عامة الكتب يقتلن في الحرم
 والحرم ثم ان المراد بالخمس على ما ذكر في لفظ اخر الحديث الذئب والحية والعقرب
 والجداة **قوله** فانه قال اذا كان المنصوص مقرونا بالعدد يدل على الحصر به والى
 هذا القول مال صاحب الهداية ذكره المصنف في شرح التلويح **قوله** وجوابه ان
 الحكم في غير المنصوص انما ثبت بعللة النص اه انت خبير بان قد سبق ان من

عند قول المصنف حمله على
 الاربعة فقط

قوله وفيه من القول
 عبد الله كذا في الجواهر
 النافية منه

الجداة بوزن عينة طائر

Copyright © King Fahd University

شرايط المفهوم ان لا يظهر اولوية المكوث عنه ولا مساواته فلا يكون هذا من
محل النزاع فتدبر **قوله** وهذا عمل بمفهوم اللقب وهو التخصيص على الشيء باسمه
العلم **قوله** كذا قاله العلامة النسفي يعني المص صاحب المنار وذكر ذلك في شرح
المتج وشرح المنار ثم قال في شرح المتج على ان شيخنا رحمه الله نقل عن شيخنا
التخصيص بالشيء يدل على نفي ما علاه في الفعلي وفي مفاهيم الناس وفي الروايات
وبهذا يخرج ما ذكره في الهداية وقوله في الكتاب جاز الوضوء من الجانب الاخر اشارة
الى انه لا يتنجس موضع الوقوع انتهى من هذا القبيل اي من قبيل ما قاله النسفي والآخر
الخارج ههنا كونه كلام الناس وعدم ادراك الفائدة الاخرى له **قوله** فقول ما يوثق
ان يتامل المجتهد في علة النفي اه كذا في اصول شمس الائمة وورده المولى الفخاري
بان موضع القياس مستثنى اتفاقا لان ذكر الاصل كذكر مناط حكمه ثم انه من
فوائد التخصيص بالذكر تعظيم المذكور واظهار شرفه على غيره كما في قوله تعالى اربعة
حرم فلا تظلموا فيهن انفسكم **قوله** فاقم مقامة لما كان الانزال امر اخفيا في دور
الحكم مع دليله كاي دور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر **قوله** لان اليمين
في التوضيح فكون الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى شرط وهي ايضا معروفة
كما في صدقة الفطر والذي نقله صاحب الكشاف عن الامم البرعري هو ان
الكفارة عندنا هو اليمين لكن بعد الحث وفتا البر بطريق الانقلاب والكفارة
مضافة الى تلك اليمين لاني اليمين قبل الحث **قوله** لان جوب ارايه لا يغير نفس
وجوبه في التلويح والوجوب في البدني اما عين وجوب الاداء اوها مثل زمان لا

انفكاد

فان الحكم مع دليله كاي دور الرخصة مع دليل المشقة وهو السفر قوله لان اليمين
في التوضيح فكون الاضافة من قبيل اضافة الحكم الى شرط وهي ايضا معروفة
كما في صدقة الفطر والذي نقله صاحب الكشاف عن الامم البرعري هو ان
الكفارة عندنا هو اليمين لكن بعد الحث وفتا البر بطريق الانقلاب والكفارة
مضافة الى تلك اليمين لاني اليمين قبل الحث قوله لان جوب ارايه لا يغير نفس
وجوبه في التلويح والوجوب في البدني اما عين وجوب الاداء اوها مثل زمان لا

انفكاد بينهما وكلام الشرح صريح في الاول **قوله** فاذا تاخر وجوب الاداء اه
يعني اجماعا **قوله** علم ان الوجوب منتف اي غير ثابت قبل وجود الشرط كالحث
مثلا **قوله** فلا يجوز الاداء قبل الوجوب كما لا يصح الصلاة قبل الوقت **قوله** قلنا
اشترى بهذا الى انه جار في السبب والشرط يعني في اجتماعهما وتحقيق ذلك
ههنا الحلف عنده سبب لكفارة كما مر والحث شرط لتوقف وجوب ادائها
عليه اجماعا ويحتمل ان يقال انه في معنى من حلف فيكفر ان حث فيصير ما
نحن فيه كذا في التلويح **قوله** لتعلق السبب والحكم جميعا لاحتمال ثبوت الحكم
قبل ثبوت السبب فانها من قبيل الاسقاط لا يقال قد تقررت الاعناق
هو اثبات القوة الحكيمة لا ازالة الرق فيكون من الاثبات لا ناقول المراد
بالاثبات هو اثبات المال واثبات القوة الحكيمة ليس من ذلك كذا في التحرير لابن
الرهيم **قوله** فان الاداء جاز في البدني والمالي جميعا يعني بعد تمام السبب وذلك
انما هو حصول نفس الوجوب بالسبب كشهود الشهر في المثال المذكور فيفرق الوجوب
عن وجوب الاداء في البدني ايضا **قوله** ونفس المال ليس بعبادة وانما هوالة للاداء
مثل البدن **قوله** وفي هذا المال والبدني سواء فكان الاداء في البدني المعلق بالشرط
لا يجوز قبل وجود الشرط لعدم تمام السبب فكذا في المالي وحاصل الكلام انه
لا فرق بين العبادة المالية والبدنية في صحة ادائها بعد تمام السبب وفي عدم
صحة قبل تمام السبب **قوله** ولقائل ان يقول الى اخره اجيب عنه بان ان صح
فما اول لان مداره على الزهري وقد عمل بخلافه **قوله** في اعم وجود الحمل عند وجوب
الشرط مرتبط بقوله وفي ان السبب ينعقد سببا عند الشرط عندنا **قوله** اوفي

السؤال المذكور في التلويح

Copyright © King Fahd University

حادثة واحدة هذه الصورة داخلية تحت عبارة المص حمله ومفهومة منها
بموجب ان الوصلية فذكرها ههنا بطريق العطف مستغنى عنه بل محل من حيث
المعنى **قوله** اما ان يرد في السبب والشرط مثال الاول اذ واعى كل حر وعبد
واذ واعى كل حر وعبد مسلمين كما سيحكي ومثال الثاني لانكاح الابن
لانكاح الابن وشاهد عدل وانما نظرها في سلك وجعلها قسما
واحد الوقوفها في مقابلة الحكم **قوله** وج اما ان يتحد الحكم والحادثة مثاله قوله
تغافصيم ثلثة ايام مع قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فصيام ثلثة ايام متتابعة
كما سيحكي **قوله** او يتعدا مثاله تقييد الصيام بالتابع في كفارة القتل وطلاق
الاطعام في كفارة الظاهر **قوله** او يتحد الحكم ويتعد الحادثة مثاله قوله تعالى
فحري رقيقة في كفارة الظاهر واليمين ورقبة مومنة في كفارة القتل **قوله** او
بالعكس مثاله قوله تغافي كفارة الظاهر فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتاسفن لم يستطع فاطعم ستين مسكينا فان صور الظاهر
مقيد بكونه قبل التماس وطعامه مطلق عن ذلك **قوله** وقسم لا يجب الحمل
فيه بالاتفاق الظاهر انه على المشاكلة والمراد نفى الجواز **قوله** وذهب بعض
اصحابنا الى الوجوب الحمل وكذا بعض اصحاب الشافعي **قوله** هذا تعليل من قال بالحمل
في الحادتين بالقياس وذلك ان الشافعية بعد اتفاهم على وجوب الحمل في
هذه الصورة اختلفوا فقال بعضهم بالحمل لموجوب اللفظ من غير نظر الى القياس
ودليل وجعلوه من باب المحذوف الذي سبق معناه الى الفهم كقولهم **قوله** والذاكرين
الله كثيرا والذاكرات وقال اهل التحقيق منهم انه يحمل على المقيد لقياس مستخرج شرطا

وهذا

وهذا هو الصحيح عندهم كذا في الكنف ولذا اقتصر المص على ذكره وتزييفه **قوله**
وهوان الطعام لم لم يثبت اي طعام اليمين كما في المتن وهو ما يكون باطعام عشرة
مساكين **قوله** اي وجود الطعام فيه تسامح لان قول المص وهو لا يجب
الا وجوده قاعدة كلية **قوله** ولا تفرض له العدم واما قولهم التضييق على
الشيء باسمه العلم يدل على الخصوص ونفى الحكم عما عداه فليس ذلك مذهب
الشافعي بل هو مذهب بعض اصحابه كما اشرفنا اليه فيما سبق **قوله** خفي الطعام
باليمين لان طعام الظاهر الخ فانه اذا قيل غمز عن الصوم يطعم ستين مسكينا
بالقياس على الظاهر كذا في الكنف يعني انه لا فرق بين طعام اليمين وطعام الظاهر
في ان التفاضل باسم العلم وان شمس الائمة قال في المبسوط بعد ما ذكر هذا القول
وهذا بناء على اصله ان المقيد والمطلق الحادتين يحمل احدهما على الاخر وانت خبير
بان الظاهر منه هوان لا يكون التفاضل باسم العلم قادحا في حمل المطلق على المقيد
عنده وهو خلا ما ذكره في الاسلام ومن تبعه ههنا فليتأمل **قوله** فالقلت
كيف قال المص متضادين والمضاد ان الامر ان الوجود بان الحواجز الارين
ههنا عدمي كما ترى لكن عبارة المص في الشرح التابع والمفرق ولا يذهب
عليك ان التفرق وجودي فرتفع السؤال عن اصله **قوله** قلت اراد من
المتضادين المتقابلين مجازا والذي يفهم من كلام صاحب التحقيق في مواضع
ان اطلاق اسم الضد على جميع المتقابلا اصطلاح الفقهاء **قوله** يحتمل انه كان قرأنا
الظاهر في العبارة كان متواترا **قوله** قلت القايدة فيه ان يكون المقيد دليلا على
على الاستحباب او على انه غزيرة والمطلق رخصة او على انه اهم واشرف حيث نفى

لا يصح تخصيص بعض الاسباب وقد خصص بعضها بعضا كما انما مثلا
ولا يذهب عليك ان المنوع انما هو اعتبار العموم بالفعل في المقتضى الذي وقع مقتضيه
في الكلام ثم تخصيصه شئ وما خفى فيه ليس في ذلك في شئ الا يرى ان المثال الشهير
له على ما سبق هو قوله ان اكلت فعبدى حر فان قائله ان انوى طعاما دون طعام
لا يصدق لذلك وليس وزان ما خفى فيه هذا المثال بل يخصه نوع من الطعام
بالذكر بان قال القائل مثلا ان اكلت فالوزجاء فعبدى حر ولا شبهة لاحد في صحة
على انه ليس من باب العموم المصطلح كما اشترنا اليه والمنوع في المقتضى ليس الا ذلك
قد بر **قوله** اطلق لفظ العلم تغليبا قال في الشرح الاحكامي واما عموم القسامين الاقربين
فظاهر فان المصدر الذي دل عليه الكلام نكرة في سياق النفي لان الشرط
في معنى النفي انتهى فاذا صح معنى العموم في القسمين دون القسمين لا يناسب
اعتبار التعليل في اطلاق العلم على الاقسام الاربعة اللهم الا ان يدعى كثرة وقوع
العلم في الكلام او اصلته بوجه ما **قوله** اي النسب اشتراك الى ان المراد بالعلم
ليس ما هو المصطلح عليه عند النجاة وكذا ليس المراد بالجمع ما هو المصطلح عليه
بها فوق الواحد كما يشهد بذلك امثلتهم **قوله** واحدا كان او غيره الاول كما
لامر بالايمان فانه نهي عن الكفر والثاني كالامر بالقيام فان له اضداد من
العود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها **قوله** ولا وجود لذلك مع الاشتغال
بضده مبناه كون الامر للغور كما يستضح **قوله** لوقوع النكرة في سياق النفي الظاهر
ان المراد هو ان يكون النهي الذي يدل عليه الامر بمعنى لا تقبل شيئا غير وفية
تفسر لا يخفى ولم يجر هذا التعليل فيما راينا من المتبرر على ان التعليل المذكور
قيله

129
قبله مفعول عن شئ اخر قد بر **قوله** فصل كون الامر نيا عن ضده من ضرورة حكم
وجود المأمور به فيه اشتراك الى نكتة التعبير بالاقضاء لا بالاجتناب كما يتضح وكلامه
هذا على ظاهره ما يقتضيه عبارة المصنف هي هذا اشكال وهو انه يتضح من تتبع اقوال
القوم في المسئلة ان ما ذكره المصنف المتن هو مذهب الجصاص لكن مذهب
الجصاص على ما صرح به في الاسلام وشمس الائمة وغيرهما هو الاجتناب لا الاقضاء
والفرق بينهما على ما صرحوا به ان الاجتناب يستعمل فيما اذا كان الحكم ثابتا بالعبارة
او الاشارة او الدلالة والاقضاء يستعمل فيما اذا كان ثابتا بالضرورة وكلام
نفسه ايضا في شرح هذا الكتاب في شرح المنتخب صرح في الفرق بين العبارتين اللهم
الا ان يقال هذا الفرق اصطلاح وكلام المصنف ليس عليه **قوله** اذا كان له ضد
واحد قيد بذلك لان ما ذكره المصنف هو مذهب الجصاص كما اشترنا اليه ومذهبه
اذا كان له اضداد ليس ذلك كما صرح به في الكتب فكلام المصنف لا يخلو عن اهل **قوله**
واذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد اي بشئ منها كما هو مذهب الجصاص
وعند بعض اصحابنا وبعض اصحاب الشافعي يكون امرا بالاضداد كلها كما في
جانب الامر وعند عامة اصحابنا وعامة اهل الحديث يكون امرا بواحد من الاضداد
غير عين كذا في عامة الكتب وبها عرفت ان ما ذكره الشرح بقوله صرح ان
يجعل الج ايصا مذهب طائفة فلا ينبغي ذكره بهذا العنوان **قوله** وقال بعض
الشافعية لاحكامه في ضده وهكذا قولهم في الامر **قوله** اي مؤكدة قريبة الى التام
قال في فصول البدائع المختلانة يحتمل ان يقتضى اذا كان للضد جهة حرمة
او اباحة ويوافق عبارة في الاسلام ما قاله حيث قال يحتمل ان يقتضى ذلك **قوله**

الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ
الاصح في اللفظ

ذلك لانه يحتمل ان
لا يقتضى صراحة

كلامنا مثلا منى من والى طه ضده
وهي حرمة كذا في القرآن النكرة ضده

الذي زيد وفي الاسلام وشمس الامة ومن تابعهم **قوله** اي جزاء اساءة منشاء
الاحتياج الى التاويل هو عبادة يستوجب فانه بمعنى **قوله** حتى لو قال محمد اذا
اصراه مصرى وقال ابو يوسف المقاتلة بالراح عند ترك الواجبات دون السنن
قوله لان ترك ما هو من اعلام الدين يعنى على جهة الاصرار كما يفهم من سياق الكلام
وكراهية قال الحلواني الكراهية اخشى من الاساءة فتفى الاساءة على هذا معن
عن التعرض لنفى الكراهية ثم ان المراد ههنا ايضا جزاء اساءة وكراهية **قوله**
احدهما انه كان ينبغي ان يعرف النفل اولاً ثم يذكر حكمه كما فعله في سائر اقسام
الغزبية **قوله** وبالقدر الاخير خرج السنة يعنى السنة ايضا والا فالقضى واجب
ايضا انما يخرج ان به وانما قصر التعرض على ذلك لكونه هو محل الاشتباه **قوله**
فكان حقا علينا فعوتبا على تركه هذا في سنن الهري مسلم وامام الزوائد
فلم يلزم دخول احد قسمي السنة في حد النقل فتدبر **قوله** لانه لا يلزم من نفي
العقار نفي الذم ولا نفي العقاب مع ان حكم النقل عدم الذم والعقاب ايضا
كما اشير اليه في وجه المص **قوله** قلت انه عبارة لما تقدم وهو انه لو ما كان
مشابعا عليه فان الثواب شان العبادة **قوله** وليلا يلزم تركيب الشئ من متغيره
كذافي الشرح الاكمل وفيه بحث لان المفروض انما عدم كون المورد عبادة متقلة
فمن اين يلزم المنافاة **قوله** جزء مما لا يتجزى يعنى شرعا وهو ههنا الصلاة **قوله**
وكل جزء عبارة متعلقة بما قبله وما بعده هذا شان الاجزاء المتوسطة يعلم
منه شان الجزء الاول ايضا فتدبر **قوله** ولكنه اذا امتنع فاق عنه وصف
العبادة فلا يكون مضافا الى فعله حاصله انه لا يكون ابطلا وانما هو

بطلان

بطلان ادى اليه امر مباح وهو ترك النفل وحاصل الجواب انه لا معنى للابطال
الافعل يحصل به البطلان ولا شك ان بطلان ما اتى به في النقل فما حصل بفعله
الناقض للعبادة اذ لم يوجد شئ سواه **قوله** اي لصيانة المنزور الذي هو ادى
الامر في الصيرورة لله تعالى **قوله** الذي هو اقوى الامر في اليجاب **قوله** ان اليجاب
ابتداء الفعل اقوى من اليجاب بقاءه لما تقر بان البقاء اسهل من الابدان **قوله** كذا قاله
شارح هو صاحب الكشف والظاهر انه من قبيل مسامحة المشايخ والمراد
كون المعنى الحقيقي فيه اقوى ولا غرو الا يرى الى قولهم ان الوجود في الواجب
اتم وثابت واقوى منه في الممكن حتى او مردوا ذلك مثلا للتشكيك بلا لوية
فلا يرد عليه ما اورده الشارح اخذ من الشرح الاكمل **قوله** يعنى اطلاق اسم الرخصة
على احدهما النسب من الاخر والتسمية توصف بالمناسبة نعم لكن اعتدل ذلك
بين افراد معنى واحد حقيقي ممنوع الا ان يكون مرجعه ما ذكرناه **قوله** ليس من القسم
الثاني وهذا ظاهر ظهورا بينا ولذا لم يستدل عليه في الاحتمال الثاني **قوله** قلنا
القسم ما يطلق عليه اسم الرخصة وقد فرغ المص في ذلك في الشرح بانه ما تغير من
عسر الى يسر بجارض عذر وقد غفل القاء في عن ذلك حيث زعم ان المراد تعريف
حقيقة الرخصة فقال معترض على المص يستلزم ذلك ان يكون اطلاق
الرخصة على الانواع الاربعة بطريق الحقيقة فتدبر **قوله** ولكن جمعها في تعريف
واحد غير ممكن نعم اذا اريد التعريف بالذات والاصح الجمع بينهما با مراد كما فعل
بعضهم في تعريف الاستثناء مع اطلاق الاستثناء على النقطه مجاز الاتري
التعريف للمص في الشرح بقوله ما تغير من عسر الى يسر قصد الى شمول الرخصة

وقد يوجد في بعض النسخ
عبارة الذي هو ادى الامر
من الرخصة

للاشياء الاربعة حقيقة ومجازها **قوله** والمراد من الاستباحة يريد به الاشارة
 الى دفع ما قيل ان حكم الحرم اذا كان قائما فالقول بالاجابة جمع بين الضمين **قوله**
 ولكن محرمة يعني به ملك الرقبة **قوله** فبز هوق الروح اي خروجه من البدن **قوله**
 اي وجناية المكروه المحرمات خير بان ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف
 اجنبى عن مسألة المكروه فارجاع هذا الضمير الى المكروه مع وجود ذلك الاجنبى في
 البين ركيبك لا يخفى والنبي يظهر ان يرجع الى الخائف على نفسه ويحتمل ان يكون
 مراد الشرح ذلك بناء على كون الخوف على النفس في هذه الصورة من جهة الاكراه
قوله وحق الغير فاي صورة يعني اذا تناول **قوله** ولقائل ان يقول فيه احتراز
 توجيه الاستثناء على الوجه المذكور ذكره صاحب الكشف وقد اعترض عليه
 بعضهم بذلك لكن التوجيه المذكور ما خوذ بهينه من المبسوط لشمس الاثنية الضمى
 وليس من عند نفسه والجواب عما ذكر ان حرمة مال الغير حقه لذاته فكان
 مباحا بالنظر الى ذاته فلا يكون الصبر على القتل الذي هو اللقاء النفس على التهلكة
 فيه من باب التقوى ولا اعزاز الدين كالصبر على القتل في الاكراه على اكل طعامه
 الا ان قيم الحرم لحق العبد اوجب ان يكون في الصبر ما جورا فلذلك قال ان شاء
 الله كذا قيل **قوله** فالحق ان الاستثناء لكونها ثابتة بالقياس كذا في الشرح الاكمل
 وفيه بحث لانهاية الاحكام الثابتة بالقياس ولم يهد عن محمد وغيره التقييد
 بالاستثناء فيها فلا بد من بيان وجه يخص هذه الصورة **قوله** لان ذلك ليس
 بلان في القياس كذا في الشرح الاكمل وانت خير بان مبني الكلام السابق
 ليس على لزوم ذلك بل اعتبار ما هو علة الحكم في الاصل في الفرع ولا بد من ذلك

ثم الظاهر في العبرة
 كان تقييد لفظ الحرم
 على المكروه على عكس
 ما فعله الشرح

في القياس

في القياس كاتقرر في محله فهنا يحتمل ان يكون الاصل مشتقاً على اعزاز
 الدين مدخل في ثبوت حكم وليس ذلك بتحقيق في الفرع فيتمكن الشبهة في ثبوت الحكم
 في الفرع ويكون محلا للذكر الاستثناء لا محالة **قوله** وهو شهود الشهيرة تسامح
 لان الكلام في حكم هذا النوع لاني المثال المحض وهو افطار المفسر **قوله** خلافا
 للشافعي حيث ذهب في احد قوليه الى ان العمل بالرخصة اولى حتى كان الافطار
 في السفر افضل كذا في التحقيق **قوله** وهو الاعمال الشاقة لوزاد عليه بان قال ولا يحكم
 المظلة او بدل لفظ الاعمال بالاشياء لكان اولى لان بعض ما ذكر ليس من قبيل
 الاعمال **قوله** كما روى ان بني اسرائيل لبسوا المسوح وغلوا ايديهم هذه رواية عطاء
 والاعلال على هذه الرواية على حقيقةها ولا يكون مستعارة للمواثيق بجامع الزوم
 وبهذا تعرف ما في كلام الشرح من خلط احد الوجهين بالآخر فتدبر والمسوح
 جمع مسح على وزن ماع وهو البلاس اي اللباس الخلق **قوله** ويرى ما يقب الرجل ترقوته
 بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وعظم فيما بين ثغرة الخرو والعائق
 من الجانبين والسرية الاسطوانة **قوله** لم يجب علينا فلذا لم يكن اطلاق الرخصة عليه
 باعتبار الحقيقة وذلك ان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اطلاقاً بالرفع والنسخ
 والاجاب على غيرنا لا يكون تضييقاً في حقنا والرخصة فسحة في مقابلة التضييق
 سلكنا لما وجبت على غيرنا كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفاً اذا قابلنا
 انفسناهم فمن اطلاق الرخصة عليه باعتبار الصورة تجوز **قوله** ويمكن ان يوجه
 كلامه بتقدير مضاف تقديره اسقاط ما سقط يعني بالاسقاط ما هو فعل الكف
 وبالسقوط السقوط بالشرع كما يدل عليه تقريره بقى ان قول المصنف سقوط حرمة الخمر

ان موضع الافادة من النص
 العائق موضع الرداء
 من الثقب محراب
 على

عطف على قوله قصر الصلاة لانهالة وهي ليست باسقاط فلا يصح ان يكون مثالا
 له اللهم لا تبسف والذي يظهر قلمنا مخلوكلام المشايخ عنه ويجعل الامثلة امثلة
 النوع الرابع كما هو المعروف في مثله لا لقوله سقط قول لان ترك ما سقط الظاهر
 ان مبناه ومبنى قوله مثال لترك ما سقط كون الاسقاط في المال هو الترك على
 ان هذا التقرير في بعض ماخذ الشرح من الشرح على كون المضا المقدر هو لفظ
 الترك لا لفظ الاسقاط فتدبر قول لانه هو المستباح يعني ان الرخصة مطلقا
 مفسرة عند المشايخ بما استيج ولا يفيد ما وقع من ذلك في عبارة المر لانه في القسيتين
 الحقيقين كالاخفي قول والجواب عنه ان نفى الجناح عنهم لتطبيب انفسهم يعني فاقصر
 على قدر ما يحتاج اليه في اداء ذلك المقصود والا فالقطع بالقصر ايضا يفيد ذلك
 بلا شبهة قول وفائدة الخلافتظهر فيما اذا حلف لا ياكل حراما فشرى حراما الا اضطر
 كان الظاهر ان يقول فاكل ميتة لان الشرب غير الاكل فلا يظهر ترتب الحدث
 على ما نحن فيه ثم ان فائدة الخلافتظهر ايضا فيما اذا صبر حتى مات لا يكون انما
 عندهم ويكون انما عندنا قول لما شرط ذلك كافي مسع الجبار قول والمراد بها
 العلة الشرعية قال في التحقيق لانها هي الموجبة للاحكام ظاهر لكن المشايخ
 اختاروا لفظ السبب لانها اعم انتهى والظاهر ان الاعمية على المعنى اللغوي السبب
 وهو ما يتوصل به الى الشئ والا فالمصطلح مقابل للعلة ولا يعمرها كما حقق نفسه
 ايضا في محله وما اختاره الشرح من محله على المجاز يكون على المصطلح بقى ان كلام
 صاحب التوضيح صريح في ان ما يرتب عليه الحكم ان كان شئ لا يدرك العقل
 تاثيره ولا يكون بصنع المكلف كالوقت للصلاة يختص باسم السبب فجعل الاسباب

ان محل تفسير النوع الرابع من الرخصة بقوله
 ما سقط على الشرح الذي صرح به
 انما هو في قوله
 ما سقط الظاهر

فصل الاسباب
 والعلل للاحكام
 الشرعية

ههنا

ههنا مجاز عن العلة على الاطلاق غير مناسب كالاخفي ولعل هذا الجاهل صاحب
 التحقيق على حمل السبب على المعنى اللغوي فليست **قول** يعني سبب حجة الصوم
 شهر رمضان ثم ان المشايخ بعد ما اتفقوا على ذلك اختلفوا في ان السبب مطبق
 شهود الشهر حتى استوى في السببية الايام والليالي والايام فقط دون الليالي
 فذهب الى الاول شمس الائمة السرخسي والى الثاني القاضي الامام ابو زيد وغير الامام وصدر الاسلام
 وتبعهم المصنف الا يرى الى قوله وايام شهر رمضان والظاهر ان كلام الشرح ههنا
 منتظم على المنهجين جميعا **قول** وعلم نزل عنها فيه ما فيه والظاهر ان ان الوصية
 ساقطة من قوله الشريف ولفظ علم على صيغة الفعل **قول** على تعاطي التكاليف بعضهم
 لبعض الاشياء التي لا فليس رحم الله في الشرح تعاطي المعاملات تناولها
 ومباشرتها وكذا تعاطي التحقيق وقال هو من قولك فلان يتعاطى كذا اي يخوض
 فيه ويتناولها وهو موافق لما في الصحيح ولا يذهب عليك ان قول الشرح
 بعضهم لبعض غير ملائم لذلك فالاولى طرحه واسقاطه **قول** وغيرهما كالغزير
قول بالهد كذا في الشرح الاكمل ولعله لو لم يقيد بذلك لكان اولى واذ الظاهر
 دخول الية ايضا في العقوبة فينبغي ان يعمر القتل للعدو والخطا كما عزم الزنا النوعين
قول وفوض اذوها الى من وجبت عليه اي فوض اداء الكفارة الى من وجبت
 عليه العبادة **قول** من حيث انه يلاقى ما هو مملوك وهو فعل نفسه **قول** اي تعلق
 الحكم بالسبب بان لا يوجد بدونه ويتكرر بتكرره **قول** وحادثا اي حادثا ثم
 الظاهر انه عطف على قوله سبب لانه ينعكس المعنى لان الحادث انما هو
 المضا دون المضا اليه وعبرة صلح التحقيق وان يكون الشئ المضا حادثا

بالمضاهية **قوله** والحج واجب شكر النعم البيت فان الله تعالى ما اذفه الى نفسه كرامة
 صرا امان الخلق لحرمة فوجب زيارته اداء لشكر هذه النعمة وتحصيل الامان
 من النيران **قوله** لانها تالية يعني تتلو الكتاب ولو قل تاليته بالضمير كان الظاهر
قوله فلماذا قال اقسط السنة ولم يقل اقسط الحديث لما اذنه الحق باخر هذا الباب
 افعال النبي عليه الصلاة والسلام واقول الصحابة **قوله** وسكوته عند امر يعاينه
 ويقال له التقرير **قوله** وكون عددهم غير محصى كما اعتبر للصوامع وامانا ويل العبادة
 المذكورة بان المراد لا يحصى عددهم عادة لكثرة هم لانه لا يمكن احصاءه كما فعله
 السراج الهندي في شرح المعنى ليتوافق مختار الجمهور فتعسف لا يخفى **قوله** وخالفه
 الجصاص لان المشهور عنده من التواتر منشأ هذه الخالفه انما هو لفظ
 الدوام وذلك ان دوام الشيء يقضى سبق اعتباره فلا يتصور في المشهور
 والافاعيل هذا الحديث المشهور ايضا متفق عليه يقول بالجصاص وغيره **قوله**
 وعند العامة ليس بشرط يعني لطلق التواتر وقد يقال المذكور في كلام فخر
 الاسلام هو التواتر من السنة لا مطلقه ولا كلام في اشتراطها في رواية
 السنة كما سيحى **قوله** يخرج خبر جماعة وكذا خبر جماعة يقضى البديهة او الاستدلال
 صدقة **قوله** فان قلت ان العدول الى لفظ السنة انما كان ليشمل الى هذا السؤال
 مع جوابه المذكور ما خوذ من الشرح الاكمل وليس بشئ لان معنى قوله ما يخص به
 السنن ان المذكور في هذا الباب يختص بالسنن ولا يتجاوزها الى الكتاب ولا يلزم
 من كون الشيء مختصا بجنس بالنسبة الى جنس آخر ان يوجد ذلك الشيء في جميع
 انواع ذلك الجنس وهذا ظاهر **قوله** ويمكن ان يقال المراد من السنة الرجل الا يمكن

باب بيان
اقسط السنة

القلم اول في كيفية
الاتصال بما في قول
الله صلى الله عليه

وقوله وخالفه الجصاص
لان المشهور عنده من التواتر منشأ هذه الخالفه انما هو لفظ
الدوام وذلك ان دوام الشيء يقضى سبق اعتباره فلا يتصور في المشهور
والافاعيل هذا الحديث المشهور ايضا متفق عليه يقول بالجصاص وغيره قوله

وفي كلامنا هذا اشتارة الى ان البناء
في قوله ما يختص به السنن دخله على
المقصود

لمكان

لمكان قوله وهذا الباب فان هذا الباب مقصور على بيان الحديث بل بين في الفعل
 وغيره ايضا اللهم الا ان يقال ان ذكر غيره فيه استطراد وهو تعسف
 كما لا يخفى ثم ان عبارة الشرح هذه في الجواب لا ينتظم مع السؤال بقوله فان قلت
 ولو قال قلت يمكن ان يقال لمكان اصوب **قوله** بطريق ذكر الكل واردة البعض كانه
 اعتبر جميع السنن كلا والبعض منها جزء وليس بواضح **قوله** لان القسطه القران
 بالتواتر بواسطة تواتر نقله يعني ان الموضوع بالتواتر اولا وبالذات هو نقل القران
 لانفسه واطلاق التواتر على نفسه انما يكون بما لبسته نقله ولذا قيل في تعريف
 القران المنقول عنه نقل متواتر ولم يجعل التواتر من الاوصاف المجرأة على القران
 كالمزول والمكتوب **قوله** وقال قوم من المعتزلة ومنهم النظام ثم ان ابا عبد الله
 التيمي من الفقهاء ايضا ذهب الى ذلك **قوله** قتيبن ان حصول العلم به ضروري وهو
 مذهب العامة وذهب ابو القاسم الكهبي وابو الحسين البصري من المعتزلة وابو
 بكر الدقاق من اصحاب الشافعي الى انه يوجب على الاستدلال **قوله** اعلم ان اضافة
 العلم اليقين اضافة الشيء الى مرادفه فيه ان اضافة الشيء الى مرادفه كليت
 اسد غير جائز عند جمهور النخاة وان جوزوه الفراء واستصوبه الرضوي ولا
 ضرورة في حمل العبارة المذكورة على ذلك لان العلم قديم الظن واليقين فيكون
 من اضافة العلم الى الخاص كبلد بغداد **قوله** كما فعلوا مثل ذلك في العطف يعني
 مع كون الاصل في العطف ايضا المغايرة **قوله** والاعتبار والاشتهار كذا في النسخ
 والصواب للاشتهار **قوله** وقال الجصاص وجماعة من اصحابنا انه يقيد علم اليقين
 قال الجصاص في اصوله التواتر على ضربين ضرب منه يعلم صحة خبره باضطرار

قوله رتبة دون التواتر فهو
الاصح في قوله

Copyright © King Fahd University

من غير نظر ولا استدلال والضرب الاضرب علم صحة خبره بالكتاب ونظريتي ان
المشهور يوجب علم اليقين كالقسم الاول ولكن بالنظر والكسب لا يطبق الضروة
كالقسم الاول **قول** والصحيح انه يضلل جاحده ولا يكفر بعين عندهم ايضا حتى قال
شمس الائمة ان جاحده لا يكفر بالاتفاق وما ذكره اول من اكفر جاحده عندهم
هو قول ابي اليسر حيث قال وحاصل الاختلاف راجع الى الاكفار **قول** لم يثبت
قطعا قيد للمنفى لا للمنفى **قول** واما خصص المص الواحد والاثنين باكر ولم يكتف
في التعريف بانه الخبر الذي لم يبلغ مرتبة المتواتر والمشهور كذا في بعض ما أخذ
الشارح من الشروح والظاهر ان مراد الشرح ايضا من قوله مع ان ما بعده
كان مفيضا عنه ليس الا ذلك ثم ان التينة على الرد المذكور يحصل **قول**
بذكر الواحد فقط لان القائل المذكور ايضا يقول بقبول خبر الاثنى اللهم
الا ان يقال اريد التبيه عليه بطريق التسوية بينهما صريحا وهو يبلغ طرف
التبيه فتدبر **قول** ورد القول من فرق الى مثل الجباء من المقرلة **قول** قلت ظهر
ما رويته في الامة وتلقوه بالقبول فجاز التجاوزه الى ما انه دخل بذلك في حد
الشبهة وقد يقال تفصيل ذلك وان كانت احاد الا ان جملتها بلغت حد
المتواتر كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم **قول** وهو ان المتواتر لا يوجد في
كل حادثة قد فسر المعقول في شرح المص بل في عامة الشروح موافقا لاصول
فخر الاسلام بان خبر المسلم العاقل العدل محمول على الصدق ظاهرا لان علقه
ودينه يحملاه على الصدق ويزجرانه عن الكذب فيفيد العلم بغالب الظن
فيجب العمل به ثم انه كان للشارح ان يقول وهو ان المتواتر والمشهور حتى يتم

قاله

قاله فتدبر **قول** والجواب عن الامة لان سلم ان المراد احو واجيب عنه في تفسير القاضي
بان المراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعا
او ظاهرا واستعماله بهذا المعنى شائع **قول** وهم عبد الله ابن مسعود اي الذين
عرفوا بالفقه والتقدم والاجتهاد ثم ان العبادلة عند الفقهاء هم هؤلاء
الثلاثة المذكورين اولا واما عند المحدثين فاربعة وهم عبد الله بن عمر وعبد الله
ابن عباس وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم
وليس ابن مسعود منهم هذا هو التحقيق وان قال صاحب التحقيق وهم
عند الفقهاء هذه الثلاثة وعند المحدثين عبد الله بن الزبير مقام عبد الله بن مسعود
ومبناه العقول عن ان العبادلة عند المحدثين اربعة واحدهم عبد الله بن عمرو
ابن العاص **قول** فانه قال القياس مقدم على خبر الواحد وان كان راويه معاوية
معرفة بالفقه **قول** لما روى ان ابن عباس لما ساع ابا هريرة الى لا يذهب عليك
ان ابا هريرة رضي الله عنه جعل في المتن ممن عرف بالعدالة دون الفقه كما في اصول
فخر الاسلام وغيره ونحن ايضا نقول بكون القياس مقاما في تلك الصورة
فلا يفيد هذا التعليل شيئا في محل النزاع اللهم الا ان يدعى ان ابا هريرة
ممن عرف بالفقه وكان ينبغي ان يضم ذلك الى هذا التعليل **قول** وروى ان
عمر رضي الله عنه ترك رايه في الجنين حتى قال كذا ان نقض فيدبرنا وفيه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان مخالفا للقياس كما سيجي ثم لا يذهب عليك
ان روى الحديث هو حماد بن مالك كما سيجي وهو ليس بمعروف بالفقه والمدعى
ههنا انه هو تقديم حديث المعروف بالفقه فتدبر **قول** بحديث الغرة في الجنين

روى انه عليه الصلاة والسلام جعل في الجنتين غرة عبدا وائمة والغرة العبد
 نفسه والامة واصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس وهي عند
 الفقهاء ما يبلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماكذ في نهاية ابن الاثير
قول قال صاحب القواطع الشافعي لفظ الشافعي صفة الصاحب وخطى على
 لفظ المجهول كما يظهر من الكشف **قول** يعني سبب ضرورة انسداد باب الرأي
 يعني اذا خالف جميع الاقيسة حتى اذا كان موافقا لقياس مخالفا لقياس
 اخر لم يترك الحديث بخلاف المجهول فانه ان كان موافقا لقياس مخالفا لآخر
 جاز تركه والعمل بالقياس المخالف كذا في الكشف **قول** والناقل انما يتقل بقلة
 فهمه كذا في النسخ والصواب بقدر فهمه كما في سائر الكتب **قول** لانه اذا انسند
 باب الرأي قال القاء الي وفيه نظر لان هذا الدليل يقتضي ان يرد الحديث الذي
 انسند به باب القياس وان كان الراوي فقيها وجوابه ما اشتد اليه المصنف الشيخ
 من ان هذا النوع من المقصود لا يتأتى اذا كان الراوي فقيها لان ذلك لا يخفى
 عليه كمال فقهه فالظاهر انه انما روى الحديث بالمعنى عن بصيره وانه علم
 بسماعه منه عليه السلام كون ذلك مخالفا للقياس فيلزم ترك كل قياس بمقابلته
 وهذا ظاهر وان خفي على القاء الي **قول** فان الامة اجتمعت الحج ونفاة القياس
 حدثوا بعد القرون الثلاثة فلا نفاة بخلافهم **قول** لا تصر والابل بضم التاء فتح
 الصاد وضم الراء **قول** فهو بخير النظيرين نظره لنفسه بالاختيار والامساك ونظره
 للبايع بالرد والصفح كذا في الكشف وغيره واعلم لو عكس وقيل المراد نظره
 لنفسه بالرد لقلة اللبى ونظر للبايع بالقبول مع العيب لكان اظهر لان مظنة

السماعي من اصحاب الشافعي في ظن
 لفظ المجهول هو المجهول
 لفظ المجهول هو المجهول

على الفعول هو الضمير ورواه
 بعضهم بفتح التاء وضم الصاد
 كروى

الغبين

الغبن انما هي في جانب المشتري فتدبر **قول** التصرية الحج وفي شرح المصنف تفصيل من التصري
 وهو الجبس **قول** فاجاب التمر مكان اللبى ليس منهما واللبن ان كان من ذوات
 الامثال يضمن بالمثل ويكون القول في بيان المقدار قول من عليه وان لم يكن منها
 يضمن بالقيمة **قول** ومن حيث انه قورم القليل والكثير الح لوجود التقاوت بين
 لبن الابل والغنم وبين افراد كل منهما والاصل تقدير الضمان بقدر التلف
قول ويرد معها صاعا يعني من تمر عملا بظاهر هذا الحديث **قول** ان كان اللبن
 هالكا والا فريد عين اللبن وذهب ابن ابي ليلى وابويوسف الى انه يرد قيمة
 اللبن اى يرد هامة قيمة اللبن ثم انه ذكر في شرح جلال الدين السباني نقلا
 عن ابي جعفر الطحاوي ان مذهبهما رد قيمة صاع من تمر **قول** ليس له ان يرد
 لابدون لبسها ولا مع لبسها كذا في شرح السنن يعني للحطابي **قول** والسنة
 المشهورة ليس المراد ما هو المصطلح بل ما تنظم المتواتر ايضا **قول** فلا يعتبره
 قال اصوب تقديمه على قوله واليه مال اكثر العلماء لان الضمير المجرور راجع الى ما ذهب
 اليه الكرخي **قول** ويمنع ان اباهرية الظاهر ان العبرة بالبناء الجارة عطفا على
 قوله بانه لكن لا صلاحية لذلك المنع للجواب عن التقضى بحديث المصرة ففيه تسامح
 او ان يجعل على صيغة المستقبل كالعلاوة للجواب المذكور ثم لا يذهب عليك انه ليس
 المدعى علمه كون ابي هريرة فقيها بل علمه كونه معروفا بالفقه والاجتهاد وكم
 بين المقامين فلا حاصل للمنع المذكور وما جعله سندا للمنع ايضا ليس بشئ لان
 مجرد الافتاء يكفيه الفقاهة ولا يلزمه المعرفة بها والشهرة بالاجتهاد كما هو
 المقبر **قول** في رواية الحديث تأكيد لما قصده المصنف بقوله لم يعرف الاجر حيث وجد شي

من الاحترار عن مجهول النسب فان هذا اللفظ قد يطلق عليه وتلك الجملة غير
 مانعة عن القبول عند عامة الاصوليين واهل الحديث وان كانت مانعة عند
 البعض لكذا في التحقيق **قوله** حتى ما غيرها زوجها يعني قبل الدخول بها كما يدل
 عليه قوله فيما سيبي كما لو طلقها قبل الدخول وايضا قد صرحوا بان بروع
 ما غيرها زوجها قبل الدخول **قوله** لا وكس ولا شطط اي لا تقضى ولا جازية
 حد **قوله** قضى في بروع الخ بفتح الباء واصح الحديث يكسر ونها كذا في التلويح
 موافقا للصحيح **قوله** بوال على عقبيه اشارة الى انه من الذين غلب فيهم الجهل من
 اهل البوادي وسكان الرمال اذ من عادتهم الاحتماء في الجلوس من غير ان ار
 والبول في المكان الذي جلسوا فيه اذ احتاجوا اليه وعلمه بالمبالاة باصابة
 اعقابهم وذلك من الجهل وقلة الاحتياط كذا في الكشف **قوله** وقال حسب الميراث
 ولا مهر لها قياسا على ما اذا وقعت الفرقة بالطلاق قبل الدخول بها ولم يسلم
 مهر ثم ان قول علي رضي الله عنه اخذ به الشافعي رحمه الله **قوله** وهو موافق
 للقياس كما عمل به ابن مسعود رضي الله عنهما ثم ان فيس ابن مسعود في الشرع الاكمل
 وغيره ليس ما ذكره الشرح بل انه قاس ذلك بما اذا وقعت الفرقة بعد الدخول
 ولم يكن سمي لها مهر وهذا لان الموت بمنزلة الدخول بدليل وجوب العدة
 وغيرها **قوله** لان سكوتهم بمنزلة ما قبلوه لان السكوت في موضع الحاجة الى
 البيان بيان ولا يترهم السلف بالتقصير **قوله** مثل حديث فاطمة بنت قيس قال
 بعض الافاضل وفيه بحث لان فاطمة هذه لم تلتزم بيت عدتها فصارت ناشرة
 صرح بذلك في الاختيار ويوافقه ما في الصحيحين وقد تمسك اصحابنا بحدوثها

في سقوط نفقة الناشرة فلا وجه لعدله من المستكر الذي لا يعمل به انتهى واحله
 بحث يشكل التقصي عنه فليست بروفي التلويح هو مما قيله ابن عباس وقال به
 الحسن وعطاء والشعبي واحمد فكيف يكون ما رده الكل اللهم الا ان يجعل اكثر
 حكم الكل انتهى وفيه بحث اذ يلزم منه دخول بعض هذا القسم في القسم الذي
 ذكره بقوله واختلفوا فيه والظاهر ان قبولهم رواية ومبنى التمثيل على ثبوت
 تلك الرواية والا فالامر مشكل ثم ان حاصل المسئلة ان الرجل اذا طلق امراته
 ثلثا فلها النفقة والسكنى عندنا ما رامت في العدة حاملا كانت او لا وقال
 مالك والشافعي والليث بن سعد لها السكنى ولا نفقة لها الا اذا كانت
 حاملا وقالت طائفة ليس لها سكنى ولا نفقة الا ان يكون حاملا والكلام
 ههنا في حال غير الحامل **قوله** فان لها النفقة اتفاقا لقوله تعالى وان كن اولاد
 حمل فانفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن **قوله** وكذا الحامل اي غير الحامل بالهزمة
 من حالت المرأة حيا لا بالكسرم تحمل فزج حال **قوله** والمعدة من طلاق رجوع بالكر
 عطف على قوله على الحامل المتوتة وهو مقليس عليه **قوله** ولما قال ان يقول
 انقطعت الزوجية في المتوتة يمكن ان يحتاج عنه بانه لا فرق بين الطلاقين من
 جهة ان كلامهما واقع في العدة واما الفرق بينهما بجواز الرجوع في احد هادون
 الاخر فكونه مدار الحكم بحيث يكون مدار الاجتهاد محل كلام يحتاج الى البيان
 ثم ان المراد بالمتوتة هو غير الحامل كما نبهت عليه **قوله** في بلد الادمي كذا قال
 فخر الاسلام في مباحث الاحلية وهو قول جامع التلويح للاقوال كلها لان
 معناه انه في جميع البلدان فيكون قوله مقابلا لكونه في الرأس او في القلب

قوله فيما رواه ابن مسعود
 كذا في النسب والصواب فيما روى
 وروى ايضا اسم امرأة وهي ربيعة بنت
 واصحاب الحديث يقولون بكسر الباء والصلوات تدفع
 لانه ليس في كلام العرب فيقول الاخر **قوله** وهو موافق لاسم ربيعة
 من الصحابة
 من الجور

وقيل في الدائع وقيل في الصبر
 فكلون قولنا الاقوال بصيغة الجمع
 في قوله

وهو ابن كمال باشا
 ذكره في تفسير التتبع

اذ لم يقل به احد فقول الشرح بعده قيل وقيل مرجعه اختلا العبارة والفرق بالاجمال
 والتميز لا الاختلاف في الحاصل في الرأس ^(قوله وقيل) واثره يقع على القلب قال صرير الاسلام
 هو مذهب عامة اهل السنة والجماعة **قوله** وضميره راجع الى الطريق والجملة
 صفة طريق والمراد بالطريق الافكار وترتيب المبادئ الموصلة الى المطلوب
 ومعنى اضاءتها صيرورتها بحيث يهتدى القلب اليها ويتمكن من ترتيبها
 ولو كرها توصل الى المطلوب كذا في التلويح **قوله** ضميره راجع الى حيث كذا قالوا
 وتعقبه العلامة التفازلي في التلويح بان عود الضمير الى حيث وهو لا في الظرفية
 عالم يهتدى في العربية انتهى اقول فيه بحث لما قد صرح المحقق الرضوي في بحث
 الظروف بخلافه بلا ذكر خلاف فيه حيث قال ان ظرفية حيث غالبية لا لانه
 قال لذي حيث الترتيبات رحلتها ام قشتم وكذا في قوله اما ترى حيث سهل وهو
 مفعول ترى وكذا قوله تعالى الله اعلم حيث يجعل رسالته وحكي هي احسن حيث
 نظر ناظر اى وجهها فهو تمييز انتهى ثم قال في التلويح ان الضمير الى الطريق والمراد
 ان العقل نور يضيئ به الطريق الذي يتبدأ به في الادراكات من جهة اتها اليه
 الحواس الى ذلك الطريق بمعنى انه لا مجال فيه لدرك الحواس **قوله** فان قلت
 التعريف غير جامع هذا السؤال مع جوابه المذكور والنظر الذي بعد كل ما اخذ
 من الشرح الاكلى بعينه لكن جميعه في حيز السقوط وليس مبناه الاعمال الوفاق
 على المراد والله ولي العصمة والرشاد وذلك ان جملة يتبدأ من حيث ينتهي اليه
 درك الحواس صفة الطريق وتعيين لمبدئه يعني ان العقل نور يضيئ به طريق
 مبدؤه ذلك وموداه اضاءة جميع ذلك الطريق به فيدخل ما في اثنائه من

كلام ابن هشام الصفا في معنى
 البلب في افاق كلام الرضوي

المقولات

المقولات الثانية ايضا فيه لاهالة وليس الجملة المذكورة صفة للعقل حتى يبرز ما ذكر
 من الخدور فتدبر **قوله** والحق ان هذا اتم ايتاني الى هذا التحقيق اصطبغ التحقيق
 ومبناه تخرج معنى التعريف على الوجه الذي قرره وذكر في هذا الشرح واما
 اذ كان مضاه ما نقلناه من صاحب التلويح قبل اسطر كما هو الظاهر فلا يبق
 حاجة الى هذا التصسف الباهر **قوله** والمجنون لا يذهب عليك انه عديم العقل
 لا قاصره فلا ينبغي ان يذكر ههنا **قوله** وهو في اللغة الاخذ بالحزم بالجملة
 والزاي المحيطة وهو ضبط الرجل امره واخذه بالثقة كذا في الصحاح **قوله** مثل
 سماع شئ فيكون بعد الكاف مضافا مقدر **قوله** كان يعلم ان حرمة القضاء ان
قوله لسفل القلب فلا بد من وجودها وقد لا يوجد في بعض النسخ بل في اكثرها
 فلا ينظم الكلام الا بتعسف **قوله** المجهول مصدر قال في الاستسنى بلغ جرده
 ومجهوده اى طاقته **قوله** ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول هذا يتوقف على ثبوت
 جهة بمعنى قدر متعديا بنفسه ولم يخبره فيما راينا من كتب اللغة **قوله** والضمير في له
 السامع او السمع يعني على كل حال في الاحتمالين لانه توزيع او مقصور على الاحتمال
 الثاني ثم ان اللام في له على تقدير ان يكون الضمير للسامع متعلقة بمحذوف على
 تقدير ان يكون السمع متعلقة بلفظ البدل **قوله** جعل فرايصه ترتد جمع فريضة
 يقال ارتعدت فريضة وهي لحمية في الجنب ترتعد عند الفرعة كذا في الاستسنى **قوله**
 مع انه كان في اعلى درجات الزهد فيه تأمل ولو قال في اعلى درجات الضبط والفقاهة
 كان اظهر **قوله** ونظم القران معجز اشكره الى جواب اخر **قوله** والنظم غير لا يتر
 فيها كما يشهد له صحة النقل بالمعنى **قوله** او يقال القران مامون جواب اخر ذكره

صلب التوضيح وقيل عليه لوجه له لا يتنافى اشتراطنا في ثقله اليان شرط كيف
 وقد شرطنا التواتر **قوله** في السيرة والدين يعني به ما يعتقد الرافعي لادين الاسلام
 والا فيلزم الاستثناء باشتراط العدالة عن اشتراط الاسلام نعم وفي العرلة
 بحافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة قال في الكشف
 الكافر ويوصف بالعدالة لاستقامته على معتقده ^{معتقده} ويسمى دينيا وان كان
 باطلا **قوله** انه قال الكبار سبع العبرة في عامة الكتب تسع وعلمها اليقين
 الغيب والسر ولعل هذا ايضا رواية وصل اليها الشرح والافلا وجه للتفسير
 والفرار من الخ الزحف هو الكفر العكر الذي يقصد الحدومرة واحدة
قوله وهذا النوع مشروط يعني في الرواية **قوله** ذهب صاحب التتبع الى الثاني
 وجزم صاحب التلويح بالاول واجتمع دليل الخالف بما اجاب به **قوله** وقال
 هونبة الصدق الى الخبر قال العلامة التتاراني في شرح المقاصد بعد ما
 نقل هذا الكلام منه وكلام هذا المحقق متردد يميل تارة الى ان التصديق
 المعترف في الايمان نوع من التصديق المنطقي الذي هو احد قسمي العلم لكونه
 مقيدا بالاختيال وكون التصديق العلي عم لا فرق بينهما الا بلزوم الاختيال
 وبعده وتارة الى انه ليس من جنس العلم لكونه فعلا اختياريا وكون
 العلم كيفية او انفعالا **قوله** الا قبول حكمه والاذعان به وبالجملة المعنى الذي يعبر
 عنه بالفارسية بكر ويدن من غير ان يكون للقلب اختيل في ذلك المعنى كذا في
 التلويح **قوله** واقع فيه تأمل قال بعض الشارحين وانما قال كما هو حذرهم
 ايمان الجسم فاتهم يصفون الله تعالى بالارومة الغير اللابية ولا يصفونه كما هو

المعترض هو ان كلام
 باشا في تفسير التتبع
 له

الشرح راجع

هو شرف بن
 قال الطوي
 طه

انتهى

انتهى فالأظهر ان يجعل قوله باسمه وصفاته بدلا من قوله بالله تعالى كما هو **قوله**
 هو ان يقرب هذه الاشياء ويبيها على وجه الإجمال حتى اذا استوصف فيقال
 اتؤمن بالله وصفاته وان ملجاء به النبي حق فاذا قال نعم حكم بالسلام وظهر
 كمال الاسلام **قوله** قال في الجامع الكبير اذا بلغت الى الذي يظهر من سياق كلامه **قوله**
 هو ان يكون مودى ما ذكر في الجامع الكبير اشتراط التوصيف تفضيلا وشيئا
 اليه قوله حيث لم تحسن بان تصيف وهو خلافا ما صرح به شمس الأئمة وغيره
 في بيان معناه مع كونه اخراجا للكلام عن ظاهره من غير قرينة صارفة
قوله ثم حكم بفساد النكاح وذلك انها كانت مسئلة تبعا وقد انقطعت التبعية
 بالبلوغ فاذا لم تصف الاسلام كان ذلك جهلا محضاً والجرح بالصانع كفر منها
 بعد الاسلام فصارت مرتدة ثم ان معنى عدم الوصف بعد الاستيصال ان تقول
 لا اعرفه شيئا مما تقول **قوله** قال منصور القائل في شرح المفتي قلت وفيه
 نظر لاتفاق المتكلمين الى يمكن ان يجان عنه بان الكلام فيما ثبت من الصفات
 بالدلائل القطعية ولا يذهب عليك انه لا بد في الايمان من تصديق جميع ما علم
 بحسب عليه الصلاة وسلم به ضرورة حتى لو انكروا احدا منها يكون كافرا على ما صرحوا
 به والظاهر ان اتفاق المتكلمين ان ثبت فانما هو فيما ليس كذلك يبنى عنه
 لفظ الاثبات انه لا ينافى حديث الامرابي ايضا لان الايمان بتلك الصفات
 داخل في الايمان برسالة عليه السلام لانها ما جاء به على ما قرناه **قوله** وبما
 ساء يعني مع قوله وصفاته بل هو الصريح في ذلك ولا يذهب عليك دلالة
 الاسماء ايضا على الصفات لما فسر في ما سبق بما يدل على ان الاسم مع الصفة **قوله**

من ان كان
 ما قلناه فارجع
 الى

Copyright © King Fahd University

فلا يصح على التزام الجواب المذكور قولهم مقبول بالإجماع فكان ينبغي ان يكون صورة
المسألة ما اذا لم يعلم كونه مرسلًا كما قالوا **قوله** او ثبت اتصاله بوجه اخر بان اسند
غير مرسله او استند مرسله مرة اخرى **قوله** فلان لا يظن به الكذب على رسول الله صلى الله
عليه وسلم او في التلويع ولذا الميظن به الكذب على من يجوز ان يكذب فحده مرطن كذبه على
النبى صلى الله عليه وسلم وهو معصوم او على انتهى ولا يذهب عليك ان جواز كذب المرور
عنه وعلم جوارحه لا يظن مدخله في ذلك فتدبر **قوله** قال الحسن متى قلت قال
رسول الله عليه الصلاة والسلام فاذا قلت حدثني فلان فهو حديثه لا غير **قوله** يعنى
مجهولة المتن فيما راينا من النسخ على ما قرره الشرح من اسناد هذا لقبول
الى الكرخي ومذهب علمه الى ابن ابان وعليه كلام في الشرح فقول الشرح اكل الدين
وقع في بعض النسخ المتن عند الكرخي وفي بعضها عند عيسى ابن ابان ليس كما ينبغي
ثم ان مذهب ابن ابان قول المرسل اذا كان المرسل امينا تقياعلا وقد روى القاة
مرسله حارون مستندة مثل الحسن وامثاله من المشهورين بحمل العلمته
كذا قال المصنف في الشرح وفي البدائع للساعاتي وشرحه للاصغراني ان المرسل
مقبول عند ابن ابان من القرون الثلاثة ومن ائمة النقل مطلقا فان المتن
في اسناد الخلاء اليه مطلقا ليس كما ينبغي **قوله** فانه مخالف للحديث المشهور
وهو قوله عليه الصلاة والسلام البينة لى وذلك لانه عليه الصلاة والسلام قسم البينة
واليمين بين المدعى والمدعى عليه والقسم تنافي الشكلة وايضا حصر جنس البيني
على المنكر واختصاص الجنس به يقتضى ان لا يوجد فرد منه في غير الاثنى
وراءه **قوله** وخالف الحادثة بان ورد فيما اشتهر من الحوادث الظاهر ان معنى

المخالفة

١٥١
المخالفة بينهما هذا التقرير اشتهر بالحادثة وسندوذ الخبر **قوله** فان الصحابة اختلفوا
فذهب على ابن عباس الى انه لا تزكوة في مال كما هو مذهبنا وذهب عبد الله بن عمر
وعائشة رضي الله عنهما الى الوجوب كما هو مذهب الشافعي وذهب ابن مسعود الى ان
الوصى يعد السنين عليه ثم يخبره بعد البلوغ ان شاء ادى وان شاء لم يؤد
كذا في الكشف **قوله** بان شرط عدد لكن بالشرائط المقبولة في قوله كما سبق
قوله لا يجوز اثباته عنده واليه مال فخر الاسلام وشمس الائمة **قوله** وهو مختلف
الخصاص مقترضة ومقبول القول بقوله يجوز ثم انه مذهب اكثر الحنفية كما في
الكشف وان قال ابن الهمام في التحرير ان اكثرهم على قول الكرخي **قوله** والحدود
تندري بالشبهة اجاب عنه ابن الهمام في التحرير بان المراد بالشبهة التي تندري بالحدود
ما كانت نفس السبب لافي الميثت للحكم المسبب والاي لم ير ان لا يثبت بالمشاهدة
لاحتمال الكذب فيها ولا بظاهر الكتاب اذ احتمال التخصيص والاضم والمجاز قائم
قوله واما اثباتها بالبينة فتجوز اليه يعنى وان كانت اجنب احاد لان كل ما دون التواتر
خبر الواحد كذا في التوضيح **قوله** والاملاك المرسله الى التي لم يذكر فيها سبب الملك
من هبة او غيرها **قوله** من العقل والبلوغ والاسلام كان الظاهر ان يقولوا العقل
والعزالة والضبط والاسلام ثم ان لفظ السائر في عبارة المصنف مستعمل بمعنى
الجميع **قوله** وكونه غير محدود في قذف قد سبق ان رواية الحدود في القذف مقبولة
فلا وجه لذكر ذلك في شروط الاجنب وكذا قوله ولا يجزى ثم ان معناه ان لا يكون
شهادته لادفع ضرا او جلب نفع **قوله** صبي او بالفاو عبدا او حر **قوله** اي الحرية انما
اقصر عليها مع انه لا يد للولاية من العقل والبلوغ ايضا كما ذكر في الكشف وغيره

القسم الثالث في بيان
محل الخبر الذي يجعل
الخبر فيه حجة

لدخوله ما في شروط الاختصاص **قوله** ما خلا الاختصاص بالشرايع يعني المسلم الذي لم يهاجر
 اليها لان الضرورة قد تحقت في حقه اذ لو توفقت على العدة ليؤدي الى الخرج
 وتفويت المصلحة لان انتقال العدو من دار الاسلام الى دار الحرب قلما يكون
قوله اي بالبينة هذا قول ابي حنيفة وعند عامة اهل الحديث لاحاجة الى البينة
 بل يكفي ان يكون المكتوب اليه عارفا بخط او يقبل على ظنة صدق الرسول
القسم الرابع في **قوله** اي لا يصح الاجازة بالاتفاق قال صاحب الكشف هو مختار بعض
 بيان نفس الخبر المشايخ وفي التتبع انه قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهو الموافق
 في ذلك لما في القنية **قوله** والاحوط ان يقول الخ هو مختار شمس الائمة وذهب فخر
 الاسلام والقاضي ابو زيد الى ان المستحب اجازي وهو عزيمة ويجوز ان يقول
 اضربني وحدثني بطريق الرخصة قال صاحب الكشف القول الاول اصح **قوله**
 ويجوز الاجازة لمعدوم معنى اذا عطف على الموجود كما في المثال ولما بدو ذلك
 كان يقول اجزت لمن يولد لفلان جوزها البعض وابطلها البعض وهو الصحيح
قوله لانه عليه الصلوة والسلام مخصوص بجوامع الكلم الخ سيظهر ان الكلام في غير جوامع
 الكلم فبني هذا الاستدلال على عدم التعرير بمحمل النزاع اللهم الا ان يقال المراد انه قد
 يشبه بعض جوامع الكلم فيظن انه ليس منها فيقصد السامع النقل بالمعنى ويقع
 فيما يقع ولا يبعد ان يقال ان هذا الاستدلال على بعض علماء حيث جوزوا النقل
 بالمعنى في جوامع الكلم ايضا اذ كان الناقل فقيرا مجتهدا كما ذكر في شرح المغني لفقاهي
 في تدبر **قوله** وبيان ما يوجب منه من تبعيته والضمير للتعين **قوله** ولكن لا يستدل
 بذلك عدتها فائده تظهر في قبول رواية كل واحد منهما في غير ذلك الخبر **قوله** ولما

قوله اي بالبينة
 قوله اي لا يصح
 قوله اي لا يصح
 قوله اي لا يصح

في الوجه

في الوجه الثاني فذهب الكرخي واحمد بن حنبل الى انه يسقط الهلابة وعليه فخر
 الاسلام والقاضي ابو زيد والسرخسي وتبعهم المصنف **قوله** كما روت عائشة رضي الله
 تعالى عنها قال في التلويح قد يقال ان غيبة الأب لا يوجب ان يكون
 النكاح بلا ولي ولان الولاية تنقل الى الأب بعد غيبة الاقرب انما
 قيل عليه ان هذا انما هو في الغيبة المنقطعة وظاهر ان عبد الرحمن لم يكن
 كذلك بل كان بالشام والقوا فلتا في ذلك وذهب واما ان عبارة نكحت
 في الحديث على صيغة المعلوم والمذكور في الكشف نكحت نفسها والمخالفة من
 حيث انها اذا نكحت بنتا حينها فقد جوزت نكاح المرأة نفسها لعدم
 القائل في الفضل لان من ابطال نكاحها ابطال نكاحها او بطريقه الذي
 كما اشار اليه المصنف في الشرح **قوله** فان كان خلافاه بان خالف
 كذا في عامة المنسوخ والصواب وان كان خلافاه حقا كما في الكشف
 والظاهر ان لفظة حقا ساقطة من قلمه **قوله** فقد سقطت عدالته
 لانه لم يكن عدلا لا يقال انه انما صار فاسقا بالخلاف مقتضيا
 عليه فلا يقدح ذلك في قبول ما روي قبله كالومات او من بعد الرواية
 لانا نقول قد بلغ الحديث النيا بعد ما ثبت نسفه ولا بد في الرواية من
 الدسناد اليه فكان بمنزلة ما اذا رواه في الحال وهذا ان العدالة لا ياطن
 لا يوقف عليه الا بالاستدلال بالاهتمام عن مخطور دينه واذ لم يحترز
 ظهر انما لم تكن ثابتة كذا في الكشف ثم ان في عبارة الشارح بكافة من
 وجهين الاول تعديل سقوط العدالة بعدم العدالة وما هو الا مصادره

Copyright © King Fahd University

والثاني الاقتصار في جزاء الشرط المذكور على سقوط العدالة فان مدار العقلة
والبيان ليس سقوط العدالة فالصواب ان يقال فقد سقطت به روايته لانه
ظهر انه لم يكن عدلا او كان مغفلا كما في الكشف **قوله** لانه ليس بخلايقين
فيه كلام لانه ان اراد انه ليس بخلاف لظاهر الحديث فبطالته ظاهر
وان اراد ليس بخلا لما رواه حتى يكون جرحا فهو غير مفيد ههنا اذ
الكلام ليس في قول الحديث بل في العمل بظاهره قال المصنف في الشرح لانه اما
فعل ذلك بتاويل وتاويله لا يكون حجة على غيره اذ الحجة هو الحديث وتاويله
لا يتغير الحديث فبقي معمولا به على ظاهره **قوله** فعلنا بما روى عن النبي عليه السلام
لا يذهب عليك ان الكلام في العمل بذلك الحديث غايته ان يكون هذا الرواية
مؤيدة لما حملنا الحديث الاول عليه **قوله** وروى ان ابا موسى الاشعري لم يعمل
بحديث القهقهة اى لم يوجب اعادة الوضوء على من قهقهه في الصلاة **قوله**
مثل ان يقول هذا الحديث منكر او مجروح الى الذي يناسب قول المصنف لا يخرج
الراوي وما بعده ان يقول ههنا فلان متروك الحديث او مجروح او ليس بعبد
قوله قال بعض العلماء الطرمذي قال في التلويح الحق ان الجرح ان كان ثقة
بصيرا بسبب الجرح ومواقع الخلل ما يبطل ذلك يقبل جرحه اليهم والا
فلا **قوله** وفي اصطلاح اهل الحديث كتمان انقطاع في الحديث او كتمان الخلل
في اسناد الحديث ولا بد من زيادة ذلك كما في الكشف كما سيحى من ان ما
سماه الشيخ بلبيا نوع من التدليس عند اهل الحديث فانه لا يذهب عليك ان
ليس فيه كتمان انقطاع الحديث بل كتمان الخلل في الاسناد **قوله** ولا يقول

قال

قال حدثني فلان الخ يعنى بدل قوله عن فلان وكذا قوله قال خبرني فلان
واما قوله ولم يقل عن فلان فحمل تأكل وليس في سائر الشرح **قوله** لانه يوهم
شبهة الاسال جواز ان يكون بين فلان الراوى وفلان الراوى عنه شخص
بخلاف حديثي فانه انما يستعمل في المشافهة بقى ان اخبرني لا يختص بالمشافهة
كاسبق في مجت طرق السماع وعليه كلام المصنف في الشرح هناك ولذلك اقرر
ههنا في الشرح على ما ذكر حديثي فكان الاصول للشرح ايضا ذلك **قوله** وهو كنية
الحسن البصرى والكلبى والاول ثقة دون الثاني واسم الكلبى محمد السائب **قوله**
لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون في حدائث سنهم كذا في شرح المصنف ولا يذهب
عليك ان مودى هذه العبارة هو ان يكون المراد حدائث السن ما بعد البلوغ الى
انتهائس النبوة وذلك لما اقرر من عدم جواز الرواية قبل البلوغ فحل ما وقع
في المتن على الصغر عند العمل كما ذهب اليه الشرح ليس كما ينبغي بل اخر كلامه
مناقض لاوله **قوله** المراد بالركن ما يقوم به المعارضة وهو مجموع الى قال في
الكشف ان ركن الشئ ما لا وجود لذلك الشئ الا به وانه يطلق على جزء من الماهية
كقولنا القيام ركن الصلوة ويطلق على جميعها كما في هذه الصورة **قوله** لان التقابل
لا يقع بين القوى والضعيف والتعارضى عبثة عن التقابل واعلم ان الاقسام
ثلاثة الاول ان يكون احد الدليلين اقوى من الاخر بما هو غير تابع كالنقى والقياس
والثاني ان يكون احدهما اقوى بوصف تابع كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه
مع خبر الواحد الذي يرويه عدل غير فقيه والثالث ان يكونا متساويين قوة
والمعارضة تختص بالقسم الثاني والثالث اما الاول فبمعزل عنها كذا في التوضيح

فلهذا احتسز المص في تعريف المعارضة عن القسم الاول بقوله على السواء **قوله**
 تأكيد لقوله على السواء هذا على ان يكون المراد بكل منهما التفاوت في القوة والضعف
 بحسب الذات كما هو المتبادر وهو الصواب كما سيظهر **قوله** ويمكن ان يكون تليسا
 اذ المراد عدم المزية في الوصف الخ يعنى بقوله لافرية لاحدها ويكون المراد
 بقوله على السواء عدم التفاوت بحسب الذات كما في الاحتمال الاول فيدخل فيه
 الصورة المذكورة ثم يخرج بقوله لافرية لاحدها وانت خبير بان الصورة
 المذكورة ليس ينبغي اخراجها من التعريف لما صرح به صاحب التوضيح من
 انه من قبيل التعارض كما نقلناه اللهم الا ان يقال مراد المص تعريف التعارض
 الذي يقتضى التساقط والترتار كما يظهر من بعض كلامه بخلاف صاحب التوضيح
قوله لكن يرح احداهما بقوة وصفه الخ قد صرح صاحب التوضيح بان الترجيح
 انما يتصور بعد المعارضة وحققه صاحب التوضيح بالبلغ ما يكون وصرح به
 الشرح نفسه ايضا فيما سيجي في قبيل فضل البيات فقوله هذا لا يلزم مساق
 كلامه لان مبناه عدم كون الصورة المذكورة من باب المعارضة كما نبرهننا عليه الا ان
 يقال المراد بالترجيح ههنا معناه الغوى وما ذكرنا عما يعبر في المصطلح **قوله** كالنكاح
 فانه يوجب الحل في الوال زوجة يعنى لو دل دليل على ان النكاح يوجب الحل في الزوجة
 ودليل اخر على انه يوجب الحرمة امرها لا يكون ذلك من قبيل التعارض **قوله**
 فذكر هناك بالالتزام وههنا بالطبقة كذا في الشرح الاكمل ولو قال في الاول
 تعاوى في الثاني قصدا لكان اظهر **قوله** دون القياسين لان احدهما لا يحوان يكون
 ناسخا للاخر فان النسخ لا يكون الا فيما هو موجب للعلم والقياس لا يوجب ذلك

فانه يريد علم
 من ذلك
 ملاء

ولا يكون

ولا يكون الا عن تاريخ وذلك لا يتحقق الا في القياسين وكذا لا يقع التعارض في
 اقوال الصحابة لان كل واحد منهما انما قال ذلك عن راي فالرواية لا تثبت
 بالاحتمال وكان الرايين من واحد لا يصلح ان يكون احدهما ناسخا للاخر فلذا
 في اثنين كذا في اصول شمس الائمة ويوافقه كلام فخر الاسلام ايضا في اصوله **قوله**
 ان وجدت فيه اشكالة الى انه ان لم يوجد يصطلى اقوال الصحابة او القياس
 صح به في الكشف وغيره **قوله** عندهم يوجب تقليد الصحابي يعنى مطلقا فهو
 يخرج لكلام المص على قول البردعي كما سيجي، واما على قول الكرخي فيجب المصير الى
 اقوال الصحابة ان كان فيما لا يدرك بالقياس والى ما ترجع عنده في القياس
 وقول الصحابي ان كان فيما لا يدرك بالقياس لان قوله يكون بمنزلة قياس اخر كذا
 في الكشف **قوله** يعنى ان لم يوجد قول الصحابي هذا يوافق كلام المص في الشرح حيث
 قال وحكم المعارضة بين السنين المصير الى اقوال الصحابة ثم الى القياس وكانه
 اكتفى في الاشكالة الى ذلك في المتن بتقديمها في الذكر على القياس ولعل مبني تفسير
 الشرح ذلك والافكلة او خالية عن الدلالة على تقديم اقوال الصحابة كما اقره
 نفسه ايضا بل ربما يشير الى التسوية بينهما فقدر **قوله** ولا يفهم من محامى كلام
 فخر الاسلام الخ لكن كلام فخر الاسلام في شرح التقيوم صرح في تقديم اقوال الصحابة
 حيث قال وان وقع التعارض بين سنتين فالميل الى اقوال الصحابة وان وقع بين
 اقوال الصحابة فالميل الى القياس فالوجه ان يحمل كلامه المجل في اصوله على
 ما ذكره صريح الشرح المذكور ثم ان عبارة فخر الاسلام في اصوله وحكم المعارضة
 بين سنتين نوعان المصير الى القياس واقوال الصحابة فنسبة العطف باو ايضا

Copyright © King Fahd University

فرية بلا مرية **قوله** ان ايها يصطر او لا بعد السنة اقوال الصحابي او القياس الظاهر
ان التردد ليس بين تقديم احدهما على الاخر على الاطلاق بل بين تقديم اقوال
الصحابي على القياس فيما لا يدرك به وتقديم القياس عليه فيما يدرك به كما
سيظهر من ذلك المذهبين **قوله** واما فيما يدرك به فهو مقدم على قول الصحابي
بخالف ما نقلناه عن الكشف قبل اسطر فان المفهوم منه هو ان يكونا
بمنزلة القياسين فيرجح المجتهد ايهما شاء **قوله** بان كان التعارض بين القياسين
واقوال الصحابة ايضا قد سبق نقله عن شمس الائمة وفخر الاسلام ان التعارض
لا يجري بين القياسين ولا بين اقوال الصحابة فالمراد بالتعارض ههنا صورة
التعارض دون حقيقة وعليه قول المصنف فيما سيأتي واما اذا وقع التعارض
بين القياسين **قوله** واما تعارض الاقيسة الخ وفيه بحث فانه ليس من التعارض
في شئ بل حاصل ما ذكر علم صلاحية القياس شاهدا فلوا ثبتنا نجاسة
او الطهارة لكان اثباتها من غير علة جامعة بين الاصل والفرع فكان نصبا
لحكم الشرع ابتداء بالرأى وذلك لا يجوز كما قرره صاحب الكشف وبالجملة
التعارض انما يتفرع على صحة الدليلين وتقرير الكلام ههنا على صحة الاقيسة
المذكورة كيف لا وحكم التعارض بين القياسين عمل المجتهد بايهما شاء بشهادة
قلبه كما سيأتي لا المصير الى تقرير الاصول والكلام فيه **قوله** اي لا يظهر به ما كان
نجسا ولا نجس به ما كان طاهرا وكان الاصول للشرح ذكر ذلك ايضا لينظم
امر اللغ والنشر حيث قال بعده لان الطهارة والنجاسة **قوله** يعني بهذه العبارة
الذكرة في البسوط ان سور الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته ولا نجاسته

الصحابة وقوله واما تعارض القياسين
في شئ بل حاصل ما ذكر علم صلاحية القياس شاهدا
فلوا ثبتنا نجاسة او الطهارة لكان اثباتها من غير علة
جامعة بين الاصل والفرع فكان نصبا لحكم الشرع
ابتداء بالرأى وذلك لا يجوز كما قرره صاحب الكشف
وبالجملة التعارض انما يتفرع على صحة الدليلين
وتقرير الكلام ههنا على صحة الاقيسة المذكورة
كيف لا وحكم التعارض بين القياسين عمل المجتهد
بايهما شاء بشهادة قلبه كما سيأتي لا المصير الى
تقرير الاصول والكلام فيه قوله اي لا يظهر به
ما كان نجسا ولا نجس به ما كان طاهرا وكان
الاصول للشرح ذكر ذلك ايضا لينظم امر اللغ
والنشر حيث قال بعده لان الطهارة والنجاسة
قوله يعني بهذه العبارة الذكرة في البسوط
ان سور الحمار مشكوك فيه غير متيقن بطهارته
ولا نجاسته

وكان

وكان ابوطاهر الدباس ينكر هذه العبارة ويقول لا يجوز ان يكون الشك من
احكام الشرع فقال المصنف رحمه الله ليس المراد منه انه مشكوك في الحقيقة او انه
شرع مشكوكا حقيقة بل سمي مشكوكا لما قلنا من تعارض الادلة ويجب ختم التمسك اليه
للاحتياط كما قرره صاحب الكشف **قوله** وعند الشافعي يعمل بايهما شاء يعني من
غير تحرك في الكشف **قوله** اي لا يستويا فينتقي ركن التعارض كما سبق فلا
يتحقق حقيقة وان كان موجودا ظاهرا كما في شرح المصنف وغيره وكذا غيره
من الخالص رفع بعضها بدفع ركن المعارضة ورفع بعضها بان دفاع شرط
من شروطها كما سيظهر **قوله** والغواسم لكلام لا فائدة فيه فيكون المراد في آية
المائدة ذلك بخلاف آية البقرة فان المراد بالغوا فيها ضد كسب القلب وهو السرور
بدليل المقابلة في كل منهما **قوله** القراءة بالتحفيف يقتضي حل القربان بافقطاع اللام
لانه يكون من قولهم طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها **قوله** والقراءة بالتشديد
تقتضي ان لا يحل القربان سواء انقطع على اكثر مدة الحيض او فيما دونه ثم ان
التشديد قرأه حمزة والكسائي وعاصم وقراءة غيرهم بالتحفيف **قوله** على اقل للدة
اقل المدة انما هو الثلثة والمراد اعم فالظاهر ان يقال على ما دون الاكثر **قوله**
وقال من شأ باهله المباحلة مفاعلة من البهلة وهي اللعنة وذلك انهم كانوا
اذ اختلفوا في شئ اجتمعوا وقالوا بهلة الله على الظالم منا كذا في المغرب **قوله**
لا يلزم الانسح واحدا لان ورود المبيع يكون لا يبقا الاباحة **قوله** الاول ان الاصل
في الاشياء الاباحة هو مذهب اكثر اصحابنا خصوصا العراقيون منهم وكثير
من اصحاب الشافعي **قوله** والثاني الاصل فيها الحظر هو مذهب بعض اصحابنا وبعض

المراد في آية
المائدة ذلك
بخلاف آية
البقرة فان
المراد بالغوا
فيها ضد كسب
القلب وهو
السرور

المراد اعم
فالظاهر ان
يقال على ما
دون الاكثر
قوله



اصحاب الشافعي ومقرنلة بغداد **قوله** والثالث التوقف ذهب اليه الاشعرية وعامة
اهل الحديث **قوله** وفخر الاسلام اختار القول الاول لاعلى معنى الى هو في الحقيقة
بيان محل الخلاف بين الطوائف الثلث لا يخص بقول فخر الاسلام كما استدل اليه
صاحب الكشف **قوله** اشار اليه المص بقوله الاصل فيه ومراده التبيه على ضعف
ما اطلقه الكرخي وابن ابان **قوله** او من جنس ما لا يعرف بدليله الى لا يذهب
عليك ان ذكر هذه الصورة ههنا سهو ظاهر اذ ليس حكمها حكم الصورة المذكورة
في المتن كيف والتقييد بكونه من جنس ما يعرف بدليله للاحتراز عن غيرها ايضا
بل هي داخله تحت قول المص فيما سيجي والا فلا كما يصرح به الشرح نفسه ايضا
هناك والعجب انه قال بعد هذا والثاني لا يعارض الاثبات فيكون بين الكلامين
تدافع ظاهر **قوله** يعنى الثانية مسألة نكاح المحارم جمع محرم اسم فاعل من المحرم
في الحج ووقع في بعض النسخ بلفظ المفرد **قوله** فان الاحرام كان ثباتا قبل الترجيح
وقد اتفقت الروايات ان النكاح لم يكن في الحل الاصلى انما اختلفت في الحل المقترض
على الاحرام كذا في اصول فخر الاسلام **قوله** اى خارج عن احرامه يقال حل المحرم حلالا
بالكسر خرج من احرامه واحل بالالف مثله فهو محل ايضا تسمية بالمصدر وحلالا
ايضا كذا في المصباح المنير **قوله** ويحتمل ان يكون مبنيا على ظاهر الحال وهو ان
الاصل في الماء الطهارة **قوله** وقيل يقع الترجيح بكثرة الرواية وهو قول اكثر اصحاب
الشافعي والى عبد الله الجرجاني من اصحابنا والكرخي في رواية كذا في الكشف **قوله**
بل بدخولهما في حد العيان كذا في شرح المعنى للمقاء الى وفيه كلام والظاهر في
حد الطمانينة والعيان **قوله** ولهذا لا يرجح متواتر على اخر يعنى بزيادة عدد

الرواية

الرواية **قوله** من الكتاب والسنة واقسامها فيه تسامح والمراد من اقسام
الكتاب والسنة لان الكتاب والسنة ليسا شيئا اخر خارجا عن اقسامهما ثم
ان المراد بالاقسام سوى المحكم فانه لا يحتمل البيان ذكره صحت الكشف **قوله**
تسميتها بياننا مجاز الى هذا على تفسير صدر الاسلام ومذهب العامة انه الحقيقة
لانها لما كانا لا ابتداء وقوع الكلام غير موجب في الحال او غير موجب لبعض
ما يتناولها كان فيهما معنى البيان **قوله** في التعليق اى في صورة التعليق قد يقوله
وانه يحلف لا يطلق كان قوله ان عليه تسعارة لا الف بيان لصورة الاستثناء
قوله ثم قال بعد سنة ان شاء الله كذا في الكشف وقال في التلويح فان قيل قد
روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غزون قرشا وسكت ثم قال ان شاء
الله فاجوب ان السكوت العارض يحمل على نفس او سوال مما لا يعد في العرف
انفصلا اجمعا بين الادلة وانت خير بان مبني جوابه الغفول عن عبارة
بعد سنة في الرواية المذكورة وان كان اعتماده على رواية اخر غير ما ذكر
في الكشف فلا بد من ذكرها والتعرض لها فتدبر **قوله** ولو صح الاستثناء
لقال فليستثنى الى آخره لان تعيين الاستثناء للتخليص اولى لكونه اسهل كذا
في الكشف وفي التلويح وجه التمسك انه لو صح الانفصال لما وجب النبي عليه السلام
التكفير معينا بل قال فليستثنى او يكفر فاجوب احدهما لا يبينه اذ لا يثبت
مع الاستثناء فلا كفارة على التعيين بل الواجب احراز الامرين **قوله** والحديث الذي
رواه الحج يعنى ابن عباس رضي الله عنهما فلا يذهب عليك ما في حقه من سوء
ادب ونسبة ذلك الى الغزاه فريية بلا مزية لان كلامه المذكور في الكشف وهو

فصل وهذه الحج
يحتمل البيان

صرح في ان مراده علم صحة نقل ذلك المذهب عن ابن عباس رضي الله عنهما
 حيث قال نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما جواز تاخير الاستثناء ولعله لا يصح
 فيه النقل اذ لا يليق ذلك بمنصبه **قوله** والطلق عام عندهم كذا في الكشف وشرح
 المص وقال في التلويح الخلفاء في جواز التراخي جار في كل كلام ظاهر يستعمل
 في خلافه كالمطلق في المقيّد والتكررة في المعين ولهذا صح استدلال الشافعية
 بقصة البقرة والا فلفظ بقرة نكرة في الاثبات فلا يكون من العموم في شيء **قوله**
 ليس هذا من قبيل تخصيص العام بل يعني عندنا فلا يراد علينا والشافعية جريه
 انما بنى السؤالا على اصله **قوله** اى ادخل في السفينة يقال سلكه فيها سلكا
 اى ادخله ومنه قوله تعالى ما سلككم في سقر **قوله** واثنين تأكيد للزوجين واهلاك
 عطف على زوجين الحاخره جميع ذلك على قراءة حفص بتوئين كل وام على
 قراءة الباقرين باضافة كل الى زوجين يكون اثنين مفعول فاسلك ويكون
 اهلاك عطف على الزوجين ثم ان هذه الاية بالعبرة المذكورة انما هي في سورة المائدة
 وليس في سياق قولها انه ليس من اهلك لكن الشرح ليس بمستبد في ذلك
 بل هكذا وقعت في اصول فخر الاسلام فاقفت اشره عامة من تصدى للتصنيف
 بعده حتى المصنف الشرح ومبني محتمل ان القصة واحدة فيتعلق بما ذكر من الاية
 ما وقع من القصة في موضع اخر من القران وليت شعري لم لم يذكر واماني
 سورة هود في قوله تعالى حمل فيها من كل زوجين اثنين واهلك الامن سبق
 عليه القول حتى يحصل الغنية عن الاعتراض بذلك لما ذكر في سياقها القول المذكور
 صريحا حيث قال تعالى بعلمها ونادي نوع ربه فقال رب ان ابني من اهلي وان عدوك

الحق

الحق وانت احكم الحاكمين قال يابنوع انه ليس من اهلك الاية **قوله** فعلى هذا يكون
 الاهل مشترك الخ كذا في عامة الكتب وفيه اشكال وهوان الاهل اما ان يكون
 مشتركا لفظيا او معنويا والاول ممنوع والثاني مسلم لكنه من قبيل الغامضات
 كالمعنيين فلا يتم الجواب كذا في بعض الشروح ويمكن ان يقال عنه بان الاهل مشترك
 معنوي بينهما لا محالة لكنه بملاحظة التغيرات من جهة ما اضيف هو اليه يكون
 كالمشترك اللفظي ويجرى عليه احكامه **قوله** لان ما يخص بما لا يعقل هذا مذهب
 البعض وجمهور الائمة على انها تعم العقلاء وغيرهم كذا في التلويح وانت خير بان على
 مذهب الجمهور لا يتأتى الجواب المذكور بل يتعين الجواب بما قيل ان الخطا لاهل مكة
 وهم كانوا عبدة اوثان ولا يبعد ان يقال انه يكون مشترك بين ذوى العقول
 وغيرهم وبيان المشترك يجوز تاخيره **قوله** بنا على ظن ان ما ظاهرة فيمن
 يعقل الخ وفي التلويح انما اورده تعنتا بطريق المجاز والتغليب فان اكثر معبوداتهم
 الباطلة من غير ذوى العقول فغلب جانب الكثرة ولعله اظهر مما قاله الشرح
 لما ان ذلك الظن يستبعد منه لكونه من اهل اللسان ولا ينبوعته ما روى
 من قول عليه السلام ما اجبرك بلغة قومك الخ لا يخفى فليست **قوله** مع صورة
 التكلم بقدر المستثنى يعنى في الصدر وانما قال مع صورة التكلم لما كان المستثنى
 في حق الحكم كانه لم يتكلم به **قوله** فيصير التكلم به لوقال بالمستثنى منه لما كان اولى
 لعلم كونه مذكورا في السياق صريحا **قوله** فيكون الاستثناء مانعا للموجب
 والموجب جميعا الاول بكسر الجيم يعنى التكلم والثاني بفتحها يعنى الحكم وقوله فيما بعد
 يعنى الموجب لا الموجب على عكسه **قوله** كما في التعليق فانه عنده لا يخرج الكلام من



بمعنى الاستثناء

ان يكون ايقاعا بل يمتنع وقوعه لما منع وهو التعليق او عدم الشرط ولما غننا
فيخرج الكلام من ان يكون ايقاعا ويمتنع ثبوت الحكم في المحل لعدم العلة مع
صورة التكلم به كما سبق في فصل المفهوم **قوله** فتعارضنا وتساقطنا فلان
المائة لا اجل ذلك لانه يصير بالاستثناء كما انه لم يتكلم به كما في مذهبا **قوله**
وفي شرح المنار للمصنف فائدة الخلا تظهر في المسئلة المذكورة من المسائل التي
استدل بها اصحابنا على ان الاستثناء يعمل عند الشافعي بطريق المعارضة
لا عندنا فان ما ذكر من الاصل ليس بمنقول عن السلف او عن الشافعي
نصا وانما يستدل عليه بالسائل كما نقله صاحب الكشف عن القاضي الاظم
وقد ذكرها في الاسلام وشمس الائمة وغيرها والمصنف في ذلك مقتف اثرهم
قوله فعندنا لا يصح الاستثناء قال في الكافي لانه انما يصح الاستثناء اذا تناول
صدر الكلام ولم يكن الصدر متنا ولا للشوب فلم يكن استثناء كلاما مبتدأ لبيان
انه ليس عليه شيء ومن الثوب وعدم وجوب الثوب عليه لا ينافي وجوب
الالف عليه وحاصل كلامه انه استثناء منقطع عندنا فالمراد بالاستثناء في
قوله لا يصح الاستثناء الاستثناء المتصل كما هو التبادر والحقيقة في صفة
الاستثناء على ما سيجي **قوله** والدليل المعارض يجب العمل به بحسب الامكان لكونه
كلاما يراسه لا كالمو كان قيد مستخرجا كما في فصول البديع **قوله** وفيه
نظر لان عمل الاستثناء بالمعارضة عند الشافعي انما هو في المتصل وهذا
من قبيل المنقطع كما في شرح المعنى للقاء اني لكن مبني هذا النظر الغفول عن ان
مبنى كلام الشافعي في المسئلة جعلها من قبيل المتصل كما يقصده عنه تعليقه المذكور

في البرية

في الهداية حيث قال يصح الاستثناء فيه لانهما اتحد جنسا من المائة ان لا يذهب
عليك ان اتحاد الجنس انما يقرب في المتصل نعم ذكر صاحب الكشف ان اصحاب
الشافعي ينكرون هذا الاصل ويخرجون المسئلة على اصل اخر وهو ان الاستثناء
المتصل حقيقة والمنقطع مجاز فمهما امكن الاول وجب العمل عليه ومعلوم انه
لا بد فيه من المجانسة فوجب صرف الاستثناء الى القيمة ليثبت المجانسة
ويتحقق الاستخراج واذا وجب رد الثوب الى القيمة تصحيم للاستثناء لا
ضرورة الى جعله معارضة بل يجعل عبلة عما وراء المستثنى فلا يكون مبنيا على
ان الاستثناء معارضة **قوله** ولو قدر متصلا بالادراج لا يمكن الاستخراج
ح يعني انه لو قدر متصلا باذخال المستثنى منه في المستثنى واعتبار المجانسة
بينهما تحمل لا يمكن الاستخراج فلا يظهر الثمرة بل ينبغي ان يذهب الى صحته
اصحابنا ايضا ولا يذهب عليك ان حل هذه الشبهة مما نطق به ان كتب خصوصا
الهداية وحاصل ما فيها ان المجانسة في مجرد المالية كافية في ذلك عند الشافعي
وغير كافية عند ابي حنيفة وابي يوسف **قوله** اي المستثنى كذا في الشرح الاصحى قال
في الصحاح الثيب بالضم اسم من الاستثناء فلا حاجة في المقام الى صرفه من معناه
الاصلي كما لا يخفى **قوله** ظهر النفي لعدم علة الاثبات فمبني هذا في الاستثناء
من الاثبات وكذا عكسه فافعله الشرح من قبيل الاكتفاء لظهور المراد قال في
التقويم ان قولهم هو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي اطلاق على ظاهر الحال مجازا
ثم ان هذا يجوز بطريق اطلاق الاخص على الاعم والملزوم على الاخص لان
انتفاء حكم الصدر لا يرفع الحكم بخله حكم الصدر واخص منه **قوله** فكما ان الاستثناء

يدخل على النفي الذي يقتضيه المقام هو ان يعكس هذا التشبيه لان الكلام
في الاستثناء **قوله** فلكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق قال صاحب البدائع
ذكر المفاهيم اختلفوا في ان الحكم اذا قيد بالغاية فذهب اكثر الفقهاء والتكلمين
ان يدل على نفي الحكم فيما بعد الغاية وعند صاحبنا ابي حنيفة رحمه الله نفي الحكم فيما بعد
الغاية من قيل الاشئلة **قوله** يكون اثبات الالوهية لله المذكور في كتب القوم
في توجيه ذلك هو ان التصديق بالقلب هو الاصل في الايمان والاقول باللسان
شرط لاجراء الاحكام او ركن زائد فاختر في الاقرار الذي ليس بمقصود
اصلي الاشئلة التي هي ليست بمقصودة ثم قالوا فان قيل ان النفي باللسان
غير مقصود ايضا بل الاصل فيه القلب كائنا وقد اخبر في نفي قصد في نفي
ان يكون في الاثبات كذلك ايضا واجابوا عنه بما ذكره الشرح من الفرق بينهما
وفي كلام الشرح قصر المسافة ولعله لا يخلو عن وجه اذ يصح ان يقال راسا
ان اختيار الاشئلة في الاقرار بالوحيته تعالى بالنسبة الى النفي للمقصود المهم
به في المقام كما يصح ان يقال انه بالنسبة الى التصديق المقصود فليست **قوله**
لان كل عاقل يعترف به والذهر المتكرو لوجود الصانع ليس يعاقل والشركون
وان كانوا غير جارين على مقتضى الفعل لكن سخافة تراه اظهر **قوله** ولما قل ان يقول
الاستثناء نصرا مما خوذ من شرح المعنى للقاء اني ويمكن دفعه بان معنى يرت
الى البصرة انقطع سيري في البصرة وما يدل عليه جاوزته ليس هذا السير المحدود
بالغاية بل السير الجديد ابتداء كانه قيل انتهى سيري الى البصرة ثم سرت منها الى ما
ورأها فعلى قياس ذلك يصح ان يقال في الاستثناء ايضا جاني القوم الازيد

والظاهر ان منشاء عدم صواز الصورة
المذكورة هو الغناء القليلية وكون الاستثناء
لغوصر فاقين هذا من ذاك

جاء

فجاء يعني انه لم يات اولامع القوم وجاء بعده واما ما ذكر في صورة الاستثناء
فليس بموازن للصورة المذكورة في الغاية فلا عبرة لعدم جوازها ثم ان وجه
الصحة في الصوتين هو ان الاشئلة انما تعتبر عند عدم العبرة في خلافها
فليست **قوله** ولما قل ان يقول انما يجوز استثناء الم هو ما خوذ من شرح
المعنى للقاء اني وقد اجاب عنه المولى الفارسي بانه لا وجه للفرق بينهما بذلك ولا
لا يرى استثناء البعض ايضا الى التناقض ولان اختلا الزمان مشترك
اذ تخلل العمل ليس بلازم للاختلاف الذي يدفع التناقض على ما قاله **قوله** بان
لا يكون المستثنى من جنس الاول فيه كلام لان نحو قولك جاني القوم الا
زيدا مشيرا بالقوم الى جماعة خالية عن زيد استثناء منقطع على ما يطبق
به كتب هذا الفن والنحو ولا يشمله ما ذكر وقول المص ما لا يصح استخراج
من الصدر شامل له فلا وجه لافساده بالتخصيص المذكور اللهم الا ان يحل
على التمثيل **قوله** فاطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز في التلويح قد اشهر فيما بينهم
ان الاستثناء حقيقة في التصل مجاز في المنقطع والمراد صيغة الاستثناء واما لفظ
الاستثناء حقيقة اصطلاحية في القسمين بلا نزاع انتهى وعلى هذا ينبغي ان يكون
المراد بقوله الشرح لفظ الاستثناء صيغة الاستثناء وان كان غير ما يتبادر
كما اول صاحب التلويح قول المص صاحب التوضيح المراد ان الاستثناء يطلق على
معنيين احدهما بطريق الحقيقة والثاني بطريق المجازية قال هو محمول على
ان الاستثناء اي الصيغة التي يطلق عليه هذا اللفظ مجاز في المنقطع فان لفظ
الاستثناء يطلق على فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة انتهى لكن

كلام صاحب الكشف حيث قال والمراد ان اطلاق اسم الاستثناء على هذا النوع بطريق المجاز صريح في خلاف ما حققه والتصدي لتأويله ايضا
 خروج عن الانصاف تدبر **قوله** اي جملا قال الرضى وقد تطلق الكلمة على الجمل
 مجاز **قوله** اي جميع ما تقدم ذكره قال في التلويح لاختلاف جوارحه الى
 الجميع والى الاخير خاصة وانما الخلاف في الظهور عند اطلاق **قوله** والجامع
 كون كل واحد منهما مانعا للحكم هذا الكلام بعد قوله كالشرط لفظ لا مفاد
 حمله اصلا **قوله** وانما يتبدل به الحكم جعل المص الشرط ههنا بيان بتبدل
 مخالف لعدده اياه فيما سبق من قسم بيان التغيير متابعا للدوام فخر الكلام
 واصل ذلك ان السئلة المذكورة ههنا ليست بمذكورة في اصول فخر الاسلام
 بل هي ماخوذة من اصول شمس الأئمة ومذهبه ان الشرط بيان بتبدل لا بيان
 تفسير فاتبع المص اثره في ذلك ولم يغير كلامه على ان صاحب الكشف قال التحقيق
 ان هذا الاختلاف في العبارة دون المعنى **قوله** اي البيان الحاصل لاجل الضرورة قال
 صاحب الكشف اضافة البيان الى الضرورة من قبيل اضافة الشيء الى سببه ولما
 الى غيره من قبيل اضافة الجنس الى نوعه كعلم الطيب **قوله** بل بالسكوت عنه لو اسقط
 عبثة عنه لكان اظهر **قوله** على تقدير ان يكون البيان فعل المبين قال في التحقيق ههنا
 امور ثلثة اعلام اي تبين ودليل يحصل به الاعلام وعلم يحصل من الدليل
 ولفظ البيان ينطلق على كل واحد من هذه المعاني الثلثة **قوله** فلكذلك سكوت
 الصحابة يعنى انه ايضا ما يدل بدلالة حال المتكلم ثم ان قوله وذلك مشروط
 بالرجم القسمين فما يقتضيه حسن الترتيب علمه تويسطه بين سكوت الصحابة

يعنى عند القرينة

قال في شرح المنار
 قطة بذلك الاصل قالوا
 قال في شرح المنار
 قطة بذلك الاصل قالوا

بيان الضرورة

ومثاله

ومثاله فتدبر **قوله** ومنفعة ولد المغرور وهو من يطء امرأة معتمدا على ملك
 يمين او نكاح على ظن انها حرة فلك منه ثم تستحق وولده هذا حرا بالقيمة كذا
 في التحقيق **قوله** لا تضمن بالاتلاف المجرد يعنى بدون العقد او شبهته **قوله** وهذا
 فيما ثبت في العاملا اي في عامتها حالها او مؤجلا بخلاف مثل الثوب فانه انما
 يثبت في الذمة في عقد خاص وهو السلم كما يجئ **قوله** اي التبدل هو النسخ
 في كلامه ان لا يتعلق بذكر المعنى اللغوي للفظ التبدل ههنا عرض وليس هو
 من راب المص ثم ان اراد بالنسخ الذي فسر به المعنى اللغوي له فهو تفسير
 بالاحتمال لان المعنى اللغوي للتبدل يعرفه كل احد بخلاف المعنى اللغوي للنسخ
 حتى اختلف في تعيينه الفحول ولذا قال المص في الشرح النسخ في اللفظة التبدل
 يقال نسخت الرسوم الظل الا يرى كيف عكس ذلك وان اراد به المعنى الشرعي
 كما هو الظاهر من قوله واهل التفسير فسروا التبدل بالنسخ فلا تم صحة ولا يدل
 عليه الاية المذكورة ولا تفسيرها المذكور لان المذكور فيها ليس مطلق التبدل
 والكلام فيه والحق ما في شرح جلال الدين التبانى حيث قال اي القسم الخامس
 من اقسام البيان بيان بتبدل وعرفه المص بانه نسخ فيكون تعريفا لفظيا
 ثم عرف النسخ بانه بيان الح وتتحقيق ذلك انه لما جرى مساق الكلام ههنا
 على تسمية هذا القسم ببيان التبدل ربما يتوهم الناظر ان يكون ذلك شيئا
 اخر غير النسخ لا التعبير عنه ببيان التبدل ليس بمشهور كثيرة تسمية بالنسخ
 نية ولا على انه مرادف للنسخ ثم اشتر الى تفسيره على ان قوله وهو النسخ تبيينه
 من اول الامر على ان بيان التبدل منصرف في النسخ وليس الشرط بداخل فيه كما

بيان التبدل وهو النسخ

للتبدل المعنى اللغوي صح

قال بعضهم على تبهناك عليه فيما سبق **قوله** وهو ان تكاح الاخوات كان مشروعا
 فيه ما فيه والصواب وهو قوله **قوله** تماما نسخ من اية او نسيها تأخير منها او مثلها
 كافي شرح المص وقد جعل ذلك في الكشف دليلا على وجود النسخ المستتر
 لجواز عقله ثم انه فسر النص في بعض الشروح بالدليل على حرمة الجمع بين
 الاختين فانه ناسخ لشريعة يعقوب ولا يذهب عليك انه تفسير للكلام
 على مراد صاحبه نعم لو علم النص بجميع ما ورد من النصوص دليلا على ^{خلف} نسخ
 كان له وجه لكن ظاهر كلام المصنف في الشرع ليس ذلك **قوله** قلت
 ثبت بالتواتر امر آدم عليه السلام يعني بتزويج بناته من بنيه **قوله** قلت لا خفاء
 ان هذا الجواب انما يستقيم كما في شرح المغني للقاء اني وقد اجيب عنه بانه
 لا خفاء ان التمكن من عقد القلب شرط اتفقا وان وقت التمكن منه غير
 وقت النسخ فلا يلزم اجتماع الحسن والقبح في وقت واحد على مذهبه ايضا
 واجاب عنه المولى الفناي بان المجتمع في زمان واحد في تلك الصورة انما هو
 الفعلان من المأمور به والمنهي عنه لا الحسن والقبح **قوله** وان لا يكون مشروعا
 كما بان كما في النسخ والصواب او بدل الواو كما لا يخفى **قوله** وهو ليس بمحل النسخ
 يعني فيجوز ان يكون امتناع النسخ فيه كونه خبرا للتأيد والكلام فيه **قوله**
 لانه يلزم منه البداء هو عبارة عن الظهور بعد الخفاء من قولهم بداله الامر اظهر
 بعد خفاءه وانما امتنع عليه تعالى لان منشأه الجهل بعواقب الامور كذا في الكشف
 ثم ان دليل المتع مطلقا في عامة المعبرين وهو ان تحقق الخبث في خبر من
 لا يجوز عليه الكذب والخلف عن الوعد والنسخ فيه يودي الى الكذب والخلف

هو شرح
ابن النجيم

فلا يجوز

فلا يجوز وما ذكره الشرح هو دليل لتزييف قول من قال انه يجوز في
 الاجتهاد التي في المستقبل كما سيجي الا يرى انه لا يتصور جريانه في الاخبار
 التي تكون في المستقبل فتدبر **قوله** ولقائل ان يقول لفظ التأيد المحمود الو
 هو قول المص او يابيد ثبت نصا ثم ان هذا مما تمسك به من ذهب من الاصطلاحين
 الجوزي نسخ ما لحقه تأييد وقد اجاب عنه المخالفون بما اجاب به الشرح على ما ذكر
 في الكشف والتلويح ثم ان المذكور في المتن هو قول الجصاص والشيخ ابو منصور
 الماتويدي والقاضي ابو يزيد وفخر الاسلام وشمس الدين خلافا لبعض اصحاب
 الشافعي وبعض اصحابنا منهم ابو اليسر فانهم جوزوا نسخ ما لحقه تأييد او
 توقيت ^{قوله} على انه منقوض بالنصوص التي تدل على المعنى انها منسوخة بقوله تعالى ونفخ
 ما دون ذلك لمن يشاء وقد اجاب عنه صاحب الكشف بانها مقيدة او مخصوصة **قوله**
 وقال بعض النسخ يجوز في الاجتهاد كما كان الواجب تقديم هذا الكلام على قوله
 ولقائل ان يقول ان يقع المناسب في جنب المناسب والفصل بينهما بقوله ولقائل
 ان يقول ان مع كونه اجنبيا عن الطرفين لا يظهر له وجه معقول **قوله** وجوابه ان
 قوله ان لا يجوز من باب القيد والاطلاق يعني انه مطلق ومقيد حقيقة بشرط
 عدم مخالفة الامر ثم ان عدم ذكر قوله ولا تعري في الجواب من قبيل الاكتفاء **قوله**
 ولقائل ان يقول تقيد المطلق بنسخ عندنا الجوابه ان ذلك وان كان نسخا عندنا
 لكنه ليس كالنسخ الحقيقي في الاحكام قال صاحب الكشف في بحث الخبر المشهور
 ان المشهور يجوز الزيادة به على كتاب الله وان لم يجز النسخ به مطلقا وهو اختيار
 القاضي الامام ابو زيد وعامة المتأخرين **قوله** فكان نسخا قبل التمكن من الفعلان

وان قال هذا غير علم بالقول الصحيح
 ان النسخ الذي يرضى في صحاح النسخ من ان
 المتأخر ينسخ بالاشهر فان ظاهره الاطلاق

التمكن منه يكون في يوم وليلة والنسخ كان في ليلة **قوله** قلنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد المكلفين وفي شرح المصنف وهذا لانه عليه السلام مقتدى الامة واسوتهم
فكان هو وحده في حكم كلهم وسادتهم جميعهم ولا شك انه عقد قلبه
على ذلك فكان الكل يعتقدوه انتهى وهذا اعتبار اخر غير ما ذكره الشرح كالإختصاص
قوله ولان الرأي لا مجال له كذا قالوا وتعقبهم ابن الهمام في التحرير بأنه ليس
من قبيل الرأي الذي لا يدخل له في الانتهاء **قوله** لان التخصيص بالدليل العقلي
جائز وكذا بالاجماع وخبر الواحد بخلاف النسخ **قوله** والناظر في قول
لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كذا في النسخ والنقول عن الانماط في الكشف وغيره
لا يجوز ذلك بالقياس الشبه ويجوز بقياس مستخرج من الاصول فخره الشرح
المهاتري وقياس الشبه من اقسام القياس على مصطلح الشافعية وقد ذكر
في المنهاج وغيره **قوله** ويجوز بقياس مستخرج من الكتاب كان الظاهر ان يقول
من الاصول كما قال صاحب الكشف حتى فصله بان يقول فكل قياس مستخرج
من الكتاب يجوز نسخ الكتاب به وكل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة
به **قوله** فكانه اراد به ان الاجماع يتصور ان يكون لصلحة ثم يتبدل نحو لا يتصور
ان يكون ناسخا للكتاب والسنة اذ لا يتعقد الاجماع بخلافه كما في التلويح
بسند حفي عليهم اي على اهل الاجماع الاول **قوله** وظهر بعد النبي عليه السلام كذا في التلويح
والذي يظهر ان يقال وظهر بعد انقاده اذ ليس الفرض على ان يكون الاجماع
الاول في زمنه عليه السلام بل الاجماع في زمنه فتدبر **قوله** مع لزوم كونه على خلاف
النسخ الضمير المحجور للاجماع الثاني والمراد بالنسخ ما يستدل به الاجماع الاول كما

ربيتي

يتبين من قوله فيما سيجي وانما يكون كذلك لولم يكن مستندا الى نص مخرج على النص
الاول الذي يجعله منسوخا **قوله** فان قلت لا يجوز ان يكون سند الاجماع الثاني
قياسا فانه يتصور حدوثه بعد النبي عليه السلام فلا يلزم المحذور السابق **قوله**
ولفائل ان يقول لان تسليم المجموع المخالف لغيره قال ابن الهمام في التحرير اذ فرض تحقق
الاجماع عن نص امتنع مخالفة ولو ظهر نص ارجح منه لصيرورة ذلك الحكم قطعا
بالاجماع فلا يجوز مخالفة فلا يتصور الاجماع بخلافه انتهى ثم ان عبارة التلويح ان
الاجماع المخالف للنسخ ووجه تغير الشرح تلك العبارة خصوصا الى هذه العبارة
ليس له وجه ظاهر **قوله** وفيه نظر لان النص اذ لم يعرف لم يمكن ان يجازى عنه بان المراد
بعدم العلم بالتراخي هو عدم علم اهل الاجماع لاحسان الظن بهم ولما
نحن فالم تعلم التراخي لا يحكم بكونه ناسخا وهو ههنا غير معلوم لنا فلا يمكن
لنا ان نعلم به بل بالاجماع المستدل اليه فتدبر **قوله** لا يكون مبنيا لانتهاء الحسن يعني
ناسخا فان التراخي شرط النسخ حتى ذكره اكثر الاصوليين في تعريفه يعني بل يجب
ان يحل على المقارنة فيثبت التعارض **قوله** لان المؤلفه قلوبهم الحزم قوم من اشرف
العرب كان النبي عليه السلام يعطيهم من الصدقات بعضهم دفعا لآذاه عن المسلمين وبعضهم
طمعا في اسلامه والبعض ثبوتا القرب عهده بالاسلام فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه
منهم ذلك فقال انقطت الرشي لكثرة المسلمين كذا في المغرب **قوله** وجوابه ان
المراد من المخالفة المحرقة يقال المراد فاعرضوه على كتاب الله تعالى اذ لم يكن في
الصحة بحيث ينسخ به الكتاب بدليل سياق الحديث وهو قوله عليه السلام يكسر لكم
الاحاديث من بعدى فانه يدل على ان المراد خبر لا يقطع بصحة حيث لم يقل فاذا

Copyright © King Fahd University

الحمد ما هو بطريق الإنسأ والإمامة أيضا كما اشتد اليه صعب الكشف حيث
ذكر ان هذا التعريف غير جامع لان الرفع بطريق الإنسأ نسخ عند الجمهور فان
لا بد من زيادة مثل ان يقال هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي او بانسأتم
انه يظهر من كلامه هذا ما في قول الشرح في السؤال فلا يكون ذلك نسخا
من الغفول عما هو مذهب الجمهور في الإنسأ وقد بنى ذلك على شئ اوسى
من بيت الفكيوت كما اشرنا اليه نعم كلام العلامة التقائاني في التلويح صرح
في ان الرفع بطريق الإنسأ او بتمت العلماء ليس بنسخ حتى جزم بكون ذكره
في هذا البحث استطراديا لكن عبثة فخر الاسلام صريحة في خلافه **فليست**
وبقي حكمها الظاهر انه مرتبط بقوله قبل السؤال نسخت تلاوتهما فكان الوجه
تقديمه على السؤال اذ لا تعلق له به اصلا كما لا يخفى **قوله** ولم يثبت فيما روي فلا
يكون قرانا حتى يجعل مما نسخت تلاوته **قوله** ولقائل ان يقول ان قرآته لم يتواتر
الـ هو بعينه السؤال المذكور قبل اسطر يقوله فان قلت القران ثبت بالتواتر
وجوابه جوابه فذكره ههنا ليس الامن قلة التدبر **قوله** والتقييد اثبات القيد
فيكون ايضا معنى اخر مقصودا من الكلام **قوله** وفيه بحث لانه ان اراد ان القيد
الـ ما حوز من التلويح وقد اجاب عنه المولى القناري بان المقيد يلحقه بدون القيد
بالعدم الاصل والحاق الجواز الشرعي بالعدم الاصل حكم شرعي وفيه تأمل لانه
اذ لم يعتبر المفهوم يكون المقيد ساكتا عن عدم الاجزاء بدون القيد ويكون
الطلق ناطقا بجوانبه فكيف يكون الساكت ناسحا للناطق **قوله** فهو قول بمفهوم
اللغة كذا في النسخ والصواب بمفهوم المخالفة كما في التلويح **قوله** فهو لا يكون حكما شرعا
فلا يكون

١٦٤
فلا يكون ناسحا للزوم كونه حكما شرعا فلما التخصيص لا يوجب الـ وما يوجب
المقيد من الحكم غير ما يوجب المطلق فان موجب المطلق الجواز باى فرد كان
وموجب المقيد عدم الجواز الا بافراد المقيد كذا قالوا **قوله** فان قلت التخصيص
اهون من النسخ فلا يصح الـ الى النسخ عند امكانه مساق الكلام على عدم
امكان ذلك فلا يكون الايراد السؤال المذكور ههنا كثيرا نظام فتدبر
قوله وتقريب علم يقال غريبه اذا بعده **قوله** ونسخ الكتاب الـ وهو ههنا قوله
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة **قوله** وعند تخصيص
هذا يوافق ما في المتن وقد يقال لا يقول الشافعي بان الزيادة على النص
تخصيصا الا لو كان النص عاما واما مثل زيادة التقى على الجلد فلا يكون
تخصيصا لان قوله فاجلدوا لا يتناول الجلد والتقى والعجب ان كلام المصنف شرح
انما يوافق ذلك حيث قال في صدر تقرير كلام الشافعي فان قلت زيادة التقى
على الجلد ليست بتخصيص قلت ليس الشرط ان يكون الزيادة تخصيصا بالشرط
ان لا يكون نسخا ويكون بيانا **قوله** المراد ههنا افعال اختيارية صالحة للاقتداء
بها لا ينهى عليك ان تقيدها بقوله صالحة للاقتداء بها الا يلزم استثناء الزلة
منها والنبي يظهر ان يقتصر على تقيدها بكونها اختيارية اذ يدخل فيها الذلة
لما ان القصد فيها مقرر على ما صرحوا به فيصح الاستثناء وايضا الظاهر
ان افعالها عليه السلام المخصوصة به داخله في هذا التقسيم ولا يتصور فيها الصلة
للاقتداء بالتمثل ثم انه لا يبقى حاجة على ما قرناه الى المغفرة عن التقرض
للزلة دون غيرها مما يصلح للاقتداء فان غيرها كالسهو وما يكون في حالة

فصل افعال النبي عليه
الصلاة والسلام

النوم والاغما لا يتعلق به القصد فيخرج من الافعال على التفسير المذكور بخلاف
الذلة فقصر الاستثناء عليها وذلك لان منشأ الحاجة الى تلك المعذرة هو
خروج الذلة وغيرها على التسوية من الافعال على التفسير المذكور في الشرح
ولو لان البيان الذي يعنى انه قرينة لتلك الارادة **ولو** وانما تقرر للذلة
دون غيرها مما لا يصلح للاقتداء لبيان انها ليست بمحصية هي صدرت الخ
فيه تأمل اللهم الا يكون المراد انه قد تقرر عقلا ونقلا ان الانبياء معصومون
عن المعاصي فلما ذكرت الذلة في افعاله عليه السلام ودل سياق الكلام
على جواز صدورها منه علم انها ليست بمحصية على ان كون هذا البيان
مقصودا يعنى بشانه في هذا المقام خصوصا بالعبارة المذكورة مستبعد
جدا لان الانبياء معصومون عن الكبائر والصغائر كما في الكشف
وقال في المواقف وشرحه للشيخ قدس سره اما الكبائر عمدا فمخبر الجمهور
صدورها عنهم الاحتمالية واما سهوا فجوهر الاكثرون والمختار خلافه واما
الصغائر عمدا فجوهر الجمهور فيما ليس من الصغائر الخسيسة الجباني واما سهوا
اتفاقا من اصحابنا واكثر المعتزلة الا الصغائر الخسيسة كسرقة لقمة فانها لا يجوز
اصلا لا عمدا ولا سهوا انتهى **ولو** متابعة لفخر الاسلام وشمس الائمة **ولو** وسائر
الاصوليين منهم القاضي الامام البوزي **ولو** وادخلوا الواجب في الفرض كذا في
عامية النسخ والصواب بالعكس لان احد المذكورين في كلام من ثلث القسمة انما هو
الواجب دون الفرض كما نقله صاحب الكشف والاصوب ان يقال ارادوا
بالواجب الفرض كما في الكشف كيف لا وهو معلل بان الواجب الاصطلاحي

قال القاضي ايضا في الطوالع واصحابنا
منها الكبائر مطلقا وجوز الصغائر سهوا
لا عمدا ولا سهوا فساد صواب المواقف
ضع الصغائر عمدا الى الجباني وصدور فتدبر

لا يتصور

لا يتصور في حقه عليه السلام وادخال احدهما في الاخر انما يتبين على ان يكون كل منهما مقصودا
في حقه فلا يلزم اول كلام الشرح اخره كما لا يخفى وقد يقال مرادهم بالواجب
ما يشمل الفرض فلا يخالف بين القسمين في المال **قوله** وح يتصور فيه الواجب
الاصطلاحي كان يجعل الوتر واجبا عليه السلام لامستحبا او فرضا كذا
في التلويح **قوله** وفيه اشارة الى وقوع الاختلاف فيه حيث قال والصحيح **قوله**
كالتسليم على ركعتي العصر المذكور في الكتب من سهوه عليه السلام هو حديث ذي
اليدين والمذكور فيه انما هو تسليم عليه السلام على راسي الركعتين في الظهر
دون العصر ويحتمل ان يكون مروريا لكن لم يفضل اليه فالعهد في ذلك عليه
وعمله على مجرد الفرض غير موجبه **قوله** وان كان غيرها قال بعضهم الخ هذا
الاختلاف اذا كان فعلة من جملة القرب والعبادة او اما اذا كان من المعاملات
ففعلة يدك على الاباحة بالاجماع كما ذكره صاحب الكشف نقله عن ابي اليسر
ولو وفيه نظر لان القسمة غير حاصرة كذا في الشرح الاكبر لكن يحتمل ان
يكون مراد المعترض اعني شمس الائمة بقوله ان كان يمنع الامة من ان يفعلوا مثل
فعلة ما يستلزمه التوقف من المنع الضمني فلا يرد عليه ما ذكر **قوله** والحق
ان يقال التوقف يوجب الشك كذا في النسخ لكن المعنى منطقي والزمي يظهر
ان يقال موجب الشك بفتح الجيم كما في الشرح الاكبر **قوله** وقال الكرخي نفقده
فيه الاباحة يعنى في حقه عليه السلام ولا يكون لنا اتباعه فيه الا بدليل كما
لا يثبت الوجوب او النذوب الا بدليل لانه قد ثبت اختصاصه عليه السلام
باباحة بعض الافعال **قوله** وجه القول المختار وهو قول الجصاص واختلافه

Copyright © King Saud University

القاضي الاظم ابو زيد وفخر الاسلام وشيخ الائمة وتبعهم المص وحاصله اعتقاد
الاباحة في حقه عليه السلام وجواز اتباعنا فيه حتى يقوم دليل الاختصاص
وبالجملة ان الاصل عند الكرخي هو الاختصاص والاشترار يعارض فلا يثبت
الايدليل وعند الجصاص بالعكس يعني ان الاصل هو الاتباع والخصوصية يعارض
فلا يثبت الايدليل كذا في التحقيق **قوله** نفت في روعي بعنم الرء بمعنى القليبي
ان جبريل عليه السلام التي في قلبي **قوله** نزل في شان القرآن هذا القول الكفاحي
قالوا في حق القرآن ان محمدا افتراه على الله من نفسه وليس بمنزل عليه
قوله ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب المح الظاهر ان هذا اجمال لما فصل
في لكتب استدلالا على جواز الاجتهاد منه عليه السلام من انه كان يجتهد في
في الحروب احيانا من غير مشاورة ولا فرق بين الاجتهاد في امر الحرب وبينه
في حوادث الاحكام لان الاجتهاد ايضا محض حق الله **قوله** احدهما انه يجوز
عليه الخطا وهو مختلف فيه لكن اكثر اصحابنا ذهبوا الى ذلك **قوله** مع ان القياس
يقضي جوازه وبه اخذ الشافعي ثم ان قول عايشة رضي الله عنها مخالف للقياس لانها
جعلت جزاه على مباشرة هذا الفعل بطلان الحج والجهاد وجزية الجرائم لا تعرف
بالرأى **قوله** اي العطاء وهو ما يخرج للجندي من بيت المال في السنة مرة او مرتين
كان الرزق ما يخرج له كل شهر وقال الحلواني كل سنة او شهر والرزق يوم ما يوه
كذا في المغرب **قوله** فاشترت منه في الكشف فاشترت منه قبل محل الاجل **قوله**
قالت بما اشترت اي بعثت كافي قوله تخافشوه بشي بخس **قوله** ما يمكن الاضارة
عنه الباء متعلقة بصناع **قوله** علم ان رايه في القوة والضعف لو اقتصر على ذكر القوة

الوحي نوعان

شرايع من قبلنا
وتقليد الصحابي

لكن

لكن اظهر **قوله** وكان شئ الائمة رحم الله يختار هذه الرواية ولم يعتبر رواية النوادر
وذكر انه لا خلاف ان قول الشافعي التابعي ليس بحجة على وجه يترك به القياس
واذا الخلاف في ان قوله هل يعتد به في اجماع الصحابة حتى لا يتم اجماعهم مع خلا
فعدنا يعتد به وعند الشافعي لا يعتد به **قوله** وهو في اللغة الاتفاق اقتصر على
ذكر ما هو الانسب بمعناه الشرعي المقصود بالذكر ههنا ولا فهو محي بمعنى الغرم
ايضا كما صرحوا به **قوله** فقيل الامة الخ يعني امة محمد عليه الصلاة والسلام واللام
بدل عن المضاف اليه **قوله** لفتي توهم جميع الاعصار لان معناه زمان ما اقل او
كثر **قوله** واما من اعتبرها فيما لا يحتاج فيه الى الرأي ومنهم المص كما سيظهر **قوله**
فقال هو اتفاق اهل العصر من هذه الامة على امر لا يذهب عليك انه ليس
بجامع لما انه يخرج ههنا منه الاجماع فيما يحتاج فيه الى الرأي اذا حلجه فيه
الى اتفاق اهل عصر بل الى اتفاق المجتهدين فقط والصواب ان يقال هو الاتفاق
في عصر على امر من جميع من هو اهله من هذه الامة كما في التحقيق فقوله
من هو اهله يشمل المجتهدين فيما يحتاج فيه الى الرأي ويشمل الكل فيما
لا يحتاج فيه الى الرأي فيصير جامعا **قوله** ولا يرد واعليهم عطف على المنصوب
بان **قوله** في موضع الحاجة متعلق بالسكوت فكان الاظهر تقديمه على قوله
شيطان اخرس كافي الشرح الاجملي **قوله** ولنا انه لو شرط لانفقاد الاجماع
التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده قال القاء اني لاخفاء
ان هذا لا يكون الزاما للشافعي لانه لا يشترط تنصيص كل واحد بل تنصيص
الاكثر وتعذر ذلك ممنوع انتهى ومبني كلامه الغفول على ان للشافعي في

باب الاجماع

Copyright © King Fahd University

المسئلة قولين كما صرح به في الشرح الاكمل فاذا ذكره الفاء انى من علمه اشتراط التخصيص
من الكل احد قوليه وهو الذى سيدكره الشرح ايضا بقوله وقيل صح عن
الشافعي ومسايق كلامهم ههنا على قوله الاخر الا يرى الى قول المصنف في الشرح
عند شرح قوله وفيه خلاف الشافعي فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بتصميم لكل
قوله انه خالف عمر في العول فقال لا عول في الفرائض اصلا وهو ان يراى على
المخرج شئ من اجزائه اذا ضاق عن فرض وحاصله ان المخرج مهما ضاق عن
الوفاء بالفروض المجتمعة فيدبر رفع التركة الى عدد اكثر من ذلك المخرج ثم يقسم
حتى يدخل نقصان في فرائض جميع التركة الوترية على نسبة واحدة **قوله** فمبته
وهو الموجود في رواية ومنعني عن ذلك دبرته على رواية اخرى كما ذكر في التحقيق
والشرح رحمه الله جمع بين الروايتين كما جمع السراج الهندي في شرح المغني ويحتمل
ان يكون الجمع بينهما رواية ثالثة لم يذكرها صاحب التحقيق ثم ان هبت مثل
خفت وزنا ومعنى **قوله** ويمكن الزام الشافعي رحمه الله بهذا الا لزام لصاحب المغني
والسؤال الاق لسارحة الفاء انى ولعله ما خوذ من تقرير صاحب الكشاف حيث
قال وجه قول من اعتبر الاكثر ان يجعل الاقل تبعا للاكثر فاذا كان للاكثر سكوت
يجعل ذلك كسكوت الكل اذا ظهر القول من الاكثر يجعل ذلك كظهوره من الكل
قوله وحديث ابن عباس غير صحيح ولو سلم قالوا يجب انما هو اظهر الخلاف
وقد وقع ذلك وانما سكوته عن المناظرة وهو ليست بواجبة فان اجماع
العوام فيه كاجماع المجتهدين لا يذهب عليك انى في هذه العبارة ايها خلاف
الواقع وهو ان ينعقد الاجماع باتفاق العوام فقط والظاهر في العبارة ان

يقال

يقال فان اتفاق العوام فيه معتبر كاتفاق المجتهدين ثم انه قال في التوضيح ليس
المراد انه لو لم يوافق جميع العوام لم ينعقد الاجماع حتى لا يكفر الحاجد بل لا يمكن
لاحد من الخواص والعوام المخالفة حتى لو خالف احد يكفر وتفصله فيه **قوله**
وفي الصحاح عترة الرجل الحقال القانى عترة الرسول عليه السلام هم على وفاطمة
والحسن والحسين واولادهم ثم ان عبدة الصحاح الانون وهو صحيح انى من
الدنو وعبدة الشرح في الصحاح جميع النسخ الادون والظاهر انه سهو منه قلبه
قوله وقيل هو شرط الظاهر ان الضمير للذهبيين على سبيل البديل كما يدل عليه
التعرض فيما بعده لدليل كل منهما ومن هذا يظهر ان الفاء في قوله فقال عليه السلام
انى تركت فيكم الكفا في اكثر النسخ غير حسن بل الصواب يتدبها بالواو وليكون الكلام
من باب الف والنشر والا فلا ينتظم ثم ان قوله قلنا الحجب عنهما ثم من ذهب
الى الاول هو داود الاصفهاني الظاهري واحمد بن حنبل في احد الروايتين
عنه ومن ذهب الى الثاني هم الزيدية والامامية من الروافضى **قوله** وهم في
الامر بالمعروف هم الاصول وكذا في النهى عن المنكر فهو من قبيل الاكتفاء وتقريب
ذلك ان الاجماع اما صرح بصفة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كما ذكرنا
قوله وقال الشافعي شرط يعنى لانفقاده كما يدل عليه السياق وقد جعل بعضهم
شرطا لحيته لا لانفقاده ثم ان ما نسب الى الشافعي ليس اصح قوليه بل هو يوافقنا
فيما ذهبنا اليه على الاصح **قوله** وبانه محمول على ثنى الحنث في زمنه عليه السلام ولا
اجماع في زمنه كما مر غير مرة **قوله** بعضهم بعد الاتقاد قال في التلويح وعند
القائلين بالاشترط ينعقد الاجماع لكن لا يبقى حجة بعد الرجوع وقيل لا ينعقد

مع احتمال الرجوع انتهى كلام الشرح هذا على القول الاول اذا لا يكون الرجوع
عند الشافعي على القول الثاني بعد الانعقاد بل يكون مدار صحة علم الانعقاد
فتدبر **قوله** وقد اختلفت الصحابة الحثم اجمع التابعون بعدهم على انه لا يجوز
قوله اي بالاجماع زعم بعض الناظرين في كلامه قيد للسئلة بمعنى ان ذلك مجمع عليه
حتى قال ان نقل الخلا بعد ذلك عن المعتزلة ينافيه قوله وهذا وهو سواه ظاهر فانه
تعيين مرجع الضمير المحرور لا غير **قوله** قيل لو لم يبق من المجتهدين الا الواحد الظاهر
ان تعريف الاجماع باتفاق مجتهدي امة محمد كما سبق غير مقبول عند ذلك القائل
قوله يدخل تحت النصوص الدالة الظاهر ان قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة ليس يدخل فيها لان الاجتماع ياتي عن الصدق على الواحد **قوله** كما اذا
ثبت الاجماع بنص البعض وسكوت الاخرين يخالف ما سينقله عن التلويح من
ان الاجماع السكوتي من الادلة القطعية بمنزلة القام نعم قال في الكشف نقل عن
صدر الاسلام ابي اليسر انه دون القواطع من وجوه الاجماع لكنه مع هذا مقام
على القياس والمفهوم منه ان لا يكون هو من الادلة القطعية **قوله** وانما قيد بالحكم
الشرعي التقيدي به انما هو في كلام فخر الاسلام وليس في كلام المص اذ السر عنه
فيه ليست صفة للحكم بل قيد للثبوت اللهم الا ان يكون مراده ان الثبوت شرعا انما
فيما يكون الحكم شرعيا **قوله** فانهم اذا اجتمعوا على الحرب في موضع معين قبل الانعقاد
اجماعا قال في الكشف قال بعضهم يكون الاجماع فيه حجة وقال بعضهم لا يكون
حجة وذكر في الميزان ان على قول من جعل الاجماع حجة فيه هل يجب العمل في العصر
الثاني كافي الاجماع في امور الدين فان لم يتغير الحال يجب وان تغير لا يجب انتهى فنبهني

الذي جعل

ان يجعل لفظ اجماعا في كلام الشرح تمييزا ويكون مراده بالاجماع الاجماع المقديبه
وهو ما يكون حجة فليست **قوله** اراد بهم الصادقين في كل الامور والا لزم منه
موافقة الخصمين لان كل واحد منهما صادق في بعض الامور **قوله** لانا لا نعرف
بعضا باعيانهم فتدبرهم يعني ان التكليف بالاتباع يستلزم القدر فعليه والقدرة
الا بمعرفة اعيانهم **قوله** وقد يكون من الكفاية لا يذهب عليك ما في قول المص
قد يكون من اضطر الاحاد من اللجة الى تقرير ذلك وكذا الى تقرير كونه من السنة
المواترة او المشهورة **قوله** وقال بعض لا ينعقد الا بدليل قطعي وهم داود الظاهري
واتباعه والشيعة ومحمد بن جرير والقاساني من المعتزلة فقالوا لا ينعقد بخبر الواحد
والقياس كذا في الميزان واصول شمس الأئمة ويدل عليه ما في اصول فخر الاسلام ايضا
والمذكور في عامة الكتب انهم وافقوا في انعقاد الاجماع عن خبر الواحد وانما اختلفوا
في انعقاده عن القياس كذا في الكشف لكن المذكور في شرح المص رحمه الله هو ان
علم انعقاده بهما مذهب ابن جرير والقاساني وهما انعقاده عن القياس فقط
مذهب ارباب الظواهر انتهى ولعل وجهه ان ارباب الظواهر منكرون للقياس
كاشي **قوله** لان غيره لا يوجب القطع يعني والاجماع قطعي فلا يثبت الا على قطعي وجوب
مذكور في الكتب البسيطة **قوله** كقول عبيدة السلماني بفتح العين وكسر الباء وقع
السين وسكون اللام منسوب الى سلمان بن مهران صاحب الحديث يفتحون
اللام وهو من اصحاب علي واجب مسعود رضي الله عنهم اسلمه قبل وفاة النبي
عليه السلام بسنتين ولم يره ما سنة اسنتين او ثلث وسبعين من الهجرة **قوله**
وتوكيد المهر بالخلو الصيغة هو مثال اخر ذكره فخر الاسلام وليس مما رواه عبيدة

Copyright © King Saud University

بل المذكور في رواية بدله هو الاستفهام بالفجر **قول** بل الاجماع الظني والذي يظن من كلام ذلك
القائل هو التزام كون كل اجماع قطعيا او ظاهريا كذلك عندنا ويحتمل ان يكون مبناه
بناء الكلام على موهوه الاصل في الاجماع وهو القطعي كما ذكره المصنف **قول** ولقائل ان
يقول السكوت في الدلالة الخ كذا في شرح المغني للقاء في ولعل جوابه ظاهر فان امرأ
الصحابة اقوى من امرأ غيرهم لاهماله لشاهدتهم اثار الوصي ومعرفة سبب
التزويل مع اختصاصهم ببركة صحبة النبي عليه الصلاة والسلام وان سكوتهم كالتقصير
لاهتمامهم في امر الدين وعدم اهتمامهم بالتقصير فيه اصلا **قول** لمكان الاختلاف
فيه حيث قال بعضهم ان اهل الاجماع ليس الاصحاب كما مر **قول** لان المعدوم ليس
بشي لان الشيء عند المتكلمين عبارة عن الذات المتقرر كمن تعليل عدم الصحة بذلك
ما يلوح عليه عدم الصحة فان مبناه ان يكون لفظ الشيء ما خوذ في تعريف السابق
والتاخر ولا ضرورة اليه وما ذكر من عدم الصحة غير موقوف عليه فالاصح ان يقال
قال جلال الدين التبراني في شرحه قد اعترض على هذا التعريف الذي اختاره المصنف
بانه ليس بجامع لانه يخرج عنه القياس بين المعدوم وبين لان الاصل اسم لشيء يبنى عليه
غيره والفرع اسم لشيء يبنى عليه غيره والمعدوم ليس بشيء ولان الاصل سابق والفرع
لاحق ووصف المعدوم بالسبق والتاخر لا يصح انتهى فقد عرفت ان في تقرير
الاعتراض المذكور طريقين وقد خلط الشارح احدهما بالآخر فوقع فيما وقع فغير
قول غاية الامر ان يكونا عدمين في اشتراطه الى انه يمكن منع ذلك ايضا بان لا يؤخذ
في تفسيرها مفهوم لعدم على انه لا يلزم من اتصافه بشيء بالعدم ان يكون
هو ايضا عدما كالهي والاعمى **قول** والشيء ما يصح ان يعلم ويخبر عنه كما في سبويه

بطل القياس

يعني

يعني ان المراد به هنا هو معناه اللغوي وقد تنهت بما نقلنا عن شرح
التباني ان ذلك جواز عن الاعتراض المذكور على ان يكون تقريره بان يقال
ان الاصل اسم لشيء يبنى عليه غيره والفرع اسم لشيء يبنى عليه غيره والمعدوم
ليس بشيء ثم ان هذا جوابه التسليمي وقد اجاب عنه المصنف في الشرح بمعنى تفسير
الاصول والفرع بذلك كان يقال مثلا الفرع صورة امرئ الحاقه بالافرن في الحكم
لوجود العلة الموجبة للحكم فيها والاصل الصورة الملحق بها **قول** والحد الصحيح
ما ذكره صاحب الميزان اسند صاحب الكشاف وغيره الى ان منصور المارديني
رحمته ثم ان الاصل كان ذكره ذلك عقيب الاعتراض قبل ان يجاب عنه عما يرد على
تعريف المصنف او يبدل لفظ الصحيح بالواضح اذا المتبادر من لفظ الصحيح هو
التعرض لتعريف المصنف كما لا يخفى **قول** وانما قال مثل حكم الزكوة وكذا قوله بمثل علته
قول اخرج من بطل القياس بالكتاب الخ قد ذكر الشرح الجواب عن كل منها فيما
سبقه قيل قول المصنف والاصول في الاصل مطولة **قول** اولاد السبايا اجمعية
بمعنى مسببة يعني انهم اتخذوا الجوارح سبايا فولدت لهم اولاد غير نجباء
قول قلت قول الرسول عليه الصلاة والسلام دل الخ وايضا يريد ان يقال لو قال
فان لم يكن فاما اذا قال فان لم تجد فلا كذا في شرح المصنف وغيره **قول** وكذلك وجود
مثل معنى الحكم اي علته ثم ان لفظ الحكم يوجد في عامة النسخ معروفا باللام والفتحة
تجريد عنها وضافته الى ما بعده ليصح الرجوع ضمير غيره في الموضوعين الى
الموضوع لان هذين الضميرين يجب ان يكونا عبقلة معنى اصل القياس فاذا كان
لفظ الموضوع صفة للحكم لا يكون في الكلام ما يصلح مرجعا لهما بخلاف لو جرد

فتدبر **قوله** قلت ان اربيه به الاعتدال عام في المثليات وغيرها فهو دليل على ما تقر
 ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب **قوله** اي غير الفاظ الحقايق فيه استعارة
 الى ان المراد بالحقايق ههنا هو المعاني واطلاق الحقيقة على المعنى تجاوزا واقع
 صحيح كما صرح به العلامة التفتازاني في التلويح اي لاستعارة غير الفاظ الحقايق
 لتلك الحقايق وعبارة فخر الإسلام لاستعارة غيرها لها وفسره صاحب الكشف
 على هذا الوجه ثم ان ضمير غيرها يجب ان يكون عبارة عن الالفاظ فاما ان
 يرجع الى اللغة فانها عبارة عن الالفاظ الموضوعات للمعاني كما صرح به العلامة
 التفتازاني في بعض تصانيفه والى الحقايق بطريق الاستخدام والظاهر من
 كلام صاحب الكشف هو الاول حيث فسر حقايق اللغة بمعاني الالفاظ **قوله**
 كالتامل في الانسان معنى الشجاع معنى الشجاع مفعول التامل ويجوز اعمال
 المصدر المحلى باللام وان كان قليلا ثم ان الموافق لتفسير كلام المصنف بما فسر به
 ان يقول ههنا كالتامل في معنى الشجاع وهو الانسان الموصوف بالشجاعة
 لاستعارة غير لفظ وهو الاسد كما في الكشف **قوله** قلت لانتم ان هذا قياس
 وايضا هذا قياس عقلي والكلام في القياس الشرعي فلا يلزم اثبات الشيء بنفسه
 كالاختصاص **قوله** بالنصب هذا التقييد انما هو على اختيار المصنف وتفسير لفظ الحديث
 كما سيظهر **قوله** وجاء الرفع ايضا تقديره بيع الخ وقد يجعل الرفع على ان يكون
 فاما مقام الفاعل للفعل المجهول المقدر وهو بيع ثم انه يتلقى جميع ما سياتي من
 المصنف على هذه الرواية ايضا لما ان الاختيار عن الشئ جار مجرى الامر **قوله** اي
 المنطوق شئ من شأنه الكيل الخ كما يقال الامر وان لم يكن القطرة منه مروية
 وكفى

وهو الذي
 عن الذين الرضا في علم

الذرية بضم الذال المعجمة
 الراء المهملة صا يقال له بالفاء ربة الزينة

ولكن لها صلاحية الارو عند انضمام القطرة اليها **قوله** دون غيره الضمير للقدم
 ولا في حقه لم يفتح الحاء وسكون الفاء ملؤ الكهف **قوله** اذا لم يبلغ نصف صاع هو
 ادنى ما يجري فيه الربوا من الاشياء المكيلة **قوله** لان الربوا اسم لكل زيادة في احد
 البدلين يعني وهي حرام ولو قال اسم لزيادة هي حرام كما في شرح المصنوع اوضح
قوله فيكون القدر والجنس علة العلة وذلك لان العلة الداعية الى وجوب التسوية
 هو كونها امثالا متساوية وكونها امثالا متساوية ثابت بالقدر والجنس فيضاف
 وجوب التسوية الى القدر والجنس بهذه الواسطة فهو وجوب قول المصنف والداعي اليه
 القدر والجنس **قوله** والى الجنس اشتراط المناسب لقوله والى الصورة ان يقول ههنا
 والى المعنى **قوله** فان التفاوت بينهما قد يبقى في الوصف الخ يعني واذا لم تثبت للمثالة
 لا يظهر الفضل فكان ينبغي ان لا يجري بينهما الربوا مع انه جار حين علم يحز
 بيع فقير جيد بغير ردي ودرهم وبهذا عرفت ان قول الشئح ولو باع
 متعلق بقوله فان التفاوت بينهما قد يبقى والواو حاله واما قوله فان من
 باع ثوبا فهو تقييل بقوله فان المايه تزداد بالجودة **قوله** وهو قوله عليه الصلاة والسلام
 جيدها ورديها سواء فلا يجوز مسألة الفقير لوجود الفضل الخالي عن العوض
 بناء على سقوط قيمة الجودة والاعمال المكي جعل الفليس في مقابلة الجودة
 تصحيح العقد اذا اعتاض عن الجودة صحيح اذا كانت مع الاصل كما اذا
 اختلف الجنس وكما اذا لم يكن البدلان او احدهما من اموال الربوا كذا في الكشف
قوله اي كون الداعي الى وجوب التسوية القدر الخ وفي الشرح الاكمل اي هذا الذي
 ذكرناه من الامور الثلثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواتها والداعي

Copyright © King Saud University

حكم النص وفيه ما فيه لان قول للنص او لاهل الحكم النص اشتراكية الى وجوب التسوية
 لاهل الحالة كما صرح به الشيخ اعلم الدين نفسه ايضا في ودي تقريره المذكور الى التكرار كما لا
 يخفى **قوله** وهو كون العقد خاليا عن المعوض كذا في عامة النسخ والصواب كون الفضل
 وقد رتبته في نسخة **قوله** بان لا يكونوا عليه يعني قاصدين لمضرتهم **قوله** فكل المتفقون
 اليهم الظاهر ان تعدية مكر الى بتضمين معنى الانهاء **قوله** فابي عليهم يعني النبي عليه
 الصلاة والسلام والجلء بفتح الجيم الخرج من البلد **قوله** اي وقت اول الحشر كفي
 قوله تعا قدمت لحيوتى **قوله** وهو حشرهم الى الشظم كان الاولى ان يقول الى الشظم
 اول ان حشرهم الثاني ايضا الى الشظم كما سيأتي **قوله** فاتي امر الله اشتراكية الى
 ان قوله تعا قل الله بقدير مصفا **قوله** ومعنى تحسب بيوتهم يعني بايتم ثم انه لو قل
 ليدوا افواه الانزقة كما في الكشف كان اوضح **قوله** اما في الاية فالقران نزل تبينا
 لكل شئ والقياس شئ من تلك الاشياء المبينة فما ثبت بالقياس يكون مبينا بالكتاب
 بالواسطة كما قال فيما سبق عند التكلم على حديث معاذ وقد اجب عنه في الكشف
 بما حاصله ان الكتاب تيسر لكل شئ بظاهره ومعناه ان لا يمكن ان يقال كل
 شئ في القران باسمه الموضوع له لغة فقد يكون ذلك المعنى جليا كما في الاحكام
 الثابتة بدلالة النص وقد يكون حقيقا كما في الاحكام الثابتة بالقياس واخر كلام
 الشلح ربما يلايم هذا **قوله** واما في السنة فالمراد به الراي الفاسد لاقال
 في شرح النص هو قياس ما لم يكن في التفسيرية بما كان فيها ونحو تقيس ما كان
 بالكان لاننا بين ان حكم النص لمعنى هو ثابت في الفرع انتهى يعني انهم يقيسون
 في نصب الشرايع واما القياس الذي نحن بصدده فانه في التحقيق اظهر
 ما كان

قوله نزلت في يهود
 بنى النصر كما مر
 من يهود فيسرك
 انقاموس

ما قد كان ورد مشروع النظايره وبهذا عرفت ان تعليل الشلح بقوله لانه
 لامثاله بينهما يترجى مفسد **قوله** واليه اشتراكية قوله بالاول بقول الاصول
 في الاصل معلولة **قوله** اي ان النص معلول في حال القياس وليس بمقتصر
 على مورد بل تعدى حكمه الى غيره كالحكم الثابت بالخارج من السبلين تعدى
 الى متقوي السرة بالاجماع فيجوز تعليله بعد بوصف قام الدليل على كونه علة
قوله ولا يكفي كون الاصل في النصوص التعليل لانه ثابت من طريق الظاهر
 وقد وجدنا من النصوص ما هو غير معلول بالاتفاق واحتمل ان يكون هذا
 النص المعين من تلك الجهة فلا يصح التمسك بذلك الاصل والالتزام به على الغير
 مع هذا الاحتمال لان الظاهر يصلح حجة للدفع لالزام كافي استصحب الحال
 كفي هذا الاصل وهو كون التعليل اصلا في النصوص لم يسقط بالاحتمال ايضا
 حتى جاز التعليل للعمل به قبل قيام الدليل على كونه معلولا وان لم يصح الالتزام
 به على الغير كذا في الكشف **قوله** هو النص الدال لوقال هو الدليل الدال كافي
 الكشف لكان قوله من نص او اجماع ايد عن شبهة تقسيم الشئ الى نفسه
 والى غيره **قوله** والفرع هو قبح بيع الارز يعني الحكم الثابت بالقياس **قوله**
 ويستقيم اطلاقه على المحل بالمعنيين اما بالمعنى الاول فظاهر واما بالمعنى الثاني
 فلا فقار الحكم ودليله الى المحل ضرورة من غير عكس لان المحل غير مقتضى
 الحكم ولا الى دليله **قوله** وقيل الاشبه هو الثاني لان الذي يتقن على الغير هو
 الحكم دون المحل فيه ما فيه لان هذا ترجيح يكون الفرع عبرة عن الحكم كان
 ما ذكره بقوله والاشبه هو الاول ترجيح لكون الاصل عبرة عن المحل فلا يوارد

الاصول في الاصل
 معلولة

شرط القياس

القولان على محل واحد كما هو الظاهر من كلام الله الا ان يقال اذا تحقق كون
 الفرع عبلة عن الحكم يلزم ان يكون الاصل هو الدليل الدال على الحكم لان الفرع
 ما يبتنى على غيره والحكم انما يبتنى على الدليل فتدبر ثم انه قال في التحقيق واما
 الفرع فهو المحل المشبه عند الاكثر كالارز في المثال المذكور وعند الباين
 هو الحكم الثابت فيه بالقياس كتحريم البيع بجنسه متفاضلا وهذا هو
 لانه الذي يبتنى على الغير ويفقر اليه دون المحل الا انهم لما سمعوا المحل المشبه
 باصلا سموا المحل الاخر **قوله** اي منفردا مع حكمه بذلك المحل فيكون المختص
 به غير مذكور على هذا الوجه **قوله** والفرق بين استعمال الباء في هذا الفرع ليس
 بمعهود عند اهل العربية كيف والباء بمعنى مع هي التي للمصاحبة كما صرح به الرضي
 واشترط الاستدامة فيهما لم يقل به احد ولا يساعده تتبع موارد الاستعمال
قوله اي بسبب نص اخر انما يلازم هذا التفسير قول ابن مالك حيث ادرج
 باء الاستفانة في السببية والاعرف ان يكون مقابلة لها كافي معنى اللبيب
 ولذا قال بعض الشراح الباء في قوله بنص الاستفانة ويجوز ان يكون للسببية
قوله وهو قوله تعالى واستشهدوا شهودا يعنى في شهادة حزيمة ويكون ذكره
 ههنا على طريق التمثيل وكان الظاهر تاخير عن قول المص كاشادة حزيمة كما
 لا يخفى **قوله** وان كان المراد من الاصل محل الحكم هذا مع كونه موافقا لمذهب
 الجمهور اتم افادة لكون المختص به مذكورا في الكلام **قوله** وهي تدخل على القصور
 كثير فيجعل على القلب لما ان استعمال الباء في القصور عليه هو الذي يتبادر اليه
 الوهم كثيرا كذا في التلويح لكن قال في شرحه للفتاح عند قول المص واما الحالة
 التي

هو جلال
 الدين التتاني

172
 التي تقتضى الفصل فهي اذا كان مراد المتكلم تخصيصه للسند اليه بالسند
 ان الباد اذلة في المقصور عليه وهذه عبلة عرفية والعربي هو انه يدخل الباء
 في المقصور ولا يخفى ما بين كلاميه من التدافع لان حمل العبلة العربية
 القلب مجر وبتادير خلافة الى الوهم لا يكاد يصح ثم ان كلام الشريف في شرح
 المفتاح على انه معنى التمييز والافراد **قوله** خصت شهادته بالحاصله الاستثناء
 من القاعدة العامة **قوله** مع ان النصوص المتعلقة بقوله تجعل شهادته كتهادة
 رجلين **قوله** لانا متى عدنا الحكم الى غيره ابطلنا الخصوصية الثابتة بالنص كلف
 عامة الكتب لكن القائل قال في شرح المعنى قلت وفي جعل اختصاص حزيمة
 من هذا القيل نظر اذ لم يرد فيه نص اخر يدل على خصوصية الحكم بحزيمة **قوله**
 يعنى ان لا يكون الاصل الا لا لانك اذا قلت نريد ذهب به يكون بحسب المعنى
 زاهبا وهذا هو مراد صاحب التحقيق حيث قال ويكون معناه مع الباء في المثال
 ثم ان ما قيل ولا يبعد ان يحط من العدل وهو الصرف فيكون متعديا سرور
 لكان لفظه وانما ذكره صاحب التلويح على لفظ صاحب التوضيح وليس فيه
 لفظه **قوله** وهو قوله عليه السلام تم صومك بكسر التاء وفتح اليم المتشددة
 على صيغة الامر قال في المغرب تم على امره امضاه واتمه وتم الى معصك وتم
 على امرك اي امضه ومنه تم على صومك ثم انه لا يوجد في نسخ الشرح لفظه
 على والصواب وجودها رواية ودراية كافي الكشاف **قوله** وانما اطعمك الله و
 سقاك اي هو الذي التي عليك النسيان حتى اكلت وشربت **قوله** فانه
 مخالف للقياس لان القياس يوجب افساد صومه وان كان ناسيا لان

في عامة
 الكتب صح

لان الشئ لا يبقى مع منافية **قوله** خلافا للشافعي لكنه لا يكون مقايضة **قوله** فلا يجوز ان يكون شرطه لان حكم الشئ هو الاثر الثابت فلا يكون الامتياز وشاق الشرط
التقدم **قوله** مجازا يعنى في الاسناد ولو حمل الساهل اعلة كان اولى **قوله** قلنا الدوران والصواب لا يصلح للتعليل كالا يخفى **قوله** وما ذكرنا من الاقيسة في الكتب ثابت بالتوقيف
اذ عرفونا مثله ان كل مصدر له فاعل فاذا اسرنا فاعل الضرب صار باكان ذلك عن توقيف لا عن قياس **قوله** قاس السفجل على التفاح في كونه ربويا بعلقة الطعم
ثم قاس الظاهر بعد ما قاس كالا يخفى **قوله** والرابع ان يكون المعدي بعينه غير تغييراى بزيادة او اسقاط ثم ان اسم يكون ضمير راجع الى الحكم **قوله** والخاص
كون الفرع نظير الاصل في العلة والحكم لا يذهب عليك ان كون الفرع نظير الاصل في الحكم هو الشرط الرابع بعينه فالصواب في علة الحكم وهو الموافق لما في الشرح على
ايضا **قوله** والشرط السادس ان لا يكون في الفرع نص الى هذا مذهب عامة اصحابنا واختاره القاضي ابو زيد ومن تابعه كمن مشايخ سمرقند فختارهم جواز
التعليل على موافقه النص تأكيد على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل **قوله** وهذا متفرع على الشرط الثاني من الشروط الستة الى الصواب تاخير هذا
الكلام من قول المصنف لاثبات اسم الزنا للواطئة فان مجرد قوله فلا يستقيم التعليل
ليس بخصوص بالشرط الثاني **قوله** وعند الشافعي يصح نظيره في حرمة كذا في النسخ فهو من التعليل والضمير المرفوع للظنر والنصب للوطئ **قوله** والواجب على
المظهر هذا بيان للتفسير بوجه اخر وكذا قوله والواجب بالنص وان اقتصر المصنف
في المتن على المذكورة اولا **قوله** هذا متفرع على الشرط الخامس المقدس سبق ان بقاء

الصوم بالاكل ناسيا معدول به عن القياس فهذا يكون جوابا تسليما من قياس الشافعي **قوله** وليس بنظيره في اثبات الكرامة لان الحرام سبب المقت والخزلان
لا سبب الاكرام والاحسان والمصاهرة ثابتة بطريق الكرامة من حيث ان فيها الحاق الا جنيا بالمحارم ولهذا من الله بقوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا والحكيم لا يمتن الا بما هو نعمة **قوله** قلت الاصل في ثبوت الحرمة هو المولود الاى الاصل في ثبوت حرمة المصاهرة الولد الذي هو المقصود بالنكاح فانه لما استحق سائر كرامات البشر من الولاية والملك ونحوها استحق هذه الكرامة وهي حرمة المحارم فيحرر عليه امرته امرته وبناتها ان كان ذكرا واباء ابيه وبناته وان كان انثى **قوله** ثم يتعدى ذلك الى ابويه كاهنهما صار شخصا واحدا قال فخر الاسلام فصار اباؤه وبناته وبناتها وبناتها وامهاتها وبناتها مثل امهاته وبناته وبيان ذلك ان المائين لما امتزجا بحيث لا يمكن تمييز احدهما عن الاخر فخلق منهما الولد ونسب الحكل واحد منهما بكامله صرهما هو جزء الامم منه مضافا الى الاب بالبعضية وما هو جزء الاب منه مضافا الى الام بالبعضية فثبت بينهما بواسطة نوع بعضية واتحاد وهو معنى قوله كانتا مصدا شخصيا واحدا يعنى في حصول ما هو المقصود بالنكاح كزوجي باب وروحي خفتها ياب واحد وخفت واحد باعتبار تعلق المقصود بهما جميعا كذا في الكشف **قوله** ثم اقيم ما هو سببه الolan حقيقة العلوق امر باطن لا يمكن الوقوف عليه فلان يدري ان الولد خلق من ماء اومى ماء غيره فاقيم ما هو سبب مفضي اليه مقامه كما اقيمت الخلق مقام الدخول

الشرط الرابع للقياس

في تكلي المهر واجبا العلة **قوله** ويستوى في ذلك الوطئ الحلال والحرام
فما حصل الجواز ان ذلك ليس بطريق التقدي **قوله** وانما صرح به ليمتاز
عن الشروط المتضمنة في ضمن الشرط الثالث فيه تامل ثم ان لفظ التضمنة
على صيغة المفعول **قوله** لانه قبل التقليل خاص وبعده يعر هذا بحسب الظاهر
والا فالحكم في الحقيقة عام والقياس مظهر له **قوله** قلت مضاه لا يغير
ما هو المفهوم من النض قبل التقليل به فيه تامل لان الخصوص ايضا
كذلك فلا بد لاجراجه من قيد **قوله** فانه على الاطعام بالتعليك المرقال
في شرح المص وذلك مثل اشراط التملك في الاطعام في الكفارات
فانه تقيس حكم النض لان الاطعام اسم لفعل يسمى لازمه طعاما وهو الاكل
فكان متعد به جعل الغير اكل وذا يتحقق بالاباحة فكان اشراط التملك
قياسا على الكسوة بغير الحكم النض انتهى فقد عرفت منه ان في كلام الشرح
هنا حزانة اية حزانة وان كان ما خوذ من الشرح الاكمل بعينه وذلك
لان الفرع هو الاطعام والاصل هو الكسوة والحكم العدى هو اشراط
التمليك واما تعليقه فليس بمتكور في هذا السياق لعدم تعلق غرض على
بخصوصه ههنا فقوله فانه على الاطعام بالتمليك غير صحيح من وجهين
احدهما جعل الاطعام معللا والمعلل انما هو حكم الاصل المنصوص عليه والثاني
جعل التملك علة وليس كذلك على ما نهت عليه ولقد صادف الحق في قوله
فلا علة بالتمليك قياسا على الكسوة من وجه دون وجه **قوله** فلان لا يجوز
على وجه يغير حكم النض في غير المنصوص عليه اول الظاهر انه المراد بالنض
عليه

هو الكسوة فتدبر
الاصول هو الاطعام وهو في الثاني قول الاصل
ومقتضى من حيث ان مورد الاول
وهذا هو الذي قلنا ان بينه وبين
قوله

عليه ما يعم الاصل والفرع وان كان المتبادر هو الاول لان ما نحن فيه انما هو
من قبيل الثاني الا ترى الى قول صاحب التوضيح فلا يصح شرطية التملك في الاطعام
الكفارة قياسا على الكسوة لانها تقيس قوله تعا فاطعام عشرة مساكين **قوله**
يعم القليل والكثير فكان ينبغي ان يوجب الحرمة في القليل الذي لا يكال كما يوجبها
في الكثير الذي يكال **قوله** فخصتم القليل الحر حيث جعلتم العلة الكيل والجنس فجزتم
بيع القليل بالقليل مع عدم التساوي **قوله** لان المراد منه التساوي في الكيل
الى الاقتصار على ذكر التساوي ههنا بناء على ان ذلك في قول المص ولو ثبت
ذلك اشارة اليه فقط وفيه ما فيه قال المص في الشرح ولو ثبتت هذه الاموال
الافى اكثر لان التساوي انما يعتبر بالكيل بالاجماع وبالنض وبالتفاضل
انما يكون عند وجود الفضل على احد للتساوي بين كيلا والمجازفة عبارة عن
عدم العلم بالسواة كيلا واكل لا يتاى الا في الكثير انتهى والمفهوم منه ان يكون
الاشارة الى الاحوال وامر تذكير اسم الاشارة سهل **قوله** حاله من النض ويجوز
ان يكون خبر متراى صدر التقيير الحاصل بالنض مصاحبا او يكون خبر بعد
خبر كما قال صاحب التحقيق ثم انه فر مصاحبا بموافقاى باذنه الثابت الضمير
اليه سبحانه **قوله** تعا انما الصدقات للفقراء البأمتعلق بقول المص امر
قوله من عينه الضمير للمسمى يعنى لا يحتمل ذلك من جهة عينه ولو قال لا يحتمل
من عينه لكان او ضح **قوله** كما هو مذهب مشايخ العراق وعليه القاضي الاظم
ابو زيد وغير الاسلام وشمس الاجته ومن تبعهم **قوله** كما هو مذهب بعض
مشايخنا وهم مشايخ سمرقند وهو مذهب جمهور الاصوليين **قوله** ولا

ركن القياس

مماثلة بينهما لان علة الفرع مؤثرة الحاصل لوجوه من تقرير مشايخ العراق
 كما لا يخفى **قوله** ويمكن ان يقال في هذا المقام المراد من قوله ما جعل علما على
 حكم النص اينما كان كما اذا في النسخ ولعل الخبر عن المتدا اعني قوله المراد هو قوله
 ما جعل علما الح وليس بمقول القول كما يتبادر بلا اضافة في قوله قوله العهد
 فيضى عن ذكر العقول ولو قال المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص ما جعل
 علما على حكم النص اينما كان لكان اوضح **قوله** فيرتفع الخلاف كان الظاهر ان يقول
 فينتظم المذهبين **قوله** اي ثبت حكمه به تفسير لقول النص ما جعل علما على حكم
 النص **قوله** على يعلى لضمه معنى البناء فيه ما فيه قال في القاموس اشتمل
 عليه الامر احاط به والمراد اشتمال النص على الاوصاف كما اشتمال المحيط للحيط
 والمراد الدلالة اجمالا كما في قوله النخاع بدل الاشتمال **قوله** الا ان ذلك المعنى
 الظاهر انه استدراك من عموم قوله او بغير صيغته فيكون التعرض في
 سياق هذا الكلام لما ثبت بالنص صيغة استطراد **قوله** اي للاصل تعيين
 المرجح الضمير في له والاصل في حكم المذكور لدلالة السياق عليه والمفهوم
 من الشرح الاكمل انه للنص لانه بمعنى المنصوص ويحتمل ان يكون كلام
 الشرح بيانا للحاصل فتدبر **قوله** احتررت بهذا من العلة القاصرة سواء كانت
 مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثاني وان كان صحيحا بالاتفاق
 لكنه ليس بركن للقياس والكلام فيه فلا وجه لقول من قال اي التي هي
 مستنبطة او ثابتة بنص او اجماع والقسم الثاني وان كان صحيحا بالاتفاق
 لكنه ليس بركن للقياس واما الثانية بنص او اجماع فالقول بها صحيح بالاتفاق

لاستخدام وفيه نامل تأمل
 النص بمعنى المنصوص عليه على ما قيل
 في بعض الشرح ان النص
 لا في جواز التعليل
 بالقاصرة منه

قوله

قوله اذ ليست بركن للقياس لا عندنا ولا عند الشافعي فان التعليل بها وان كان صحيحا
 عنده لكنه لا يكون قياسا كما سيأتي **قوله** وكلام النص وان لم يكن مرجحا في
 كون الثلثة الح يعني غير الوصف الجامع وهو المراد بالمعنى المذكور **قوله** بعلة التمنية
 باصل الخلق لان الفضة والذهب خلقا جوهرى الاثنان لا يفارقهما هذا
 الوصف بحال **قوله** لانه تعليل بالعلة القاصرة اذ غير الحجرين لم يخلق ثمنا كذا في
 التوضيح وذلك ان المنصوص في باب الزكوة من الفضة والذهب المضروب
 بخلافه المنصوص في باب الربوا ثم ان ذكر هذا الرد ههنا استطرادى المقصود
 بالبيان هو كون العلة وصفا لا زما جاز عندنا وعند الخصم **قوله** كالانفجار هو
 السيلان الدائم **قوله** فان الامر اسم على اي موضوع يعني انه ليس مراد القوم
 باسم العلم ههنا ما هو مصطلح اهل العربية **قوله** والاقية والارخار عند
 مالك اي بشرط الجنسية وكذا الجنسية شرط عند الشافعي كما ذكر
 في الهداية واقية الحب اختلفا قوتها يقال قاته فاقتا نحو زرقه فارترق
قوله بالدينية الثابتة في الذمة فيه تسامح لان الثابت في الذمة هو
 الدين نفسه لا الدينية **قوله** في جواز اداء الدين الظاهر انه يريد به دين
 الله تعالى **قوله** كتحريم النساء بالمد لا غير يقال بعته بنساء ونسئ ونسئ
 كذا في المغرب **قوله** كقوله عليه السلام انهم من الطوائف الح واعلم انه اما ان
 يكون معنى كلام النص انه يجوز ان يكون ذلك المعنى المذكور في النص ويجوز
 ان لا يكون ثابتا بصريح النص واما ان يكون يجوز ان يكون ذلك المعنى
 ثابتا في المنصوص عليه ويجوز ان لا يكون ثابتا فيه بل في غيره ولكن من

Copyright © King Fahd University

من ضرورته كما في الكشف وبعض عبارات الشرح ينتظم الاحتمالين دون
 بعضها **قوله** ولكن ليس في النص لانه معنى في العاقد اي دون السلم وفيه
 تأمل لان ذلك لا يقضى علم كونه مذكور في النص الا ان يكون تمشي
 هذا الكلام على الاحتمال الثاني ويكون النص بمعنى المتخصص عليه **قوله**
 كتليل جواز السلم الى وهذا التعليل يصح على مذهب الشافعي حتى يعديه
 من الوجوب الى الحال وعندنا لا يجوز ثبوته بخلاف القياس كذا في شرح
 المص ولذا قال بعض الافاضل المراد انه لو علل لعلل بذلك لكنه علة
 قاصرة ثم ان نظيره المتفق عليه تعليل النهي عن بيع الا بقر بالعجز في التسليم
 كما مرنا **قوله** والاعدام صفة اي الفرق صفة ذلك العاقد **قوله** كما ان شهادة
 الشاهدين الرضخ كلامه الاشارة الى ان عطف العلة على الصلح ليس
 تفسيرا بل امر آخر **قوله** لا يقبل ما لم يثبت عدالته اي لا يجب قبوله ولا
 فلا كلام في الجواز وكذا يجوز العمل بالوصف بعد الملازمة ولكن لا يجب
 العمل به الا بعد العدالة بظهور التأثير كذا في الكشف وغيره **قوله** الى غير
 العلة وجنسها المراد من العاين ههنا النوع ومن الجنس الجنس القريب كذا
 في شرح المغني للقاء التي **قوله** تذكير للصغير باعتبار كونها مصدر او باعتبار
 الخبر **قوله** بان لا يكون تابيا عن طريقهم بنا الشئ عنه تجافي وتباعد كذا
 في الرموز **قوله** قال الغزالي المراد بالتناسب المحيى ما اعتبر عنه المص
 بالملازمة **قوله** جمع منكم بفتح الميم بمعنى النكاح ويعني المصدر من الثلاثة الجرد
 على مفصل بفتح الميم والعاين قياسا مطردا صرح به في الشافية **قوله** قال في

وهو المولى
 الفخاري

صلح الوصف

الكشف

الكشف المنكح جمع منكم اسم المكان او الزمان من النكاح اي ولاية يثبت
 وقت النكاح او في مكافاة النكاح او جمع منكم بمعنى المصدر من الانكاح وجمع
 المصدر على وزن المفعول قياس في المزيد انتهى ولعل ما اختاره الشرح
 اهون **قوله** ولقائل ان يقول المصدر لا يجمع الا اذا اريد به الانواع التي يمكن
 ان يقال انه متوع بموجب القراءة فنكاح البنت مثلا نوع ونكاح بنت الاخ
 نوع اخر **قوله** وما قيل انه جمع منكوحه قيل قائله الميراثي وذكر ان القياس
 المنكح مخذف الياء تخفيفا **قوله** والثاني جمع المفعول على مفاعل مقصور
 على السماع يريد بالمفعول ما يعم المذكر والمؤنث والا فلا يتم التقريب ثم
 ان المقصور على السماع هو جمع المفعول على غير النصح مطلقا لا على ما قيل
 بخصوصه كما ذكر في الشافية حتى عد الماشم من الشواذ **قوله** فيما ازوج
 الاب بالغة من غير رضاها المكان من الواجب تقييد البالغة بالبراءة
 والا لا يكون صورة الخلاف فانه في الثيب البالغة لا ينفذ بالانفاق ثم ان قوله
 من غير كفؤ حشو مفسد لان المسئلة مجالها في صورة الكفو ايضا **قوله**
 في اثبات الولاية في مال الصغير الظاهر كافي مال الصغير **قوله** لانه مثل الطوف
 الذي علل به الفان العلة وان كانت في احدى صورتين العزوف في الاخرى
 الطواف لكنهما مندرجان تحت جنس واحد وهو الضرورة والحكم في احدى
 صورتين الولاية وفي الاخرى الطرفة وهما مختلفان لكنهما مندرجان تحت
 جنس واحد وهو الحكم الذي يندفع به الضرورة فالعالم ان الشرع اعتبر الضرورة في اثبات
 حكم يندفع به الضرورة كذا في التوضيح **قوله** فانه اذا وجد شغل القلب بشئ اي شئ اخر

انما على ان يكون مع منكره

غير الغضب وقوله او غضب عطف عليه لا على لفظ شغل والاظهر قول فخر الاسلام
 ولا يحل له القضاء عند شغله بغير الغضب **قوله** واذا لم يوجد شغل القلب
 او غضب الموجود في النسخ هي او الفاصلة ولعله سر من القلب والصوت
 اذ الظرفية والاصوب قول فخر الاسلام لانه يحل له القضاء وهو غضبان عند
 فراغ القلب ثم ان فخر الاسلام قال في رد ذلك ان الغضب معلوم يشغل القلب
 وقط لا يوجد غضب بلا شغل فلا يحل له القضاء الا بعد سكونه **قوله** ومجرد
 الاطراد لا يميز الح هذا دليل اخر له لردهم غير ما ذكره المص كما لا يخفى ثم ان
 المص قال في الشرح فان قالوا سلنا ان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقا
 لكن لما عدم عند عدمه علم ان الوجود عنده ما كان اتفاقا فكان دليلا
 على انه علة قلنا عدمه لا يدل على العلية لانه يزاحمه الشرط انتهى
 فيجوز حمل كلام الشارح ايضا على دفع ذلك فتدبر **قوله** وكونه غير ما لا يمنع
 الح وقد قال الشافعي انه ليس بمال كالحود فكل لا ينقض الحد وبالنسبة كذلك
 النكاح **قوله** لانه لم يوجب عليه المسلمون اى لم يعملوا خيلهم وبركبانهم في تحصيله
 من وجف الفرس او البعير عدا وحيفا وواجفه صاحبه ايجافا كذا في الفرب
قوله لان قهر الماء يمنع الح كذا في النسخ والصوت قهر الماء كما في سائر الكتب
قوله وهو الحلم بالثبوت المتيقن امر واللام عوض عنه والضمير في انه عائد
 عليه **قوله** وفي هذا التعريف بحث الح فيه ما فيه لان الكلام القوم على انه فعل
 المستدل الا يرى ان صاحب الكشف مع اورد له اربعة حدود وكلها على ذلك
 وفي المصباح انما استصحيت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتا وغاية ما قاله صحة

الاحتجاج
 بالتحصيل للحال

اطلاقه

اطلاقه على الدليل ايضا ولعله على ان يراد به الحاصل بالمصدر **قوله** وقيل
 هو ابقا ما كان المراد عليه ايضا ما اوردته على التعريف الاول وقد عرف حاله
قوله لان المستدل الح يناقض ما تقدم من ان الاستصحاب ليس بفعل المجتهد
 وكذا قوله فيما يجيء عند قول المص كان استصحاب حال البقاء على ذلك ثم ان في
 قوله يجعل الحكم الح اشارة الى انه يتعدى الى اثنين قال في الكشف الاستصحاب
 طلب الصحبة ويقال استصحابه الكتاب وغيره **قوله** وهو ليس بحجة عندنا
 يعني حجة ملزمة كما سيظهر **قوله** كما ثبتت الشرائع لو قال كما بقيت كما في الشرح
 الا على لكان اولى **قوله** لان الشفع يتمك بالاصل وان اليد الح العطف
 تفسيري **قوله** ثم اختلفا بان قال المولى دخلت الدار اليوم وقال العبد
 لم ادخل **قوله** وانما المقتر ما قام الدليل القطعي على اعتباره كالمقياس وخبر العبد
 ثم الظاهر ما قام الدليل القطعي والنظني ليلتم مع قوله ولم يوجد ههنا دليل
 مع قوله ولم يوجد ههنا دليل قطعي ولا ظني الا ان يكون مبنى قوله ولا ظني
 مجرد قصدا لمبالغة **قوله** ومن شرط التعارض اتحاد المحل فلا يكون الدخول
 في محل وعدم الدخول في محل اخر تعارضا فيه فلا يصلح سببا للشك **قوله**
 بخلاف سور الحمار لان تعارضه الدليلين ثبت في نفس السور واحدهما يوجب
 نجاسته والاخر يوجب طهارته فيصلح للشك عند تعارضه الترجيح وليس
 كذلك ههنا **قوله** ولان غاية ما في البت ان تعارضه الاشياء الح هذا دليل
 اخر لكون الاحتجاج المذكور فاسدا وليس من النظر كما يتأخر **قوله** لان ان جعل
 نفس المس مقياسا عليه لزم قياس على المس اى مس الذكر فيكون قياس ^{المس} على من الذكر صح

Copyright © King Fahd University

شئ على نفسه وينعدم الاصل الذي يلحق به الفرع **قوله** وان جعل مع وصف
اخر وهو قوله يبول لا يوجد ذلك في الفرع وانت خبير بان مودى هذا
الشق ليس كون ذلك قياسا ^{بالمقيد} عليه فكان ينبغي ان يقتصر في تعليله
على الشق الاول وتعرض لابطال هذا الشق بوجه اخر كما في الكشف **فتدبر**
قوله لا الكتابة لا يمنع جواز الاعتاق من التكفير عندنا ما لم يؤد شيئا من
بدل الكتابة **قوله** اذا لاثرت النقصان من السبعة الح و عدم جواز الصلاة
بمادون الآية لانه لا ينطلق عليه اسم القران **قوله** متفرقة او متواليه
لفظ الملخص على ما نقله صاحب الكشف متواليه فان لم يحسن فمفرقة
ولا يذهب عليك ان في عبارة الشرح تغيرا مفسدا لما انزلنا التقيد ما افاده
قوله وقال بعضهم الضمير ليس الى اصحاب الظواهر كما يتبادر الى الوهم
وقد عبر صاحب الكشف عن هؤلاء القائلين باهل العلم **قوله** لاني اثبت
ولاني النفي صورة الاثبات ليست بداخله فيما هو محل النزاع وانما ذكره استطرادا
واشكرك الى ان حكمها واحد من غير فرق وفيه من التاكيد ما لا يخفى **قوله**
واما في الشرعية فدعى الاثبات كوجوب شئ ونذبه مدع حكايه فيطالب
بالدليل **قوله** وذلك ليس بحكم شرعي الح هو ممنوع لان حكم الشرع نوعان
اثبات ونفي الايري الى قوله عليه الصلاة والسلام لا زكاة في مال حتى يحول
عليه الحول وقوله لا زكاة في الايل العلوقة كذا في شرح المص **قوله** على النفي
والاثبات جميعا يعني نفي دخول المسلمين الجنة واثبات دخول اليهود والنصرى
فيها **قوله** قلت قوله لا دليل انما يكون دليلا اذا كان النافي عالميا يوجب الادلة

ولهذا

ولهذا صح هذا النوع من الاحتجاج من صاحب الشرع بقوله قل لا اجد فيما
اوحى الى محرما لانه هو الشرح فشهادته بعدم الدليل الموجب دليل قاطع على
عدم الحرمة كذا في شرح المص وفيه تلج الى الجواب عن استدلال اصحاب الظواهر
بالآية المذكورة كما سبق **قوله** يحرم النسوة باشارة النص في اصول في الاسلام
بدلالة النص **قوله** لان التقيد خير من النسبة ولم يسقط اعتباره لكونه حاصل
بصنع العباد بخلاف الجودة لكونها خلقية كذا في شرح المص **قوله** الا ان الشبهة
كالحقيقة في هذا الباب اي ياب الربوا لما روى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
نهى عن الربوا والريبة او عن الفضل الخالي عن العوض وشبهته **قوله** وهو
قوله عليه الصلاة والسلام في خمس من الابل ^{السائمة} شاة كذا في الكشف وذكر
القاضي بدر الدين ابن سماوية في تسهيله ان الاستدلال به مبني على
المفهوم وليس بمذهبا وقال الزيلعي في شرح الكنز عند سوق الدليل عن
مالك ولا يجوز حمل المطلق من النصوص على المقيد في قوله عليه الصلاة والسلام
في خمس من الابل السائمة شاة الصدقة لانه تقييد في السبب وفيه
لا يحمل المطلق عليه لاسيما اذا خرج مخرج العادة فانه متفوق عليه فيكون
كل واحد منهما سائبا على طرف في موضعه انتهى ثم قال في الجواب من طرفنا
لم نحل المطلق على المقيد وانما نصنا الزكوة على العلوقة والعمول بما روينا
من النصوص انتهى وفيه يحكى ان كتب الفقه مشحونة بالاستدلال به
وقال صاحب الغاية لم نحل المطلق على المقيد وانما جعلنا المقيد متنازلا
لثله يلزم التسخ مرتين فان الاصل هو الاطلاق لكونه عدميا فلو قدما المقيد

جملة ما يعلل له
اربعة اقسطم

نسخ الاطلاق ثم المطلق ينسخه ففكنا هـ د ففذلك وفيه ما فيه لان هذا
 امر يمكن اعتباره في كل مطلق ومقيد ورد على شئ واحد فيضج ما فيه
 من الخلاف ويختل ما يترتب عليه من الاحكام ولا يبعد ان يقال ان الشافية
 موافقة لنا في اشتراط السوم فاستدلوا بهذا الحديث لما انهم قالون بالمفهوم
 ثم خلط بعض المصنفين ادلتهم بادلتنا سماحا للاتفاق في المدلول وايضا الخالف
 هو مالك رحمه الله وهو ممن يقول بالمفهوم فيجوز ان يكون الراميا لا حقيقيا
 ثم انه قد سبق في مبحث مباحث المفهوم ان من شرائطه عند القائلين به
 ان لا يكون المنطوق لسؤال او حادثة كما اذا سئل عن وجوب الزكاة في الابل
 السائمة فقال بناء على السؤال ان في الابل السائمة زكاة فوصفها بالسوم
 هنا لا يدل على اشتراط السوم عند القائلين به انتهى والظاهر ان مبناه
 مجرد الفرض لان حديث السوم وقع كذلك ويؤيده تغيير العبارة فتدبر
قوله خلافا لمالك والشرط عنده الاعلان **قوله** نهى عن البتراء تصغير
 البتراء تاينث الابتر وهو في الاصل المقطوع الذنب ثم جعل عبارة عن الناقص
 كذا في المغرب **قوله** خلافا للشافعي حتى جوز الوتر بركة **قوله** والمزيد لا بد
 ان يكون من جنس المزد عليه وقضيته ان يكون فريضة الا انها امتنعت
 الفرضية لشبهة الدليل قيبت الوجوب لا مكان اثباته بمثله كذا في الكفاية
قوله لانه اعتبر العلة المستنبطة بالعلة النصوص عليها لان التعليل بالعلة
 القاصرة النصوص عليها نص او اجماع صحيح بالاجماع **قوله** وهذا ليس بشئ
 الاشارة الى ما ذهب اليه الشافعي لاني ما قيل وان كان المتبادر ذلك وذلك

لان

لان التعليل بالعلة القاصرة النصوص عليها نص او اجماع مؤدى لتعليله انما هو
 تعريف المبني دون البناء ولا يلزم من بطلان الاول بطلان الثاني وفي شرح المص
 وقيل معنى قول الشافعية حكم الاصل ثابت بالعلة انها الباعثة على حكم الاصل
 وقول الخفية يثبت بالنص فلا يثبت بالعلة ان النص عرف الحكم فلا خلا في المعنى
قوله لا خلا في ان اثبات سبب او شرط او كذا في اثبات وصفه تلك الامور كما يظهر
 من التعليل **قوله** وانما الخلاف في اثباتها اي السبب والشرط **قوله** فالمراد من قول
 المص والتعليل لله قلم باطل اثباتها ابتداء لا بطريق التقديرية هو وهو
 الظاهر من لفظ الاثبات لان مؤدى التقديرية انما هو الاظهر لامر غير مرق ان
 القياس مظهر لا مثبت على انه لو عمم لما يكون بطريق التقديرية ايضا يلزم ان
 يناقض اخر كلامه اوله لان الحكم احد الثلاثة بقي ههنا بحث وهو ان حاصل
 ما ذهب اليه المص على هذا ان السبب والشرط والحكم سواء في ان اثبات واحد
 منها غير صحيح ابتداء ويصح بطريق التقديرية فلا وجه لتخصيص الحكم بالذكر في
 قوله والرابع تقديرية حكم النص لان تقديرية السبب والشرط ايضا صحيح كما
 لا يخفى اللهم الا ان يقال اراد بالحكم ما يعم التكيفي والوضعي فيدخل فيه السبب
 والشرط فتدبر **قوله** لكنه ليس بجامع ان لم يدخل فيه الاستحسان الثابت
 بالاثر وكذا الثابت بالاجماع والضرورة وقد يقال يريد محب هذا الحد
 تعريف الاستحسان المتنازع فيه كما سيضع وقد قال في التلويح لفظ الاستحسان
 غلب في اصطلاح اصول على القياس الخفي خاصة واما في الفروع فاطلاق
 الاستحسان على النص والاجماع عند وقوعهما في مقابلة القياس الجلي شايع

لان الحكم التكليفي وهو التعليل
 بافعال التكليفين بالاقتضاء او التغيير ونحو
 وهو الخطاب ان هذا سبب ذلك او شرط
 ذلك كما بين في اول التوضيح

قوله فانه يقابل القياس الخفي الظاهر يعارض كما هو عبارة الحد ثم ان الضمير
في انه للقياس الذي ترك به الاستحسان **قوله** ودون الجلي فان القياس الجلي
هو هذا القياس بعينه **قوله** ولم يذكر له اجلا لانه اذا ذكر الاجل يكون من
باب السلم فيثبت بما يثبت به السلم من النص لا بالاجماع ولذلك قيد به
والا فلا فرق بين ما ذكر فيه الاجل وبين غيره في ان كل منهما ثابت على
خلاف القياس **قوله** والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم الخ قال الراوي
النبى صلى الله تعالى عليه ولم يحى بيع ما ليس عند الانسان ويرخص في السلم
قوله لانه لا يمكن صب الماء حتى تطهر اى ان تطهر وذلك لانه كلما صب
عليه الماء يتنجس بملاقته النجس والنجس لا يفيد الطهارة وتوضيح ان الاناء
اذا غسل مرة فقد تنجس بالماء وهو وان اربق الا انه يبقى في الاناء شئ من الماء
النجس فاذا غسل ثانيا تنجس الماء الثانى ايضا وهلم جرا ثم ان هذا في الاناء
الذى لم يكن اسفله ثقب ذكره في الكشف **قوله** كسور سباع البهائم فانه
ايضا حرام لكون لحمه حراما وقوله فيما بعد ونجاسة سورها باعتبار انها تاكل
بلسانها فيخلط لها بها النجس بالماء يرجع الى ذلك لما ان نجاسة اللسان مبنية
على نجاسة اللحم كونه متولدا منه **قوله** هذا شروع في بيان ترجيح الاستحسان
على القياس فيه ان الاقتصار على ذكره ليس كما ينبغي لان عكس ذلك ايضا ذكره
في هذا البحث كما سيظهر **قوله** وهذا قول بالتشريح هو ايضا من كلام الطاهن
وقوله لانهم قليل للرد **قوله** لانا نغنى به دليلا من الادلة المتفق عليها من
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وان كان المتنازع فيه هو الاستحسان بالرأى

فقط

فقط فان ترك القياس بغيره من هذه الدلائل مستحسن بالاتفاق كما ذكره صاحب
الكشف **قوله** يريد ان من اثبت حكما التوجيه لكلام الشافعي تصدى له
العلامة التفتازلى في التلويح توفيقا بين كلامي الفريتين **قوله** بدليل جواز
الانتفاع بجمله وكذا بعظمه وبدليل جواز اصطياده وبيعه تجارة ولو كان
نجس العين لما جاز كالحنيز **قوله** ان شأ القيل مفاه ان شأ ركع كوعا
هذه للتلاوة وان شأ سجدها وقيل مفاه ان شأ اقام ركوع الصلاة مقام
سجدة التلاوة واليه مال اكثر المحققين كذا في التحقيق والقول الثاني هو
ما عراه الشلح الى الناطق **قوله** يعنى يقيم الركوع الرأى بان اراد ان يركع
ركوعا على حدة لاجل سجدة التلاوة على الفور غير ركوع الصلاة او اراد ان يقيم
ركوع الصلاة مقام سجدة التلاوة على الفور كذا في التحقيق **قوله** فلان لا يثبت
عن سجدة التلاوة كان اولى لان القرب بين ركوع الصلاة وسجودها من حيث
ان كل واحد منهما موجب الترخيم اظهر من القرب بينه وبين سجود التلاوة **قوله**
ولم يصح نذره اى لا يلتزم بالنذر كما يلتزم بالطهارة به وهو فرع عدم كونه قرابة
مقصودة فلو بدل الواو بالفاء كان احسن **قوله** وعند محمد يجرى الخلاف بين
الوارثين وكذا في الاجارة **قوله** وهى التى تمتعها زوجها الم فيه تسامح لان
موت الزوج ليس يدخل في مفهوم المفوضة وقد سبق تفسيرها في اوائل
الكتاب **قوله** فسد صلوته ولو كان الكل صوابا والجهت قبله لما فسدت **قوله**
واما سى هذا المعنى تخصيصا لان العلة الم فيه كلامه اشتلة الى ريد قول من
ظن ان الخلاء المذكور مبنى على القول بعروض العموم للعانى فن قال به قال بتخصيص

شرط الاجتهاد

العلة ومن لم يقل به لم يقل به لان التخصيص مسبق بالعموم فالاعرف فيه
 لا تخصيص فيه وذلك ببيان انه ليس المراد بالعموم والتخصيص ههنا
 ماهو المصطلح منهما **قوله** لان الامارة لا تستلزم وجود الحكم في كل موضع
 بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها كالغيم الرطب املة للطرف وقد تختلف
 في بعض الاحاين **قوله** قيدنا بالمستنبطة لان تخصيص العلة المنصوصة
 يجوز بهض من لم يجوز تخصيص المستنبطة فيه بحث لان التقيد انما هو
 في سياق تقرير قول الجوزين دون المانع نعم لو كان بعض من جوزه تخصيص
 العلة قائلا بجوازه في العلة المستنبطة لا المنصوصة لكان للتقيد وجه لكنه
 خلة الواقع كما صرح به صاحب الكشف وغاية ما يمكن ان يقال مراد الشرح بذلك
 تحريم محل النزاع بين الجوزين وبين جمهور القائلين بعدم الجواز قال صاحب
 الكشف هذا الاختلاف في العلة المستنبطة فاما في العلة المنصوصة فاتفق
 القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها ومن لم يجوز تخصيص في المستنبطة
 فكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منع في المنصوصة ايضا انتهى ثم ان
 الاصحيح ذكر ذلك القيد عند قول المصنف قلنا لا يجوز تخصيص العلة كالايحني
قوله كذا في جامع الاسرار ولكنه ماخوذ من الكشف وقد اعتذروا فيه عما
 جعله الشرح سندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان المواضع ذكر القسمين
 الاولين تيمنا للتقسيم لانه بناهما على التخصيص انتهى على ان الاشارة الى
 تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده محذورا وان كان بنى على صفة المجرول
 لا يقال يجوز ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه

الجواز فيها المستنبطة على
 المستنبطة على
 القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها ومن لم يجوز تخصيص في المستنبطة
 فكثرهم جوزه في المنصوصة وبعضهم منع في المنصوصة ايضا انتهى ثم ان
 الاصحيح ذكر ذلك القيد عند قول المصنف قلنا لا يجوز تخصيص العلة كالايحني
قوله كذا في جامع الاسرار ولكنه ماخوذ من الكشف وقد اعتذروا فيه عما
 جعله الشرح سندا للرد بان هذا القائل لما شرع في بيان المواضع ذكر القسمين
 الاولين تيمنا للتقسيم لانه بناهما على التخصيص انتهى على ان الاشارة الى
 تخصيص العلة لا محالة فيلزم ما عده محذورا وان كان بنى على صفة المجرول
 لا يقال يجوز ان يكون الاشارة الى تخصيص العلة ويكون معنى البناء عليه كونه

منشأ

منشأ لتقسيم المواضع حيث تضمن ذكر المانع في الجملة لان هذا الاعتبار أتى على ان
 يكون بنى على صيغة المعلوم فتدبر **قوله** كما لتوحد في الدار فانه يصيب باسمه
 جنسه كايضا بعلمه **قوله** ولم يقولوا الابتعين قصدا يعني مكان قولهم فلا
 يتادى الابتعين النية **قوله** فان قلت القطب بالموجب يودي الى القول بتخصيص
 العلة لهذا السؤال مع جوابه المذكور ماخوذ من الشرح الاجل ولعله غير
 وارء عن اصله لان مباحه تختلف لمانع وهو ممنوع لان الحكم على سوق السائل
 هو تعيين النية مثلا ولا يذهب عليك انه ليس بتختلف وانما المختلف تعيين
 النية قصدا وليس مبنى الكلام عليه والا لا يكون من قيل القول بالموجب
 فتدبر **قوله** كلها او بعضها بدل من قوله ما ذكره المصنف لاصح مقدمات
 الدليل لغاد المعنى **قوله** قلنا لانم ان الكفارة متعلقة بالجماع لا لا يظن
 قوله السابق بان يقول لانم ان الوصف الذي تدعيه علة موجود في
 المتنازع فيه الا ان يقال يريد بذلك كونه موجودا بصفة العلية ثم ان
 فرق هذا القسم على التقرير المذكور من القسم الرابع يحتاج الى تدبر فتدبر
 ثم انه قال في التحقيق وقيل في الفرق بين الممانعة في نفس الوصف وبين
 الممانعة في نسبة الحكم الى الوصف ان الاولى هي منع تعلق الحكم بالوصف
 المذكور في الفرع مع تسليم تعلقه به في الاصل والثانية هي منع تعلق الحكم
 بالوصف المذكور في الاصل انتهى ولعل تمثيل الممانعة في الوصف بالمثال
 المذكور على الوجه الذي قررنا هو على هذا التفسير كما يظهر من التحقيق ولا
 يظهر له وجه صحة على تفسير الشرح لا بتصف كما اشار اليه **قوله** بل الكفارة

ثم العلة نوعان

والممانعة امان
يكون

Copyrighted material King Fahd University

متعلقة بالافطار اذا اكل جنابة كذا في التحقيق **قوله** فنقول ان وصف البكارة
 صالح لهذا الحكم يعني بهذا الحكم اثبات الولاية **قوله** وهو يحصل بالاستيعاب
 الاحمال في المسح يحصل به فلا يصر الى التكرار لعدم الضرورة **قوله** بل تغير
 وصف محل الفسل من الطهارة الى غيرها يعني ان غير معقول المعنى انما هو
 ذلك التغير **قوله** وللخصم ان يمتنع كونه من بلا حقيقة الحركي ان يقال هذا
 المنع غير مفيد لان اعتبار الشرع قد يجعل بعض الامور الاعتبارية بمنزلة
 المتحقق وهذا ليس بعزيم ان المدعى انما هو كون الماء عاملا بطبيعة فلا
 فلان يحتاج في استعماله الى النية سواء استعمل لازالة النجاسة الحقيقة او الاعتبارية
واما المؤثرة فتدبر **قوله** حدث في السبيلين بالاتفاق هذا كلام استطرادى ولا مدخل
 له في تقرير الدفع كما لا يخفى **قوله** لان الخروج هو الانتقال من باطن الى ظاهر
 ولم يوجد هذا المعنى فيما لم يسئل لان النجاسة بعد في محلها لم ينتقل عنه فان
 تحت كل جللة رطوبة وفي كل عرق دما والجللة ساترة لها فاذا زالت الجللة
 صر ما تحتها ظهرا لا خارجا لعدم الانتقال كما كان في بيت او خيمة مسترا
 به اذا رفع عنه ما كان مستترا به يكون ظاهرا لا خارجا وانما يسمى خارجا
 اذا فارق البيت والخيمة كذا في التحقيق **قوله** فيصير الدفع صحيحا لا يذهب عليك
 ان المقام ليس مقام التعرض للنتيجة وان كان ايراد ذلك لربط ما بعده من المتن
 به ففيه ايضا ما فيه **قوله** وهي الخروج حاصلة ان عدم الحكم هناك لعدم
 الوصف معنى وان وجد صورة ومثله يكون مرجحا للعللة فكيف يكون
واما المعارضة نقضا **قوله** ولكن تاخر حكمة الى ما بعد خروج الوقت والحكم قد يتصل بالسبب
فهى نوعان

وقد

وقد يتأخر عنه لما منع كالمع بشرط الخيار **قوله** لان السائل ينترض مستللا يعني
 في المعارضة **قوله** اي قول الشافعي ان الاسلام ليس من شرايط الاحصان
 حتى لو نزل في الحر الثيب يرحم عندهم **قوله** لان جلد المائة غاية حد البكر والرحم
 غاية حد الثيب البكر والثيب يقعان على الذكر والانثى **قوله** لان النفقة كما كانت
 اكل فالجنابة عليها الفحش فيلظ العقوبة **قوله** يعني جعل السائل وصف المعلن
 شاهدا له فيكون الخصم عبارة عن المعلن **قوله** فان ظهر الوصف اليك الى الخطأ
 للسائل دون المعلن **قوله** اعلم ان تجوز الاعتراض اليه بطريق القلب كما يشهد
 به تعليقه **قوله** في ان الشروع في النوافل من الصلوة والصوم **قوله** وقد اختلف
 في هذا النوع من القلب وهو الذي يسميه القوم قلب التسوية **قوله** لانه لما
 ثبت الاستواء يلزم كون الشروع ملزما كالنذر وهو خلا دعوى التسوية **قوله** وهو
 مرد الشيء على طريقة الاول هو تعريف للعكس مطلقا وكذا المثال المذكور بعلة
 مثال له والافليس من العكس المذكور في المتن بل مثالها هو المذكور فيه قال المص
 في الشرح ان العكس مرد الشيء على سنه وهو نوعان احدهما يصلح لترجيح العلل
 وليس من هذا الباب لانه لا يقدح في العلة ولكنه لما استعمل في مقابلة القلب الحقوبه
 والثاني ان يرد على خلاف سنه وقد مثل للاول بالمثال المذكور والثاني بما ذكره
 في المتن **قوله** وهذا النوع من العكس يصلح للترجيح ولهذا يذكره المعتلادون
 السائل **قوله** وبالعكس قوي كون ظن الوصف علة كذا في النسخ والصواب ان يكون
 الوصف **قوله** والنوع الثاني من العكس هو هذا هو المذكور في المتن **قوله** ان
 لا يصدق حد العكس عليه وهو مرد الشيء على طريقة الاول كما مر **قوله** ولكنه

القلب هو
نوعان

لما كاشيرها بالعكس الحلا يذهب عليك ان المص ايضا انما ذكر هذا النوع في
 القلب كسائر الاصوليين فالاستدراك مستدرك والصواب ان يقول في
المعارضة الخالصة جواز ما سماه عكسا بذكر قوله او رده في هذا القسم فقدر **قوله** وهذا النوع
وهي نوعان خمسة اقسام يعني به المعارضة في حكم الفرع **قوله** كالمسوحات عبارة ما
 التحقيق كسح الخف وهو الاوضح بل الصواب **قوله** لا يدفع هذا الاشكال لانه
 قيد المعارضة بالخالصة الحوا ايضا قد تبين فيما سبق ان المعارضة التي
 فيها المناقضة المعارضة فيها قصدية والمناقضة ضمنية فيكون قسم الشيء
 قسمه **قوله** ولم ار له جوابا شافيا فيه اشارة المراد الجواب المذكور في الشرح
 الاكمل ايضا وهوان القلب مشتمل على اعتبارين وقطع النظر عن احدهما
 جائز فايراده ههنا بذلك الاعتبار لان اعتبار الخلوص ينبوع ذلك ايضا
 كما لا يخفى **قوله** بل المعنى هو الاقبات والادخار هذا قول مالك **قوله** بان يقول
 المعنى في الاصل هو الطعم هو قول الشافعي **قوله** لا يصلح دليلا اي لا يصلح
 عدم العلة دليلا على عدم الحكم **قوله** كقول الشافعي في اعتاق الرهن الم العيد
 المرهون نفذ عقده عندنا سواء كان الرهن موسرا او معسرا لانه اذا كان
 معسرا يؤمر العبد بالسعاية في اقل من قيمته ومن المدين ثم يرجع على الولي
 عند يساره وعند الشافعي لا ينفذ اعتاقه اذا كان معسرا قولا واحدا وله
 قولان في الموسر كذا في التحقيق **قوله** كالباع اي كما لو باع الرهن المرهون
 فانه لا ينفذ بيعه بالاجماع **قوله** وقال السائل من اهل الطرد من اصحابنا كذا في
 الشرح الاكمل **قوله** لا يبيع يحتمل الفسخ بعد وقوعه فيظهر اشرحق المرتهن

في النع

في النع من النفاذ فينعتقد على وجه يتمكن المرتهن من فسخه **قوله** والعق لا يحتمل
 يعني بعلم مصدر من اهله وفي محله فلا يظهر اشرحق المرتهن من النفاذ فينعتقد لانهما
قوله حتى لو جاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه يعني عند صاحب هذا التعليل اي الشافعي
 وهو تفرغ على قوله تبطل اصلا واما قوله فلان العبد والمولى الا فهو تعليل
 لقوله ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته **قوله** بل المتأخر ناسخ ان عرف التامر
 صريحا او دلالة **قوله** واجيب عنه بان المضا محذوف الم وفي شرح الفنى للقاء اني
 انه من قبل ذكر الموت واردة الاشر **قوله** ويمكن ان يقال وهو عبارة من جملة التعريف
 فيه تسامح لان كون الضمير ايضا من التعريف ليس له وجه صحة **قوله** حتى
 ان جرح رجل رجلا يعني خطأ **قوله** وفيه بحث لانه ذكر في فصل المعارضة ان
 حكم التعارض بين الاتيين الم اهل جوابه واضح لان العدول الى دليل اخر انما
 هو لتهاتر الدليلين الاولين وتساوقهما لا يتقوى احدهما يدل على ذلك ان
 التعارض اذا وقع بين الاتيين انما يصار الى السنة ولو جرت اية اخرى تدل
 على ما يدل عليه احدهما ولو كان لتقوية احدهما كان ينبغي ان يصطلح
 تلك الاية الاخرى لكونها في القوة فوق السنة وكذا الحال اذا وقع بين السنين
 لانه انما يصطلح الى ما دون السنة فقول الشرح اذا وجه لوجواز العمل به
 الاكثر موجه نعم يلزم في ضمن ذلك توافق الاية والسنة لكن ليس مدار
 الترجيح هذا فليتب **قوله** ولان الاية كما تعارض الاية الم كذا في النسخ وفيه
 تأمل ولعل الصواب ترك الواو ليقع تعليل لقوله اذا وجه لوجواز العمل به
 الا هذا **قوله** فان قلت انهم جعلوا العلة الصور الفرضية لا مطلق الفرضية وما يقع به الترجيح
 اربعة

في تفسير في ذلك المص
 اللفظ العبد ونظيره
 المص في تفسير في ذلك المص

وما يقع به الترجيح
 اربعة

الحفيه ما فيه لان التعرض لكونه صوما يجوز ان يكون بيانا للواقع لا لكونه
 معتبرا في العلية يويد ذلك عبارة صاحب المغني حيث قال وقولنا انه متعين
 اثبت في سقوط التعيين من قوله فرض في دلالة على التعيين فاقصر على ذكر
 الفرضية وبهذا عرفت حال ما سياتي من البحث فليتبين **قوله** فيظهر ثمرته
 عند المعارضة فانه اذا عارضه ترجيح اخر من الانواع الثلاثة الاول كان ذلك
 مقدا عليه **قوله** الا الترجيح بما يصلح حلة بانفراده كما ذكرنا في اول فصل الترجيح
 يعني عند قوله وصفا وحاصله ترجيح القياس بالقياس ثم انه لا اشتراط في
 كلام المصنف هنا الى هذا الترجيح فقوله اشترط الى معان ترجح بها بعضهم
 وهي اربعة محل تامل الا ان يريد به ذكره فيما سبق وان كان خلا للتبادر
 من كلامه **قوله** ولم يترجح عندهم فان كثيرا من اصحاب الشافعي لم يرجحوا المقادير
 على القاصرة وقالوا هما سواء منهم صاحب القواطع والغرالي ورجح بعضهم
 القاصرة على المتعدية منهم ابواسحاق الاسفرائيني كذا في الكشف **قوله** اكثر
 تاثيره من ذوات وصفين اعله توقفا في اثاره الحكم على شئ اخر **قوله** لانها هي
 المتداولة بين اهل اللغة كذا في النسخ وهو سهو من قلم الناسخ والصواب
 اهل الفقه كما في الكشف **قوله** فانقل المثل الى حلة اخر بان يقول مثلا ليس
 الصبي اهلا للحفظ وايداع المال الى من ليس اهلا للحفظ تسليط على اهلا له
قوله من بدل الكتابة بيان لقوله شيا وعنى في قوله عن كفارة اليمين
 متعلقة بالاعتاق **قوله** بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل الفسخ كونه
 معاوضة لا يتعلق به فرض ههنا فلو قال عقد يحتمل الفسخ كما في التوضيح

لكان

لكان اول **قوله** فهذا اثبت الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضا وهي انه عقد يحتمل
 الفسخ **قوله** بان تعذر اثبات الحكم يريد بالحكم الثاني يعني الذي انتقل اليه
 ويبان ذلك ان الخصم اذا سلم الوصف الذي اثبت به الحكم الاول والرد المستند
 ان يثبت بذلك الوصف حكما اخر ولم يمكنه اثبات الحكم الاخر الذي انتقل اليه
 بالعلة الاولى فانقل الى حلة اخرى لا يثبت له كذا في شرح المغني لسراج الدين
 الهندي **قوله** على يوصف اخر يعني المثل **قوله** فقال هذا عقد معاوضة محتمل
 للفسخ لا يذهب عليك ان هذا هو العلة الاولى بعينها وايضا تقريره
 المذكورين ما ذكره في تقرير القسم الثاني لافرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
 والصواب اسقاط قوله محتمل للفسخ والاقصر على قوله عقد معاوضة كما
 في التوضيح والشرح الاكمل ثم ان عبارة التوضيح عقد معاوضة وهو الواضح
قوله انتقل الى حلة اخر وهي قوله تعالى فان الله ياتي بالشمى من الشرق فان
 بها من المغرب **قوله** لان القياس لا يعرف الا به لانه لتعدية حكم معلوم الوصف
 ثابت بسببه وشرطه في محل اخر وذلك لا يتحقق الا بعد معرفة هذه الجملة
قوله قبل الله تمييزا لئلا يصح الكسوف فيكون من قبيل الله درهم فارسا
 ورد ذلك بان التمييز في المشتق ضعيف عقلا ونقله **قوله** وحق الله فيه
 غالب هذا عندنا وعند الشافعي حق المبد فيه غالب فيجوز فيه الغفو
 والارث **قوله** وهو اخلا العالم عن الفساد وفي التحقيق هو ان القتل
 جناية على النفس والله تعالى فيها حق الاستعداد **قوله** وهو غالب لجران الارث
 وصحة الاعتياض عند الخوف في الشرح الاكمل ولذلك جرى فيه الارث والغفو

فصل جملة ما ثبت
 بالبحر شيانك

فجعله ليلًا ليليًا وما في هذا الشرح دليل إلى **قوله** ونعمة البدن اصل لان
 المال وقاية له يعني ان الصلاة شرعت شكر النعمة البدن والزكاة شرعت
 شكر النعمة المال فيكون الزكاة دون الصلاة **قوله** ولا يوجب في صفة الفقر
 يعني ان الزكاة شرعت لسد حاجة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس
 عن الميل الى الشهوات فيكون صفة الفقر واسطة في الزكاة كميل النفس الى
 الشهوات في الصوم **قوله** فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا اضعف
 نفسه قدر على قهرها بالصوم **قوله** مثل حرمان الميراث بالقتل قبل الميراث بالجمع
 في قوله وعقوبة قاصرة الواحد اذ ليس في هذا النوع الا هذا المثال ولهذا
 قال شمس الاثمة حرمانه وعقوبة قاصرة وكذا في نسخ المنتخب ويجوز ان
 يلحق حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة
 فيها قاصرة بهذا القسم فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمل على
 الواحد كذا في التحقيق **قوله** لانه يصرف الى مصارف الزكاة هذه جهة
 العباد كما ينبغي فلا ينبغي ان يذكر ههنا لا يقال يجوز ان يكون الصرف الى
 مصارف الزكاة سببا لحفظ الارض الدعاء فيكون مؤنة لانا نقول قوله
 والضعفاء الداعين لهم بالنصرة يعني عنه فيكون احدها تكرار بلا طائل **قوله**
 الدافعين شر الكفرة فبقى الارض في ايديهم **قوله** واما جهة غلبة المؤنة حيث
 قيل مؤنة فيهما معنى العبادة بخلافه في صدقة الفطر **قوله** من غير ان يكون
 له سبب مقصود يجب على العباد اوداى يجب على العبد باعتبار ذلك السبب
 اداء ذلك الحق **قوله** فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له اى

المال وقاية له يعني ان الصلاة شرعت شكر النعمة البدن والزكاة شرعت شكر النعمة المال فيكون الزكاة دون الصلاة قوله ولا يوجب في صفة الفقر يعني ان الزكاة شرعت لسد حاجة الفقير كما ان الصوم شرع لمنع النفس عن الميل الى الشهوات فيكون صفة الفقر واسطة في الزكاة كميل النفس الى الشهوات في الصوم قوله فكان الحج بمنزلة الوسيلة الى الصوم فانه اذا اضعف نفسه قدر على قهرها بالصوم قوله مثل حرمان الميراث بالقتل قبل الميراث بالجمع في قوله وعقوبة قاصرة الواحد اذ ليس في هذا النوع الا هذا المثال ولهذا قال شمس الاثمة حرمانه وعقوبة قاصرة وكذا في نسخ المنتخب ويجوز ان يلحق حرمان الوصية بالقتل ووجوب الكفارة من حيث ان معنى العقوبة فيها قاصرة بهذا القسم فيحمل اللفظ على حقيقته ولا يحتاج الى حمل على الواحد كذا في التحقيق قوله لانه يصرف الى مصارف الزكاة هذه جهة العباد كما ينبغي فلا ينبغي ان يذكر ههنا لا يقال يجوز ان يكون الصرف الى مصارف الزكاة سببا لحفظ الارض الدعاء فيكون مؤنة لانا نقول قوله والضعفاء الداعين لهم بالنصرة يعني عنه فيكون احدها تكرار بلا طائل قوله الدافعين شر الكفرة فبقى الارض في ايديهم قوله واما جهة غلبة المؤنة حيث قيل مؤنة فيهما معنى العبادة بخلافه في صدقة الفطر قوله من غير ان يكون له سبب مقصود يجب على العباد اوداى يجب على العبد باعتبار ذلك السبب اداء ذلك الحق قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون الجهاد سببا مقصودا له اى

نحو

نحو الفنائم فالاصح ان يذكر هذا السؤال مع جوابه بعد قول المصنف نحن الفنائم
قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله يعني انه لا يصلح ان يكون سببا
 مقصودا **قوله** ولهذا جاز الخمس لبيهاشم التفرغ على قوله من غير ان يتعلق
 بذمة العبد شئ يعني من طاعة او غيرها **قوله** كما قال قل الانفال لله والرسول
 معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم والامر فيها لله تعالى لانه خالص حقه
 ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما بين المسلمين كذا في التحقيق
قوله المعادن اسم لما خلقه الله تعالى ويان كون المعادن حق الله كما ذكره
 صلب الهداية انها كانت في ايدى الكفرة ثم حوتها ايدينا فكانت غنيمة
قوله حتى ان بعض الصبي اذا وقع الحواطم انه بعد ما صر اداء احد ابوي
 الصغير خلفا عن اداءه صر تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين اذا
 لم يوجد او اذا لم يوجد تبعية اهل الدار صر تبعية الغانمين خلفا كذا في
 التلويح ولا يذهب عليك ان المسئلة المذكورة انما هي من فروع تبعية الغانمين
 وليست بمذكورة ههنا بل المذكور انما هي تبعية اهل الدار فلا يظهر لذكرها
 بطريق التفرغ وجه صحة **قوله** كنى البعض مرتب على البعض من الترتيب لامن
 الترتيب كما وقع في بعض النسخ يعني ان تبعية الابوين مثلا تعتبر مقدمة على
 تبعية الدار **قوله** فانها لما انفقدت موجبة للبر لا مكان من السماء في الجملة
 الا انه مهدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف **قوله** اى من جهة كونه علة
 حقيقة للصواب طرح من كالا يخفى **قوله** بدليل صحة تعليق الطلاق بان قال
 ان تزوجتك فانت طالق **قوله** احترز به عن الشرط فان الشرط يفسد اليه

نحو الفنائم فالاصح ان يذكر هذا السؤال مع جوابه بعد قول المصنف نحن الفنائم قوله لان الجهاد ما شرع الا لاعلاء كلمة الله يعني انه لا يصلح ان يكون سببا مقصودا قوله ولهذا جاز الخمس لبيهاشم التفرغ على قوله من غير ان يتعلق بذمة العبد شئ يعني من طاعة او غيرها قوله كما قال قل الانفال لله والرسول معنى الجمع بين ذكر الله والرسول ان الحكم والامر فيها لله تعالى لانه خالص حقه ولا حق لاحد فيه والرسول عليه السلام ينفذه فيما بين المسلمين كذا في التحقيق قوله المعادن اسم لما خلقه الله تعالى ويان كون المعادن حق الله كما ذكره صلب الهداية انها كانت في ايدى الكفرة ثم حوتها ايدينا فكانت غنيمة قوله حتى ان بعض الصبي اذا وقع الحواطم انه بعد ما صر اداء احد ابوي الصغير خلفا عن اداءه صر تبعية اهل الدار خلفا عن اداء احد الابوين اذا لم يوجد او اذا لم يوجد تبعية اهل الدار صر تبعية الغانمين خلفا كذا في التلويح ولا يذهب عليك ان المسئلة المذكورة انما هي من فروع تبعية الغانمين وليست بمذكورة ههنا بل المذكور انما هي تبعية اهل الدار فلا يظهر لذكرها بطريق التفرغ وجه صحة قوله كنى البعض مرتب على البعض من الترتيب لامن الترتيب كما وقع في بعض النسخ يعني ان تبعية الابوين مثلا تعتبر مقدمة على تبعية الدار قوله فانها لما انفقدت موجبة للبر لا مكان من السماء في الجملة الا انه مهدوم عرفا وعادة فانتقل الحكم الى الخلف قوله اى من جهة كونه علة حقيقة للصواب طرح من كالا يخفى قوله بدليل صحة تعليق الطلاق بان قال ان تزوجتك فانت طالق قوله احترز به عن الشرط فان الشرط يفسد اليه

واما القسم الثاني اربعة الاول السبب والثاني العلة

وجود الحكم من حيث انه وجد عنده لا وجود له كذا في التحقيق وقال الشيخ اكل الدين
قوله يفض الى وجوب الحكم يشمل المحدود وغيره ويقول ابتداء جرح عند علة
العلة والسبب والشرط والعلامة ولعله اولى لما فسروا الوجوب بالشئ فتدبر
قوله والتعليق لا يذهب عليك انهما من قبيل الشرط فيخرج ما يخرج به الشرط
قوله اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف ثلاثة احدها الحفاضة اتمت هذه
الاوصاف كانت علة حقيقة واذا لم يوجد فيها بعض هذه الاوصاف كانت علة
مجازا او حقيقة قاصرة على اختيار بعض المشايخ **قوله** وهي باعتبار استكمال هذه
الاوصاف الضمير للعلة مطلقا لا للعلة التامة كما تبادر لفساد المعنى **قوله** لانها
تورث فيه كذا في النسخ والصوت تذكير الضمير **قوله** اي صوة فيبحث ظاهر **قوله**
ولقابل ان يقول الم ويمكن ان يجاب عنه بان اليمين موضوعة للبر لا لمحالة الكفارة
خلف البر فكانت اليمين كانهما موضوعة في الشرع للكفارة **قوله** وعلة العلة مع حكمها
مضافة الى علة الحكم فيه ما فيه والصوت ان يقال والعلة مع حكمها تضاف الى علة
العلة **قوله** فاذا ارجع المزكون ضمنوا الاليت كما اذا ارجع الشهود **قوله** لكن لما امكن
وجوده بدون كل واحد منهما الظاهر انه لا يريد به الوجود في الخارج بل في الاعتبار
كما يدل عليه قوله فيما سيجي ولكن المص لشيبة بالاسباب جعله قسما اخر فتدبر
قوله وكان النوم المخصوص سببا ظاهرا لخروج الجنس فان النوم متمكنا او
مضطجعا سببا لاسترخاء المفاصل وهو دليل الخروج **قوله** وذلك كالشرط
الذي سلم من معارضة العلة فيقوم لذلك مقام العلة ثم ان هذا القسم يذكر
المص في الشرط لانه لما كان شرطا له حكم العلة جاز ايراده في كل من الموضوعين **قوله**

كفر

كفر البث في الطريق فانه شرط في معنى العلة لتلف ما يتلف بالسقوط كما سيجي ومعنى
السلامة عن معارضة العلة فيه ان التلف ما يتلف يفض الى الشرط ولم يقصر
على العلة لان ما اعترض على الشرط من السقوط هناك حصل لاعنى اختيار حيث
لم يكن عالما بعق ذلك المكان فلم يصلح لقطع الحكم عن الشرط وضافته اليه **قوله**
قيد بالحقيقة لان العلة العقلية الحرفية ان الاحترار بالحقيقة عن العقلية
غير صحيح على ان مذهب المص هو ان العلة عقلية كانت او شرعية يجب
مقارنتها مع المعلوم فاحترار عن العلة العقلية يكون على خلاف مراده **قوله**
حركة الاصبع مع الخاتم فان حركة الاصبع تقارن حركته **قوله** وذهب بعض
الى وجوب تقدمها الصوت الى جوارز تقدمها كما قال ادلا اذ لم ينقل عن احد القول ان
بوجوب التقديم **قوله** في ثبوت النسب لا يذهب عليك انه تقييد مفسدان
تحريم الدواعي في الاعتكاش والحج ايضا من هذا القبيل **قوله** والحاجة الى الطلاق
بيانه ان الطلاق امر محظور في الاصل لما فيه من قطع النكاح المسنون ولكن
المحظور قد يحل مباشرة للضرورة كتناول الميتة وقد يقع الحاجة الى الطلاق
عند العجز عن المضى على المقتضى العقد واقامة حقوق الله تعالى المتعلقة بالنكاح
فلو لم يقدر على الطلاق لانقلب المشروع للمصالح مفسده فشرع الطلاق للحاجة
اليه ثم هو امر باطن لا يوقف عليه فاقيم دليل الحاجة وهو الاقدام على الطلاق
في زمان تجدد الرغبة اليها وهو الطهر الخالي عن الجماع مقام حقيقة الحاجة
تيسيرا **قوله** ولا بد ان يزيد قيدا اخر لا يذهب عليك ان المتبادر من قوله
ما يتعلق به الوجود هو الخروج وقد يقال ولا يراد على تعريفه الجزء المسمى بالركن

والثالث الشرط

الاصح هو الاصح
بعضه هو الاصح
بعضه هو الاصح
بعضه هو الاصح

لان المقسم الخارج المتعلق بالحكم وهو ليس بخارج كالا يخفى ولعله غير حاسم لمادة الاشكال فليتدبر **قوله** وليس بعلة لانه قد يوجد المشي فيه بلا وقوع وفي التحقيق وليس بعلة بدليل انه لو ثبت في موضع فحفر ما تحته او بنا على سقف فقطع ما حوله او كان على غصن فقطع الغصن يحصل الوقوع بدون المشي فعلم انه سبب وليس بعلة انتهى وحاصله التعليل بان الوقوع قد يوجد بلا مشي عكس ما قاله الشارح فتدبر **قوله** كحفر البئر والفعل الطبيعي فيه هو الثقل **قوله** فطار الطير يعني في فور الفتح اذ الخلاء فيه فانه اذا طار بعد علة لا يضمن الفتح بله خلا وفي ذكر الفأشارة اليه **قوله** قلنا اجمع الائمة على تسمية شرطا فانهم قالوا ان للصلاة شروطا كالطهارة عن الحدث والخبث والنية وستر العورة ونحوها ولقب محمد بابا بيب شروط الصلاة كذا في شرح المغني للقاء في **قوله** او قال هذه المرأة طالق كذا في النسخ والصواب هذه المرأة التي تدخل الدار كافي الكشف لان الكلام في الموصوفة واهله ساقط من قوله **قوله** بخلا ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة وهي اليمين مثلا صورته ما اذا شهد عدلان على ان المولى علق عتق عبده بدخول الدار فهما شاهد اليمين وشهد اخر ان بان العبد قد دخل فدخل الدار فهما شاهد الشرط **قوله** وثبت التعدي منهم بالشهادة الكاذبة **قوله** ولئن سلمنا انه شرط عند البعض لوقال كما قاله البعض لكان اصح لان ذلك امر مقرر كما صرح به فيما سبق فلا توقف له على التسليم **قوله** وههنا شهود العلة وهي الزنا صاحبة الرحم فيه تسامح وكان الصواب طرح لفظ الشهود **قوله** على ان هذا الشرط وهو الاحصان الى الظاهر

انه مرتبط

**فصل في بيان
الاهلية**

انه مرتبط بقوله انفا ولئن سلمنا انه شرط عند البعض فلا يجوز اضافة الحكم اليه لان شهود الشرط ايضا لم يتدبر **قوله** يعني لا مداخل في معرفة حسن الاشياء وقبحها لم يثبت فاعتبره مطلقا اذ لا نزاع للاشاعرة في ان الشرع يحتاج الى العقل وان للعقل دخلا في معرفة الاحكام حتى صرحوا بان الدليل اما على صرف او ما مركب من عقلي وسمعي ويمتنع كونه سمعيا صفا لان صدق الشارع بل وجوده وكلامه اتما ثبت بالعقل كذا في التلويح **قوله** قلت ارادوا به يعني المقترلة **قوله** ولو لم يكن العقل حجة الى هذا استدلال براسه وانت خبير بان يجوز ان يكون مبنى ذلك مخالفتهم لشرائع من قبله من الانبياء بلا دليل فتدبر **قوله** اي طلب الايمان القاطن طلب الحق كما في التحقيق وغيره **قوله** وحملوا قوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلث الحديث تمامه هكذا عن المحنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يتخيم وعن النائم حتى يستيقظ **قوله** فرب عاقل يرتد عن زمان قليل ما لا يهتدي غيره عبارة سائر الكتب ما لا يرتدي اليه غيره في زمان كثير وهو وضع **قوله** لان غفلتهم عن الايمان بعد التارك مدة التامل كذا في الكشف وقال صاحب التوضيح لا يضمن قاتل الشاهق ولو قبل مدة التجربة فهذا الدليل يكون اخفى من المدعى وفي التلويح فان قيل الشاهق لما لم يكلف بالايمان كان ينبغي ان لا يهدر دمه بل يضمن قاتله فالجواب ان العصمة لا تثبت بدون الاحراز بغير الاسلام حتى لا يسلم في دار الحرب ولم يهاجر اليها فقتل لم يضمن قاتله **قوله** متمسكين بقوله تعالى الرحم يعني الاشعرة في كون من غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد

الشرك ولم يبلغ الدعوة معذورا فلو قد مد على مسألة الصبي لكان اولى
الاهلية نوعان قوله حتى يثبت له ملك الرقبة او كذا ملك النكاح بنكاح الولى **قوله** فلم يكن
 له زمة صلحة الخ تفريع على مجموع الامرين **قوله** كالحرد والقصاص قد ذكر القصاص
 انفا فما كان عقوبة من حقوق العباد وهو الحق لانه مما اجتمع فيه حقان
 وحق العبد فيه غالب كما سبق والاعتبار بالغالب فلوا تقرر ههنا على ذكر
 الحدود لكان اولى قال صاحب الكشف وما كان عقوبة من حقوق الله تعالى
 لم يجب على الصبي كالحرد كما لا يجب ما هو عقوبة من حقوق العباد وهو
 القصاص وكان الشارح رحمه الله قصد التنبيه بذكره في المقامين على عدم ورود
 فيه لامن جهة حق الله ولا من جهة حق العباد **قوله** اشتد المص الى احكام
 هذه الاقسطم الاقسطم عبطة عن الاحكام لكن اضافة الاحكام اليها لا بأس
 بها لما ان المراد بالمضفة اليه الاحكام الشرعية بخلاف المضفة **قوله** واما حرمان
 الامرت الخ اشارة الى دفع سوال منشأه قوله لانه نفع محض ثم انه ليس المراد
 منه حرمان الصبي بخصوصه **قوله** لانه نفع محض عاصما لا مبطلا للحقوق **قوله**
 فان من اسلم بلسانه الوانت خير بانه ليس عكس ما نحن فيه الا ان يقال
 هو تعطيل لقوله لان احدهما انفصل عن الاخر وصنى الكلام على عدم القائل
 بالفصل ولكنه لو ذكر عكس ذلك وهو ان من اعتقل لسانه في مرض موته
 فاسلم في تلك الحالة قبل ان يعاين الاهول صح اسلامه فهو مسلم في احكام
 الاخرة ولا يصح في احكام الدنيا حتى يجرى عليه احكام الكفار فلا يصح عليه
 ويدفن في مقابر المشركين او جمع بينهما لكان كلامه **قوله** وتوجد منه قبل

البلوغ

البلوغ وانما لم يقبل بعد البلوغ لان اختلا العلماء في صحة اسلامه حال الصبي
 صار شبهة في اسقاط القتل كذا في التلويح **قوله** وقال ابو يوسف والشافعي لا يصح
 رد به في حق احكام الدنيا فيرت اباه الكافر بعد الاسلام ولا تبين منه ابرائه
 المشرك **قوله** وانما حكمنا بصحة اسلامه يعني في احكام الاخرة كما صرح به
 صاحب الكشف ان قد سبق ان قال الشافعي رحمه الله لا يقول بصحة ايمانه في
 حق احكام الدنيا **قوله** فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه فلا يصح
 منه وان اذن وليه ولا مباشرة الولى من قبل الصبي الا ان يقرض القاضى ماله
 بخلاف سائر الاولياء كذا في التوضيح **قوله** لان جوانر المرات خير بان ماسق
 كلام المص لا يختص بقول ابي حنيفة كما هو المفهوم من هذا التقرير بل ينظم
 على قولهما ايضا **قوله** حتى ينفذ تصرفه بالفين الفاض مع الاجانب وان لم يملك
 الولى ذلك **قوله** وعندهما تفوز تصرفاته باعتبار انضمام مرى الولى فيصير كباثرة
 الولى **قوله** فيثبت شبهة النيابة في تصرفه الخ لانه وان كان في الملك اصيلا
 لكنه في الراى اصيل من وجه دون وجه لان له اصل الراى باعتبار اصل العقل
 دون وصفه اذ ليس له كمال العقل كذا في التوضيح **قوله** وبينهما ولا سواء
 كان ذكرا وانثى وعندنا ان كان الولد ذكرا فحق الحضانة للام الا ان يستغنى
 عنها بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستحي وحده ثم يدفع
 الى الاب وان كان انثى فالام احق بها الى ان تحيض ثم تدفع الى الاب ولا
 بخير بوجه ولا يعتبر عبارته فيه شرعا كذا في الكشف **قوله** لانه خارج عن
 قدرة العبد فكانه نازل من السماء **قوله** اى ترك وضع الجناية عنه اسقطها

المقضية
 فصل والامور
 على الاهلية نوعان

كذا في القاموس **قوله** يعني لو اسلم هذه المسئلة ايضا من فروع قول المص
 حتى اذا اداه كان فرضا فذكره ههنا خصوصا بتصدير يعني ليس كما ينبغي
 ومعنى قول المص ووضع عنه الاداء انه اسقط عنه التكليف بالايمان يعني
 في حال الصبي كما يشهد بذلك كلام المص في الشرح **قوله** كما في الحرمان عن
 الميراث يعني ان الحرمان عن الميراث بسبب القتل انما يكون فيما يكون بطريق
 العقوبة جزاء على الجناية **قوله** لان الرق والكفر ينافيان اهلية الارث عن المسلم
 فيه تسامح لان الرق ينافي اهلية الارث مطلقا **قوله** والارث مبنى على الولاية
 الاترى الى قوله عز وجل اخبارا عن ذكره تعالى عليه السلام فهب لي من ذلك
 وليا يرثني فانه يشير الى ان الارث مبنى على الولاية **قوله** المحتملة للسقوط احتراز
 عن الايمان لانه يصير مؤمنا تبعا لابيويه واحدهما وان لم يصح ما يمانه بنفسه
قوله عند علمائنا الثلثة استمساذا والقياس عدم وجوب العبارة كلها
 اصليا كان او عارضا قليلا كان او كثيرا كما هو قول ذر والشافعي لان اهلية
 الاداء تقوت بزوال العقل وبدون الاهلية لا يثبت الوجوب **قوله** حتى لو
 افاق قبل مضي الشهر هذا في حق الصوم والمراد بالشهر رمضان كان قوله
 او قبل تمام يوم وليلة في حق الصلاة **قوله** من وقت البلوغ الظاهر انه هو
 من قلته والصوت من وقت الجنون كما لا يخفى **قوله** وجه الفرق الوجه المساوت
 بينهما في الحكم ان الجنون الحاصل قبل البلوغ من قبيل المعارض ايضا لما زال القيد
 دل ذلك على حصوله عن امر عارض صلته الحلقمة لا لتقصير جبل عليه
 فكان مثل المعارض بعد البلوغ **قوله** هو بمنزلة المعارض فيلزمه ما مضى

الجنون

قوله

قوله على ما خلق عليه من الضعف قال في التحقيق ان الجنون الحاصل قبل
 البلوغ حصل في وقت نقصان الدماغ لافتمانعة عن قبول الكمال مبقية له على ما
 خلق عليه من الضعف الاصل والشارح قصدا يجاز هذا الكلام فاضل بالمر
 فتدبر **قوله** ما لم يصير الصلوات سنا الصلاة الفائية وهذا انما يكون بدخول
 وقت السابعة كما سيظهر من المسئلة الالية **قوله** فالصحيح انه لا يلزمه القضاء
 لان الصلوة لا يفتتح فيه ثم ان في كلالة يلبها الى اختلافه وقد صرح به صاحب
 التحقيق **قوله** لانها محل السنة الضمير للفقهاء مطلقا **قوله** لم يصح قرأته هذا هو
 المختار والمذكور في النوادر خلافه **قوله** لم يفسد صلواته لانه ليس بكلام
 لصورة عن لا يميز له وهذا هو مختار فخر الاسلام **قوله** واذا قرهه لا يكون
 حدثا فلا تفسد صلواته **قوله** وكنا اسحنا بحديث ابن ياسر ^{عليه السلام} اعني عليه السلام
 كذا في النسخ والعبارة في سائر الكتب هكذا بحديث علي رضي الله عنه فانه اعني
 عليه السلام اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر اعني عليه السلام لي ليلة لم يقضى
 الصلوات فقد عرفت منه ان حديث علي لا تعلق له بحديث عمار وما فعله
 الشارح تصحيح وتحريف **قوله** فعرفنا ان امتداده في حق الصلاة خاصة
 فيه ما فيه ولو قال عرفنا ان امتداده في حق الصلاة بما ذكرنا لا بما ذهب
 اليه الشافعي كافي التحقيق وغيره لكان له وجه **قوله** حتى يبقى العبد قريبا
 والاسلم ويسرى الى الاولاد وان لم يوجد ضم الاستنكاف **قوله** فالحق ان
 ثبت الحري في صورة اعتاق البعض **قوله** ان لم يكن ثابتا في الكل اي ان لم
 يثبت اصلا **قوله** اذ الرق شرع عقوبة له فهو خالص حق الله تعالى وليس للعبد

الاعضاء

الرق

Copyrighted by King Fahd University

ولاية اسقاط ذلك قصدا وكذلك العتق الذي هو قوة شرعية ليس في وسع
العبد اثباته قصدا لان ذلك الى الله تعالى واما لزوم ذنوب الامرين من تصرف
العبد في حق نفسه فلا بأس به لما تقرره انه لم من شئ يثبت ضمنا ولا يثبت
قصدا **قوله** وازالة المالكية يكون اسقاطها الحرفي الشرح الاكبر الاعناق
ازالة الى العبد والعبد لا يملك نفسه فكان اسقاط المالكية واسقاطها
يوجب زوال الرق والظاهر ان يكون مراد الشارح ايضا ذلك فتدبر **قوله**
واسقاطها يوجب زوال الرق فان المولى لما ازال ملكه مع وفوره حياجه
اليه فان الله تعالى كمال استغناء وغاية كرمه يستحي حياء الكرم ان لا يزيل حقه
الذي هو الرق **قوله** فيعقبه العتق ضرورة لاستحالة ارتفاع الضدين اذ المالك
لها ثالث **قوله** فيسعى العبد عنده قال ابو حنيفة الاعناق تجزى حتى لو اعتق
سقما من عبد لا يفتق الكل ولكن يفسد الملك في الباقي حتى لم يكن له ان
يملكه بل يصير كالمكاتب حتى كان احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية
قوله فان قلت لم لا يجوز ان يكون مملوكا الحر قال في التلويح الرق يبطل مالكية
المال لان الرقيق مملوك مالا فلا يكون مالكا مالا لان المملوكية والمالكية تنبئ
عن العجز والانتدال والمالكية عن القدرة والكرامة فيتناقضان وليس المراد
انه مملوك من حيث انه مال فلا يصير مالكا ما لم يرد عليه انه لم لا
يجوز ان يكون مملوكا من جهة انه مال مبتذل ومالكا من جهة انه ادهى
مكرما انتهى وبه يظهر ضعف ما يجئ من تضعيف الجواز فتدبر **قوله** فيهم ذلك
جواز التسري بخلاف المدبر اذ لم يوجد فيه شئ من اثار الحرية **قوله** لان منافعه

لمولى

للمولى مالية او بدنية الا ما استثنى منها في سائر القربى البدنية كاسبي **قوله** لان القدرة
التي بها يحصل الصور او صلاة الفرض المراد بالصور ايضا هو الصور الفرضي
وكانه من قبيل الاكتفاء **قوله** ثم استثنى التقييد به لما ان ظهور الثمرة انما هو على ذلك
حيث لا يلزم عليه حج اخر لما انه اذا لم يستغن لا يقع ما اراه فرضا ولو قال وبخلاف
الفقير اذا حج حيث يقع حجه عن الفرض ولا يجب عليه الاعادة اذا استغنى كل في
شرح المغني لسراج الدين الهندي لكان اوضح **قوله** ليس للمولى بالاجماع بل العبد فيها
صبي على اصل الحرية **قوله** فليس له اهلية ملك اليمين كذا في النسخ والصواب
بالواو **قوله** حتى لا ينكح العبد الا امراتين حرتين كانتا او امتهن **قوله** سواء كانت
العصمة وهي عبارة عن حرمة تفرضه بالانثلا **قوله** او مقومة وهي التي تجب
الضمان والاثم ثم ان كان المقرض عمدا فالضمان هو القصاص وان كان
خطا فالدية والاثم يرتفع الى العصمتين بالكفارة ان كان خطأ وبالتوبة
والاستغفار ان كان عمدا **قوله** ينقص منها عشرة دراهم ولا يزد على ذلك وان
كانت قيمته عشرين الفا واكثر **قوله** وهي تحقق الحظاظهر تذكير الضمير لانه
عايد الى الكمال لا الى المالكية كاتضح من مساق الكلام **قوله** فالاولى منتفية
في العبد يعني في الجملة لا بالكلية حتى يرد عليه ما في التحقيق بل في عامة الكتب
من ان مالكية المالك لم تزل عنه بالكلية فانها تثبت عنه بامر من ملك الرقبة
وملك التصرف والعبد وان لم يبق اهلا للاول فهو اهل للثاني كيف هو
مدار الفرق بين العبد والمرأة حيث ينصف دية المرأة دون دية **قوله**
فيجب ان ينقص عن الحر قيمته اي عن دية الحر **قوله** وقد وجد المساواة في

وذلك احدى الكليات وهي ما لا يكفر
بها العبد فان
زال في المرأة
الكليات
فانما هي
متبقية في
الكليات

المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص وهو كونه متمم لامانة الله اذ التحمل
والاداء لا يمكن الا بالبقاء والبقاء لا يتحقق بدون العصمة **قوله** هذا اشارة الى
جواب اشكال الكهذا ماخوذ من شروح منتخب الاخسيكى والمفنى لكن عبارتهما
تساعد ذلك بخلاف عبارة المصنف وهو تفريع ايضا على كون العبد مثل الحر في العصمة
بقي ههنا شئ وهو ان جلال الدين التبانى قد صرح بان قول المصنف وقراره
بالحدود والقصاص المقترب على ان الرق لا ينافى ما كية غير المال من الدم
والحيوة وعلى هذا ينبغي ان يعم الاشارة في قول المصنف ولهذا مما فسره الشرح
فتدبر **قوله** بدليل صحة امان المأذون في القتال احترزه عن المأذون في
التجارة فانه لا يصح امانه كما لا يصح امان المحجور **قوله** اى صح اقرار المأذون
بالسرقة الموقال في التحقيق وصح اقرار العبد بالسرقة المستهلكة ما ذون وكان
او محجورا فقيده الشرح بالمأذون ليس كما ينبغي **قوله** اراد بالسرقة المروقة
كذا في النسخ والصواب المسروق كما لا يخفى **قوله** قطع ويرد ولا خلاف فيه
قوله فيصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشعولا بالدين فيخلق الغريم
قوله كالمدبر فيه تساهل لان ما عبارة عن التصرف **قوله** لولا النص
وهو قوله عليه الصلاة والسلام الحفيه ما فيه اذ الصور يتادى بالحدث
والجناية على كل حال على ان النص المذكور لا تعلق له بالحدث والجناية والصواب
ان يقال فيجوز ان يتادى مع الحيض والنفاس ايضا لولا النص كافي اكتف
وله ساقط من قوله **قوله** والرابع ما شرع له حاجة لكن يصح له حاجة لطية وفيه
تأمل ولو اقتصر على ان يقول والرابع ما لا يصح له حاجة الميت كان ضرب

المرض

الموت

قوله

قوله وقد سقطت المطالبة ههنا يعنى ان ثبوت الدين ووجوده انما يصرف
بالمطالبة وقد سقطت ههنا فعمل ان الدين كالمسقط **قوله** قال بعض الشارحين
هنا قسم اخر وهو ان يكون الموهب هذا القسم المذكور في اكثر نسخ المتن ايضا
بهذه العبارة وما شرع صلة بطل الا ان يوصى فيصح من الثلث وكلام
سائر الشرح الشرح قاطبة على تلك النسخة وهو موفقة لما في اصول
فخر الاسلام ثم ان صاحب الاكتشف فرما شرع عليه بطريق الصلة بما ذكر
فيرد عليه ما اورده الشارح ولعل الصواب الاقتصار في تفسيره على نفقة
الحارم وهي ليست بداخله فيما سبق لان كونها من القرب غير معروف
فيتخلص الكلام عن التكرار **قوله** لان حاجته اليه اقوى من حاجته
الى الميراث الظاهر في العبارة الى خلافة الوارث عنه في المال كافي التحقيق
قوله اى بقيت الكتابة بعد موت الكاتب عن وفاء وهو مذهب على وابن سعود
رضى الله عنهم وبه اخذ علما ونا وقال يزيد بن ثابت ينسخ الكتابة وبه اخذ
الشافعي وانما قيد بكونه عن وفاء لانه لو مات في غير وفاء فانه يموت عبدا لكن
لا ينسخ العقد حتى لو تبرع به انسان صح وعق قبل موته كذا في التقرير
قوله كقول عليه الصلاة والسلام ان تدع ورثتك اغنياء الم العالة جمع عائل
بمعنى المحتاج من يعيل عيالا وعيلة اى اقتقر وفي القاموس يقال تكفف السائل
اى طلب بكفة **قوله** ما يوزيه في اهله اى ما يوزيه في حال موته حيوته كما
تساين اهله **قوله** وهو الضغن قال في المغرب الثار الحقد ومنه ادرك ثاره
اذ قتل قاتل حيمه والظاهر ان قوله وتشفى الصدور عطف على ادرك الثار

في عبارة المتن كقوله ولا بقاء الحيوة على الاولياء ولو كان عطفه ايضا بتكرار اللام
 كان ابعده عن الاشتباه **قوله** ولا بقاء الحيوة على الاولياء اذ لو لم يقتل القاتل
 يصير قاصدا قتلهم وجرياعليهم **قوله** وقال ابو حنيفة ليكبر ولاية الميريد
 بذلك هذه المسئلة ههنا تايد كون الاستيفاء تصرفا في خالص حقه اذ لو
 كان تصرفا في حق الصغير لما جاز كما اشير اليه في شرح المص **قوله** او يعقو
 البعض قال في بعض الشروح او يعقو بعض الورثة او عفو بعض الدم وعبرة
 الشرح تحملها **قوله** من عقل نزوجها اي ديتة **قوله** لكونه خارجا
 عن حقيقة الانسان لا يذهب عليك ان هذا علة لجعله عارضا وقوله
 اولانه لما كان قادرا على انزله المعقولة علة لجعله مكتوبا فذكرها في قرن
 واحد خصوصا باو الفاصلة ليس كما ينبغي **قوله** كذا ذكره المص في شرحه
 وهو مخالف لما نقل عن شيخ الاسلام وكذا لما ذكر في الهداية وغيره وقد
 يقال يمكن التوفيق بحمل ما ذكره المص على ما افتاه فقيهه بالفساد لامطلقا
قوله وهذا لا يكون عذرا في الاخرة وجه التقييد بالاخيرة غير ظاهر كيف
 ويجب قتلهم على المسلمين ويضمنون مال العار **قوله** واذا لم يكن له منعة
 المنعة بالتحريك جمع مانع وهو في عزم ومنعة محرلة ويسكن اي مع من يمنه
 من عشرته كذا في القاموس **قوله** يثبت لها الخيار ان شأت قامت مع
 زوجها وان شأت قارقتة ويسمى هذا خيارا القاقه **قوله** كان الجمل
 عذرا حتى كان له مجلس العلم بعد ذلك **قوله** للتداوي بخلا الشرب بقصد
 السكر فانه حرام وهذا ذكر في البسوط والباس بان يتداوى به الانسان

العوارض المكتسبة
ومنها الجمل

قوله في شرح المتن
الذي

السكر

بالنهي

بالنهي فاذا اراد ان يذهب عقله به فلا ينبغي ان يفعل ذلك لان الشرب على قصد
 السكر حرام كذا في شرح المعنى لسراج الدين الهندي **قوله** بالقتل او بقطع العضم
 متعلق بالسكره في عبارة المتن **قوله** يعني ان تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم
 بكفره هذا استحسان وفي القياس وهو قول ابى يوسف يصير مرتدا
 وتبين منه امراته **قوله** وانما قيد الاقرار بالحدود لانه لو نزل في سكره لا
 يذهب عليك انه ليس لهذا الكلام محل صحيح فان المسئلة المذكورة لا اقرار
 فيها قال في التحقيق واحترز بقوله الاقرار بالحدود عن مباشرة سبب
 الحد فانه مؤخذ بافعله حتى لو نزل في سكره يحد اذا صح **قوله** وخلا ايضا
 لان قوله المحجوز ان يكون من به الميل الى المعنى فانه في العطف شايح
 وذلك ان قوله ان يراد بالشئ ما لم يوضع له يفهم منه ان لا يراد بالشئ
 ما وضع له فيصح العطف بهذا الاعتبار **قوله** لانه اراد به يعني المستعمل
 باطلاق لفظ المسبب على السبب **قوله** وهي الي بلعك الى ان تاتي الحكة في
 المغرب ثم قال وسبب التلجئة مما الجئ اليه الانسان بغير اختياره وذلك ان
 يخاف الرجل السلطان فيقول لاخر اني اظهر ان بعث دارى منك وليس
 يبيع في الحقيقة وانما هو تلجئة ويشهد على ذلك قال في البسوط معنى قوله
 الجئ اليك دارى اجعلك ظهرا لا تملن بجاهك في صيانة ملكي يقال التجاء
 فلان ولجاء ظهره الى كذا والمراد هذا المعنى وقيل معناه انا ملجأ مضط
 اليها ابشره في البيع معك ولست بقاصد حقيقته ثم ان ضمير الفاعل
 في بلعك ينبغي ان يكون الى امر من الامور او شخص من الاشخاص وليس

Copyright © King Fahd University

الى احد المتعاقدين كما هو المتبادر من مثله لفساد المعنى اذا الجاء لفساده
 لانه التلجئة ^{قوله} انما يكون عن اضطرار بشئ يخاف منه البايح بخلاف الهزل فانه
 قد يكون عن اضطرار وقد يكون بدونه قال في الشرح الاكمل ولان التلجئة
 تكون بناء على المواضع السابقة والهزل قد يكون سابقا وقد يكون مقارنا
 وكذا التلجئة تكون في الاموال والهزل يجري في الاموال وغيرها كالنكاح
 والطلاق والعتاق بقی ههنا كلام وهو ان الهزل اذا كان اعم كان التشبيه
 الواقع في كلام المص ريكاجدا كقولك الانسان كالحيوان اللهم الا ان يقال
 التشبيه انما هو في المفهوم يعني ان التلجئة في المفهوم كالهزل اي قريب منه
 فيكون في حكم التعريف اللفظي او يراد به الهزل احد قسميه بقريضة المقام ^{قوله}
 والاضطرار انما هو في الاصطلاح كمن مساق كلام المص على الفرق حيث افرد
 كل واحد منهما بالذكر وقال والتلجئة كالهزل ^{قوله} اي اتفاقا على ان يبني العقد على
 تلك المواضع لو قال على انهما يبني العقد كان كلامه ابعده عن الاشتباه ^{قوله}
 لعدم الرضاء لو قال لعدم الاختيار كان اولي لانه المانع عن الملك لا عدم
 الرضاء كما مشترك من الكره فانه يملك بالقبض لوجود الاختيار وان لم يوجد
 الرضاء كما في التلويح ^{قوله} بخلاف سائر البيوع الفاسدة حيث ثبتت الملك
 فيها بالقبض ^{قوله} وهو يمنع ثبوت الملك في البيع الصحيح ففي الفاسد اولي كذا
 في التحقيق وفيه نظر فان ما نحن فيه ليس فيه خيار الشرط بوجه من الوجوه
 على ان الفساد انما نشأ من بناءهما العقد على الهزل لان العقد فاسد قبل هذا
 الاعتبار كما هو مودى الكلام المذكور فتدبر ^{قوله} يكون قبوله شرط في البيع اي

كان بقول
 لعقء هازل
 شفه

في البيع

في البيع بالف ويصير كانه قال بهتك بالفين على ان لا يجب احد الا لفين فيفسد
 البيع لان الشرط المذكور ليس من مقتضيات العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين
 اولهما ^{قوله} لان هذا بيع بلا ثمن لانها مقصد الهزل بما يسمي ولم يذكر في العقد
 ما مقصد ان يكون ثمنا ولا يكفي بالذكر قبل العقد بل يشترط ذكر البذل فيه
 فبقي العقد بلا ثمن ^{قوله} لان اعتبار المواضع فيه يعدم المسمى لان العمل بالهزل
 يقتضى ان لا يكون الدنانير ثمنا والثلث ما يكون مذكورا في العقد والدرهم
 غير مذكورة في العقد فلو اعتبرنا موضوعها لوقع البيع بلا ثمن ^{قوله} اي
 فيما لا يحتل الفسخ فيه ما فيه والظاهر ان يقول فيما وقع فيه الهزل كما
 قال فيما سيجي ^{قوله} وانما كان المقصود في هذه الامور المال لانه لا
 لهذا الدليل اني استدلالا بالاشتر على المؤثر ولو قال يدل على كون
 المال مقصودا في هذه الامور انه لا يجب له ان كان اوضح ^{قوله} حتى
 لو شرط في الخلع الخيار لها الحكم اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثلثا
 على الف درهم على انك بالخيار ثلثة ايام فقالت قبلت فعدتها يقع الطلاق
 ويلزم المال وعنده ان ردت الطلاق في ثلثة ايام بطل الطلاق وان
 اختارت او لم ترد حتى مضت المدة فالطلاق واقع والالف لازم كذا في
 التلويح ^{قوله} بل يوقف على اختيار المال على اختيار المرأة الطلاق
 بالمال المسمى بطريق الجحد واسقاط الهزل ^{قوله} هذا معطوف على ^{الف}
 محذوف تقديره وان كان غير مشروع باصله المعنى ان ان وصية
 والواو الداللة عليها للعطف على مقدر لكن الموجود في النسخ وان كان

وان يكون
 الدرهم ثمنا
 صح

غير مشروع بالواو والصوات اسقاطها لان هذه الجملة معطوف عليها **قوله** وفي
 هذا القول اشارة الى الاصطلاح يعنى تعيين ان المراد بالعمل العمل المخصوص
 وذلك ان ارتكاب جميع المحذورات سفه حقيقة الا ان السفه الذى تكلم
 فيه الفقهاء وتعلق به الاحكام فى منع المال ووجوب الحجر هو الرق والتبذير
 ولم يفهم عند اطلاقه ارتكابه معصية اخرى مثل شرب الخمر والزنا والسرقة
 وان كان ذلك سفه حقيقة كذا فى التحقيق **قوله** يعنى اذا بلغ الانسان فيها
 يمنع ماله عنه باجماع العلماء واختلفوا فى حجر من كان فيها بعد البلوغ فحوى
 ابو يوسف ومحمد كذا فى الثلوع **قوله** وان لم يونس منه الرشد وذلك نادر ولذلك
 لم يكن مدار الاجتهاد فان سن الجرية لا ينفك عنه غالباً **قوله** لكونها مادية يصير
 الانسان فيها جتاً لان اقل مدة البلوغ اثنا عشر سنة واول مدة الحمل نصف
 سنة **قوله** لان السفه مبذر فى ماله الكثرة كالهزال قال كلاً منهما يخرج كلامه
 على انه غير كلام العقلاء لان نقصان فى عقله **قوله** وفى تاخير وجوب الصوم فيه
 ما فيه والصوم وجوب الاداء اداء الصوم لان نفس الوجوب يثبت بشهود
 الشهر لا بحاله **قوله** اى الرخصة التى تتعلق بها احكام السفر وجه الاحتياج
 الى هذا التاويل غير ظاهر نعم لو قال اى احكام السفر من حيث الرخصة كان
 له وجه **قوله** يقع به الطلاق عند ناقضاء لادبانه كذا فى فتح القدير **قوله**
 او لا يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار قال بعض الافاضل عد هذا القسم
 من الاكراه ثم القول بوجود الرضاء فيه مشكل فان من يقول بان اكراه
 يقول بانتفاء الرضاء ثم فصعب المنار غير مصيب فيما فعله انتهى لكن الص

والى كان ذلك لا يخرجها من الكلام
 بقصد العبادة ولو ما وضع له الكلام
 وعن سر
 العقل لا يتناء الهوى
 ومكاتبه

الخطا والاكراه

مقتضى

مقتضى فى ذلك ان فخر الاسلام والعهد عليه واعل اعتبار الرضاء فيه فى الجملة
 غير مستبعد ويكون المعبر فى الاكراه علم تمام الرضاء لا اعلامه **قوله** اى يفتى
 المكروه بحسب ابن المكروه واوبىه كذا فى الكشف **قوله** او زوجه او اخيه وكذا كل
 ذى رحم محرمة كذا فى الكشف **قوله** اعلم انه لا حاجة الى ذكر الاباحة المباحة
 معب التلوع بان المراد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه وهو حتى قتل لم
 يأثم ولم يوجر وبالرخصة انه يجوز له الفعل لكن لو صبر حتى قتل يوجر عملاً
 بالغزيمة انتهى وفيه بحث فان صحته يتوقف على وجود قسم يجوز فعله ولو
 ترك لا يؤثم ولا يوجر عليه وهو ثم ومثال هذا القسم فى التوضيح بل فى
 عامة الكتب هو الاكراه على افطار الصائم وقد صرح صاحب الكشف
 بان الصائم اذا كان مسافراً يأثم على الترك وان كان مقيماً يؤجر عليه
 فتدبر **قوله** ولم يوجد فى الاكراه ما يتساوى الاقدام عليه والامتناع عنه
 عند الاكراه فى الاثم والثواب وعد هما بمعنى انه لا تغلب شئ منهما ثواب
 ولا عقاب انت خير مما فيه من التشوش وغاية ما يقال فى التوجيه ان ذكر
 التساوى فى الاثم وفى الثواب استطرادى ذكره توطئة والمقصود بالذكر
 عدمها قال فى الكشف ولا يوجد ما لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب
 انتهى ثم انه لا يذهب عليك ان القسم الذى جعله فى التريدي رخصة
 حيث قال ان كان اباحة فعل المكروه عليه بالاكراه وعدم الاثم فى الصبر
 على الامتناع عنه اه يصدق عليه على ما قبله ان يقال لا يتعلق بفعله ثواب
 ولا بتركه عقاب الا ان يقال ان ^{المراد} بقوله الاثم فى الصبر علم لا مع الثواب وهو حق

او معناه بقصد
 المكروه صريح

لان مثال الرخصة في عامة الكتب هو اجراء كلة الكفر على اللسان وقد
صرحوا بان المكروه عليه ان صيرحتي قتل يكون ما جورا وكذا الاكراه على
افطام الصوم اذا كان مقيما فانه ايضا لو صيرحتي قتل يكون ما جورا ذكره

الاشارة
الى
الاشارة
الى
الاشارة
الى

هناك تسامحا
كما اشعل ويكون تركه هذا التقيد
في
الاشارة
الى
الاشارة
الى
الاشارة
الى

صحب الكشف **قوله** اي حكم الفعل على المكروه يريد بالفعل ما يعبر القول **قوله**
كما لو اكره على الزنا لا يجب الحد هذا اذا كان الحد بالملء واما اذا كان بغير

الحد الملء فيحد **قوله** لانه لا يمكن ان يجعل المكروه غاصبا للطعام لان ضمان الغصب

لا يجب الا بازالة يد المالك ولا يتصور الا نزاله مارا اهل الطعام يده او فمه **قوله**

وفيه فساد والفراش ان كانت المرأة منكوحه الغير **قوله** وضياع النسل

ان لم تكون المرأة منكوحه الغير **قوله** ولهذا سقط الاثم والحد عنها كذا في

الكشف وفيه ان الاكراه اذا كان ملئا كالقتل وقطع العضو يسقط الحد

عن الرجل ايضا كما مر آنفا واما الفرق بين الرجل والمرأة في الاكراه بغير الحد

حيث يسقط الحد عنها لانه فلا يثبت اخر الكلام باوله والعجب ان صاحب

الكشف قرر المسئلة بعد اسطر على ما قلنا **قوله** باذن صاحب الضمير لال الغير

فلا ولد ان يذكر ذلك بعد قول المص كتناول مال الغير هذا اخر ما يتر

اراده من نتائج الافكار عند الاشتغال بمطالعة شرح المنار، والحمد لله

على نعمة الاتمام، وعلى بنيه المحبتي الصلاة والسلام، وعلى الله وعترته واصحابه المشرعين

بشره، والمتادبين بادايه، ورضي الله تعالى عنهم من العلماء الاخيار، والائمة

البررة الكبار، خلصنا الله من هول يوم القيامة، بشفاعته
هو لاء المشفقين الكرام

في صحت الاكراه